



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مسائل صالح بن الإمام أحمد

المؤلف

صالح بن أحمد بن محمد الشيباني

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

صالح بن الإمام أحمد  
نصفه  
عنه  
أب  
١١

مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

١٦  
١٦

قسم التصوير  
١٩٣٩

# الجامعة الإسلامية

الرقم المسلسل

تاريخ التصوير

بالمدينة المنورة

اسم المؤلف: صالح بن الإمام أحمد  
اسم الكتاب:  
الفن:  
الأجزاء:  
أسطره:  
الخطاط:  
تاريخ الخط:  
مصدر الكتاب: نسخة  
الملاحظات:

عدد الأوراق:  
رقمه العام:  
مقاسه:

ع

# مسائل صباغ

## ابن زلما احمد بن محمد بن عبد

ملك فخر منصور القسوة  
عبدالعزيز بن سليمان بن محمد  
عمر بن محمد بن ربيع بن زكريا  
اشترى في لادون فخره عام ١٠٤٣

دخله وملكه القدر اللدني  
دولته في النصارى الكردى عواد  
شاه شهري وجب من ١٠٤٣

الجمعة  
مستمرة في القدر اللدني  
عبدالعزيز بن زكريا بن محمد  
القسوة

من يد الملك المنفرد  
في السور

في جزيرة الحادي في البحر

ما فخره في القدر اللدني  
الملك عبدالعزير بن محمد بن زكريا  
القسوة الهاشمي بن النصارى الكردى  
بمن اتاهم في القدر اللدني  
اجالته في القدر اللدني  
صبر الملك اللدني في القدر اللدني  
صبره في القدر اللدني  
وهي في القدر اللدني  
والقسوة

عامة عنده في القدر اللدني  
لجانبه في القدر اللدني

قسم التصوير  
١٩٣٩

في ربيع بن امره راي المرتد سئاب ثلاثة ايام حسب علمه الا ان فلتة يثاوا ابراهيم  
استاب وقتل وصيبت اش بروي عن فراد ظلم في الباب الذي فرجوا به امب الي من  
كذا ذكره اربعة معاذ قدم اليه وقد كان ابراهيم استاب الرطل ثم اقال معاذ  
لا اتزل حتى افر بعتته وقال ابي البندبر الاقامة على الفرك فاما من تباب فانه  
لا يكون يتدبلا ارجح

فصل في رتبة الخطب  
محمد بن عبد الله بن ابي بصير  
في ربيع بن امره  
في ربيع بن امره  
في ربيع بن امره  
في ربيع بن امره

سنة من الهجرة النبوية  
في يوم من الايام

سالت ابن عباس عن الصلاة بحجر بالانهد قال يقول منه  
اليه وسانك الاني تذهب في الدين برضا قال اذا ابتغته رضا لما مضى وفيه  
اختلاف الا ان ادب الي ان يزكك لاصطافه وسانك عن تعجيل البرضا قال اذا وجد  
لما مضى قال لا يهبط ليجل بغيرك من حين قلت بان منان السبل ان يجر منها  
في السبل قلت في الحج قال لا تلت في الفس قال قلت ادعيت الله ثم ان ردت عنه  
والن بعين فيه قلت فيوخر تركه قال لا قلت شتم الصائم البس طلاله  
وسالت الي عن رجل طاف بالمشي الى بيت الله لمس حبه قال ان يمشي في حبه  
قال اي شي كنت تذهب فيه قال الى كثرة العيون ولكن قد خرج الناس به فلا يجب ان يمشي  
فيه وسانك عن من لم يبرد ريشة عرفة قال ان ادرك قبل ان يطبع الحجر فقد  
وسالت عن طلاق المعتوه فقال اذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق  
قلت فالسكران قال لا يجب فيه بشي قلت فليس هو عندك بمنزلة المجنون قال قد قال  
يقوم ذلك قال السكران ليس يمرض عند الفم والمجنون قد يقع عند السلم وسانك عن  
راي السكران وكحل السبل للغير قال اذا اسدت سمعا لا تتركه الا ان تنسدي وسانك عن الرجل ياتي  
المراه فيما بين الصبح قال الا ان يتزل فاذا التقا الختان وجب الغسل اذا تقاربت

سنة من الهجرة النبوية  
في يوم من الايام  
سالت ابن عباس  
اليه وسانك الاني  
اختلاف الا ان ادب الي  
لما مضى قال لا يهبط  
في السبل قلت في الحج  
والن بعين فيه قلت  
وسالت الي عن رجل  
قال اي شي كنت تذهب  
فيه وسانك عن من لم  
وسالت عن طلاق المعتوه  
قلت فالسكران قال لا  
يقوم ذلك قال السكران  
راي السكران وكحل السبل  
المراه فيما بين الصبح

المستفهمه قالت ركت تذهب الي ان الماشي للما قال لان يركب على في هذا الاثر في ذلك  
قال اني رايته من عورة بزمب ابه والاعمش وسانك عن العام يظن في ايها  
فكرهه قلت فاستنع قال اذا اجهدت قلت يمتنع بال اذا جهده وسانك ال  
اي شي تذهب في المشي قال كثرة العيون ولا اجار على الميت ما احشاهم عشرة مسابيح  
اذا كان معه عبد البين قلت فان شي يطعم فان مدين فلان شا والانصف ما يجير  
انله وسانك عن طلاق المعتوه قال ان يطبقها ذا صبر من عهده لان ابن عمر طلق مرنه و  
حاضر

في يوم من الايام  
يقول المستفهم  
ايها  
كثارة العيون  
من عهده  
لاق السنه

ما من يوم ابنت محمد من حاله عدله

حاضر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرايها ويطلقها اذا لم يرد من غير طبعه وسانك  
في كسر القصر الصلاة قال في اربعة بريد وهي ستة عشر يوما قلت يقصر اذ لم يرد الميوت  
ويقطع قال نعم قلت تذهب في الاضيق الى حدب فباغده قال نعم وسانك عن رجل  
مكة يقصر الصلاة قال اذا نادى على اقامة اربعة ايام وزيادة صلاة ام لان النبي  
صلى الله عليه وسلم دخل صبح رابعه وخامسه وسادسه وسابعه وصلى يوم الثامن  
الجريكة ومن ان من اجل فلما يقصر فاذا زاد عن اقامة اربعة ايام وزيادة صلاة  
انهم وسانك عن البنات قال اذا كان فيهما البس ثلثة الدرهم كانه يطوع في بيته  
ما يطوع فيه الماران قال الى اخرت من طلم حوى تزييه من مكة وانما طاق من عند  
عبد الرزاق قال الى كان معمر يكره استعمال الشعر سيل ان انا شاعدا  
عن رجل طلق امره او استثنى قال سل غيري بثلثة لم لا تنزل بها قال  
ان الطلاق لا يتجارة له وليس هو بمنزلة البين لان البين يكفر والطلاق لا كان له  
وسالت عن الرجل يترك الصلاة وداومها للصلاة قال تجزيه اذا امر للاعلى  
بشرته قال الله عز وجل من لم يجد حرجا عليه من الصلاة فليصبر الى ان ياتي  
الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان يرضا واحده قال تلك اسبغ وسانك عن  
رجل قال في كل يوم رخته وسها الامام محمد معه محبتي السهو او يقدم قضى قال محمد  
منه اذهب الى حديت النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوم بيده وسانك  
عن هذه الابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والفاقرين عليها والمولود للولم في  
الرقاب والخاير يزي في سبل الله والسبل قال ان الصدقات بخاة الابل والبقرة  
والغنم والمال كل شيء وبعض الناس يقول الفقراء الفقراء المهاجرين وبعض الناس يقول  
الفقراء الذين لا يملكون والمساكين ما سألني الناس والفاقرين عليها السلطان والمولود  
منهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك ثوبا على الاسلام الا ساءه بال الامر من

في يوم من الايام  
يقول المستفهم  
ايها  
كثارة العيون  
من عهده  
لاق السنه

في كسر القصر  
في يوم من الايام

في قطع الناس

في الاضيق  
في قطع الناس

في رخصتكم

في كسر القصر

في كسر القصر

في كسر القصر



وعنه يتلهم على الاسلام وفي الكتاب بعق منها وانما بين المديون وفي سبيل الله يحل  
 منها في سبيل الله وانه السبيل المنقطع بهم سالت عن الايتي قال اذا قال الرجل  
 لامرأته والله لا اقربك فاذا مضت للاية اشهر او وقت فقيل له اما ان تفي بامان  
 تطلق فان لم يفي بامان فقلت بطلن عليه السلطان قال نعم واما ابن مسعود فبشرك  
 اذا مضت الاية اشهر فتدبت بولده رعى وعائته وان عمره يولدون بوقت بعد  
 الاية والدخول يقال له اما ان تفي بامان تطلق وسيل رانا شاهد عن رجل  
 اشترى جارية ولها بنت ابنت عشر سنين فبها قال يحرم عليه امها وان كانت ابنة  
 تسع حرت عليه الام وقال لا اعلم بين الناس هذا الخلل اني سبعت بنتي من طهر  
 بنت خمس سنين قبل شهوة قال لا يعجبني سالت عن رجل عشي مرة وتزوج ابنتها قال  
 فارتاحا حلال كان احرام وسيل رانا شاهدت لاني طارئة ان يلبت الي ان قال  
 احسان سالت عن امرأة طبت ايامها ثم طهرت ثم طارءها الدم قال تصلى ولا تقنت  
 الله وتوضا للصلاة سالت ابني اذ اتيه التبايع قال يصل حيث ما توجهت  
 بعد يعجبني ان يستقبل القبلة في اول صلاته سالت عن الرجل يبول ويصحب بالمخارط  
 او الحجارة قال يجزيه ان لا يمسه الماء سالت عن وقت صلاة الحجارة اذا لم يمسح  
 الا ان تلمع الشمس لان ايت ان يحل سالت عن وقت صلاة للطهر قال في الرذال  
 ان ابرير ظل حتى مثله سالت عن وقت صلاة العصر قال اذا ان طردت في مثله  
 وهو اخر وقت الطهر واول وقت العصر واخر وقت العصر ما لم يتغير الشمس وسالت  
 عن وقت صلاة المغرب قال اذا دجت الشمس اذا غاب حاجبها الاعلى واخر وقتها  
 ان يغيب الشفق والشفق الحضران تذهب الحمرة ويذهب البياض وفي السفر  
 ارجوا ان تكن الحمرة سالت عن وقت صلاة الاحرة قال اذا غاب الشفق الى ثلث  
 الليل وقد قيل ان نصف الليل سالت عن الصلاة يوم الجمعة اذا اخردها فان يعطها

سالت عن رجل  
 روى اذا اذنا السيد  
 ابنتها

سالت في صلاة  
 طهر  
 رانا  
 سالت عن الصلاة  
 احل في السفر  
 ان ياتي اذنا  
 في الوقت

سالت عن رجل  
 روى  
 مع

لونها

لوتها ويصلها مع الامام وسالت عن الصلاة تصلا لوتها او ينظر الامام  
 قال يصلها لوتها سالت اني عن الرجل يذبح فيز الواس قال لا بأس به اذا اسما و اراد  
 التزكيد وسالت اني عن الكلام والابتن فقال لا بأس به وهو في الاقامة او كد  
 وقال لا يعجبني ان يحكم في الاقامة وسالت بيسدبر الموزن في الاذان قال  
 بلينت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه سالت اني عن الموزن باخذ قل اذا ان  
 كسى فكرهه وسالت اني عن الاغمى بونن فقال اذا عرفت الوقت اذن او يودن  
 باذن غيره فان كان ما قره لا يعرف الوقت فلا سالت اني عن الرجل يسمع الاذان  
 بجائزة قال نعم بجائزة ولكن اذا كان في المسجد فلا يخرج سالت عن الرجل يصل في  
 بيته يودن قال ان ذن فليس به بأس ان لم يودن اجزاء الاذان الحى سالت اني  
 عن المرأة يودن فلا يجزيها ان لم تودن سالت اني عن الرجل يتوضا ولا يمسح  
 يمسح العجب الي وان لم يمسح اجزائه سالت اني عن الاضواء قال يجزيه اذا مسح  
 واجزه ويجزيه ثنتان سالت اني عن الرجل يمسح برجليه قال لا يعجبني فضلها  
 قلت ثمان مسح فان لا يجزيه يعود الى اول الاية سالت اني عن الرجل يتوضا بالاجزاء  
 في اذا استجر بثلة احجار اذا اتاوا قل ما يجزيه من الماء يراى  
 اني عن الرجل يتوضا ويشرك شاة من جسده قال اذا كان قد حن الاضواء

سائل في الايات

سائل في الوضوء

سالت اني عن من فسي المضمضة والاشتنان حتى يصل قال بعيد المضمضة  
 وبعيد الصلاة قلت مسح الرأس قال يبدأ بغيره ثم يمسح برأسه المضمضة ويجزي  
 ان ياخذ الاذن باحد ذراع وسالت اني عن الرجل يمسح برأسه حتى يصل قال ان  
 كان قد خف الوضوء اجاد الوضوء وان كان لم يخف مسح رأسه وغسل رجليه على مسح  
 الغاب سالت اني عن المرأة اذا توقفت وهي محتضرة مسح على الخفاف قال لا يعجبني

المضمضة  
 فبين مني  
 والاشتنان  
 التزكيد  
 وبين مني مسح  
 رجلي

ان يحس على الخقاب قلت تختب وفي عاين قال لا بأس وسالت ان عن المرأة كيف تخرج  
 براسها قال لا بأس ان تخرج وسالت ان عن المسح باليد بعد الوضوء ليس به بأس  
 وسالت ان عن الرجل يطأ في عذرة هل يغسل قدميه قال في العذرة الرجل يغسل قدميه  
 ان عن الرجل يبيس من بين اللطو قال لا بأس ان يبيس السبا ارجوا ان لا يكون  
 بأس وسالت ان عن الصلاة في الرطال في الليل التراب قال اذا كان حال بينه  
 وبين ذلك فلا بأس وسالت ان عن مس الذكر بتوضوءه قال لا يتوضأ الا من مس  
 الذكر وحده قلت وان مس انتيبه قال من انقضت وحده الوضوء وسالت ان عن الفخذ  
 ما غيرت النار قال لا يتوضأ ما غيرت النار وسالت ان عن الاعتداء في الدعاء قال  
 يدعو او يدعو ويعرف وسالت ان عن الرجل يرضع في الصلاة فقال اعجب ان يتلف  
 الصلاة وسالت ان عن الوضوء الما الذي يرد لسباع قال اذا كان يرد فليست فلا  
 بأس والفتان اربع قرب فافون وسالت ان عن الما الذي يلتاق به الجنة  
 والحائض قال اذا كان يرد القنطين فلا بأس ما لم يتغير طعم اذ رجع قال البول والعذرة  
 حتى يتلهم الما والعذرة حتى لا يمتشي منها شي وسالت ان عن سور الكلب  
 والشرود الحمار يتوضأ منه قال سور السور ارجوا ان لا يكون به بأس وقال الحمار  
 لا يبيس ان يتوضأ منه والكلب يغسل منه الا ناسج مراد قال سور الفرس  
 لا بأس وسالت عن ما يوجب الوضوء من النوم قال اذا اضطجع او استلق في  
 النوم وهو طالس وسالت عن الرجل يسجد وينام قال اذا استنفل توطأ وسالت  
 عما يوجب الوضوء من الدم قال اذا كثر فحس اعاد الوضوء وسالت عن النعاب  
 يكون في ثوبه الدم قال لا يبيس ان يصل فيه وسالت عن الرجل يرضع في ثوبه الدم وهو  
 في الصلاة قال اذا كان كثر النصف واستنفل الصلاة واذا كان قليلا فصاه  
 وسالت عن بول الصبي تلب برش ما لم يطعم فاذا اطعم غسل وبول الجارية يغسل وسالت  
 وهو في الصلاة

الرجل يطأ في عذرة  
 رطبة  
 من طين للطرر  
 في الرجال

سائل في  
 المياه

سائل في  
 النوم

الدم في ثوب  
 النعاب  
 الرجل يرضع  
 في ثوبه الدم  
 وهو في الصلاة

تذرع

عن بول الفم والبعدا لابل قال لا بأس به اذا كان يستقي به وسالت عن الرجل  
 نصيه الخباء وهو مسافر قال اذا كان العيش يمتهم وسالت عن المسافر يغشي امله  
 ويعلم ان بينه وبين الماء بوسن او ملته قال ارجوا ان يكون به بأس ويقيم وسالت  
 عن الرجل يكون في الصلاة فيسوي في ثوبه وما قال ان كان يظن انه فاحش فليسرف  
 قلت فيسأنف الصلاة قال نعم يستأنف قلت فان كان قليلا قال ان شارب بالثوب  
 الذي عليه وان شامض في صلاته قلت فان كان بولا قال اما البول والخارج فان  
 بعيد عن تبلد وكثير قلت فان كان البول في النعل والحف فهو مثل الثوب  
 قال ارجوا ان يكون اسهل قال واما حديث النبي صلى الله عليه وسلم طلع النعل في الصلاة  
 من شأن عليه فانه لم يجز بيان ما كان في النعل بول او غيره قلت اني قد  
 يوفن على فمردوه قال يجزى ولجب الى ان لا يوذن الا ظاهر واما الاقامة فلا يقيم  
 الا وهو ظاهر قلت نال الرجل يمشي في الاقامة قال اجب الى ان يقيم في مكانه  
 ولم يبلغني فيه شي الا حديث بلال انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبني باسب  
 قلت لجنب يوذن قال لا قلت رجل رهنه ساءوا لخذنا الا لما حل الاجل ايام  
 بماله او التوا عليه كتب يصنع بالرهن قال يكون منه باقيا حاله الا ان يحك  
 بيعة قلت فان قال له ان حيتك بمالك الى كذا وكذا والامات وكيل في بيع  
 هذا قال هذا جارح وقال في امرأة طمئت بابيت حنة اشوا او اقامت  
 قبل ان يتم اسبوعا قال لا يحزها الطران حتى يتم اسبوعا يعني طران الزيارة  
 قلت الصاع كم رطل قال ثمانية رطل وثلث حنطه او امره قلت  
 الطار من الامة والحرة سواء ما كانت الامة امراته تزوجها بمهر مهر  
 لها وان كانت ملك من ادم ولذليلس منها طهار وقال مرة لخرى فيها كتمارة  
 بين قلت الصلاة في جرد السباع قال اكرهه قلت طلبة من عريان صلوات

بول الفم والبعدا  
 لابل

سائل في  
 ما يبرئ من  
 البول

هو سهل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تفتش جلود الباع قلت  
 فالسور والسجاب اسبع هو قال ادرى هذا بوزن بلاد السرك قال اذا صلا  
 الامام وهو على غير وضوء فانه يعيد ولا يعيدون وان كان في الصلاة ثم انقص عليه  
 الرضوخ في الصلاة يعيد ويعيدون وسالته عن جاربه صغيره رجبها ابوها  
 من رجل ولحواها من رجل قال هو الذي زوج الاب رضى ام كرهت من رجل الاب  
 جازيا على الصغيرة قلت الرجل يزوج على غمات ثم يخلع الغمات قال يعيد الرضوخ قلت  
 رجل صام يوم الشك قال اذا كان في الساعات فاصبح وقد اجمع الصيام من الليل  
 نعمان فاذا هون من رمضان فانه لا يعيد وقد جاز صوتة واذا لم يجمع الصيام ولكنه  
 اصبح وهو يقول اصوم ان صام الناس وانظر ان انظر الناس ولم يجمع الصيام كذلك  
 نعمان ذلك اليوم واذا هون من رمضان فانه يعيد يوما مكانه قلت رجل له لمة  
 يطاها فاذا ان يتزوج اختها او يتسرا قال لا يجمع بين الاختين قلت  
 زوج اختها التي منته من رجل قال اذا زوجه لم يكن به بأس اذا حرم عليه فزوجها  
 قلت فانه زوجها من رجل ثم وطئ اختها فخلن الرجل حين التي تزوج هذا اختها  
 في ركة الابل المتعلمه تبيحني بلبيح قال ينبغي ان يخرج لدهان من ملكه قلت رجل له ما به من  
 والسهر وفي المال الا لا يتعلمها نصف السنة ويبيها نصف السنة لترعا ولا يتعلمها هل فيها  
 المستفاد  
 صدق ال اذا سيطر الكسوف ما يتعلمها فيها الصدقة قال راجل المجاز يقولون  
 السابغ وللستعمل كلها سواء فيها الصدقة فأتى على المال المستفاد ركة  
 قال لا حتى تجوز عليه الحول قال المستفاد من العاق والهبية وكونك ناما ما كان  
 من ربح المال او ما كان من اهل للمال فليس مستفاد قلت فاذا طالع الحول  
 فركاه رضة الى ماله بعد قال نعم قال ابى امرأة المفقود تر بص اربع سنين  
 واربعة اشهر وعشرا ثم تشرف قال ذلك ماله يتربص به قاله المفقودان ينفق

في تزوج الاب ابنته  
 الصغيرة وتزوج  
 عاتقه بعد طردها

في صيام يوم الاغما

في الجمع بين الاختين  
 بين اليمين

في ركة الابل المتعلمه  
 والسهر وفي المال  
 المستفاد

في امره المفقود

الرجل

الرجل في الحرب ادر يجس به في الجحر او يكون نايما على فراشه فلا يرى ويخوذ ذلك قلت  
 فالرجل يغيب عن اهله ولا يدرى مكانه قال ليس هذا بمفقود قلت لو ان رجلا  
 ضرب رجلا بخشبة اذ يحجر يريد قتله فقتله اكلن هذا عمدا قال اذا كان باضربه  
 به اكثر من مورد الفسطاط فهو عمدا واذا كان دون ذلك فليس عمدا هبنا  
 النبي صلى الله عليه وسلم رواه الهفيرة بن شعبة ان امرأة ضربها بعورد فسطاط  
 فلم يكن فيه قود قلت لو ان رجلا ضرب رجلا بخشبة فقتله كيف يقاد منه  
 قاله يقاد منه بالسيف قلت رجل نسي المصضة والاستنشاق وملا قال  
 يعيد الصلاة قلت يعيد الصلاة قلت ويعيد الرضوخ قال لا ولكنه يفتقر ويستنشق  
 قلت ما تقول في خير اكل صيدا اصطاده حلال قال فام تصادض لاهله  
 ملاسره قال الملقمة ثلثا ما السكنى والنفقة قال اما اذ قب ال حديث  
 فاطمة بنت عيسى قلت رجل قال لامرأته اتيت على حرام ونزوا الطلاق قال لا  
 يكون طلاقا ترا اولم ينو قلت فيه كفارة الظهار قال نعم فيه كفارة الظهار  
 قلت فان قال الرجل قلى حرام قال كذلك ايضا قلت انه لم ينوي الطلاق قال فوا  
 اولم ينوي قلت من رجل قال الرجل عليه حرام اعني به الطلاق قال طلقت امرأته  
 ثلثا قلت ثلثا قال نعم ولكني لا ابني به قلت رجل ابلق رجلا دناهيا  
 في سيرة اهل الاجل لم يكن عنده بئر قال يوم البئر دراهم وخز بالدراهم شعير  
 قال لا ياخذ منه شعيرا الا ثل كيل البئر اذ انقص لا ياخذ منه زيادة قلت  
 فان كان البئر عشرة احريه ياخذ منه الشعير عشرة احريه قال نعم قلت  
 رجل يدع ارضه الى الاكار على الثلث والربع قال لا بأس بذلك اذا كان البئر  
 من نبي الارض والبئر والحديد والجل من الاكار اذ هبت فيه من تحت المخاربه  
 قلت فان كان البئر منها جيعا قال لا يجزيه قلت الرجل يكرن خلف ادمام يوم

الذي  
 في شبه العهد  
 لا فود فيه

والاستنسا  
 فيمن نسي المصضة  
 وصلا يعيد الصلاة  
 يعيد الوتر بالمصضة  
 ربه تنفق

فمن قال انت علي حرام  
 او لغير علي حرام فهو  
 عليا يولى به الطلاق  
 اركم ينوء وان قال  
 اعني به الطلاق فهو  
 ثلاث ولا افتى به

فمن اسلف في بئر  
 فقدمه لابل من  
 الشعير لابل زيادة



الجمعة ولا يبيع قراه للامام قال ان شافرا م رسالته عن ميرصب فيها بول  
قال شريح لان النبي صلى الله عليه وسلم بنى ان يال في الما اللوام م قلت وان كان البول  
تلياً قال لا ادري قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يال في الما اللوام قلت فانما  
قد توفاً فانها اباناً وصلينا قال بعد الصلوات قلت نانا لاندس كم يوم علينا  
قال شوخن اكثر ما تدن حتى لا يكون في نلوكم شي قلت قال شيان مال تغسل الثياب  
وقال الشريكان للشناد فان ما الرجلان يشتركان فيقولان ما ورتان من ميراب  
او اصاب من نايبة اذ مال فهو ايضا بيننا قال هذا كلام محال ولم يره شياء قلت  
استري علي بجل ولم يكن له بينه استحلته قال لا قلت وكذا الحدرد كلهما  
لما اختلف الناس في ذلك قلت رجل حج فوقف في بعرفة ثم زار البيت يوم النحر  
فمضى على وجهه ولم يصف الى منى لاسم الحار فلعله دم م قلت الرجل اذا صلا  
على الجنان تكبر الرابعة قال نعم الى ان يتق بعد الرابعة تلياً ثم يسلم  
قلت يقول شياء قال لا م قلت المقود اذا قدم وقد تزوجت امراته وقسم ماله  
قال يرد عليه ماله ويخبر بين امراته وبين الصداق صدقته للذي كان سابق لهما  
قلت ان اخار الصداق ذبح للدم قال نعم قال بان اخار امراته لعموت من زوجها  
الاخير ثم بعد الله م رسالت الى عن رجل وقع الى رجل الف درهم قال اخبر  
بها ما شئت فبيع بها فمما نزل فخرج قال المصاربه جازره والرخ بينهما على  
ما اصطحا عليه م رسالت الى الى ان شي تذهب من الجنيه قال اما اهل النمل  
فعل ما وظن عمر اربعة دنائير وكسوه زيت واما اهل اليمن فعمل كل حال  
دينار واهل العراق على ما يرضونهم اليوم م وقال لولا اذهب لاني لا يباع  
لا يوجب م حسدي الى قال حدثنا عمدة قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن شبره  
وابن ابي ليلى وبيعة الرازي رجلين كان بينهما كيس فيه الف درهم قال احدهما

في ميرص فيها بول

في الشريكان في

في المخرن اذ لم يكن له بيننا لا يستحل

في المصاربه

في تقدير الجنيه

في الولا لايباع

لكل وقال لا يخل نصفه فان ابن شبره قلنا فراحداً للآخر بنصفه فليس له  
في نصف شي والنصف الباقي بينهما نصفين وقال ابن ابي ليلى بسم اللان على اثنين  
ويكون يمكن لما جبال جميع ثلثاً الف وثلثون لاجل النصف ثلثاً الف م قال  
بيعة الرازي هو بينهما نصفان م وقال ابن ابي ليلى ان في ايديهما لم يصدق هذا على قنا  
ولا هذا على قنا وهو بينهما نصفان ما كان لم يكن في ايديهما قال هذا في الكل  
وقال هذا في النصف قد افتر لمحب النصف انه لا حق له فيه فهو من الكل ويصلي النصف  
قد اذ عناه جميعاً فيستهان عليه فايها اصابته للفرع حان فان النصف الباقي  
له وهذا على حديث الى هيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين مراراً في باب  
ليس لواحد منهما بينه فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين  
اجبا اكرهما وكذا لو انا ابينة جميعاً سكت البيتين جميعاً لان كل  
واحدة منهما قد اكدت حاجتها وسيتهما على اليمين م قلت رجل اذ منى ان  
ل عندئذ ثلث مائة درهم لفلان مائة ولفلان مائة ولفلان مائة فمدع الى الكل  
مائة والى الثاني مائة وبني الثالث لم يرم مائة تان يحاضون بينهم م واذا اذ منى  
لم يخل باله ولا لآخر بنصف ماله فانه يجوز ذلك لانه كان لاجل الجميع ثلثاً الف  
ولما جبال النصف ثلثاً الف فكانت سعة اسهم فله ما جبال الجميع منه اسهم  
ولما جبال النصف ثلثاً الف وهو قول ابن ابي ليلى م قال سالي السايه ان تقته  
لوجه الله لا يريد من ميراثه شياء م رسالت عن الامام بيضا الشريه يتي لها  
النفل حين بعثها قال اذا كان يريد ان يضر بها عمل للعدو فلا يباين لم قال  
النفل يخرج الخس ويكون النفل في الباقي والبري يقول مالك وسعيد بن المسيب  
النفل من الخس خلاص ما يردى النبي صلى الله عليه وسلم مثل الربع بعد الخس  
واثلث بعد الخس وما يقوى ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه واعلموا

في رجلين جنيها كيسي فيه الف درهم

في الوصية

في السايه

في النفل



انما غنم من شئ فان به ختمه الآية و يكون اربعة احماس لمن قاتل ويكن النفل  
 في الاربعة اجناس و قال ان كل من حمل على فرس في سبيل الله فغير عليه فهو  
 كاي ماله و ما يسه جملان عمر على الفرس فراكا يتاع او بعض تناجها فماله  
 له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقك و حدثنا صالح قال حدثني ان  
 قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا جابر بن محمد بن سيرين قال سئل عن عمر بن الخطاب  
 استقل رجلا على الفضا حياه رجلان فاختصا اليه في ديار فحل من كده فذعه  
 اليهما مبلغ ذلك عمر فقال امشرا فضا و حدثنا صالح قال سئل ان قال حدثنا  
 ابو نعيم قال حدثنا المغيرة بن ابي الحارث قال اخبرني الحكم بن عيينة قال جاز على نخاصم  
 ال شرح في سورة فقال هات بيتك قال الله لقد علمت ما اجديت سورة و لدر  
 عندنا ما ذهبنا بها الى ما بارسلها فان هي استقرت و استمرت و ددت  
 هي سورة و ان هي استعرت و فرت و فرت فليس بسورة و حدثنا  
 صالح قال حدثني ان قال حدثنا الزبير قال حدثنا المحدث عن القاسم عن شرح انه  
 اخبرني في شاة تباكل الدبان قال ليس طيب و علف نجس  
 اخبرنا الجزائين من اجزاء صالح  
 حدثنا صالح قال سئل عن امرة من ايام الطهر في اكل من ثلثين يوما  
 فاذ اربعة ايام ناسرا ثم رات في كل يوم بعد ذلك شيئا كالكدرة حتى كان  
 اربعين فزلت الدم للاسود فليس يتقطع قال اما ما عاودها من الدم فيما بينها وبين  
 الاربعين فقد يكون استحاضة او بيته نفاس او حيض فالاحتياط لها ان تصلي بقوم  
 ثم تعود للصوم لانه ان كان نفاسا او حيض لم يجزها الصوم و اما ما كان بعد الاربين  
 فان كان في ايام فدرات تعرفه من ايام حيضها فهو حيض وان لم يكن في ايام كانت  
 تعرفه من ايامها التي كانت تعرفها فهي استحاضة هي بقوم في وقت ولا يقيد

قصة شرح  
 في السور

لغت القبر  
 والكلمه

ولا يقيد اخر الجوز الخامس من اجزا ان يعل و حدثنا صالح قال سئل  
 عن امرة نفاذات الطهر في اكل من ثلثين يوما فمكثت اربعة ايام طامدا  
 ثم رات في كل يوم بعد ذلك شيئا كالكدرة حتى كان الاربين فرات الدم  
 الاسود فليس يتقطع قال اما ما عاودها من الدم فيما بينها وبين الاربين فقد  
 يكون استحاضة او بيته نفاس او حيض فالاحتياط لها ان تصلي بقوم ثم تعود للصوم  
 لانه ان كان نفاسا او حيض لم يجزها الصوم و اما ما كان بعد الاربين فان كان  
 في ايام فدرات تعرفه من ايام حيضها فهو حيض وان لم يكن في ايام كانت تعرفه  
 في ايامها التي كانت تعرفها فهي استحاضة هي بقوم في وقت ولا يقيد  
 الصوم قلت للمتحاضه سنن فاذا جات فرغت انها استحاضة سبقت عن شاة  
 فاذا زعت انه كان لها ايام معلومه تجلسها في وقت معلوم قبلها اذا جاز ذلك  
 الوقت من الشهر فاجسى عدد تلك الايام التي تجلس فيها خلافا اذا  
 جازت تلك الايام فاعتلى قلا واحدا ثم توضع للحلابة و صل وان شئت  
 اعتلت للحلابة فذلك كثر ما جابه و ان شئت جعت الظهر والعصر  
 يقبل بين المغرب واليشا بقل واعتلت للصبح غلا فهدا من طماجا  
 فيه دلتن ترضت فهو اقل ما جابه وهو يجزيها ان شاء الله والحجة في ان الوضوء يجزيها  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم انها ذلك عرف وليت بالحوضه فلا يكره الغسل من  
 غير الحوضه و هذين سنة النبي كانت تعرف وقت جلوسها و عدد ايام جلوسها  
 وهذا في حديث نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة و سنة اخرى للاستحاضه  
 اذا جات فرغت انها كانت استحاض فلا تظهر قبلها انت الا ان يسر لك يام  
 معلومه تجلسها ولكن الظرفى الى اقبال الدم و ادباره فاذا اقبلت الحوضه و اقبلها  
 ان يركبها اسود يعرف فاذا تغير دمها فكان للصفرة بالرتبه فقال دم الا

الكلام على الاستحاضه  
 والنفاس

فاغتسل وتبلى ثم توضى للمصلاة وان ينقطع الدم الى خمس عشرة فلا يطهر بعد خمس  
 الى الدم ولكن بعد خمس عشرة مستحاضة لان الفجر الحيض خمس عشرة منذ سنة  
 التي لم تكن تغزنا بامها وهذا في حديث هشام بن عروة عن ابي عبد الله ان ناطة  
 ابنة الاحمسيات قالت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس في قول اهل  
 الحديث اربعين وفي قول اهل المدينة اكثر من ستين والحجة فيه قول عثمان بن ابي  
 العاص وعائذ بن عمرو وعمر بن الخطاب والسواقل الناس ان ترى الطهر في راي  
 الطهر في اذن الاربعين افطنت وملت ولا ياتيها زوجها وادارت الطهر في  
 راي عشر اخرى طاهر ثم عاودها الدم في اذن الاربعين قيل اقبل كما  
 تفعل المستحاضة في هذه الايام التي رايته فيها الدم في اذن الاربعين فان كان  
 بعد راي الطهر بعد الاربعين تعودى الى الايام التي صفتها في الدم فيما  
 بين الاربعين فانقضت الصلاة وذلك لا ياتي الدم في اذن  
 الاربعين وهو وقت الناس وقد رايته الطهر قبل ذلك الدم ولا تدري لعل هذا  
 الدم منه من الناس ارجح لانه في وقتي ولا ياتي له عرق عايد لا ياتي  
 الطهر ولا تدري لعله حيض فان حيضا فقد احتطنا للحين امرنا ان تبلى  
 ونصوي واذا لم تعلمي حايضا انت او مستحاضة فان طلت مستحاضة فقد قضيت  
 وان كسحت حايضا فقد امرنا ان تبلى ونصوي اذا لم تعلم حايضا انت او مستحاضة  
 فان كسحت حايضا فقد امرنا ان تبلى ونصوي اذا لم تعلم حايضا انت او مستحاضة  
 المتبري المادوه لان الحايض لا تقضي الصلاة قلت المتبري المادوه في الصلاة قال قد كنت تعلم  
 في الصلاة ثم وضعت فيها وقال اني اذا نسيت طوان الواجب وهو طوان يوم النحر  
 لم ينزل حراما حتى يعود من قابل قال ان كان سببان اذا سئل عن شيء من الحيض او للملك  
 يقول لا يخرج ولا يخرج واذا سئل عن شيء من الطلاق يقول من تحسن هذا من تحسن هذا

المتبري المادوه في الصلاة  
 اذا نسي الطوان العائيب

معلم

سمعت ان مال دخل سببان بن عيينة على مفسن بن زبيدة وهو باليمن ولم يكن سببان  
 تطلع بشي من امر السلطان بعد فجع سببان يعطد ويذكر له المسلمين فعمل من يقول  
 ابرم انت اخوف انت؟ وسالته عن تبلى في صلاة الظهر فدلتها في اخر وقت  
 العصر قال اذا كان وقت العصر صلى الظهر واذا ذكر الظهر قد فرغ  
 من العصر صلى الظهر ولم يعد العصر فان دنتها وخوفت الصلاة اعاد الظهر والصبر  
 وان كان في جماعة فصاعدهم وان كان وحده انصرف واعاد قال ان اذا قال حجوا  
 عنى حجه بالدم فاقبل فهو للبرح واذا قال حجوا عنى حجه فاقبل فهو من الرثة  
 واذا قال حجوا عنى بالدم فاقبل فهو من الرثة وقال في المحرم يفضل بالدم بالخطي  
 قال عليه دم قد بطل شعره ولعله يقطع الشعر من الخيل وقال ان اذا نزل جيل الله على  
 حرام وله امرأة حفاة فقله عنق ربه او صم شهرين او اطعام ستين  
 مسكينا وشبهه بقوله انت على كظهر امي فقال انما اراد بقوله انت على كظهر  
 امي التحريم قلت ما اذا قال جيل الله على حرام اعنى به الطلاق فقد حرم وعطف للطلاق  
 قال وكذلك الخليل والبريه والباين لا اقول فيها شيئا فان كان تكن ملكا  
 قال لا قال خيل ما بال اخي سببان لا يبلى ويحيى ويحيى سببان سالت ان عن اقتراش  
 الحرير هو مثل منزله لبيته قال نعم قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اقتراش  
 مقبول البساع قلت عدو عن قيده اقتراش الحرير مثل لبيته قال نعم؟  
 وسالت ان عن الرمي يشتري من البراش قال لا يشتري كيف يشتري وهو بيع  
 يشتري لاحدى يديه من الاخرى سالت اني عن رجل منده صحف جامع يريد  
 ان ينفقه فيجعله الملائكة ليكن احفظه فابش ترى ذلك قال لا اعلم به باشاء  
 وسالته عن الرجل ينام فاعدا او قابغا في صلاة في السجود والركوع قال اما اذا  
 نام قائما او فاعدا فانا حال نومه حتى علم حاجب الى ان يتوضا واما اذا نام العا

ادان لصل الله على  
 حرام

الحكام خالفة والبريه

النوم في الصلاة



فهو عندي أشد من النيام والفقود والسجود عندي أشد من الركوع لانه يفتح  
 فلت الرجل تخلل فيصق في بعاته الدم وربما كان نصف بعاته وما اطلق  
 او اكثر قال الدنيا دقبة اليه في الدم انه لا يتوضا من الدم حتى يغشى عنه لانه  
 يريد عن ابن عباس انه قال اذا كان نوحا اعاده وقال ان العتق بيد الله لا  
 اجترى عليه لا يقوم عندي مقام الطلاق والرجل يقول كل امرأة يتزوجها هي  
 طالق كل الطلاق قبل النكاح وقت او عم اذا كان قد تزوج لم امره ان يبارك  
 وان كان له والدان فامرأة بالتزوج امرته ان يتزوج اودا على نفسه العتق  
 امرته ان يتزوج وسالت ان تلك قصة ذي الابدن كانت قبل بدرا وبعد بدر  
 فقالا بوهيرة بكيه وانما كان اسلامه بعد بدر عند فتح خيبر وانما صحب النبي  
 صلى الله عليه وسلم تلك سنين سيء وسالت اني عن قوم يرخسون في الصور ويقولون  
 كل قيس خاتم سليمان فيه صورة وغيره فقال اني انما هذين الخوايم كانت نقشت  
 في الجاهلية والصور لا يبغي لسيها لما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صور  
 صورة كلف ان ينج منها الروح وليس يباح وعذبت وقد قال ابراهيم اصابت  
 اصحابا خايس منها صلت فجلوا ويضربونها بالسلوك نحوها بذلك وفي حديث ابي  
 طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه جث ولا صورة  
 وسالت عن رجل وصي ان اخرجوا تلك قال بعد قضا الدين يكفر هي ما يدبر  
 واعقوا من ربه وحيل على نرس سبيل الله وما بنى ان عرف احد من عوام والدي  
 قضى ان يعرف منهم احد فليعمل الوصي ذلك بما راي ويفرغه في قرابتي ان شالله  
 نالني اما كفارة اليمين فيعطى المساكين كل مسكين قدر او نصف صاع ثم لا يزدون  
 عليه وان كان الدين اسهل عليهم فليطعوا رطل وثلت دبق ولا يزدون عليه  
 واجزوا ان يجزيهم ذلك الدرة القيمة لانه كان كتاب الله وما عمل به اصحاب رسوله

خروج الدم  
اليسير لا يقضي  
الوضوء

العتق مثل ذلك  
والطلاق قبل  
النكاح

النقوش في الصور

سألني في الوصية

صلى الله عليه وسلم واما ما رواه من عمر ما ابيه بعد ما يفضل فان عرف منهم احدا  
 فاقام البيعة اعطى فان لم يكن له شاهدان وكان له شاهد واحد انحلت انحلت  
 مع الشاهد واعطى وان كان رجل من اهل السر والصدق عندهم قال الحب للورثة  
 ان يمضوا ما اوصى به ولا يلزمهم ذلك ان هذا ليس علم وانما هي دعوى فان كان منهم  
 صغيرا فلا يجوز عليه واما الكفار فاجب لهم ان يفدوا ما اوصى به واما الرثة فيحق  
 رجل يعقل ولا يفتق عنه الا من يعقل ويكون وسط ليس المرتفع الشر ولا المنخفض  
 ويحلوا على نرس سبيل الله ولا يقاوا به اذا كان يفتق اهل مثل اشترى وخل عليه  
 نصير اراه لانه لم يسم الاداة وما لا يعطى احد من قرابة من كفارة الايمان اذا  
 كان قد اصابه وان لم يكن لهم من الوصية شيء اعطى من كان منهم نصيرا من كفارة  
 الايمان اذا كان تبارصا لهم وان لم يكن لهم من الوصية شيء اعطى من كان منهم فقيرا  
 من كفارة الايمان قال ابن ادم اما كان من الوصية لقرابته فليظن لا يفعله  
 في حياته فان كان يصل الفقي منهم والفقير في حياته اعطوا جميعا والا فان الفقير  
 عندي اولاه لانه لم يكن يصل الاغنياء ولا يعطى احد من قرابته مرتين وسالت  
 ان عرس امرأة يكون ظهرها لثمة شهر او اقل من ذلك وشهرين واقل من ذلك  
 ثم رات الدم في عشر ليف تصنع قال لي اذا كانت لها ايام معلومة فانهما تعقد  
 تلك ايام فان زاد على ايامها لم تلتفت الى الزيادة وان كان حبضا تقدم مره وناخر  
 اخرى فانهما تعقد ايامها التي كانت تعقد فان زاد حبضا على ايامها التي كانت  
 تعرف وعادها فانهما لا تلتفت الى الزيادة حتى ترى مره ومرتين ولما رهدا  
 حينئذ حبض مستقل وان كانت صامت في تلك الايام التي زاد على حبضا واماها  
 قضته وسالته عن الصلاة بين الاساطين فقال تكبر الصلاة بينهما وسالته  
 عن اللطقة ما تجتنب من اللباس والطيب والفرز واللونان عنها نذرها قال

الموت فمما د المطلقة ثلثا بختبان الطيب والبرية و سالت عن ملوك اعترفت  
 وله مال لمن يكون ماله قال اذا اعترفت للملك بملء مال فالملك للسيد وسالت عن رجل  
 اوقف صبغة على اهل بيته هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة او اقل واكثر  
 وهل يبيعها مال لا يجوز بيع الونف اذا كان قال في ردقة لبايع ولا يورث تلمس  
 لاحيان يرجع و سالت عن رجل قد بلى بنت فحيتته وطلع طفله بيده ليس بصبر  
 عنها قال ان صبر عن ذلك فهو احب الي وسالت عن رجل اوصا ان يصدق عنه في قضاء  
 مسجد طعام ادر خطه بالف درهم هل يجوز للوصي ان يعطي منه بقية بقية الالف  
 قال ان لا يوطى الا ما قد اوصى به والوصايا ينتهي فيها الى ما اوصى الموصي لا يقدر ذاك  
 وسالت عن رجل كانت له امه يطافها تزوجها فلو كان له فولدت من جارية هل  
 يجوز لولاها ان يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرا بها قال ان ابا المالك الفقهها  
 فلا يندب باسا ان تزوج الرجل ابنت امراه لان ابوه وطيفها الاطوار و سالت عن  
 يكره اذا دخل الرجل المرأة ان تزوج ابنه ابتها و ما كان بعد لاباس به وتكون  
 الرجل تزوج للمرأة ويتزوج ابنه ابتها و ما كان بعد لاباس به وتكون الرجل  
 تزوج المرأة ويتزوج ابنته ابتها و ما كان بعد لاباس به ولم يختلف الناس في  
 ذلك وسالت عن تطيين البثور وتخصيتها فقال اما التخصيص مسكودة وانظرن  
 اسفل و سالت عن رجل بينه وبين قوم من مشاع غير مقسوم تصدق احدهم  
 على بقية حصته مشاعا غير مقسوم هل يجوز ذلك قال ان اذا كان سهم من كذا  
 وكذا سهم فهو جاز و سالت عن رجل تصدق من ثمانم قدم ثقله ميلا او ميلين  
 او اقل من ذلك او الشعر ثم ودع البيه و لكن هم هل يجوز له ذلك قال ان اذا خرج  
 ثقله من ثمانم فلا باس ان ينفذ وان كان تاخر خروجه من مكة و سالت عن  
 عن رجل اهل الحرم قوته وليس يصيب منه اكثر من قوته هل يقدم على التزويج

فمن وقف وقفه لابي  
 له الرجوع فيه

قال ان يقدم على التزويج فان الله ياتي بوقتها وقال يتزوج ويستقر من ايضا  
 وان كان عند ما يتا درهم تبلغ الحج وكان على نفسه الفقه امرته ان يتزوج ولا  
 حج و سالت عن الرجل يدفع اليه ابواه الدوام الزايف وللزيفة و يا امرأة باننا  
 انجوز له ذلك قال ان لا يجوز له انقاتها و سالت عن الرجل يتزك الوتر منعدا ما  
 عليه في ذلك قال ان هذا رجل سوء هو سته سنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه قلت لاني هذه الاحاديث التي تروى ان الوتر على من بقرا القرآن ان يكون  
 من لا بقرا القرآن في الوتر من بقرا القرآن قال انما يريد هذا من كل لبس هو باسناد  
 جيد يروي عن علي قال هي سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم و سالت  
 عن الشعبي والزهرى اذا اختلفا ابها اعجت اليك وايها اعلم قال لا ادري  
 لاحد هذا دلاها عالم قد يكون الزهرى سمع من ابني صلى الله عليه وسلم الحديث  
 فيذهب اليه فهو اعجب ايضا او يكون الشعبي قد سمع الحديث ولم يسمع الزهرى  
 وهو اعجب ايضا و سالت عن رجل يلا بارض فيكون منها ربح البدين الصلاة  
 وينسبون اليه الرخص اذا فعل ذلك هل يجوز له ترك الرفع قال ان لا يترك ولكن  
 يدارهم و سالت عن الناس يكفرون في دبر كل صلاة يوم الفجر كما يكفرون  
 في المكتوبة ام لا قال اني ان ذهب رجل الى ذات قدرى عن بعض الناس والمعروف  
 في المكتوبة و سالت عن الرجل ياتي البيت في ايام خايطون في كل ليلة ويرجع  
 هل يجب له ذلك او ينبغي له للقيام بها قال ان لا باس ان ياتي البيت اذا كان  
 احد طرفي الليل ساء و سالت عن رجل ترك صدقة للفطر على عمه ما عليه في ذلك  
 قال لا ينبغي تركها قال ابن عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر  
 و سالت عن رجل مات امراته هل يجوز له ان ينظر الى شيء من محاسنها ويدخلها  
 قبرها قال اني الناس يختلفون في هذا وقد روي عن عمر انه قال في امراتنا نؤت

سالت



الرجل التي امرأة  
وليس لها رية

قال لا يلباها انتم لحق ما وردى عن ابى بكر انه واثب اخواته حتى ادخلها  
انفسروا ثلثه عن امرأة اوعت ان رجلا طلقها وليس لها رية ورجعها بغير ذلك  
قال الى القول قول النوح الا ان يكون لا يشك في طلاقه قد سمعت طلقتها لثا  
فانه لا يبعثها الغمام معه وتهدب منه وتفتدي بالماله وسالك عن العفن البياض  
اجبت اليك وغير ذلك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلث اثواب  
محويه بعض ليس فيها نيس ولا عملته وهذا اثبت ما روى في مسالته عن سورة النكاح  
وسورة التوبة هل يجوز للرجل ان ينصل بينها بيسم الله الرحمن الرحيم قال الى  
بينهن في القرآن انما اجعوا عليه احباب محمد عليه السلام لا ينادينه ولا ينقص  
وسالته عن الرجل هل يجوز له ان يصدت من مال ابنة ابيه او يبيع على ابنة او  
يعتق عليه قال ان كل ما اخذ الرجل من مال ابنة حتى يحوزة فهو له ولجبلن ك  
يكون ذلك على الاضمار وقد روى عن الحسن بن ابي ابي اسحاق كانا يجيزان عن  
الرجل في مال ابنة وكانهم غيرهم في مسالته عن رجل ايضا قال دعوا لثلاثة  
جميع ما رويته عن ابى من سماع البيهقي قال ان كل شئ يرثه عن ابيه ينقله كما  
ملك ويكون ذلك في ثلثه انما لم يكن له وارث وسالته عن رجل اذن فيه بثل  
زوال الشمس فانام بعد زوال الشمس واذن قبل طلوع الفجر وانام بعد طلوع  
الفجر قال ان كان قبل طلوع الفجر فلا بأس به وان كانت الاثامه بعد طلوع  
الفجر وانما قبل الزوال فلا في مسالته عن رجاء كانه له سترتان فمعرض حتى  
اشد مرسوخة وما روي حديثك فيه الصلاة فدعا ثورا فاسهدم انما اعقبهما  
وتزوجها على نهر كذا وكذا هل يجوز له ذلك قال ان كان نهره اياها  
بمراكب من سوطها فان الزيادة تكون في ثلثه وعنهما من ثلثه في مسالته  
عن الجوب ما ركنا قال اما ما كان من الخضرا التي لا يتنا ولا تدخر ولا يقع فيها

الرجل الذي يبيع ابنته

للغير

للغير فلذاتة الا اني ائمانا واما ما كان يخر او يقع فيه الفير حتى يكون  
معاة معنى البيوت والتمت والذيب والشعير فيه العبير اذا كان بسفي عابان به  
السما وما كان بالكلية فيصف العبير اذا كان انرجل يملك رقبته الارض وسالته  
عن حديث يرواه نصير بن محمد لمراسي صاحب ابن البارك عن عثمان بن زائدة عن الربير  
ابن عدي عن انس بن مالك دفع قال من افر الخراج وهو ما در على ان لا يقربه عليه  
امنة امه والملايكه والناس اجعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ما  
سمعت بهذا هنا حطت مبكره وقد روى عن ابن عمر انه كان يكره النحر في  
الخراج وقال انما كان الخراج على عميد عمرو وسالته عن رجل له اهل بيت  
لا يقيمون الطلوات ولا يبيعون السن والفرايض وفي جيرانه قوم يقيمون  
العلاء والفرايض والسن يضع ركاة ماله في جيرانه ما ولي اولى اهل بيته  
قال ينبغي لهم ان يعلمم الفرايض والسن وركانه هم اولى بها جنيده واذا  
كانت حاجتهم وحاجه غيرهم سوا القرباه اولى ويقال لا يجابها قريب  
ولا تمنع من بعيد واما ما روى في المال في مسالته اني عن رجل قال عند  
وفاته لثلاثة ابنتي علي التي درهم وسبع مائه درهم هل يجوز ذلك فلان كان  
يعرف ذلك او كان لها بينه في حياة منه وصحة فلها ذلك والاملا لجوز  
وسمعت اني يقول اذا طلق الرجل بالقران فمكروى عن الحسن بن ابى علي الله  
عليه وسلم انه قال من طلق بسورة من القرآن يتكلم اية منها بين صبر  
وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي في مسالته اني يقول  
من طلق بغير ما لا يقدر عليه من انسان او دار او غير ذلك قال ان كان  
خلق يريد ان يبيع مثل قوله ماله في الكافين او هو يهدى مالا ما روى ان عمره  
لثامه بين ارا كان يريد البهمن وقد قال بعض الناس بحمد وقال بعض الناس

بغير وجه وقال منهم شاة ٤ سألت عن رجل حلف بالطلاق ما فعل لزاو كذا  
وما في بيته كذا وكذا وهو يرى انه على ما حلف ونسي وكان على خلاف ما حلف  
الميزه الطلاق قال ابى لربان هذا الخالف حلف بما يكفر كنت ادبروا ان لا يلزمه  
الكفار فاما الطلاق والعتاق فانها لا يكفران واخاف ان يكون هكذا  
كاشا ما حلف عليه ٥ قال سمعت ابى يقول لا يتكلم من الركاة الكون من حين  
دورها ولا يعطى من مبدى حنون درها او قيمتها ذهب الا ان يكون رجلا  
مدبورا يتعاطى عن دينه وان كان له عيال اعطى قبل عيل خسين ٤ سألت ابى  
عن رجل قتل رجلا نكفا بعض الاوليا للباين ان يقتلوه قال اذا عانا بعض الاوليا  
عن دم طيب للباين ان يقتلوه ولهم الدية وليس للعاني من الدية شي ٤  
سألت ابى عن رجل اغتصب قوما ما لا ثم تاب ورد المال وكسب به ما لا ماركى  
في كسبه منا ابيط له هذا البرج قال ابى اذا اغتصب رجل رجلا ما لا ثم  
رجع فيه رد الاصل والرجع على صاحبه ٤ سألت ابى عن رجل خان قوما بابل وكسب  
فيها ما لا ورد الحياة ابيط له البرج قال ابى مرد الحياة وربها على اربابها  
سألت ابى عن رجل ظلم قوما ما لا وتداب وهو يريد ردة وتدابها ما لا  
الدم ولا ورثه لهم ولا يعرفون الذين ظلمهم كيف يصنع قال اذا كان لا يعرف من ظلم  
ولا يعرف له دار فاصنع به ٤ سألت ابى عن جارية كان عز عنها سيدها  
فاخذت ما هو ولا يعلم ثمنه فحملت من فلان ما لا اشحن به الولد اهل يجوز  
له ان يريه قال ابى بلينه الولد اذا كان يعرف عنها وسألت عن رجل اشترى  
جارية ولم يستبرها وطبها فجات بولد وقد شكك اشترى ان يكون منه اوس  
الاول قال ابى ان كان جات به لاقل من ستة اشهر وليس هو له بولد ولا يلحق به  
وان جات به لاكثر من ستة اشهر منكر بكون الولد له وللبيع فبدا للولد القاتة

بغير وجه

بغير وجه بمن كان له ٤ وسألت عن الرجل يبيع الماد الريله ابيط عنها وما ترى في النصد  
وشرب الادوية قال اما ما كان يخاف عليه مثل المان بطعنه فان تلاوى انه يبط عنه  
ولا باس بقطع العروق اذا احتجج الى ذلك ٤ وسألت ابى عن رجل ماوى في ارض غيره  
لا قاضي فيها وظن جوارا وكالا وثيابا انتمى ان يعم به رجل من المسلمين فيبيع الجوار  
والثياب ويورى فيه الامانة وان كان مات في طريق تلك الما اما ما كان من حيا خردى  
ادحوان ليس بجوار فاضطر الى بيعه ولم يكن يخفونهم قاضي فلا رى باسا ان يباع اذا استوتا  
التمن وادافه الامانة واما للجوار فطلب الى ان يكون على بيعهم حاكم من حكام المسلمين ٤  
سألت ابى عن السلم فقال لا باس بالسلم في كيل معلوم ووقت معلوم الى اجل او صفة  
مصفا من نبات ادحوان اذا كان بوقابه على الصفة فلا باس بذلك اذا كان الاجل ان  
كان السلم خيرا من الصفة فلا وان كان دين فلا باس ٤ حسدنا ما قال سألت  
ابى عن القطة كم يبيعها قال القطة اذا كانت ذراها اربعة اذغفة فانه يبيعها  
سنة ما نجا جابها ونفها اليه فان لم يحى صاحبها نهى كسيرا ما هذا التواجد لها  
فان جابها اذغفا اليه وان كانت من الاول فلا يبيضا لها فانها ترجع الى اربابها  
سألت ابى عن سحمان يكون من السحدين اذا اراد ان يبتوا الى جانبه مجددا قال  
لا يبتى مجددا يركابه الصرد لسجد الى جانبه فان لسوا الناس حتى يضيق عليهم  
ملا باس ان يبتى وان قرب ذلك منه ٤ سألت ابى عن المساجد التي في الجاهات  
ايجمع فيها قال اذا كان مسجدنا دنى منه بالصلاة فلا باس بالجماعة فيه اذا كان لا يمنع  
منه احد ٤ وسألت عن رجل بنى سجدا ثم اراد تحويله الى موضع اخر اذ ان يحوله  
ويهدم الاول او يرميه على حاله وبينى الاخر وان كان الذي بينه ضررا لاول  
ما ترى ٤ قال ان كان المسجد الذي بناه يريد ان يحوله يقال ان يفت المال يفت  
وكان في المسجد فحول المسجد بن مسعود ٤ وسألت عن رجل عليه كفارات

لنجوز له ان يجمع عشرة ما بين فيلهم عشر كذا رات في يوم واحد وهل يعلى كل  
 مسكن في كل يوم الكون من فيل ان اذا كان يجمع ما بين فاجب ان يعطيم  
 ولا يكر عليهم فان ضاق عليه فلا بأس ان يجمع عشرة فيعطيم ليمين لثله وقال  
 هل من اكل الطعام ليطامده وقال لا بأس ان يطعم من الركاة الصغار والجنار  
 من اكل الطعام خبز خبز اذا لم يكن لهم خمسون درهما او يمتد من الرب  
 ولا بأس بتجمل الزكاة اذا وجد لها مضعاً وسالت ابى عن الخ عن الميت فقال  
 لا بأس ان يمان في الحج واما يستاجر نلم اسع به وسالت ابى عن رجل خسر اشكاه  
 بعهة دون بعضهم وقد قبضه الابن ومات الابن امرى الهبة ما فيه قال الذي  
 يجان لا يخرس ولا اذن ولد يريد الاضرار ببعضهم دين بعض ما اذا مات الرابع  
 على هبة قد قبضها الوهاب له فان احب العاقبة منطه سمعت ابى يقول كلما  
 كان من السباع فانه لا يجان ان يعلاني جلدي وان دفع وقال جلود الميت اذا  
 ذقت بما يؤكل لجة فيه اختلات في الزبابة والحجب ان لا يعلانيه  
 سالته عن قوم رادوا الملال لتمام مائة من قبل الرمال قال لا يقدر ذلك سالته  
 من رجل لطف على ابى لا يذرى بما ذاحف باه او بالظلم او بالمسئ قال لو تبه اذا  
 عرف اجترت ان اجيب فيها فكيف اذا المدر وقال الذي سمع ان الما اذا كان  
 قد قلتين او ثلاثين في الجبس والبيلا فلا يجزى قال ان الغلة تسع نحو القرنين  
 فاذا كان الما احسن قرب منه قريب كما كان اكثر فواجب التسليم بين الاما  
 كان غير طبعه او ربحه فاذا انقضى طعم ادرج ادرج لم يترتب الا البول والعذرة  
 الرطبة التي تقع في الما فلا يقدر عليها فان ذلك نجس لان يكون حين التصان  
 التي لا طريق مكة فان ذلك لا يجزه شئ سالت ابى عن رجل ابرهه كان يعجمهم  
 حبيب جبر لان اسلانه كان بعد نزول المائدة فقال لعول الله تبارك وتعالى

والجمل

واجلكم الى الكعبين وكانت الابهة قبل نزول المائدة سالت عن قال في البيد  
 شربة قوم على التاديل وتركه قوم على التحريم كانه وقف في قوله قال ابى  
 هذا القول التحريم اثبت عندي وافوى لا يثبت عندي في تحليل المسكر شئ وسالت  
 عن حديث ابن عباس اياكم والخلو فانما اهلك من كان قبلكم الخلو قال ان لا تغلوا  
 في شئ حتى الجرد البعض وسالت عن حديث النعمان بن بشير من اتقا الشبهات  
 استبرأ الدين وعرفه قال الشبهة هي منزله بين الملال والحرام فاذا استبرا  
 لدينه لم يبيع فيها قلت له حديثك حدث به عن عبد الله بن داود ان الهديبة  
 لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر وعمر هل تعرفه قال لا  
 اعرفه وانكسره وقال انما ادرى عن الفضال لا تمنن تسكر قال الشان انما هذه  
 للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة الا ليهدي ليهدي اليه اكثر من ذلك واما ساجر  
 الناس فليس به باس وسالت عن قول سفيان كره السلم في اللبم ما معناه وعط  
 لا يري به باس قال الزركلي لا يقول لابي على الصفة وقال ابى لا بأس به اذا كان  
 بصفة سمين ادرج او وسط لحم فخذ او لحم جب ادرجه وسالت عن قول عمر  
 لا يركل خل من خمر انبت حتى يكون له بدانها فانه جاهل هل يكون  
 سوا او لا يكون سوا قال ابى لا ياكلها انا انما ذلك لانه لو جاز فادها فانتك  
 عن اسم الخمر كان يجعلها في اللبن والكافح والمره لانه لا تشتمل اسم الخمر منها  
 وانتقلت عن طبايعها ولا يجوز فادها حتى يكون له يداً بناها وسالت  
 عن الرجل يشمت الفاطريه مجلب لثا قال اكثر ما قيل فيه ملك وسالت  
 عن من قال السع شهاة يجوز للرجل ان يبا ان يشهد اذا سمع وهو ما قال اذا  
 لم يشهد يجوز له ان لا يشهد وان قام بها فهي شهادته سالت عن من كان الشبر  
 ايقن قائما اذ يجلس يدعوا قال رجوا ان لا يكون به باس وسالت عن من قال



لنحوه ان يجمع عشرة مساكين في يوم واحد وهل يعطى كل  
 مسكين في كل يوم اكثر من مرة قال ان اذا كان يجمع مساكين فاجب ان يعطيه  
 ولا يكره عليهم فان ضاق عليه فلا بأس ان يجمع عشرة فيعطيهم ليمينه لثله وقال  
 هل من اكل الطعام بغير طهارة وقال لا بأس ان يتطامن الزكاة الصغار والجنار  
 من ياكل الطعام خب خب خب اذا لم يكن لهم خمسون درهما او مائة من الرب  
 ولا بأس بتجمل الزكاة اذا وجد لها مرفعا وسالت ابن ابي عمير عن الميت فقال  
 لا بأس ان يمان في الحج واما ما جرت به اسع به وسالت ابن ابي عمير عن رجل خسر ابتاعه  
 ببيعته دفن بغيره وقد قبضه الابن ومات الابن امرى الهبة ما فيه قال الذي  
 يمان لا يخرس ولا يذوق ولا يريد الاضرار بغيرهم دين بغير ما اذا مات الواهب  
 على هبة قد قبضه الوهب له فان احب العاقبة منعه سمعنا ان يقول كلما  
 كان من السباع فانه لا يمان ان ياكل في جلد وان دفع وقال جلود الميت اذا  
 ذقت ما يؤكل لحمه فيه اختلات في الذبابة والحج الى ان لا يتألم به  
 سالت عن يوم راد الهلال لتمام ثلاثين قبل الزوال قال لا يتطهر في سالت  
 عن رجل حلف على من لا يذوق بما اذا حلف به او بالطلاق او بالمشي قال لو تها اذا  
 عرفت اجريت ان اجيب فيها فكيف اذا المردد وقال الذي سمعنا ان الما اذا كان  
 قد قلنت او ثلاثا لم يجز والليل فلاح فجر قال ان الغلة تسع نحو القريتين  
 فاذا كان للمالكين قرب من قريب فكلما كان اكثر فواجب السلام بين الاما  
 كان غير طهر او ربحه فاذا تغير طعم اروح ارحل من لم يقرب الا البول والغزاة  
 الهبة التي تقع في الما فلا يقدر عليها فان ذلك نجس لان يكون هنك للصانع  
 التي في طريق مكة فان ذلك لا ينجسه شي سالت ابن ابي عمير عن رجل ارجم كان يعجبهم  
 حسب جبر لان اسلانه كان بعد نزول المائدة قال يقول الله تبارك وتعالى

واجلهم

واجلهم الى الكعبين وكانت الابه قبل نزول المائدة سالت عن قال في البيد  
 شربة قوم على التاريل وتركه قوم على التحريم كانه وقف في قوله قال ان لا يهدي  
 هذا القول التحريم اثبت عندي واقوى لا يثبت عندي في تحليل السكر شي وسالت  
 عن حديث ابن عباس اياكم والخلو فانما اهلك من كان يلبس الخلو قال ان لا تغلوا  
 في شي حتى الجرد البغض سالت عن حديث النعمان بن بشير من اتقا الشبهات  
 استبرأ دينه وعمره قال الشبهة هي منزله بين الحلال والحرام فاذا استبرا  
 لدينه لم يبق فيها قلت له حديثك حدث به عن عبد الله بن داود ان للصدقة  
 لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر وعمر هل تعرفه قال لا  
 اعرفه وانكوه وقال انما روي عن الفضال لا تمنن تكثر قال النخاس انما هذه  
 للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة الا ليهدي ليهدي اليه اكثر من ذلك واما ما سار  
 الناس فليس به بأس سالت عن قول سفيان كره السلم في اللجم ماعناه وعطا  
 لا يري به بأس قال الزركلي لا يقول لا يبي هل الصفة وقال ان لا بأس به اذا كان  
 بصفة سمين ارفع او وسط لحم فخذ او لحم جنب ارفع به سالت عن قول عمر  
 لا يركل رجل من خمر انبت حتى يكون له بدانها فانه جاهل هل يكون  
 سوا او لا يكون سوا قال ان لا ياكلها انا اندها وذلك انه لو جاز فادها فاسكت  
 عن اسم الخمر كان يجعلها في اللبن والكاخ والمرقة لانها تشتمل اسم الخمر منها  
 وانتقلت عن طباقتها ولا يجوز فادها حتى يكون له بدانها فادها سالت  
 عن الرجل يشتم العاطس في مجلس فقلت قلنا قال اكثر ما قيل فيه نك وسالت  
 عن من قال السبع شحاته يجوز للرجل ان يبا ان يشهد اذا سمع وهو ما قال اذا  
 لم يشهد يجوز له ان لا يشهد وان قام بها فهي شهادة سالت عن من كان السبر  
 ايضا فاما اذا جلس يمدعوا قال رجوا ان لا يكون به بأس سالت عن من قال

لا يصح حديث بني ابي ما اسكر كثيره فقليله حرام ما يكون قوله قال هذا رجل  
 مغلي وسالته عن من قال احرام المرأة في وجهها ما معناه كانا لا يجنب الزينة  
 الا في وجهها اذ كانت كال لا تخروجها ولا تنتقب والسيد ليس به باس  
 فسئل على وجهها وسالته عن قول ابراهيم ما ذبح عن اليوم شي خبي لكم فضل  
 عنكم قال يقول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يذبح عنهم وسالته عن قدم  
 من اهل العهد في حنين مع المسلمين قفوه والعهد وخرجوا بالدرية تلحفهم الابير  
 دون الدرب ما السبل بينهم قال اذا انقضوا العهد فمن كان منهم بالغابا يجزى عليه  
 ما يجزى على اهل الحرب من الاحكام ولما الدرية فلاح وسالته عن يوم من اهل  
 العهد في حنين معهم مسلمون فقتلوا العهد والمسلمون منهم في الحنين ما السبل  
 منهم قال ما لا يلزم بعد تقصم العهد بالندية بمترله من تقصم العهد وذلك ان امرأة  
 علمته بن غلانة لما اوتدت قالت ان كان علمته ارتدنا انما ارند ويروي عن الحسن  
 فمن قصم العهد قال ليس على الدرية شي وسالته عن قول ابن عباس في المناع اذا  
 كان للحجارة فحال عليه الحول قال ينزى الثمن فان كان فيه ربح زكاه بعد ما معناه  
 قال اما الذي يروي عن عسرة قال الحماس يوم وزكي فهو عندنا على ما قال عمر يوم  
 ساقه يوم يحول عليه الحول ويركبه واما قول ابن عباس يرويه علم الاحول  
 قال الثمن الذي اشتراه به قلت يروى في البياتة شي يشبه هذا قال لا  
 وسالته عن قول ابن عباس التفل من الخمر كانه من خسر الامام اذا غزاه قال  
 التفل ان جعل للقوم شي فيكون ذلك الخمر ولا يكون من الابعثة الاخماس  
 التي لمن قال وهذا شي يروي بالادزاعي والثاس كالفونة عن الدهري وسالته  
 حديث جيب بن مسلمة فانه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قتل مداته  
 الريح بعد الخمر وفي جعته الثلث بعد الخمر هذا انما يكون برفع الخمر

بكر

فيكون لمن ساءه ثم يطأ التفل ثم يكون ما يوقى بعد التفل لمن قال هذا الشي  
 بمعنى الكتاب لانه قالوا انما غنمتم من شي فان لك حنة فحمله لها ولا لغير  
 سامه وسالته عما يروى من نفل النبي صلى الله عليه وسلم انه خاص ما هو يكون  
 مثل النوم والصفى ما معناه من النفل مما لم يفعل غيره قال مثل ما يرحم كمن  
 النساء عن تسبح وتبرج اربع عشرة وقال تام عيني ولا ينام فلي وكان يصطفي  
 من المغنم وسالته عن المرأة التي وصت نفلها للنبي تزوجها قال فيه اختلاف  
 اما ما عهد فكان يقول ان وصيت امرئ لم يرب وسالته عن حديث ابي الزبير  
 عن سعيد بن السيب في الرجل يعجز عن نفقة امراته فيقول بينهما مال قلت  
 سنة قال سنة وسالته عن قوله كل نرض خبر منفعة حرام ما معناه  
 قال مثل الرجل تكون له الدرار يحيى الساكن فيقول اقرضني خمسين درهما  
 حتى اسكن فيقرضه فيمكن في داره او يمكن بقرضه القرض فيبيد له  
 الهدية وقد كان قبل ذلك لا يبيد له ويقرضه القرض ويستعمل القمل الذي  
 كان لا يستعمل قبل ان يقرض فيكون قرضه جرمه للنفس وهذا باب  
 من ابواب الزنا وقلنا انه يرجع بقرضه وقد اخذ منفعة وسالته عن  
 حديث ابي سعيد ان امرأته كجابت فلينادي ثلثا فزكوة احدها ان ما كل  
 اذا لم يكن محتاجا قال اما الاحاديث فتروى حكايا ولكن اذا كان عليها طرطا  
 فلا يدخل الاما دن وذلك ان الحارط حرم وسالته عن ثلثه كانوا لا يختلفون  
 في الامة حتى مثل عثمان ما معناه قال لا احدى رفة وسالته عن خطبة  
 النبي صلى الله عليه وسلم التي خطبها في يوم هذا كانه واحدة في جميع الروايات  
 قال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب غير خطبة فانما الذي رواه ابراهيم  
 فتدين وسالته عن خطبة الحج كم هي التي جعل الناس عليها ما يصح من الروايات

قال ابن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب غير خطبة يروي عن مجاهد  
 انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بين الجموتين في ايام الشربين وقال الزهري  
 خطب يوم النحر ولم يخطب في غيره من ايام من الايام النحر فقط ثم اخرا الناس  
 ذلك بعد ذلك الى الغد لئلا يصح يومئذ وروي عن مسرة قال حدثني رجل من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نام نيار رسول الله صلى الله عليه وسلم على باقة  
 حمر اخضرة فقال اندرون اي يوم هذا قلنا يوم النحر وروي عن ابي  
 بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمناجم النحر وكان ابن الزبير  
 يضع منبره بين الظهر والعصر ايام العشر فيعلم الناس الحج وخطبته بعرفة لم  
 يخطب الناس فيها قال بعض الناس عن نبيط بن شريك رايته رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على حجر قبل الصلاة بعرفة و سألته عن حديث معاوية عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقة كان التصريح في العروة افضل من الجبل قال  
 انما يتراد من حديث معاوية حيث قصر النبي صلى الله عليه وسلم على المروة انما  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم حاجا واصحابه منهم من اهل الحج ومنهم من اهل الحج  
 وعمرة ومنهم من اهل العمرة فلما قدموا مكة امرهم ان يحلوا جميعا عمرة ولم  
 يفعل هو ذلك لانه سأل الهدي فلم يحل الا من راسه حيث اخذ من شعره فان  
 معاوية ينه عن التعم قال ابن عباس هذا حجة على معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد حل من بعض احرامه ولم يحل من شيء سوى راسه لسوية الهدي وكان عطا  
 يقول لا يحل الا ما حل منه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عطاء يذهب الى قبا  
 يذبح اليه ابن عباس من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الاطال و سألته هل  
 يروى في شهود الغزاة افضل من الغزاة قال يا سمعان شهدنا شهدنا شهدنا  
 كثيرا و سألته عن قوله الصدقة لا تحل لغني ولا لبدني مرة سوى فقال الميرة

البر

السور الذي ليس به حلة يقول ان يعقل لان النبي عليه السلام قال لاحظ فيهما نبي  
 ولا لغوي مكنت فقد يكون قريبا لا يتوجه للكذب و سألته عن خلاص من عمرو  
 هل سمع من علي و ما سمع منه فقال اما هو فقد سمع من عمار بن ياسر و يقال انه كان في  
 شرطه على و سألته عن رجل معتوه قتل رجلا لم يجعل دينه على العاقلة يشبه للثا  
 ومن العاقلة قال علي العاقلة كل ما كان من قبل الالباء و سألته عن نياح المركب  
 اسلي فيها قال لا حتى تغسل و سألته عن الثوب فقال في النصف من شهر رمضان  
 ما ننت السنة لها فلا بأس به وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قومه  
 واستنصر ليوهم قنت في صلاة العداة و قال الحنب يبيهم للصلوة احدث  
 اوله الحديث وقال الا تر سنة منها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعدة  
 قلت من ترك الوتر قال هذا رجل سوء و سألته عن الجني اذا اصابته الجنابة  
 في ثيابه ولم يجد ما يغسله قال يجه بادخه ادرجته وان كان جافا فركه  
 اجزاة فكت يبول الفرس في مطر فيختلط بغض بعض قال ما الدر الحد فلا بأس  
 به وان كنت احب ان تجتبه وقال يروي عن اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتى بر كية ابن عباس وعمايثة وابن عمرو وريد  
 ابن زيد وكان ابن عمر يستحب ان يغسل بينهما يفصلها بكالم و سألته  
 عن دار عصب يشتري الرجل فيها ويبيع قال لا و سألته عن رجل وهب  
 للمركب مالا ثم قال عليه الحول هل يفيه ذكاة قال اني تركه و سألته  
 عن حديث عمر انه كان ياخذ من الراس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البردون  
 خمسة ما معناه قال اني حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عمده  
 ولا في ثوبه صدقة و كان عمر ياخذ منهم ثم يوزق عيده بعد وقال ان رجل يمد  
 لوامنة او فريس لا يراد به التجارة فليس فيه رذاة و هل يس تراذ به التجارة يقوم

قلا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب غير خطبة يروى عن مجاهد  
 انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بين الجنتين في ايام التشريق وقال الزبير  
 خطب يوم النحر ولم يخطب في غيره من ايام من الايام النحر فقط ثم اخرا الناس  
 ذلك بعد ذلك الى العهد لصهم يومئذ وروى عن مسرة قال حدثني رجل من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قام نيار رسول الله صلى الله عليه وسلم على باقة  
 حمرا مخضرة فقال اندرون اي يوم هذا قلنا يوم النحر وروى عن ابي  
 بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس من ايام النحر وكان ابن الزبير  
 يضع منبره بين الظهر والعصر ايام العشر فيعلم الناس الحج وخطبته بعرفة لم  
 يخلت الناس فيها فقال بعض الناس عن نبيط بن شريك رايث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على بعير قبل الصلاة بعرفة وروى عن مسرة عن حديث معاوية عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم على المردة بمشقص كان التصير في العمرة افضل من الحلق قال  
 انما يتراد من حديث معاوية حيث قصر النبي صلى الله عليه وسلم على المردة انما  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم حاجا واهل بيته منهم من اهل الحج ومنهم من اهل الحج  
 وعمرة ومنهم من اهل العمرة فلما قدموا مكة امرهم ان يحلوا جميعا فعمروا ولم  
 يفعل هو ذاك لانه ساق للهدى فلم يحل الا من راسه حيث اخذت شعره فكان  
 معاوية ينها عن التعميم قال ابن عباس هذا حجة على معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد حل من بعض حرامه ولم يحل من شيء سوى راسه لسوقه للهدى وكان يحل  
 يقول لا يحل الا ما حل منه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عطاء بن رباح قال  
 يذهب اليه ابن عباس من امر النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه الاطال ورواه قل  
 يروى في شهود النذر انه افضل من الغزو قال ما سمعتان شهد فقد شهد خيرا  
 كثيرا ورواه من قوله الصدقة لا تحل للنبي ولا لبيته سوية فقال الميرة

الهدى

السوى الذي ليس به حلة يقول ان بعثت لان النبي عليه السلام قال لا حظ فيهما لني  
 ولا لغوي مكاتب فقد يكون قويا لا يتوجه للكعب ورواه عن جلال بن عمرو  
 هل سمع من علي ورواه عنه فقال اما هو فقد سمع من عمار بن ياسر ويقال انه كان في  
 شرطه على ورواه عنه عن رجل معقوبه قتل رجلا لم يحل دينه على العاقلة يشب للثنا  
 ومن العاقلة قال على العاقلة كل ما كان من قبل الائمة ورواه عن نيار المركن  
 اصلي بيضا قال لا حتى تغسل ورواه عنه عن النوف فقال في النصف من شهر رمضان  
 ما ننت السنة كلها فلا بأس به وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قومه  
 واستنصر لقوم قتل في ملاء القداة ورواه الجنب يقيم لكل صلاة احدث  
 اوله يتحدث وقال الا ترسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده  
 قلت من ترك الوتر قال هذا رجل سوء ورواه عن الجنب اذا اصابته الجنابة  
 في ثيابه ولم يجد ما يغسله قال امح به باخرة ادرجته وان كان جانا فركه  
 اجزاة قلت يقول القرس في مطر فيختلط بعض بعض قال طالع الجرح فلا بأس  
 به وان كنت احب ان تجتنبه وقال يروى عن اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتى بركة ابن عباس وعائشة وابن عمر ورواه  
 ابن خلد وكان ابن عمر يستحب ان ينكلم بينهما يفصلها بكالم ورواه  
 عن دار عصب يشترى الرجل فيها ويبيع قال لا ورواه عن رجل وهب  
 للمركبة مالا ثم قال عليه الحول هل يفيه ذكاة قال انى بركيه ورواه  
 عن حديث عمر انه كان ياخذ من الراس عشرة ومن القرس عشرة ومن البردون  
 ثمانية مائة قال انى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده  
 ولا في ثوبه صدقة و كان عمر ياخذ منهم ثم يوزق عبده بعد وقال ان رجل يمد  
 اوائمه او يمس لابراده به التجارة فليس فيه رذاة ورواه عن رجل يراذبه التجارة يقوم

وَبَرَّكَاهُ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَمْلِكُ عَلَيْهِ سِنَّينَ ثُمَّ يَقْبِضُهُ  
 أَيُّهُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّكَاهِ قَالَ بَرَّكَاهُ مَا بَطَّحَ وَسَأَلَتْهُ عَنْ مَنَّةٍ الْبَتْرُكُمْ فِي خَيْسٍ  
 مِنْهَا وَكَمْ فِي تَلْبِينِ وَكَمْ فِي ابْتِغَاءِ وَكَمْ فِي حَسْبِنِ قَالَ لَيْسَ فِي خَيْسٍ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ  
 ثَلَاثِينَ نَازِلًا بَلَعَتْ ثَلَاثِينَ قَبْلَهَا يَتَّبِعُ وَفِي ابْتِغَاءِ مِثْلُهُ فَإِذَا حَارَتْ سِتْرَتُهَا  
 تَجَمَّعَ عَنْ حَرِّهَا أَمَّا نَظْمُهَا تَلْبِينِ أَلَمْ يَنْتَبِهُنَّ أَنْ يَبْرُحَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِهُنَّ رُجَاغِيهِ  
 قَالَ فَإِذَا كَانَ نَحْتَهُ أَمَّا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَبْأَها بِمَالِكِ الْبَيْتِ أَنْ كَانَ عَمْدًا وَأَنْ كَانَ حُرًّا  
 فَتَدْبِقُ مِنَ الطَّلَاقِ تَطْلِيفَهُ وَأَذْهَبَ فِيهِ لِأَبِي الْقَاسِمِ عُمَانَ وَزَيْدِ الطَّلَاقِ بِالْبَابِ  
 وَسَأَلَتْهُ عَنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنْ سَأَلَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي بِرَجُلٍ  
 يَتَّبِعُ بَجَارِيَةَ امْرَأَتِي قَالَ إِنْ كَانَ اجْتَنَبَ أَنْ يَجْلِزَ فِيهِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ لِحْتَالِهِ فَاذْهَبْ  
 قَالَ إِنْ أَذْهَبَ إِلَى حَيْثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَسَأَلَتْهُ عَنْ الْحَرَمِ أَلَمْ يَنْتَبِهُنَّ مَلِكٌ  
 لَا يَتَزَوَّجُ وَأَنْ تَرُوحَ فَيُرْتَضَى مِنْهُمَا وَسَأَلَتْهُ عَنْ مَنْ عَمَلَ مِثْلًا ابْتِغَاءً لَمْ يَفْتَلِ  
 قَالَ إِخْرَافُ الرِّضْوَةِ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَأْتِيهَا فِي رُجْحِهَا الْإِلَافَةُ أَيَّامًا  
 بَعْدَ سَنَةِ الْحَيْضِ قَدِ انْقَضَتْ أَمْ تَسْتَأْنِفُ الْعِيَّةَ قَالَ إِذَا مَا تَسْتَأْنِفُ  
 فَمِنْ يَوْمِ مَا تَأْتِيهِ أَوْ تَطْلُقُ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ مَالٌ لِمَرْأَتِهِ أَمْرًا يَسِيرًا فَاتَّخَذَتْ  
 نَفْسًا بَعْدَ يَوْمٍ قَالَ إِنْ أَدَامَ يَكُنْ رَجْعٌ فِي الْأَوَّلِ وَلَا يَطْلُقُهَا الْخِيَارُ وَسَأَلَتْهُ  
 عَنِ الْمَرْأَةِ تَأْتِيهَا فِي رُجْحِهَا وَهِيَ حَائِلٌ مِنْ نَفَقَتِهَا قَالَ تَقْوَى عَلَيْهَا مِنْ نَفْسِهَا  
 وَسَأَلَتْهُ عَنِ نَفَقَةِ الْمُخْتَلَعِ الْحَائِلِ عَلَى مَنْ هُوَ قَالَ عَلَى الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَبْرَاهُ  
 وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمُخْتَلَعِ إِذَا ارْتَادَتْ أَنْ تَرُوحَ فِي رُجْحِهَا فِي الْعِدَّةِ تَرُاجِعُهُ بِسَاجٍ  
 جَدِيدٍ أَوْ يَجْزِيهِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رُجْحِهَا قَالَ تَرُاجِعُ بُولًا وَسَهْوًا وَمَدَانًا مِثْلًا  
 وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمُخْتَلَعِ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثُ حَيْضٍ وَسَأَلَتْهُ عَنِ مَنْ صَامَ مِنْ كَفَّارَةِ  
 الطَّهَارِ شَهْرًا ثُمَّ رَجَعَ مَا يَسْتَقِرُّ أَوْ عَرِضَ لَهُ مَرَضٌ مَا يَبْضِي عَلَى صَوْمِهِ وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ

لَيْسَ مَا نَفَعَهُ نَبُو يَقْبِضُ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ صَغِيرًا وَظَلَمْنَا الظَّالِمَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ  
 قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْلِ الطَّلَاقِ فَطَلَّاقَةٌ جَائِزَةٌ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَفِي  
 بَطْنِهَا وَلَكِنْ فَوَضَعَتْ لِحْدًا تَمَامًا ثُمَّ نَاجَهَا وَرَجَعَتْهَا قَالَ مَا لَمْ تَضَعْ الْخَيْرَ فَوَاحِيَهَا  
 وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِجَارِيَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحْبِضَ أَوْ امْرَأَةً زَوَّجَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ قَالَ  
 إِنْ كَانَ مِثْلَهَا يَرُدُّ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَإِذَا زَوَّجْتَ بِنْتَهُ مِثْلَهُ يَصِلُ إِلَيْهَا رَجْمًا وَسَأَلَتْهُ  
 عَنِ رَجُلٍ يَقُولُ لَأَسْرَأَتْهُ أَنْتِ عَلَى كَطَهْرٍ أَخِي وَكَطَهْرٍ امْرَأَةِ اجْنِبِيَّةٍ قَالَ إِنْ ظَاهَرَ  
 بِمَا تَرَى مُحَمَّدٌ مِنْ نَهْوَ طَهَارَةٍ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ وَهِيَ بَكْرٌ لَمْ يَدْخُلْ  
 بِهَا قَدْرًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْدُ أَوْ الرَّجْمُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْبَكْرِ رَجْمٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا مَهْدًا  
 وَسَأَلَتْهُ عَنِ حَرِّ حَتْمَةِ أُمِّهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا أَلَمْ يَبْعِهَا مَالًا لَمْ  
 يَمْلِكْ وَلَدَتْ فِي مَلِكَةٍ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمُسْلِمِ تَزَوَّجَ النِّسْرَانِيَّةَ ابْنَتَ بَنِيهَا  
 لَعَانَ مَالًا ثُمَّ كَلَّ زَوْجَ يَلَاغِي وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ هُوَ  
 بِكْرًا مَالًا يَجِدُ حَسْبَهُ قَلَّتْ لَكِنَّ مَا يَجْتَنِبُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَادَ أَنْ يَضْحَى قَالَ  
 لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ قَالَ لَنْ يَسْأَلَ بَحْسِينَ بِنَ سَعِيدِ الطَّائِرِ عَنْ حَدِيثِ  
 عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كَانَ بَعَثَ بِالْمَدِينِ وَلَا يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ  
 الْحَرَمُ وَعَنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ إِذَا ارْتَادَ لِحْدَكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمْسُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ  
 بَشَرِهِ قَالَ بَحْسِينَ بِنَ سَعِيدِ هَذَا وَجَبَّ وَهَذَا وَجَبَّ هَذَا قَالَ سَأَلَ سَعِيدَ ابْنِ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ نَكَّتْ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْقُلُوبِ عَلَى عَمَلِهِ هَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ صِيَامَ شَهْرٍ  
 زَمَّحَانَ أَمْ لَا قَالَ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلِهِ الدِّينُ قَدَّاسٍ مِنْهُ يَكُونُ بِمَنْزِلِهِ الشَّيْءُ الْكَبِيرُ  
 يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَأَقْلَامًا يَطْعَمُ مَسْكِينًا وَسَأَلَتْهُ عَنِ رَجُلٍ زَوَّجَ بِنْتَهُ لَمْ يَدْخُلْ  
 السَّنِينَ يَجْزِيهِ ثُمَّ تَطْعَمُ بِهَا جَنَابًا رَطْبًا هَلْ يُوَكَّلُ بِالْحَيْضِ أَمْ لَا قَالَ إِذَا مَا تَسْتَأْنِفُ  
 لَيْسَ عَلَيْهَا التَّرَدُّمُ وَفَطَخَ الْحَيْضُ لَيْسَ عَلَيْهِ التَّرَدُّمُ إِلَّا بِأَسْرِهِ قَلَّتْ وَلَقِيَ الْقَوْلَ

ان اصابت السكنى بول فحمة قال البول لا يشبه الدم قد يصل الرجل في يوبه من الدم  
الغليل ولا يعد لئال والبول يغتسل من القليل والكثير قال الله عز وجل قال لا تجد  
فيما اوحى الى محمدا على طامم بطنه الا ان يكون مينة او دما مسفوحا فان لم يمسح  
سنان يقول للسفوح الغيط ٤ وسالته عن اصابة شئ من روث حمار قال حل شئ  
من الحمار يجنب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجس ٤ ساك ان اكل من لا يملك  
الاهل قال علي بن ابي طالب ومثل الغنم ٤ وسالته عن الرجل يريد ان يطعم مائة مسكين  
وليس يجد في ماله مائة مسكين قال اذا جمع عشرة فلا بأس به ان يطعم كل واحد منهم ثلاثة  
قلت الرجل يصيبه الجنابة او يفتن اهل بيته ان لم يبول تجربته قال ان اكل فلا بأس  
وان لم يبل فاذا استبرا فلا بأس ٤ وسالته عن رجل ظن ما لا عند ابن اخته وقاب  
اربعين سنة او نحوها ولا يدرى حتى هو ادرى وليس له وارث الا ابن اخته هذا  
ما يصنع بالمال يصدق به او يبركه قال ان كان مفقودا ومعنى المفقود  
ان يكون الرجل في اهله يبيحون وليس هو منهم او يكون رقيقا المجر وكسر  
بهم او لقوا القدر فاصيب بعضهم لو رجل كان مع توفيق في سفر مفقودا من بينهم  
فماذا يشابه اسباب المفقودان كان الرجل في معنى من هذه الاعيان او ما  
يشبهها وعينته نحو من اربعين سنة او نحو ما ذكرت سم هذا المال على وارث  
ان كان فان لم يكن له وارث وان كانت له عصبه هم اهل فان لم يكن له عصبه فلول  
فان لم يكن موالا بوزوجه فان لم يكن له الا ابن اخته هذا هو قوله وان كانت عيبته  
في نجابة او خرج بريد الحج او بيع ما يبيع الناس فتاب فليس هذا مفقودا فيوقف  
هذا المال حتى ياتي عليه مائة سنة او تسعون سنة او اكثر ما يبيع اهل زماننا  
فيه فان كان يوم غاب قد عرف سنة فليظن ان سنة او اكثر ما يبيع اهل زماننا  
والقيمته لم تكن ان بلغت مائة سنة او تسعين سنة وكلما احتاط في طول القينة

فهر

هو اخرى ثم يقسم هذا المال على ما فكرناه وسالته عن المسح على الخمين بسخ ظاهرا  
وباطنها وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبه قال ان المسح على الخمين فانما مسح اعلاها  
وقال بعض الناس واسنمها وليس هو حديث ثبت عندنا ٤ وسالته عن الرجل يخل  
المراه امرها اليه وليس له اهل هل يزوجها تزويجا طاهرا دون السلطان قال  
ان لا يزوجها ولا يزوجها الا باذن ولي فان لم يكن وليا السلطان ٤ وسالته عن رجل  
كلف ما اهل الله عليه حرام ان يدخل البيت بهار ثم دخل قال ان يكثر كثرة  
الطهار يعنى ربة ان وجدوا الامام شهرين متتابعين فان لم يستطع بالطعام  
سنتين مسكنا واقل الطعام الساكن فمد يده نصف صاع فتر كحل مسكين  
وسالته اني عن شيخ الحج كيف هو اذا اراد ان يسخ ما يقول وكيف يعمل تلك  
يطون بالبيت ويبطون الصفا والمودة ثم يحل ٤ وسالته عن المتمكف  
اذا جامع بطلان فحاشا ليجوز عليه قضا اذا كان مثلا او لا قال ان كان  
تندا فعليه قضاة وان كان يكلم به مستوقفا ووجهه على نفي عليه قضاة  
وسالته عن المراه يدعى الرجل تزويجا يصدق في ذلك قال ان لا يثبت تزويجه  
الا بشهود قلت الرجل يقول جد طلق ولم يطلق ما يكون قال يلغنه ٤  
وقال ان اذهب الى عن منى حلافة فليصلها اذا ذكرها الا ان يكون في حلافة  
كان فونقا قلت حديث عمر انه لم يصر في الركعة الاولى من المغرب فتراني  
التايه الحمد سورة ثم اعادها ليس هو فاشكنا قال ان هكذا يروى عن حوثة  
ابن عمر ولا اذهب اليه قال ياذن ان عمر صلى فلم يقرأنا عاذا الصلاة  
قلت رجل غصب جارية وهي شاهرة الف بلغت الى ان صارت تسرى الفين في مات  
عنده ما عليه قال ان عليه قيمتها يوم مات لانها كانت في ضمانه قلت  
من نسى القراءة في الركعتين من المغرب قال ان كل ركعة لا ياتي بها حتى الكتاب

لا تجزيه قلت من ادرك الامم وهو في سجدتي السهو كسومعة يكون لمن صلاة  
قال رجوان يكون نفاعا له ان شاء الله قلت قول الحسن ليس في الطهارة  
اسرا قال يقول ان اشركت فليس فيه اسرا قلت رجل يغتسل الاربع مائة  
يجوز اذانه اذا كان لا يخرج من المسجد قال اذا كان يسمع اهل المسجد والجيران  
فلا بأس قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما بقي امتي ثراها هو صحيح  
قال الله اعلم ما ادري قلت قوله الربا على من اربا يكون الرجل شهد على شيء من  
ذاه ولم يعلم اوليت يكون عليه اثم اذا لم يعلم قال ينبغي له ان يعرف ما بانى  
قلت قوله ربوا القرآن باصواتكم ما معناه قال ان التزبن ان يحكى قلت  
قوله ما اذن الله لى كاذبه لى يتقنا بالقران كجهد به ما معناه قال ان  
التبغى من الناس من يقول يستغنى به وكان سفيان بن عيينة يقول يستغنى  
به وبعض الناس يقول اذ انفع موته فقد تقنا به قلت قول النبي صلى الله  
عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل لا يخرج يحدث الرجل كل شيء يريد قال ان  
يريد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عنى حديثا يرى انه كاذب  
هو احد الكذابين وقال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا يخرج  
فندق فيها يحدث عنه وما يحدث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عن بني اسرائيل  
ولا يخرج فانه كانت عليهم الاعاجيب فيكون الرجل يحدث عن بني اسرائيل وهو  
يرى انه ليس كذلك فلا بأس ان يحدث به ولا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الامارى انه صدق قلت رجل ادرك ركعة من العصر يترا الحمد وسورة  
بينما يقضى قال يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ  
فاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها  
وسألته عن اهل العمرة وساق الهدى فاجبر قال ان كان من غير كحر هدية

وحل لان النبي صلى الله عليه وسلم صده المشركين فخر هديه بالحديثة وكان  
اهل العمرة وحل ورجح الى اللبنة وان كان اهل حج ثم احصر فقد اخلوا الناس  
فيه فقال ابن عمر لا يله الا الطولن بالبيت لا يزال حجرا حتى ياتي البيت فيطون  
به وقال ابن مسعود بيث بسدي بنو اعد الذي سبقت معه الهدى فاذا جا  
الزنت الذي اعدده فيه فخر هديه لم يصل هو هاهنا وتدرى عنه ان يستطو  
يوم او برهن وذلك في العمرة التي قال ابن مسعود وان كان اهل حج ار  
عمرة فقد اذيت عمل نفسه شيئا هو لا يجل الا بالطوان بالبيت اذا كان  
احمارة بغير عمد فلا يزال حجرا حتى ياتي البيت وانما قلنا بجل من العمرة  
اذا كان عمد لان النبي صلى الله عليه وسلم حل وان حل قبل ان يخر هديه  
فعله نديه من صيام او صدقة او نكاح والهدية ثلثة اصع من تمرين  
سنة ساكن والنكاح ثمانية والقيام ثلثة ايام وهو في ذال حجة  
وسالته عن لبس الدجاج قلنا اجوا قلت فان لبسة في الصلاة قال  
يطرح اخر طوبىه على الاجرة وسالته عن السدل قال يلبس الثوب فاذا  
لم يطرح اخر طوبىه على الاجر فهو سدك فلا يقبل وهو سدك الثوب  
وقال كل من ولي عمره يلبس الطلوع البحر فقد ادرك الحج فاذا طلع الحجر  
قد نائة فطيه ان يطون بالبيت وسعابين اضا والمرة وعليه الحج من قال  
وما استير من الهدى قلت رجل فرط في الصلاة فلما ادرك الموت اشد  
بذلك قال الصلاة لا تقضى ولكن يصد عنه قلت فانه تركها ولم يقبل  
قال اذا كان عامدا استثنى ثلثا فان باب والاقبل قلت سؤيته ان  
يقبل قال نعم وسالته عن رجل حججه الذي يقص من المشاغ وحى بعد ذلك  
الرجل ليلتم فيسقطى ايضا في شدة الكاس فيبيعه اخلا ما سيع الذي وربما

الهدى

باع من الذي اعلا قال رجلا ان لا يكون عليه في ذلك شي اذا كان المشتري ما كنت  
 قلت رجل بعث اليه الذي يدراهم يشتري له المتاع من بعض الموانع فيبعث  
 اليهم ماعنده وما لم يكن عنده اشتراهم فيكون ما يوجه اليهم ماعنده وما  
 يشتري لهم سوا في الاستقصا للذمي والمسلم قال لا يعين ان يبعث اليهم ماعنده  
 حتى يبين انه قد بعث اليهم ماعنده قلت الرجل يبيع المتاع فيقول ابيك  
 بالتقدي بالث والي شهر بالث وما به والي شهرين بالث ما يتين قال هذا كسرة  
 الى ان يفارقا على احد السبع قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع فيستقرض  
 منه الشي فيقرضه قال ان كان القرض الذي يقرضه يجر اليه نفسه فلا خير فيه  
 قلت رجل حب ماله فوجب عليه الركاة في السنة الفان تمكث يعطى  
 على ذلك سنين ولا يذري نقص من ماله اذ اراد الا انه يرى انه قد اراد ان ينفق  
 له ان يحب ماله في كل سنة وثمان مائة يقومه بقيته يوم حال عليه الحول  
 فيزكجه قلت اخا شهد الرجل في اخر ركعة قال شهدان لا اله الا هو اشهد  
 ان محمدا عبده ورسوله يقول اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته  
 محمد قال يعنى يدعوا بديننا ابو مسعود بن ابي اسحق في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
 حسنة قلت ان نوضاه بسم قال رجوا ملت الحديث الذي يروي عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يثبت عمري اسانه ضعيف قلت المتاع لم هو قال  
 خمسة ابطال وثلث باليوم قلت فلكم هم من المتاع قال رجل قلت  
 قال اقل ما ينجي في كفارة العين مديون من الميراث ابطال عمير ثلث  
 قلت بيوضا الرجل يرضو الرجل قال لا يعين ما سمعت في هذا شي  
 وقال اذا اكل في رمضان وهو ما يبي ليس عليه نفا يروي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال اذا اكل ناسيا ما هو رزق اطعمه الله رزقا ع قال بلغني

فق عيا  
 قول ابطال المتاع  
 هذا الحديث

عن مالان كان يقول عليه الفضاة قال واذا قال انت طالق اذا جال اللال  
 وانت طالق عند اللال فهو يسمع منها الى اللال وانما قال انت طالق الى  
 اللال فان كان اراد اذا جال اللال فهو على ما اراد وان كان اراد ان الساعة  
 الذي تكلم به الى اللال فهو على ما اراد تطلق ساعة قال وكان الحسن  
 وسعيد بن السيب والزهدى لا يوجرن في الطلاق يقولون اذا قال  
 انت طالق اذا جال اللال هي طالق الساعة وكان ابراهيم والسبي يقولان لا  
 لا تطلق حتى يحكي اللال وقال بعض من يذهب مدعيا لاهل المدينة اذا كان  
 الشي لا محالة ان يحكي مثل الشهر والسنة هي طالق ساعة يقول ذلك بان كان  
 ما يكون ولا يكون مثل قوله ان يدم فلان من عينه فانت طالق او ذهب  
 فلان فانت طالق فلا تطلق حتى يقدم فلان او يذهب فلان واذا قال  
 اذا حيت فانت طالق فقد يكون كحيف ولا تحض فثبته بعض الناس  
 قوله اذا جال اللال فانت طالق قال هذا اجل مثل المتعة التي يتردها  
 الى اللال قال هي طالق الساعة وقال بعض الناس هذا مخالف للمعة لان  
 المتعة انما تروجهما الى اجل وكان عند النكاح فاسد الذي يقول لها  
 اذا جال اللال فانت طالق فانكاح بابت الا انه وقت وفتاها مختلفان  
 وسالته عن الرجل يجيه البازر باج من السار اني قد حلتك للمتع كذا وكذا  
 فيجيه المشتري فيقول ادفع الى النار وماح فاذا وصل المتاع اليك فاحمله  
 الى فان لا اذالك فلما وصل المتاع حمله اليه ففعله المشتري مرضية ثم حمله  
 من تلك ال بلاد اخرتم كما من بعد شهر فقال كيف بعث قسم المتاع الذي اخذت  
 منك قال بكدي وكدي فبعضي بما قال فالتم المتاع البرج ثم حمله الى  
 وقد استهلك المتاع قبل يصلح فلك ام لا قال المتاع ساعة للبايع بعد فان

ومن قال اذا جال  
 اللال فانت طالق  
 واختلف العلماء



اصطحا على شيء بينهما ذاك والارثه نيمه للناع يوم باع م سالت عن رجل نام  
 عن ربه حتى يبع الادن ادبئل ان يوتر تركه بركعة وكيف ادبئك كتاب اما  
 حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا خفت الفتوى ناهرت بركعة واحب ان يكون  
 قبلها صلاة مستوفية م سالت عن رجل كان يصلي فاراد ان يركع بعد ذلك  
 رقع راسه من الركوع قال بناولك الحمد سوى بدلكم اعطس والله لوع قال لا  
 يجزيه اذا عطس الصلاة بحمد الله في نفسه ويقول ان رقع راسه من الركوع  
 بناولك الحمد واذا كان وحده وكان اماما يقول سمع الله من حمزة والذين  
 تخار ان يقول بناولك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما سئت من بين يدي  
 واذا كان خلف الامام قال بناولك الحمد فقط لا يريد م سالت عن المسدبر  
 من جميع المال من الثلث ولا يجوز بيعه قال هو من الثلث وقال لا يبيع  
 الوارث للمدبر فان كان له من المال بقدر ما يخرج من الثلث عتق وان لم يكن  
 له من المال الا بعدد حصة عتق من الثلث ويكون بباية وميتا وهو الذي  
 اذهب اليه م وقال بعض الناس تستسعا العبد في بباية قال اني المسدبر  
 يبيعه سيده ان سار سالت عن رجل صلاح الامام وقد سبته بركعة فلما  
 كان في اخر صلاته اراد الامام ان يسجد سجدة السهو يسجد مع الامام ام يتم  
 صلاته ثم يسجد قال يسجد مع الامام وقال ذهب ال قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم اما جعل الامام ليوم به م سالت في عيده مال عليه فيه الركاة  
 ام الركاة على سيده وهل في مال ركاتب الركاة قال ما العبد يستاذن  
 سيده والركاتب ليس له مال الركاة وذلك ان الركاتب تدجيل بين سيده  
 وبين مال الركاتب وذلك انه ليس له ان باخذ ماله فيعجز عن مكاتبته م  
 قلت رجل له الن درهم وعليه دين الن درهم وله من العرض لعين التجارة

قيمة الن درهم هل تجب عليه ركاة ام لا قال ان كان عرض لا يدبره للتجارة  
 فليس عليه فيه ركاة م قلت ما تقول بما اخبرت الارض من البقول والزعفران  
 والراجن والطركا والقصب الفارسي والحشيش فيه العشر او الركاة اذا بيع  
 ونيمته ما با درهم وحال عليها الحول قال كل شيء من الخضر والفسار والخيار  
 والبطيخ فليس فيه ركاة الا ان ثمنه اذا حال عليه الحول وكل ما كان مثل  
 العديس والحمر واللبيبا واللاذ والبنديفة وما يدخون من الفواكه حتى يقع فيه  
 الكيل ويخون مفارقا للخضر وكل ما كان يضرب فيه القنير فيما سقى  
 منه بالطل يصف العشر وما كان سحارا سقيا بالانهار او سقته السماء فيه  
 العشر م سالت اذا اشترى الرجل امة وهي صبيته لم تخضع وقد قاربت  
 الحيض والادراك بما يستبرأ بها سيدها قال يستبرأ ببلية اشهر وذلك  
 اقل ما بينه الحمل م قلت الرجل يدخل دار الحرب في تجارة الا ان يتزوج  
 من بناتهم قال هذا مكروه م قلت رجل ليس ان اراد اودا وهو من الاحرام  
 فقال اللهم ان اريد الحج فيبيرة لي وقبلة بني ولم يلبس في ذلك الوقت  
 ثم لما بعد مع الناس حتى قضى مناسكه ايجوز داخل في الاحرام وانما  
 للحجة م قال هو وان لم يتم فهو على نية ومضى لبا فقد اوجب عليه الحج م  
 قلت بلغ المسقات وهو نفا عليه فاحرم عنه رفقة او غلامه وقدم ركاة  
 فطاق به وسعا وادفقه بعرفات وقضى عنه جميع المايك المجزئ ذلك  
 من حجة الاسلام قال ان كان انا بعرفة حتى مقل اجزاء الحج وان كان لم يعقل  
 بعرفة فلا حج له مات اجل عليه كخلة ظهار نظام شهرين متتابعين عن راته  
 مرض يوما مرضا لم يكنه الصوم قبل ان يتم الشهرين فانطوى برى له ان يني على  
 على صومه او يستقبل الصوم قال يني على صومه م قلت من فذر ان يصوم القدر

ويوم الاضحى لقب يصنع وما يجب عليه قال اما ابن عمر فقال امر الله برفا التذير  
ونها نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين البومين واما عقبه بن علي  
فقال التذير خلفه وقال لا يصوم يوم النحر ولا يوم الفطر ويكفر عن يمينه ويصوم  
يوما قلت امرأة انظرت يوما في شهر رمضان متعمدا فلما كان في اخر النهار  
خافت قال لا اوجبت الكفارة الا في الغيبان وان نعلت خيرا مالا باس  
فان كان غيبان امرته يا امر ابني صلى الله عليه وسلم وقال بعض الناس  
يجب عليه في الاكل والشرب ما يجب على الظاهر سالت ابني قلت للامام  
سكتين قال نعم وسكتة بعد ما يفرغ من السورة وفي الناس من يقول اذا  
فرغ من الحمد قلت فيمترا اذا سكت الامام قال بئرا فاذا نزل الامام اسك  
قال الرجل يصلي وظنة رجل و غلام قال ما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك اما  
المنطوع فلا باس به قلت المحلل كيف يكون قال يكون لرطين فرسان فيخرج  
هذا سبق ويخرج هذا سبق وبجي رجل اخر له نرس ولا يكون مرفه ما في الجوري  
فانها سبق اخذ سبقه وان سبق المحلل احد السابق وان سبق لم يكن عليه  
شيء قلت رجل قطع يد رجل فآراد المنطوع اليدان ينقطع اصبعان من يد  
القاطع قال لا ينقطع الا من الوضع الذي نطقت يده قال الله تعالى والجرح قطع  
قلت رجل تحت امه وهو تجدد السبل الى الحرة فلم يتزوج خرو ومكث  
عليها معها دهر لم يتزوج او كانت تحت حرة فتزوج عليها امه قال  
لا يتزوج الاثمة على الحرة ويقسم للحرة بيمين وللأمة يوما مرفه هذا  
عن علي قال ابن عباس اذا دجبت لولا الحرة حرمت عليه الاثمة ونسالة  
عن رجل اوصى فقال اقسوا عني ربة بعشرين ديناراً مسلم او غير مسلم هل  
يكون ذلك قال لا يمتنع منه الا مسلم قلت رجل ادنى الى رجل ان اعنق عني

الرفاه

رقة نجس ما به دم فاشترى الوصي رقة بثمانية درهم وراكد الوصي من ماله  
ما به درهم ونوى ان هذه الرقة باجمعها من الميت قال لا باس بذلك قلت  
الى اي شيء تنذهب في قول الرجل لامرأته امرك بيدك او قال لها اختاري نفسك  
قال اذا قال لها امرك بيدك فامرأها البها الى دية يروح فيما قال او يطا واذا  
قال اختاري نفسك فهو ما دلت في مجلسها او باخذان في شيء غير ما كانا فيه  
فان اخانت نفسها فواحدة بملك بالرجح قلت الرجل يقول لامرأته انت  
على حرام قال يجب عليه كفارة الطهار يعني رقة فان لم يجد صام شهرين متتابعين  
فان لم يستطع الصيام سبعتين متتابعين والناس فيه مختلفون فمنهم من يقول عليه  
اقلها الكفارات وهو الذي ذكرنا ومنهم من يقول كفارة بيمين ومنهم من يقول  
ثلث ومنهم من يقول ان نوا واحدة تباين وان نوى ثنتين فالتكون  
ثلثين وان نوا ثلثا ثلثت حدنا صالح قال حدثني ابن قال حدثنا  
يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله بن عمرو  
السلولي قال ما بين الخاتم الى الركن الى المزمع الى الحجر فبوسعة وتبعين نبييا  
جارا حاجين فقبورا هاتلك قال الى لم اسمع من يحيى بن سليم غير هذا  
الحدوث الحد الجذ الطاسع من اجز صالح

حدنا صالح قال قال ابني ان النبي الاناطي بعد بواسطنا شي على يسره  
المريسي ققام يزيد بن هرون قال لا والله او يتفانها فخرجت من واسط  
قال اني لما اتيت لسيان بن هيبنة من السلطان تكلموا قال وجدهم فقال لا تتحلوا  
حدنا صالح قال قلت لابي رجل قال خذ شي املكه اليوم او املكه كل  
ثلثين سنة وعليه الشيء الى بيت الله الحرام وكل ملول له حر قال انا هات  
ماله بن السائين وكل ملول له حر ان نعلت كذا وكذا وهو يريد البير

جمع

فانما ذهب الى انه يجزئه كفارة بين واذا قال ماله في المساكن ان يوات  
من مربي او قدم اخي من سفر او اتي معا فاقدم اربوا فانه تلحق من ماله الثلث  
فيصدق به وكل شي يريد به النداء والقربة الى الله فانه يجزئه في ذلك  
ثلث ماله وكل شي يريد به العيب وكفارة بين وقد قال ذلك بعض الناس  
في الحج الا ان يكون على جهة التذرع ان كان على جهة التذرع عليه فساد  
ذلك الا ان يكون معدا به كانه ذرت تحت عقيه من عامر ان حج حاية  
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعنه ان الله عن تعديا حرك نفسا لني  
مرا بترك ولتكر ان كان على وجه التذرع عليه الا نداء بالحج الا ان  
يكون يش لا يتطبع المشي بجزء من يمينه ويركب واما العيد فاحرار  
مال حاجا قال امارة كذا وكذا سبي الطلاق تحت في يمينه فان ذلك  
لم يره الطلاق والعتاق لان الطلاق والعتاق لا كفارة بينهما قلت  
ما تقول في بيع المكا قال يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يبيع مع البسا  
قال الذي روى هذا الحديث لا ادري اي ماهر وقال عبد الله بن عمرو ولقيتم  
وماع ما فاسد برده و روى عن ال هيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال لا يبيع فضل الما لبيع به الكلام و روى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال يبيع البس من الناس من يبيع بجدث ال هيرة في انه لا يبيع فضل  
ما يبيع الكلام قال الذي احتج بهذا الحديث اذا كان ان ابيع مالى  
وليس فيه فضل على ان ابيعه ولى ان امنعه واما فضل الما الذي نبي عنه  
فانما نبي منه لبيع به الكلام و ذلك ان الكلام لا يبيع لبيع لا يبيعه كلفه  
نبي منع هذا فضل يبيع لم يبيع الناس حوله ولم يبيحوا ما يبيعوا وكان قد  
منع الكلام سالت عن من يبيع ارضا شربها وله شرب يعرف بهذه الارض

لم يزل يبيعها

لم يزل يبيعها وهو شرب ليس يقبله اهل البلد بالبيعة فما شفع هذه الارض  
اراد شفعه قال له المشتري انما يجب الشفعة في العقار ارض او دار وهذا  
الشرب هو ما وليس هو ما يجب فيه شفعة وانما لك الارض ببيعها قال لك  
اناس يختلفون في الشفعة فاهل الحجاز يذهبون الى انه اذا طرقت الطرق  
وعرف الناس خذوكم فلا شفعة الا للخليط ولا شفعة للحجار وماك  
اهل العراق للحجار شفعة وقال بعضهم انما تكون الشفعة للحجار اذا كان طريقها  
واحد فانما هذا الذي باع ارضه ملك شري حقوق هذه الارض والشوب  
من حقوقها وفي قول من قال للحجار شفعة فانما ياخذها وشربها بما ملكها  
المشترى وللأثم حصه من الثمن فلو لا ان للمأخضة ما اشترى المشري  
ولكنه اشترى بشربها وحقوقها فانما يملكها الشئع بما ملك المشري  
ولا سقط حصه للأمن الثمن والحجة في ذلك انه اذا اشترى الرجل الدار  
اشترى ما يحوتها كلها داخل فيها وخارج منها وبطريقها وسبل بابها  
ولوع هذا على الاضداد لم يكن يعاسمت ان يقول بمشربته صدوق قلت  
جرح قال لا اعلم الاخر اعم قلت ابن ابي الزناد قال مضطرب الحديث قلت  
يكتب الس من الثوب في خرطاس ويدفن للابن قال لا بأس به جردنا  
ماح قال حدثني ابي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني جعفر الاحمر عن ابراهيم  
ابن محمد المقر قال قال يفتي صدوق انه بلغه انه من وسع على عياله يوم عاشورا  
اوسع الله عليه سائرته سالت ابي عن معلى قال كان من اصحاب ال حنيفة  
وسالته عن شبابة قال كان يذهب الى الاربكا دعوا انه فخر نحو من حسين  
حدثنا قال ان كان عمر بن مرة ذهب الى الاربكا باخره وكان قيس بن  
سلم وعلنه بن موثد مرجين وسالته عن الرجل يحمس البول قال ما لم يحمس

فلا بأس قال ابن كنانة عند ذهب بن جبر بن سنان وكان محمد بن سعد الترمذي قد نزل قريشا من منزل داود فاجتمعنا عند ذهب بن جبر فقال لي انسان قل لمحمد بن قنبر ما سمعت قرأته وما او كلام نحو هذا قلت لا يا ابنه عنك انك قلت ما سمعت قرأته واني لا اشهر ان اسمها قال قد كان شيء ما اخبرتك به وما علمت الا خيرا الا هذه القراءة قال اني من الرجل يدع الى الرجل الثوب فيقول بعه بكنى وكذا فما اردت فلما قال لا بأس بذلك حسدنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عمر بن دينار عن عطاء بن ابي عمار انه كان لا يرى باسنا ان يبيع الرجل الثوب فيقول بعه بكنى وكذا فما اردت تلك قال اني عن سعيد بن جهمان قال بصري قد روي عنه البصريون قلت الا اى شيء تعجب في الفضيل قال الى حديث ابن عمر قلت وتذهب الى حديث سبعة قال نعم نستعمل الخبرين جميعا حديث سبعة الخ لانه ثلاثين سنة فلما ابوبكر استين وشي وعمرو عثرا وعثمان انا عشر وعلي ست قلت فان قال قائل يعني لمن نيت خلافة علي ان يبيع به قال انما تبع ما جاء وما قولنا نحن على عندنا ظننا قد ساءت امير المؤمنين وساء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امير المؤمنين واهل بيته متوافرون بسوءه امير المؤمنين ومح بالناس ويطلع عليهم قلت فان قال قائل قد تجد الخارجي يخرج فيسمى امير المؤمنين ويسمى الناس امير المؤمنين قال هذا قول سوء خبيث يقاس على الرجل خارجي وقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى سائر الناس هذا قول ردي فيقول انما كان علي خارجي اذن ليس القول هذا وسالته ترى ان يقول الرجل اللهم بنا والحمد فقال حديث الزهري كلها بنا والحمد وما سمعنا احدا قال اللهم بنا والحمد الا ان يقول بنا للحمد كما جاء الحديث ويقول بنا والحمد

فلا بأس

قلت لا يبيحك ان يقول اللهم بنا والحمد فقال ما سمعنا في هذا شيئا سالك ان عن هذا ابن الحسين بن شقيق فقال كان عدم علينا ذهبت اليه وكتبته عنه ثم تحلوه الى الاركان فحلت عنه ثم انه انتفى منه وسالته عن السيد المجلي ما عده ذهب او فقه قال لا يبيح قلت ذهب الى حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وسالته ما رواه النبي القميون قال جابره بن ابي عمير قال ولورثته قلت فان قال ادمت رجعت الى قال ليس هذا امرى هذه وثبتت قلت قال النبي كيف هي قال يقول هذه الدار لك خباياك فاذا ماتت نهي لغيرك لرجل يبيح او يرجع الى قلت فالتكفي قال التكني عنده العمري اذا سكنه الدار رجعت اليه على كل حال وسالته عن السموت فقال مذهبي في السموت في شهر رمضان ان بقيت في السموت الاخر وان بقى السنة كلها فلا بأس وان كان امام بقى قلت خلقة وقال من فاته ركعتي الفجر فانه يقضيها اذا اضحى بعد طلوع الشمس وهو مذهبه وسالته عن الطالبين قبل الزكاح وقت اول بوقت هو واحد ومنه اذا تخرج ان لا يناديها وان لم يتزوج فان تخرج غيرها احب الي وان خان على نفسه فتزوجها فلا بأس وسالته عن رجل فاته بعض الصلاة مع الامام قال اذا جرت مع الامام في اخر الصلاة فانه يبرؤد الشهد ولا يدعوا وسالته عن الرجل يصلي الطلوع على طهر الصلاة ايضا فوجهت به قال اذا كبر جمل وجهه الى القبلة فكبر ووجهه الى القبلة وان كان في محفل فقدر ان يسجد في المحفل فليجده وسالته عن رجل حلف بثلثين حجة فقال لا اتول في هذا شيئا وان قال علي حجة ان حلفت كذا وكذا قال لا احل على الحنث وان حنث فعليه كفارة بين والكفارة مدين من جنسها وسالته عن رجل له اولاد فحضرها واعطاها قال يعطى جميع ولديه كل ما اعطاها وسالته عن اليهودية والنصرانية تكون تحت السلم فيقتذفها قال لا بأس بها

وسألت عن القاذن اذا تاب قال قبل شهادته قلت طيبا ولم يجلد قال نعم اذهب  
الى قول عمر بن الخطاب وقوته ان يكذب نفسه ان يتوب ما قذفت يدك وسألت  
عن عدة ام الولد قال حوضه يذهب الى انها امه قال ولولان عدتها اربعة اشهر  
وعشر اوردت وسألت عن الرجل يخطب الصلوة وحده على بعيد الصلاة  
وسألت عن المختلعة بطلتها زوجها وهي عدتها قال لا يلحقها الطلاق وسألت  
عن رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انك طالق انك طالق انك غير مدخول  
بما نهي ولعله لانها كانت الاولى وان كانت مدخولا بها فابايد ان ينهار عليها  
ويريد ذلك الاولى واحدة ما رجعا ان تكون واحدة والاثنتي قلت فان طلق  
التي لم يزل بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وسألت عن الطاهر قبل  
النكاح قال طهره لانه بين وليس ينزله الطلاق مدعب الى حدث عمر بن  
الخطاب وسألت عن المحرم يضطر الى امته والصيد قال اهل البتة قلت  
فان اضطر الى الصيد قال يصيد ويأكل ويكفره وسألت عن المسافر اذا دخل مكة  
نوى ان يقيم اربعة ايام وزيادة صلاة قال يتم اذا خرج الى مكة لانه قد  
ابتدأ في السفر حين خرج الى مكة وسألت عن الرجل يوتر على ظهر الدابة قال  
نعم قلت ايما كان وجهه قال نعم وسألت عن الشفة للشريك واجبة قال  
نعم قلت فان اوشركا عدة قال الشفة بينهم وقال الشفة لا تجب  
الا بعد البيع وسألت عن الرجل يقول لامرأته اختاري قال فان اختارت فسا  
فواحدة وان اختارت زوجها فلا شيء وسألت عن المعنا عليه قال يصيد  
الصلاة كلها وسألت عن دار بين ثلثة اشترى حرم ثلثها بما به واشترى  
الاخر الثلث الاخر ثمانين واشترى الاخر الثلث الاخر بثلثها بما به واشترى  
مائة ابرمراجعة قال البين بينهم بالسوية وقال المشي الجنازة اعجب اليك

أمر

اخلاقا كثيرا وذكر عن ابن عمر انه كان لا يبلى على الجنازة الا وهو متوجه في ثلث  
فالعبد قال ما العبد يبلى الامموني البتة وسألت عن النساء يخجن  
الى العبد قال لا يبغيني في زمانا هذا وسألت عن شهادة الابن للاب وشهادة  
الاب لابن فقال لا يجوز كالاب له ان ياخذ من مال ابنه الاب له ان ياخذ من مال  
ابنه والابن له ان ياخذ من مال ابيه اذا احتاج وسألت عن شهادة الزوج لامرأته  
والمرأة لزوجها فقال لا يجوز ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه وقال من تزوج على  
نكاح الشغار او تزوج امرأة على عمتها او خالتها فانه يفرق بينهما ولها المهر اذا اخطأها  
وان لم يكن دخل بها فلا شيء عليه قلت فان خلتها ولم يمسها قال اذا اطلقها بائنا وارخا  
سترانها للمهر وقال لجمهور الامام ومن خلعت بائنا وسألت عن الرجل يجنب  
في الثوب فيصلي يعني ولا يعرف مكانه قال ان ساعلك الثوب كله وان شاك  
فركه كله قلت ويجزئ النوك قال نعم وسألت عن الرجل يشهد على من لا يعرف  
قال لا يشهد الا لمن يعرف وعلى من يعرف وسألت عن الرجل اشترى ثوبا  
فقطعه وظلم ثم ظهر به في حرق او غيره قال ان شاك الثوب وورعه  
بقيده ما نقصه الجيب وان شاك رده على صاحبه وردد معه يقدر ما نقص من الثوب  
لنظمه ونياطته وسألت عن رجل تزوج امرأة بشهود يضرون قال لا يجوز  
وسألت عن الامير احق ان يزوج او الفاضل قال الفاضل لان ابيه الفريخ والاحكام  
وسألت عن رجل زوج ابنه وهو صغير ملى من الصداق قال فان قبل به الاب  
فهو على الاب والابن على الابن قلت ان الابن لما ادرك قال لا ارضى قال لسيرك  
ذلك وسألت عن القيد لم يتزوج قال فخير وسألت عن ملوك تزوج بغير  
اخذ من ابيه قال لا يجوز قلت فان اجاز للوالي قال نكاح جديد قلت فان رجعت  
مولاه بيد من اطلق قال بيد الملوك قلت فان تزوج بغير اذن للوالي يدخل بها

طلب اذا ظهر في البيع

هل لها مهر قال فيه لخلان قال عثمان بن عفان لها خما المهر حذنا صالح قال  
حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد بن قباد عن طلحة بن علفا لان موسى  
تزوج مولاة احبته نجان النبي لغير اذن ابي موسى وكتب في ذلك الى عثمان فكتب  
اليه ان ينق مبيها واجري لها الخبز من صرافها وكان مدا فاحمة البعده  
قال قاتدة فذكرت ذلك لبلاال فقال نعم ذاك فلاننا رداح او رواج ه قال  
يزيد مولى المحان احمى ابن عباس حذنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا السور  
ابن عامر قال حدثنا اباان عن قاتدة عن طلحة بن علفا لان موسى يقال له رداح او رواج  
تزوج مولاة لبتجاب فساق حنة البعرة ولم يكن مولاة اطلع عليه فكتب بذلك  
ابو موسى الى عثمان فكتب اليه عثمان اجزها بعيرين ورد ثلثه ه قال انا  
انقب اليه وهو في ربه العبد ه وسمعت بقول بقرا الرجل بسم الله الرحمن الرحيم  
في اول كل سورة ه قلت الرجل يترا فاجحة الكتاب وهو في الصلاة فاذا  
فرغ وانسخ سورة اخرى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم ولا يجهروا لان  
ابن عمر قرأها مرتين حين ابتدأ الحمد وسورة وعدها ابن عباس انه ه رسيل  
الى وانا شاهد من الرجل يعني اهله ثم يريد ان يعود فقال يتوضأ اجب الى ه  
وسئل ابي عن رجل نسي ان يخلل لحيته ثم صلا هل يعيد قال لا يعيده وسالته  
عن المحرم بتقلد اللحية قال اذا خان من عذبه ه وسئل عن رجل لم يحج بصلح  
له ان ياخذ دراهم وحج عن غيره قال لا قال ابي ولا يجزي ان ياخذ الدرهم وحج  
عن غيره ه وسئل عن رجل وجب عليه الحج من خراسان حج عنه من مكة قال لا  
يحج عنه من موضع وجب عليه الحج ه وسالته يتاذا حرم بعيد قال لا يتاذا ه  
سالته السمك الطافي قال بسره باس وقال ان ابا بكر اكله ه وسمعت ابا يقول  
قال شعبة لو كنت ابا حصين لطم عيني سمعت ابا يقول قال ابو حصين كنت

ولا يصطلي بناي ه قال ابي كان الاعمش يفرى في المسجد وكان قارى يتقرأ على  
الاعمش فقال للقارى اذا قرأت الحزن فاهمها قال وكان ابو حصين يجمع قراتهم  
وكان ابو حصين يومهم قال فصلابهم فقرأ الحزن فاهمها فلما انصرفوا قال الاعمش  
لقد اصبح قلب الحزن مكسورا قال فقال تمام ابو حصين بالنفل بلطمة فشجته قال وكان  
ابو حصين يجل من العرب قال فلم يقل له الاعمش شيئا قال فبحول الاعمش من بني اسد  
قال ابي قال شعبة قال ابو مريم لاني حصين حذناك يحيى بن قباب ان مسردنا  
حدثني ان عبد الله حدثه قال واختر اعليه قال ابو حصين نعم ه سالت ابي تخج  
الريحاة من يد الى يد قال لا قيل له فاذا كان قال يذود قال ينظر الشرمقانة  
واكثر ماله ابن هو يركبه ثم ه وسالته عن الممتع متى يجب عليه الصوم قال  
اذا خان ان يتطعم به صام وسئل عن رجل اخذ دراهم الحج بها فاخرج معه امه  
او بعض نسايه قال اذا كان يتبع عليها من عذبه فلا بأس به قيل له فيخذنها  
ونزلها ويصعد لها حوز له ذلك قال نعم ارجوا ان لا يضيق هذا عليه ه وسالته  
سالت ابي عن اهل بيت وجد وامرتي قال لا ذهب ال بورث لبعض من بعض وكذلك  
الغرفي ايضا سالت ابي كم نصلي بعد الجمعة قال ست ركعات قلت قبل  
الاذان قال كثير وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة ه قال ابي يصلي على  
النبي الى شهره سئل ابي وانا شاهد عن قوم لا يهلون ويقولون من كلين  
قال هادكا مبتدعه ه قال له انسان التعليم احب اليك او الله قال التعليم  
احب الي من السنة وسالته عن الرجل يتقبل قال اذا كان شهوة عليه الاضواء اذا  
لم يكن شهوة فليس عليه الرضوء واذا لم يكن شهوة فليس عليه شيء ه وسالته  
عن الجنب ما كثر او يشرب قال هو اسهل من النوم والنوم يتوضأ ه وسالته  
عن الرجل يكون له الجواريات من اجمع قال اذا اراد ان يعود يتوضأ قلت او كذا

سأله

الحرام قال نعم وسألت عن جنب ويق له ما فادخل يده ينظر حرة من مرده قال  
 ان كان اصبح رجوا ان لا يكون به باس قلت فالى اجمع فكانت كرهه  
 وسألت الى من الرجل يوزن وهو راكبا قال رجوا وقد كان ابن عمر يوزن وهو  
 راكبا وسألت عن نضال الجنب والحايض فقال اذا حلت به فلا يجنب ولكن  
 اذا ناهجها فلا باس به وسألت الى عن الصلاة في السباح والتميم منها  
 قال اما الصلاة فخاير واما التيمم فلا يجنب لانه لا يثبت في يديه من شئ يخرج  
 منها الى غيرهما قال دا طيب الصيدا من الحريت وسألت الى عن رجل اقرب ليد  
 في مرضه من خادم امراته او بولد من حوزة قال لا يلزمه لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم الولد للفراش والحاضر الحجر قلت امرأة جعلت وهرجت من منزل  
 فدعها الذي مات فيه بعد جمعة ولم يقدر اليه قال لم يكن ينبغي لها ان تفعل  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم لتوبة الكعبة البيت الذي اصبت فيه حتى  
 يبلغ الكبار اجله قلت الثوب الذي ينشف فيه الميت يصل فيه قال  
 رجوا ان لم يكن اثر وقدوى عن الحسن انه لم يكن يرى به باسا قلت ويجوز  
 الميت قل القتل قال اذا كان جان فارجوا قلت يطعم الصغار في كفارات  
 العين قال الكبار عجت الي فان كان من يطعم الطعام فاقبل ما يصل فيه عشر ماكن  
 من ذلك لمن ان كان من صفة ثلاثين ذوقا على يد ميتة ان كان رجل فقير  
 عن يمينه فشا ان يعطى نصف صاع ثم اعطا ارماع ثم ارماع شعير وللتر  
 ربع الصاع والاصح خمسة ارطال ونك بالبر قلت الثوب يصيبه النقط  
 قال ليس النقط عند من يجلس قلت من قال في سجوده اعوز بالله او في ركوعه  
 بسم الله او نحو هذا مما يذكره في الصلاة قال لا ينبغي ان يفعل فان فعل فارجوا  
 قلت من صلاه ويديه شئ من اثره عن ان ادخلت اذ عمل الله قال رجوا قد يبي

ان يتبرعوا الرجل قلت من دخل المسجد من غير باب بنى عليه قال لا باس قلت  
 فان خرج الى البقي من غير باب للصنا قال لا باس قلت من سها فابتدا بطوان الحج قبل  
 طران العمرة قال من نقول تجنيه طوان واحد قلت وحين اشترط ابتدا  
 بذكر الحج قبل قال على نيته قلت من زار البيعة ودعه ماخذ في اي طريق شأ  
 قال نعم قلت يدخل المسجد من اي باب شاء قال نعم قلت ويتكلم في طوافه قال  
 نعم قلت ويتحرك بعد زيارته او وداعه قال لا يتحرك بعد دواعيه ولكن  
 يمضي اذا ودع كما هو قلت فان دقت ونفثه او رجع جاهلا او ناسيا احقدا عليه  
 قال رجوا قلت اي دقت برمي الجمار قال بعد النعال قلت من رمى الجمار قبل  
 النعال قال يعيد قلت ان كان يرمي قال من ترك رمي الجمار فعليه دم قلت  
 من لم يرم عند الجمرتين الامتداد فشرابايت كان ينبغي له ان يفوم ويطلب قلت  
 من كان في سائر مصلى اهل القافلة العنة قبل ان يرب السفق قال رجوا  
 قلت من خاب ان يصل ظن من لا يعرف قال يصل فان تبين له انه صاحب يدعة  
 اعاد قلت صبي وقع في سرد فيها ما غر بر فمات بها قال تسرح حتى يغلبهم  
 الامم قلت لانى ان بعض من يقول لو ان لرجل على رجل بالائم كان بعد ما فقدمه  
 حازله ان خلف ان ماله نبله شئ قال هذا قول ردى حيث قلت انه كجج يقول  
 الله تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة لا مبررة قال حين انما نزلت  
 في الانصار يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واذروا ما بيع من الربا ان كنتم مؤمنين  
 حدثنا صالح قال حدثني ان قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابراهيم  
 عن محمد بن ابراهيم قال شرح فكله يجعل يقول انه مقسر قال فظننت انه  
 يكلمه في محوس فقال شرح ان الربا كان في هذا الحي من الانصار فاتزل الله تعالى  
 فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات

الى اهلها وما كان الله ليامرنا بما يرمي ثم بعدنا عليه ادوا الامانات الى اهلها  
حدثنا صالح قال حدثني ابن قلاب حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي ربه قال حدثني  
يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال جازل برجل الى شرح يطلبه بدين فجعل الذي  
عليه الخن يقول اني نهر فقال شرح انما تولت هذين الاية في الرمان الانصار  
قال فقام رجل فقال يا رسول الله تصدقت بما لي ثم قام اخر فقال يا رسول الله  
تصدقت بما لي يعني تصدقت به النبي كان في الدنيا فقال شرح ان الله يامرهم  
ان يودوا الامانات الى اهلها والله لا يامرنا الله بشي بعدنا عليه حدثنا  
صالح قال حدثني في قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس وهشام عن ابن سيرين ان رجلا  
خام رجلا الى شرح فقضا عليه وامر بحبسه فقال جل عند شرح انه مقبر  
والله يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فقال شرح انما ذلك في الدنيا  
فان الله قال في كتابه ادوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان  
تكموا بالعدل والله لا يامرنا بشي ثم بعدنا عليه وسالت ابي عن الرجل  
يكون له الامارة فتوت لها ابن له ابنت يتزوج الرجل بابنه ابنا قال  
لا يتزوج وكذا الركات لها ابنت ولا بنتها بنت لم يتزوج قلت لابي بعض  
من يقول لو ان رجلا كان في موضع نقيه ما مر ان يقتل فيقتل وشرب الخمر  
ويجوز فقال ان النية باللسان لا باليد حدثنا صالح قال حدثني ابي  
قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس قال اتيت باللسان  
ليس باليد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمد الله للموت ولا تاكل عبد الله  
القاتل ولا تاكل الا باللسان ودفع هذا القول وقال المصطفى لا يشرب الخمر  
تقال انها لا تربي حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد  
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في الامير بامر الرجل فيقتل قال هو عليه حاجبا

طلب

ويكون قرينا منها وسالت عن المخاب اذا حالن قال بمنزله الوديعه عليه الضان  
والبرح لرب المال اذا ظلت الا ان الضارب اعجب ال ان يغتبا بتدر ما عمل  
وسالت عن الرجل يفتح الركعتين قبل صلاة الحجرة فقام الصلاة كان يوم الركعتين  
ثم يدخل مع القوم في الصلاة وسالت عن المسح قال اذا كان في القدم جود بان قد  
تفتان في القدم فلا بأس ان يسح قل النظير وسالت عن الرضوخ لجم الا بل قال  
متوقا قلت فالوضوء من ابانها قال لا يتوقا من ابانها قلت يشرب ابوالها  
للردانك لا بأس به وسالت يقول دكاة الخمين دكاة امه قلت اشعر اولم  
يشعر قال نعم وسالت كم اقل الحيف قال اما الذي اختارنا فانه يوم قلت  
فكم اكثره قال خمس عشرة قلت لا يكون اكثر من خمس عشرة يوما قال لا  
وسالت عن الرجل يدرك ركعتين من الطهر مع الامام قال يصبر انما يقضي كل ركعة  
الحمد وسورة وان ادرك ركعة مع الامام فانه يقوم بقصر الحمد وسورة ثم يجلس  
ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ولا يجلس ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها ثم يجلس وسالت  
عن العارية موداة قال العارية موداة خالف اولم تجالت نواضن وذكر حديث  
سورة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه وقال العارية  
احدتها اليد والوديعه ذيفت اليد وسالت عن رجل استودع دراهم  
فجعل بها فخرج قال لرب المال وسالت عن الرجل يبيع المال لا بأس به  
وكره جداد النخل والحماذ بالليل وسالت عن رجل قال حل الله حرام وليت  
له امراة ولم ينو قال رجوا ان تجر به كجارة بين وسالت عن الرجل يكون  
في الصلاة نياخذ القلم قال ان نزلها فلا بأس وان دنسها فلا بأس وسالت  
عن هائل شوال اذا راى نهارا قال لا يظن ان راده قبل الزوال بعدها فانه  
لا يظن حتى يشهد رجلا من المسلمين انها راية بالامس اذهب الى حديث عمر

على النخيل





وسأله عن المرأة كيف تجلس في الصلاة قال تربع أو تسدل تلك كما يسدل الرجل  
 قال نعم قلت تتقي قال لا وسأله عن رجل اقرض نجلا دراهما لمطالبه بها قال  
 ليس عندي درهم خذني بها لعمري فاخذها ما ارخص قلبه وحبابه ونقصته  
 من البصر قال لا بأس سألته عن رجل باع بيضا ما يودل او يوزن الى اجل فلما جاء الاجل  
 اعطاهما بال او يوزن نكروه قال ان كان هذا طعام بطعام نساء قلت  
 ايضا خذ عرقا من العرق او ما كان قال نعم لا ياخذ شيئا ولا وزنا وسأله  
 عن الرجل ينسل اليه الفحل قال لا يصح الحديث فيه ولكن يتوضأ وسأله  
 عن الرجل يفوته التكبير على الجنازة ايتضيه قال نعم وسأله عن رجل طهر ثوبا  
 وهو يئوى واحده قال هي تلك قلت طلق واحده وهو يئوى تلك قال واحد  
 قال انما اليه فيما خفي وليس فيما ظهر وسأله عن الصلاة في اعطان الابل  
 فبكره وفي ذمن الغنم فمخص فيه وسأله عن امرأة دعت امرأته فجمها  
 ثم بواله ان يملكها قال اذا كان الزوج سالها ذلك عليها ان ترجع فيه وان لم  
 يسألها ولكنها ضبطت بطيعة نفسها فليس لها ان ترجع وسأله عن الرجل يكبر  
 تكبيرة الاقبح قبل الامام قال هذا ليس مع ادنام قلت بعد الصلاة قال نعم  
 سألته عن الرجل غسل قدميه فلبس خفيه ثم مشى وتوضأ ومسح على خفيه  
 قال لا بأس بانه وقال هذا خلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه  
 وسلم قال الله اعانتم الى الصلاة فاضلوا وجوهكم وايربكم الى المراتب قلت حدث  
 ابن جريح عن عزة فانكره وقال الذي يردني عن غطا التفرق في الوضوء وقال ادخل  
 النبي صلى الله عليه وسلم ربيد خذوهما طاهرا بان يتمام الوضوء وسأله عن الصلاة  
 على القبر قال جازن قلت اني سمعت رجلا قال اني سمعت ثلثا بامام قال نعم وسأله  
 عن الرجل يحفر الجنازة وهو غير متوضئ ان يمسح ويصلي قال خلف الناس هذا

مطلب

اخرا

وقال سليمان قتل القاتل وقال اني الصلاة جماعة اخشى ان يكون فريضة  
 ولو ذهب الناس جلسون عنها لفظت المساجد ويروي عن علي وابن مسعود  
 وابن عباس من سمع النداء فلم يجيب فلا صلاة له حدنا صالح قال حدثني  
 قال حدثنا هشيم عن يحيى بن ابي حيان النبي عن ابيه عن علي قال لا صلاة لجار المسجد  
 الا في المسجد حدنا صالح قال حدثني ان قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن بن علي  
 قال من سمع النداء فلم يجبه لم تجاوز صلاته راسه الا من عذره حدنا صالح قال  
 حدثني اني قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر بن ابي حصين عن ابن بريدة عن ابي موسى  
 قال من سمع النداء فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له حدنا صالح قال حدثني  
 ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهاشمي عن ابن مسعود  
 قال من سمع النداء فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له حدنا صالح قال  
 حدثني ابي قال حدثنا وكيع عن سليمان بن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة رضي الله  
 عنها قالت من سمع النداء فلم يجبه من غير عذر فلم يجبه خيرا ولم يراد به  
 حدنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبه عن عدي  
 ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء فلم يجبه من غير عذر  
 فلا صلاة له حدنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا وكيع عن سليمان بن ابي  
 حيان النبي عن ابيه عن علي قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فيل ومن جار  
 المسجد قال من سمع النداء حدنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا وكيع  
 عن اسرايل عن ابي احن عن الخاتم عن علي قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد  
 حدنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا يحيى بن سعيد  
 الاضمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر باع ظلاما بالبراة ثمان مائة  
 درهم ثم ان صاحب الغلام خاض ابن عمر ان ثمان مائة ابي ويه دا مد علمه لم يبيته

الان  
 قصصا هاديه  
 في حلاله  
 الجماع

مباح  
 في حلاله  
 الجماع

الى فقال ابن عمر قد بعته بالسراة فقال له عثمان تحلف بالله لقد بعته وما به داعية  
فابا ابن عمر ان يحلف فمد العبد اليه فذكر سلم ان العبد صح من ديار عمرو حتى باعته  
بالنف واربعمائة هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ربيع عن ابن عمر بن  
ابن زيادة قال سمعت عكرمة يقول يسبح الرعد بحمده قال الرعد ملك يزرع  
السحاب بصوته هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ربيع عن شعبه ومحمد  
ابن جعفر قال حدثنا شعبه عن الحكم عن مجاهد قال الرعد ملك يزرع السحاب بصوته هـ  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ربيع عن المسعودي عن سلمة بن كهيل  
عن يميل عن علي قال قيل عن الرعد فقال ملك وسيل عن البرق فقال بخاريف  
بايع الملائكة هـ حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان  
من سلمة بن كهيل عن سعيد بن اشوع عن سبعة بن الابيض عن علي قال البرق بخاريف  
الملائكة هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرزاق قال  
حدثنا حماد بن سلمة عن ابي محمد الهاشمي عن ابيه عن علي قال الرعد ملك البرق  
مخران من خديده هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عفان قال حدثنا  
ابو حنيفة قال حدثنا موسى السواد عن سهر بن جوشب عن ابن عباس قال الرعد  
ملك يسوق السحاب كما يسوق الحار والابل يحمده هـ حدثنا صالح  
قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عده بن الرضا قال حدثنا قناب بن زياد  
اليميني قال سمعت عكرمة يقول الرعد ملك في السما يجمع السحاب يجمع  
الراعي الابل هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم قال حدثنا اسعيل  
ابن سالم عن ابي صالح في قوله يسبح الرعد بحمده قال الرعد ملك من الملائكة  
يسبح هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا حسين بن محمد بن قنبر  
شيبان عن قتادة في قوله يسبح الرعد بحمده والملائكة من حيث قال الرعد

خلق من خلق الله سابع مطيع له هـ وذكر لنا ان رجلا اركب الفزان وكذب النبي  
صلى الله عليه وسلم قال فارسل الله عليه صاعقه فاهلكته وانزل الله فيه وهم  
يجادلون في الله وهو شديد المحال قال شديد القوة هـ حدثنا صالح قال  
حدثني ابي قال حدثنا معتز بن ابيه عن ابي عمران الجوني قال ان من نوك لم يخر ارض تار  
فمنها تترك الصوامق هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الصمد  
ابن عبد الوارث قال حدثنا امان بن يزيد قال حدثنا ابو عمران الجوني عن عبد بن صحر  
البيدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى جابر بعثه الى الله قال  
ارايتم ربكم ذهب هو وفضة هو اللؤلؤ هو اسوقه هو قال فيهما هو كذاك  
يجادل له اذ بعث الله سبحانه فرعدت وبرئت فارسلت عليه صاعقه فقتله  
فانزل الله ويرسل الصوامق فييب بها من يشاء وجمجاد لون في الله وهو  
شديد المحال هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن ثمان  
عن سفيان عن جابر عن الشعبي مسدكه يبايع في الارض قال كل بدماء  
في الارض اصله من السماء هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد  
المتدس بن الحجاج قال حدثنا هبة بنت ظبيان معدان في ايها قال قال  
ان المطر تحركت العرش فينزل من سما الى سما حتى تهبط الى السما الدنيا  
فيجتمع في موضع يقال له الابزم فيجي السحابة السوداء فتريد هـ حدثنا  
صالح قال حدثنا ابن قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد قال حدثني جيب  
ابن ابي ثابت عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عبد عن ابي عن ابي قال  
لا تسبوا الروح ولكن قولوا اللهم انا نسالك من خيرها و خير ما فيها وخير  
ما ارسلت له ونفوذ بك من شرها و شر ما فيها و شر ما ارسلت له هـ حدثنا  
صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاغش بن مسعود بن مالك

اسرايل من اليحيى يعني الثنات وهو الكناسي وقد روى عنه ابو بكر بن عمار  
 عن مجاهد قال المزن السحاب ٤ اخر الخزانة من اجزا الى على ٤  
 حدثنا صالح قال حدثني قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثني عبد المليل  
 عن شهر قال بينا الناس عند عبد الله بن عمرو يستفتونه فقال لعبد هلك  
 اخي ما كذب انك انك الفتن اذهب اليه فقل له لا تكذب على الله فان غضب  
 فدعه وان يغضب فاسد فاما ما قاله فقال له يقول لك لعبد لا تكذب على الله  
 فقال نصح لي اخي انه من كذب على الله سود الله وجهه يوم القيامة قال فاني  
 اسال عن الشمس والقمر في السموات السبع ها ام في سما الدنيا ام في السموات  
 ام دون ذلك قال بل هي في السموات السبع ورجوهما الى العرش واقبتهما  
 الى الارض كل الله جعل القمرين نوراً وجعل الشمس سراجاً قال فانه يسالك  
 عن الرعد ما هو قال ملك يزر السحاب بالسيح كما يزر الحادي الخبيث  
 الابل اذا اشتدت سخابة وضحا لوج يفضي الى الارض مبعوث من مبعوثه قال  
 فانه يسالك عن البرق ما هو قال هو من كذا وكذا من البرد قال عبد الملك  
 احبته قال من اصطنق البرد في السماء قال الله من جبال ينه من برد فيصيب  
 يد من يثا ويصرنه عن من يثا يثا كذا ستا بركة يذهب بالاجهار قال  
 فانه يسالك ابن طي ارواح اهل الجنة وارواح اهل النار قال اما ارواح اهل  
 الجنة فتلقي الجايه واما ارواح اهل النار فحضرت قال فانه يسالك  
 عن الحشر ما هو قال نار تزوي الناس يظهر من قبل المشرق ٤ حدثنا صالح  
 قال حدثني قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله  
 ابن حبيب قال قال ابن عباس علي بغلة فقال تبع بن امرأة لعبد هل سمعت  
 نبياً يقول في السحاب شيئاً قال نعم سمعت كعباً يقول السحاب غراب المطر

ولا السحاب

ولا السحاب اسد المطر ما الهات قال ابن عباس صدقت عدت كعباً  
 يقول هذا حديثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاك  
 عن المهنا بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن بركة قال سئل عن الرياح  
 قال يبعث الله الريح مملحة السحاب قال ثم تترده فيذر كسائر اللحية  
 ثم تطرح حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا مومل قال حدثنا سفيان  
 قال حدثنا الاعرج عن المهنا بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن بركة  
 وانزلنا من المعصرات ما تشاجوا قال يبعث الله الريح فحمل الماء فتمري به السحاب  
 فينزل كما تدر اللحية ثم يبعث الله الريح فيرسل من السماء امثال العزالي فتيه  
 الريح او تال الريح فينزل منفرقاً حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا  
 يوسف بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال قاله الريح عن عبد الله الريح  
 قال شهدت اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومن ظلمت عبد الله بن اسيد في هذا  
 المسجد يعني مسجد الجامع بالبصرة قال وكما الحسن جلس اليه قال حدثت قال  
 حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر  
 نوران يحوران في النار يوم القيامة قال فقال الحسن وما بينهما قال فقال  
 احذرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ٤ حدثنا صالح  
 قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن داود عن سعيد بن ابي يعقوب عن ابن شهاب  
 قال الشمس والقمر ثورانان عبران من نار حطتا والى النار يصيران ٤ قلت  
 لاني سرة طلعتا رديها ملقاه هي في بلد بينها وبين اهلي اكثر من سيرة  
 لك ايام وعندنا ولي لها لا يمكنه المنام ملبها الى اقتضا فدتها وزجها غير  
 تامون عليها انما لوليتها ان يردّها الى بلدها قبل اقتضا عدتها قال ان فاطمة  
 بنت قيس طلعتا رديها كالسبعي ثلثا وقال غيره اخر تطلقها فامرّها

النبى صلى الله عليه وسلم ان تعدني غير منزل رزقها وكان ابن عباس وجابر بن عبد الله  
لا يريان بائنا ان تتقل من بيت رزقها وقال ابي اذا تزوج اذا تزوج ام وكده  
فان عنها رزقها تعد عدة الامة شهرين وخمسة ايام واذا مات السيد عن ابي  
الوليد عدة حيفة بروى عن ابن عمر وابن مسعود مات عنها او اقمها واذا مات  
سيدها وقد رزقها ثم مات الزوج بعد موت السيد تعدتها عدة الحرة  
قلت اذا جاز الرجل فزعم انه قد طلقها مندسه ولم يثبت ذلك عندها قال  
تعد من ساعة قال لها واذا جاز كتابه وثبت عندها فعلى ما في كتابه ان كان  
فيه اذا وصل كتاب البك تعد من دال اليوم والاعلى ما في الكتاب قلت  
عبد بن قيس اعتر احدنا نبيه قال قد عن نصفه وان كان للفقير بقدر  
نصف قيمه العبد عشق في ماله ويورثه الى الذي لم يعق وان لم يكن مالا كان  
للعبدي يوم وللرقل يوم حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر  
وعبد الوهاب عن سعيد بن مطر عن رجا بن حيوة عن قيس بن ذؤيب عن عمرو  
ابن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة للتوتا  
عنها رزقها اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد حدثنا صالح قال حدثني  
ابي قال حدثنا يزيد بن سعيد عن قتادة عن رجا قال ابي كفاة اثبت عندنا في  
الحديث من رطل حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن  
سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن جابر بن حيوة عن عمرو بن العاص قال عدة  
ام الولد عدة الحرة قال ابي قلت للوليد من حديثكم ما سعيد حدثنا  
عبد الله قال حدثني ابي قال حدثنا الوليد عن الارزاعي وسعيد بن الزهري عن  
قيس عن عمرو بن العاص عدة ام الولد عدة الحرة حدثنا صالح قال  
حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ثور قال سميت رجا بن حيوة قال

بلا عن ابن

سئل عمرو بن العاص عن عدة ام الولد قال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تكن  
امه تعدتها عدة حرة قال ابي في ما ولا يملوا سنة نبينا فكانه مفعلة  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني  
نافع عن ابن عمر قال تشتري ام الولد اذا مات عنها او اقمها حيفة حدثنا  
صالح قال حدثني ابي قال حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن ابن عمر انه قال في عدة ام الولد انا اقمها سيدها او مات عنها فعدتها  
حيفة حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن داود  
عن الشعبي عن ابن عمر انه قال في عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها لم اقمها  
حيفة حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا  
سعيد بن عبد العزيز عن بكر بن احمد عن ان عثمان قضا في عدة ام الولد من العتق  
والوفاء من سيدها حيفه قال كحول ثم نادى طعقاره حيفه اخرى  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا عمار بن زريق  
عن فراس عن الشعبي عن عبد الله قال انا اشتري الرجل الامة استبراحها  
حيفه فان اقمها اعدت حيفه وان مات عنها وتكولات منه اعدت  
حيفه حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال  
حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن بكر عن ابن شهاب عن عباد بن  
الصامت انه قال في عدة ام الولد حيفه قال قال الشافعي في الذي يثوته  
سجدة يعني يثاها اذا صار ركعة اخرى وسجدتها سجدة اعانها الى  
تلك السجدة يكون له ركعة قد اتي بسجدين وكان يخرج على اصحاب الحينة  
قالوا اذا ابتد بسجدة اجزاه قال فكذلك اذا اجزتم انتم هذا اجزنا نحن  
هذاه قلت ليع طلاق السنة قال يطلتها طاهر من غير جماع على حديث ابن عمر

ويطلقنا نطلق وهو ملك الرجعة ما دات في العدة لعزل الله تبارك وتعالى  
لعزل الاستحباب بعد ذلك امراة وقال علي بن طلق ان الله لم يندم  
قال قال ان اذا تزوج الرجل حية مرفعة فارصعتها امراة له اخرى لم يدخل  
بها خرت عليها الكيرة لانها ماتت من امهات النساء واذا ايفت هن  
الكيرة وهي مدخول بها صغيره بلبنة حرمتا عليه وترجع الصغيرة بنصف  
مهرها على الكيرة لانها قد فرقت بينها وبين زوجها لان ام هذه الكيرة  
ارصفت الصغيره حرمتا عليه جميعا وترجع الصغيرة على ام الكيرة بنصف  
المهر ولا يفت هذه ان ترجع على امها بنصف المهر اذا كانت قد مدخول بها  
وتحلب ابيها لان ليس عليها عده فان كان قد دخل بالكيرة واجفت  
ام الكيرة الصغيرة حرمتا عليه وترجع الصغيره على ام الكيرة بنصف  
المهر وان شاتزوج الكيرة في عدتها لان الاماة ولا يتزوج الصغيرة  
حتى تنقض عدة الكيرة وانما يتزوج الكيرة في عدتها لان للترقية  
لا عدة عليها وهي من مدخول بها واذا مات عنها وهي مرضعة فعدها عدة  
للثونا اربعة اشهر وسرا وتجنب للطيب لانها في عدة وفاة واذا  
جاء الرجل قال قد طلقك ملكا شدة سنة فقالت قد ائققت عدتي واذا  
لم يعلم قوله ولم يبينه وقال هي قد ائققت عدتي فانها تعد من يوم  
قالها ان كانت من حيض قلت حيض وان كانت من لا حيض قلتك اشهر  
فان مات لم يرثها واذا قال قد كنتك طلقك تطلقك شدة سنة فقالت  
قد ائققت عدتي لم يرثها وثرثه هي ما كانت في البعثة وانما تعد من يوم  
يقول لها اذا كان ذلك لم يثبت ولم تقم به بيته حسبنا صالح قال  
حدثني ابى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قبة الهلال قال كان

بغزاة

بغزاة قراءة عبدالله بل ادل لهمم حسبنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا  
عبد الله بن بكر قال حدثنا هشام عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة عن ابى بصير  
عليه وسلم انه قال يا ايها الرجل لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من مسلة  
ولدت اليها وان اعطيتها من غير مسلة ائمت عليها واذا ائمت على من  
تراءت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خيرا حسبنا  
صالح قال حدثني ابى قال حدثنا هشام قال اخبرنا منصور بن بونس عن الحسن بن  
عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الرجل  
ابن سمرة اذا اليت على يمين تراءت غيرها خيرا منها فات الذي هو خيرا  
وكفر عن يمينك ودواة ابن مهران قلت لابي الرباعي ارض الحرب اذا  
دقل بايمان فلا يعينى قلت النسيه اذا رصيت يفرق بينها وبين  
وليها قال لا يفرق بينها وبين وليها قلت حديث فاطمة بنت ابي حنيفة  
في النكاح نكاح ابى الربيع عن جابر بن فاطمة ابنت يقين في النكاح  
قال ابى ليس هذا بشئ حسبنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا عبد الرزاق  
قال حدثنا ابن جريح قال حدثني هشام بن عروة عن عروة ان عاتبة حدثته  
ان فاطمة ابنت ابي حنيفة حابت وسوك الله صلى الله عليه وسلم وكانت  
تستخاض فقالت يا رسول الله ما اطهر انا من الصلاة ابنا قال انما ذلك  
عرق وليس بالحوض فاذا قبلت الحيض فارتكى الصلاة فانا ذهب قدرها  
فاغسل علك الدم وصلى قال ابى اذا اختلف ذكرها واسرايل فان ركوبا  
اجب ال ابى الى اسحق بن اسرايل ثم قال ما اقربها حسبنا صالح قال حدثني  
ابى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابراهيم بن عبيد بن  
رؤاعة قال عبد الرزاق اد ابراهيم يعني ابن عيسى عن عبيد بن رؤاعة قال اخبرني

مالك بن اوس بن الحذان القهري قال كانت هندي امرأة فولدت لي فتوفيت  
 فوجدت عليها ثلثيني علي بن ابي طالب فقال مالك عنك قرينة المرأة فقال  
 علي لها ابنة ثلث نعم قال كانت في حجرك قلت لا بل بالبايت فقال انكها  
 قلت ما بن قوله قد يابكم اللاتي في حجركم من نساكم قال انما تكن في حجرك  
 وانما اكل اذا كانت في حجرك هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابراهيم بن عبيد بن نفاعه  
 سوة يقال له عبيد الله بن نعيمة اتنا عليه حيرا اخوة ان ابا اوجده  
 كان نكح امرأته وكان ولد من عيره فاصحبا ما تا الله ثم نكح امرأته شابة  
 فقال له اخذني لادبلي قد نكحت علي انا وكبرت واستغفبت عنها امرأة  
 شابة فظلمت فقال لا والله الا ان تتكفي ابنتك فظلمتها وانك ابنة  
 ولم تكن في حجر فامي ولا ابوها ابن العجز المطلقة قال حيث سعيان بن  
 عبد الله القتيبي قلت استفتيت عمر قال لعجب مني ناديتني عليه بمنا  
 فتصفت لي الجبر فقال لا بأس بذلك وادع بفا سال فلانا ثم قال  
 ما خير من هذا اياه قال لا علينا فاسألته قال لا بأس بذلك قال  
 فجمعنا فقلت اني من بني الجهمزة مخزوم رجب قال لا يجزبه لول  
 ابني عليه وسلم ارم بثلثهما الخذف هـ قلت فان ملا المغرب  
 بعرفة الى الجوا وتد رخص بعض الناس في العملاء دون جمع هـ قال  
 اني ولي بعد بن ابراهيم فقال المدين فكان يجلس بين الناس وسالم يشاروا  
 روي محاب بن دثار الكوفي فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاروا  
 فان كان سعد رجلا هيو باء اخر الجزاليعاش من اجزا صالح هـ  
 حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا حجاج عن ابن جريح قال اخبرني ابراهيم

مطلب

الزبير

ابن مسيرة ان تخلص من بني سواة يقال له عبيد الله بن عبيد وانشأ عليه حيرا  
 اخبره ابن اياه اوجده كان نكح امرأته شابة فذكر مثل معنى حديث قبيد  
 الرزاق الا انه قال فسأله قال لا بأس بذلك فحتمها هـ حدثنا صالح قال حدثني  
 ابي قال حدثنا روح بن عبادة قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابراهيم بن عبيد بن نفاعه  
 قال اخبرنا ابن اوس بن الحذان القهري قال كانت هندي امرأة فولدت فتوفيت فوجدت  
 عليها فذكر مثل حديث عبد الرزاق قال اني ابراهيم بن عبيد بن نفاعه ليس هو المشهور  
 وعبيد الله بن نعيمة ليس مشهورا يعلم وانما حكى ان اياه اوجده هـ حدثنا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال الرجل يتزوج المرأة فقوت قبل ان  
 يدخلها يتزوج بها قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حنين قال  
 لا تحل له على طال وهو قول الحسن هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا محمد  
 بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص ان عليا كان لا يرى بائعات  
 عنده او طلقها ما لم يفشاها وينزلها ينزلها الربيعة هـ سألني ابي عن رجل ارما  
 اياه الا امرات ان يدفن كته قال لا بد بعد موت ابنه ما اشتهى ان ادنسا  
 قال ان اجوا اذا كانت بما يشفع بالنظر فيها ورثه رجوت ان تا الله تعالى هـ  
 وسأله عن رجل عليه دين فقال الاب لا صاحب الدين هل هذا الدين يسرا  
 ليك من ذلك قال ما ضانه فجايز ولكن انما يسرانه اذا قضى دينه وقال  
 في القبر اعجب الى ان يكون مستما هـ وسأله عن رجل ارضى وطلاده في يده  
 كتاب وفيه نوم لا يستأطرن ان يحدث عنهم قالوا له اضرب عليهم فلم يفعل حتى  
 مات تسرى ان يضرب على هارلا او يستأرودته قال يضرب عليهم هـ سئل  
 اني عن الية اذا جات تخمّل ان تكون عامة وتحمّل ان تكون خاصة قال اذا كان  
 للاية لم ير ينظر ما علمت اليه فهو الدليل على طاهر ما ومنه قول الله تعالى

يوسيف في اولادكم بلو كانت على طاهرها لم من قال بالظاهر ان يورث كل من  
 وقع عليه اسم ولد وان كان قاتل ادهون اذ نزل في اوجوسي او بعد قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كان ذلك معنى الآية فاذ لم يكن  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء مشروع كحرفه عن خصوص ينظر الامل احببه به يكون  
 ذلك معنى الآية فاذا اختلفوا ينظر الى اي التوليد اشبه بقول رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يكون العمل عليه رسالتك عن المرأة فوتت دنى بطنها ولما قال اذا لم يقدر  
 النسا فليطوا عليها اجل يخرجها طقت الصبي يولد واصبح له زايده بقطع  
 فقال لا يقطع وقال في المرأة فوتت دنى بطنها مبي حتى يشق منها قال لا يشق منها  
 ان اراد الله ان يخرجها اخرجه قال في القرعة ارها ما قد اتفق رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في خيه نواضع قال اذا اكره الاثنان على البين واستجابا لميستها  
 عليها واذا اذقيانها وليس في يد واحد منهما يبيع بينهما فابها امامته القرعة  
 طقت واقوع النبي صلى الله عليه وسلم في البيد التتة وكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يبيع من نيايه اذا اراد سقرا واقوع في الولد حديثا الاجل عن  
 الشعبي عن ابي الجليل عن زيد بن ارقم وهو مختلف فيه وفي القرآن اذ يلقون بالام  
 ايم بادلهم وفي يونس قائم فكان من المرحمين وقد نزع احباب ابي  
 حنيفة في بيت الدر والارضين اقوع بينهم فابها امامته القرعة كان  
 له ما اطمان ذلك قال ابي ساليق عن عبد مدين هرون فتكك بها قالوا  
 رجل من اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج ثالثة ثم مات ولم يدركهن بطن  
 ملك قال ابراهيم وحامد بن عثمان ريعتني جميعا وقال الحسن سيد بن السيب  
 وتادة يبيع بينهن فابها امامتها القرعة هي في قول من نزع الفريز  
 جميعا ويقعدن جميعا ان لا يشك انه قد درت من لم يجلبها للبراث وارجب

المرأة

المرأة عليهن ولا يجب عليهن الهدية والذين يقولون بغيره فبينهن فبينها مغيث وقد تكون  
 اصابت وقد يكون لم يصب وذاك لا يشك فيه انه فداويج الميراث لمن لا ميراث لها  
 واوجب الهدية عليها وهذا اشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرعة  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افترع في خمس مواضع وقال في الرجل يبيع الامنة  
 ويستثنى ما في بطنها وهي الحامل للشهر او الثلث ذلك فقال حديث ابن عمر انه لفتق  
 امه واستثنا ما في بطنها وقول ابن عمر شبيه او قريب من هذا حديثا صالح  
 قال حدثني ابي قال حدثنا ابن مهدي عن عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه  
 وقال في رجل تزوج امرأة فابوا ان يدخل بها قبل ان يعطها شيئا قال لا بأس وان لم  
 شيئا فلا بأس وقال في رجل تزوج ذات محرم منه وهو لا يعلم ثم يعلم قال ان كان  
 عمدتيل ويخذمالة وان كان لا يعلم يفرق بينهما واستجبت ان يكون لها ما اخذت  
 منه ولا يرجع عليها بشي وكالفي المتدلة بالدم ليس فيها سنة يقول بعض الناس  
 تجلس اقل ما تجلس الناصهر يوم اذا كان عليها يحيض ونضلي فباسوي ذلك وتصوم  
 فان ما ودعا الدم ثمانية وثلاثه فاستقام لها على ايام نهرها فهو حيض ويحضر بها امات  
 فان كانت صامت في رمضان في الايام التي بات فيها الدم سوى اليوم الذي تركت فيه  
 الصلاة اعادت الصوم لانه لا يجزيها ان تصوم وهي طيبض ومن الناس من يقول اذا  
 استمر بها الدم جلت الكفوما تجلته الفاد وهو خمس عشرة حديثا صالح قال  
 حدثني ابي قال حدثنا النبي قال قرأت على علقم بن قبيلا عن عطاء قال اذا وقت  
 الحيض يوم قال ابي وكذا كان الثاني يقول يوم قلت المفاعلية بوقت بقرته  
 فقال اذا لم يعقل الوقت حتى ينجر العجر فلاج كة يروي عن الحسن وعطاء وما علمت  
 ان احدا حمل الجزية ومن اخنح فرغم ان الحج عرفه فلو كان هذا على ظاهر الكلام فوقف  
 لعرفه ورجع ال اهله ودرطى واماب الصبدان بلزته ان يقول ليس عليه شيء لان الحج عرفه

وانما قوله الحج عمره على الصلاة اذا هو عمل ما فعل الناس من طوان يوم النحر وهو  
الواجب لانه لم يخلف الناس علنا انه من لم يطق يوم النحر انه يرجع حتى يطق  
وان كان مما اهلكه وذلك يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك  
من الصلاة ركعة فقد ادرها فلما ادر كذا فليس عليه ان ياتي بها على كتاب الله  
وما استدرها استداؤها وانما ذلك على حالها قال من قال ان الغامض  
يجزيه الوقت بعينه فقد تجزئه ان لا يبعد الصلاة وكذلك الصوم ولو اغنى عليه  
في يوم من رمضان حتى يفسخ منه رمضان انه تجزئه لانه لم يطم فيه وقال اذا جمع  
الصيام من الليل لم اصبح وهو على نية يومه عليه اجزاه اول يومه وعلى اعاده  
نية الشهر سوى ذلك اليوم مرساة من رجل كان له رجل الف درهم فحجده  
عليها فوجد هذا جاريا ياخذها قال انا اول ان وجد له درهم لا ياخذها  
وذال ان هذا الملك الرجل يتكف بجوز ان ياخذها لا يملك قلت انهم يحجون بحب  
هنيئ جات الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا باسيان قتلت ان ابا سفيان  
رجل نجح مال خذي يا نبيك وبكفي ذلك فقال هذا بيتا وبيت ولد هار خسر  
ان تكون ياخذها بكيفا وقال يطاها الحق اذن كيف يطاها ليس له بلك  
وانما ينزل الملك بيع ارضه او صدقة او يملك بلكه المالك قال اذا اشترى  
ثوبا فقلعه فظهره قبيث يردى عن عثمان انه خير وما بعضهم يزدده وان كان قد  
لبس والى اذ قب اليه انه خير من رده ردة ورد ثقتان ما احدث منه وان  
هو حبيث دج على البايغ بقدر ثقتان الحبيب وقال كان شعبة يردى في طلاق  
السكران عن ايوب بن عمرو بن دينار قال لا يجوز طلاقه ويردى عن عثمان انه قال ليس  
لمجنون ولا لسكران طلاق روله ابن ابي ديب عن الزهري عن ابا بن عثمان عن عثمان  
وهو ارفع شي فيه وقال في فدية عتقه مولاة وقد كان اذن له في الفجاة فاذا يوفد

قوله وانما قوله الحج عمره على الصلاة اذا هو عمل ما فعل الناس من طوان يوم النحر وهو  
الواجب لانه لم يخلف الناس علنا انه من لم يطق يوم النحر انه يرجع حتى يطق  
وان كان مما اهلكه وذلك يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك  
من الصلاة ركعة فقد ادرها فلما ادر كذا فليس عليه ان ياتي بها على كتاب الله  
وما استدرها استداؤها وانما ذلك على حالها قال من قال ان الغامض  
يجزيه الوقت بعينه فقد تجزئه ان لا يبعد الصلاة وكذلك الصوم ولو اغنى عليه  
في يوم من رمضان حتى يفسخ منه رمضان انه تجزئه لانه لم يطم فيه وقال اذا جمع  
الصيام من الليل لم اصبح وهو على نية يومه عليه اجزاه اول يومه وعلى اعاده  
نية الشهر سوى ذلك اليوم مرساة من رجل كان له رجل الف درهم فحجده  
عليها فوجد هذا جاريا ياخذها قال انا اول ان وجد له درهم لا ياخذها  
وذال ان هذا الملك الرجل يتكف بجوز ان ياخذها لا يملك قلت انهم يحجون بحب  
هنيئ جات الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا باسيان قتلت ان ابا سفيان  
رجل نجح مال خذي يا نبيك وبكفي ذلك فقال هذا بيتا وبيت ولد هار خسر  
ان تكون ياخذها بكيفا وقال يطاها الحق اذن كيف يطاها ليس له بلك  
وانما ينزل الملك بيع ارضه او صدقة او يملك بلكه المالك قال اذا اشترى  
ثوبا فقلعه فظهره قبيث يردى عن عثمان انه خير وما بعضهم يزدده وان كان قد  
لبس والى اذ قب اليه انه خير من رده ردة ورد ثقتان ما احدث منه وان  
هو حبيث دج على البايغ بقدر ثقتان الحبيب وقال كان شعبة يردى في طلاق  
السكران عن ايوب بن عمرو بن دينار قال لا يجوز طلاقه ويردى عن عثمان انه قال ليس  
لمجنون ولا لسكران طلاق روله ابن ابي ديب عن الزهري عن ابا بن عثمان عن عثمان  
وهو ارفع شي فيه وقال في فدية عتقه مولاة وقد كان اذن له في الفجاة فاذا يوفد

يؤخذ السببا اذ ان لما اذن له فيه وان كان غير ذلك فاذا ان الجدة فهو في ذمة العبد  
وليس على المولى شي يورثه العبد من نفسه قلت يورثه فيها حتى ختم قال ما لم يفر  
لم ادرج قلت سقطه بول قال اتوقاه لقبول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم  
في الماء الدائم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما امرت ان يكونوا منكم  
للولي فاقام البيته انها امته ابقت من عنده فلي ابيهم ان فيديهم وورد الاله علي  
الكها وقال بعضهم مكان كل وصف وصيف ما كان رجل غيرة منها تعلى العنابر  
الذي غيرة ان يفي وليه ما لم تقرأ انها امه ولم تكن له بينه فلا شيء له حتى ثبت  
له او تقرر انها امته وقال في مكاتب مات وترك مالا وترك فيه اكثر من مكاتبه  
قال اذا مات يوم مات ولم يورثه مكاتبته فترك من شي فهو لولا لانه مات وهو  
عبد ومال العبد لسيده وان كانوا اولاد ولدوا في مكاتبته منهم عبيد وان كان  
كاتبهم مع ابيهم فلم ان يورثوا بكتابهم وقبرع عنهم مكاتبه الاب كانه كاتبه  
وان يبيته على ابن يبيع عن ولده بحصة ابيهم وكذا ان مات واحد من ولده رجع عن  
ابهم حصته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تقوم احوال كتاب  
الله فان كانوا في الفلوة سوا فاعلمهم بالنسبة فينبغي للذي يقرأ القرآن ان يتعلم من النسبة  
ما يقيم به صلاته فهو حينئذ اولا بالصلاة وسالت ابي عن من يقول الايمان يزيد  
وينقص ما زيادته ونقصانه فقال زيادته بالعمل ونقصانه بترك العمل مثل ترك الصلاة  
وازكاة الحج واداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل وقال ان كان رجل زبدا  
تاما فلف بزبد التام فكما يزيد كذا ينقص وقال كان دكع ربا قال ايمان الحجاج مثل  
ايمان ابي بكر وعمر وسالت ابي عن دفع الابن عند الركوع وبعد الركوع والجهر  
بامس عند الضالين وفضل الوتر فقال يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع ويوتر  
بركته اذا كان قبلها صلاة منقده على حديث ابن عمر ينقل من الركعتين وما كان يجهر



ابن حيو عن كتاب للفتية عن المفتية بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صحاح  
 الحنين واسئلته قال اني قد كتبت ذلك لعبد الرحمن بن مديني فذكر عن ابن البتار  
 عن ثور قال حدثت عن رجل عن كتاب المفتية ولم يذكر فيه للفتية ولا اري الحديث  
 ثبت في وقد روي عن سعيد وانس انهما سمعا اعلالا الحنين قلت ما تقول في الرد  
 على الامام اذا سلم وبي يرد عليه قال اذا سلم للامام فهو خروجه من الصلاة ومن  
 سلم خلفه فان نوا الرد عليه بقليمه وخروجه فلا بأس قلت ما تقول في التوضي  
 ياخذ من شعره ومن اطمانه قال لا بأس به قلت ما تقول في اللغيتة والكذب  
 والخنا والغش بنقض الوضوء قال اجزأ قلت الذي يكون في الصاير والفاوز  
 فيجد الماء في بواضع سبي قال اذا اجتمع من الماء فاخذ منه رجل وان كان ذلك  
 تنفعا في نفاع شئ فاجتمع له قدر الماء وهو رطل ثلث اجزأه وذلك لوضوه اذا  
 اسبح وان هو اخذ منه بعد الصباغ وهو حنة ارطال ذلك اجزأ القليل  
 اذا اسبح في ثلث ما تقول في رفع اليدين عند الافتتاح وقد جا القولان قول عمر  
 ووايل بن حجر قال لا يرفع يديه عند الافتتاح وقبل الركوع وبعد الركوع وفي  
 بعض روى عن وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه  
 كبير واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا اراد ان يسجد يرفع يديه  
 قلت ما تقول في سكتي الامام وموضع سكته وان مجال الامام قبل ان يرفع  
 من خلفه من قرأ فاتحة الكتاب قال لا فراغ الامام نسبه يتبع الامام وفي  
 سكتي الامام بقرا ان شأوه وان ادرك الامام راعا اجزأه قراه الاسام  
 قلت ما تقول فيمن نسي التسمية عن الوضوء فتركه قال لا يبيح ان يعاندوا اجزأوا  
 ان يجزيه وللحديث الذي يروي فيه لا اراد ثبت قلت لا يبيح في الصلاة  
 المكتوبة من ترك من التسمية في الركوع والسجود ناسيا ادعاهما قال اذا عمد لشي

ابن حيو عن كتاب للفتية عن المفتية بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صحاح  
 الحنين واسئلته قال اني قد كتبت ذلك لعبد الرحمن بن مديني فذكر عن ابن البتار  
 عن ثور قال حدثت عن رجل عن كتاب المفتية ولم يذكر فيه للفتية ولا اري الحديث  
 ثبت في وقد روي عن سعيد وانس انهما سمعا اعلالا الحنين قلت ما تقول في الرد  
 على الامام اذا سلم وبي يرد عليه قال اذا سلم للامام فهو خروجه من الصلاة ومن  
 سلم خلفه فان نوا الرد عليه بقليمه وخروجه فلا بأس قلت ما تقول في التوضي  
 ياخذ من شعره ومن اطمانه قال لا بأس به قلت ما تقول في اللغيتة والكذب  
 والخنا والغش بنقض الوضوء قال اجزأ قلت الذي يكون في الصاير والفاوز  
 فيجد الماء في بواضع سبي قال اذا اجتمع من الماء فاخذ منه رجل وان كان ذلك  
 تنفعا في نفاع شئ فاجتمع له قدر الماء وهو رطل ثلث اجزأه وذلك لوضوه اذا  
 اسبح وان هو اخذ منه بعد الصباغ وهو حنة ارطال ذلك اجزأ القليل  
 اذا اسبح في ثلث ما تقول في رفع اليدين عند الافتتاح وقد جا القولان قول عمر  
 ووايل بن حجر قال لا يرفع يديه عند الافتتاح وقبل الركوع وبعد الركوع وفي  
 بعض روى عن وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه  
 كبير واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا اراد ان يسجد يرفع يديه  
 قلت ما تقول في سكتي الامام وموضع سكته وان مجال الامام قبل ان يرفع  
 من خلفه من قرأ فاتحة الكتاب قال لا فراغ الامام نسبه يتبع الامام وفي  
 سكتي الامام بقرا ان شأوه وان ادرك الامام راعا اجزأه قراه الاسام  
 قلت ما تقول فيمن نسي التسمية عن الوضوء فتركه قال لا يبيح ان يعاندوا اجزأوا  
 ان يجزيه وللحديث الذي يروي فيه لا اراد ثبت قلت لا يبيح في الصلاة  
 المكتوبة من ترك من التسمية في الركوع والسجود ناسيا ادعاهما قال اذا عمد لشي

من كذا اعاد الصلاة وان ساهبا ناهوا واذا ترك الشهد طردا اعاد الحج  
في انه لا اعادة عليه اذا كان ساهيا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من تقين فقد  
ترك الشهد فلم يشهد في الاولين وترك تكبيرة الجلوس للشهد نهى مسجدك  
السهو قبل السلام فقد ترك تشهدا وتكبيرا فلم تشهدا له وصعد سجدين  
بكل التسليم لم يشهد بينهما قلت ما تقول في المشي مع الجنائز اي ذلكما جئت اليك وقد  
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره ما قال علي والله ان فضل الناس على الاخر  
امامها فضل المكتوب على التلويح وما قال علي اذا صرت الى القبور فمرو ولا تقعد  
حتى يبدل في حفرة قال يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيع جنازة فلا يجلس  
حتى توضع وقال يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمشي امامها وقال يبيعه  
دا بن عبد الله بن هذين رايت عمر يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش  
قلت ما تقول في من غاب عن طهره سنة فرجع وقد مات بعض اثاره هل يصلي  
على تلك القبور وان حضر جنازه وقد صلوا عليها لبيت يصل بال يصل ما بين  
وسين شهره وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حل على يرام صعد بعد شهر  
وانتهى الى قبر جدي فقل عليه قلت ما تقول في اللقطة يصيب الانسان بها طبع  
عشره ديام او عشرين اقل اذا اشرف قال نعم فيها سنة اذا كان ديام او دقيما او نض  
فان حاجها والادوية الله بونه الله من شاة ان كانت ابل لم يتربها وان قلت  
عنها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذي فلا يتربها والبقرة  
لم نضع فيها شيئا واما المتاع فانه يعرفه قلت ما تقول في حديث النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا اتى احدكم بسائنا فليساى لنا وكذلك راعي الابل فان اجازك الا  
فكل واشرب قال هذان المسافر ليس بالحاريط فيناى لنا فان اجب والاكل  
ولم يحل اذا لم يكن عليه حاريط فاذا كان عليه حاريط فلا يدخل يقول ذلك ابن عباس

وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلب مراثي اليوم الا باذنهم  
قلت ما تقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيل احدكم في سخيه قال يقول  
ان منه الوسواس اذا كان يبول موقفا يقتل فيه قلت ما تقول في القبل بما  
الحمام قال الحمام بمنزله اما الجارى منى قلت ما تقول في زكاة الفطر ووقت  
اعطائه يجده الى مسجد او بيوتته على اهل بيت من المحارح قال ان حمله الى اهلان  
فلا باس وان منه فلا باس ويعطى قبل العيد يوم اربوعين ويؤتمرها قبل صلاة  
العيد قلت ما تقول في امرأة مشكينة تكون معك داري ونجا اوتي  
بني للمالكين فاعطها منه اذا مسك في المالين قال لا يحاسها من ذلك  
ويعطها كما يعطى غيرها قلت ما تقول في رجل لم يحج من نفسه ايج عن غيره  
وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حج عن نفسك ثم ارجع عن غيره  
وما سات الختمية ان الى شيخ كبير انا حج عنه فقال نعم فقال لا حج عن احد  
خني حج عن نفسه وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال حج عن نفسك  
ثم ارجع عن غيره ٢ وحيث ابن عباس اذا قالت المرأة يا رسول الله ان الى شيخ  
كبير لا يستك على الرجل انا حج عنه قال نعم خني عن امك وهو جده لم بين  
حجاء لم حج ٢ قلت ما تقول في رجل يبول تايما ويح مرجه يمينه ويستقرض  
السام ولا يرد ويقول القول وكلف ديار بالمردن ولا بايته وسهني عن المنكر  
وبرك بعض ذلك اجل عنه العلم قال لره ان من الرجل مرجه يمينه والبول  
تايما لا باس به ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا مات ولم يقض دينه  
ولم يقض منه ولم يوص ببلده يكتنر عن يمينه تلبس هذا بعدل ٢ قلت  
ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم انه يتخذ خرا يشربها هل عليه وكل  
شراب يخامر العقل فهو خمر عندك قال لا يبيعه ممن يتخذ خرا وكل اسكر

كثيرة تقلبه حرام واذا طبخه وبني ثلثاه فلا بأس به قلت ما تقول في رجل  
 يصب الشرح وهو العصير في منزله حتى يصير خلًا قال اذا كان منه عصير  
 ينبغي ان يصب عليه من الخل لا يكون على اذا صار خلًا اكله وان تركه حتى  
 يقلا من ذاته خشيت ان يكون حقه واياه الخمر لانه يعلق عليه بابه  
 وهو خمر فاذا صب به الخل حتى لا يقبل اس من ذلك فاذا علا بعد صار خمرًا  
 وكذا انده فهو بعد غليانه فلا ياكله ومدتيل ان ابا طلحة سأل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن اتيان في حجره من ثمار اخرها يجعلها خلًا قال لا يردى  
 عن عمر قال لا تأكلوا خل خمر اندها اهلها حتى يبيد الله ناسا فقال  
 حين طاب الخل قلت اى ذلك اريد اليك الا فزاد الامران قال  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افرد وروى عنه انه تمن وروى عنه  
 انه خرج من المدينة ينتظر النفا ولم يبدل لاج ولا عمرة فلما قدم مكة  
 امر اصحابه ان يحلوا وقال لو استقبلت من امرى ما استبروت لم اسق  
 الهدى ولحللت كما تحلون وهذا بعد ان قدم مكة وهو اخر الامرين منه  
 وقال هذا القول وهو بركة لو استقبلت من امرى ما استبروت لم اسق الهدى  
 قالذي يختار للثقة لانه اخر ما روي النبي صلى الله عليه وسلم وهو جمع الحج والعمرة  
 جميعا ويحل لكل واحد منها على حدة قلت لاني ما تقول في الجسد لما يرض  
 اذا صار في موضع الاحرام ثم جدد الماء قال يتيممان اذا لم يجد الماء ارجل بينهما  
 وبينه قلت من التاجر والفاسق من الناس قال هذا كلام يحتمل معاني شتى  
 قلت لاني ما تقول في تزويج الاب الصغير قال اما الاب فيجوز تزويجه على الصغير  
 ولا خيار لها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عاتكة زوجتها ابوبكر وهي بنت  
 سبع فلاحارها اذا هي ادركت وليس ذلك لبعض الابان تزوج معمرة حتى تبلغ

سبع سنين لاني النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعايته وهي بنت تسع فاذا بلغت  
 تسع سنين استمرت فاذا ادنت فلاحارها تزويج عليها الثلثة عشيانه  
 اياها وهي بنت تسع اذا كان ثلها يوطا فاعطيا الفحل ولم يعلم الناس اختلوا  
 اذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ ان عليها من العدة ما على الكبيرة وليس  
 ذلك لبعض الثيبان ولكنه لما رجع عليها اسم زوجته وجب عليها العدة  
 وكذلك عشيانه اياها وان لم تكن بلغت فاعطيا الفحل والصغير يجوز للاب  
 ان يزوجها ولا يرض الاب الصدان الا ان يرضه الاب فيكون عليه والوصية  
 تجوز اذا بلغ عشر سنين باصابت الحن والجارية ارجوا ان تجوز وصيتها اذا  
 بلغت تسعًا وساتة عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من البئذ ما  
 يسكر منه فيقيم للوزن والامام فابيت يستند هرايملا خلفه قال اذا كان  
 ثابًا ولم يسكر فارجوا ان يسكره يقبل خلفه قال نحن نروي عن من كان  
 يشرب في ثلث ما تقول في رجل يودن ويوم قوماً وتذمرت بالقيبه حتى لا  
 يجاريه عليه كثير من الناس بملا خلفه قال وعهائم ظل لا يجل لنا ان نقنا  
 احدا لكان طر من عاصا واما دنبا لا يصلي خلفه متى كان يوم الناس على هذا  
 قال لا بأس بالزراعة بالثلث والرابع وساتة عن مع الماء قال لا يردى  
 ما سيع الماء قلت ما تقول في رجل يشرب الخمر يدعون الغزاة وعشايه  
 ابيه واجاله قال تامة وتنهاه فاذا كان كسبه كسًا طيبًا ومحا الله  
 في بعض اميره يدعوا لا يجاب قلت ما تقول في حيل الماء بالفتجان لاحدهم  
 علمته والاخر خمسين او عشرين قال لا يردى اى شى هذا ثم قل ان كان لغوم ملك  
 فاصطلموا منه على شى فلا بأس اذا حالوا بما بينهم قلت ما تقول في الصائم  
 يقبل امراته في رمضان قال ان كان شابًا فحان ان تجرح صومته فلا ينقل فان نقل

فامدا اعاد صومته ولا كفارة عليه وقال في اللامنة ومباشرة الرطل امسراة  
 انا فان لههوه اعاد الوضوء قلت ما تقول حديث علي انه مسح على نعليه  
 ثم خطها وام القوم ولم يحدث وضوا ما مضاه قال يروي هذا عن علي قلت  
 فان فعل هذا رجل قال يعجبني يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 ويل للاعتاب من النار فان كان اما المسح على الاعقاب وعسل الرطين فلا بأس  
 قال وفي العاقبة لا بأس ان مسح عليها فاذا اظلمت فطع الوضوء كله قلت  
 ما تقول في اهل الصيد للحرم قال اذا كان تصاد له لم ياكله واذا حبس  
 لغيره فلا بأس ان ياكله الحرم اذا صيد في الحبل وذبح في الحبل وقدهى  
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد لكم فلا تأكلوه وروى عن  
 عثمان انه قال انما صيد من اهل فلم تأكله وما قال ابو قتادة انه قتل  
 وهو حلال الصيد ولم يرد به النبي ولا محرما يصبه ما تا الصجادة وهم  
 محرمون فابوا ان ياكلوه حتى سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكله  
 قلت ما تقول في التظليل للحرم واهل الملح الاصفر والخشكناخ قال اما  
 الملح فلا يعجبني لانه لم يصبه النار واما الخشكناخ فلا بأس والتظليل  
 للحرم قال ابن عمر اصحى لمن احمرته له فان استظل بقود او ما يشبهه فارجوا  
 قلت حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر  
 ولا حزن قال يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قوله هل يتبع النبي  
 صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا بالمدينة من غير حزن ولا حزن  
 قال قد جات الاحاديث تجديد المواقيت للظهر والعصر والغرب والغشا  
 قاتا المريض فارجوا قلت الموزن اذا اذن يفرغ من اذنه في موضعه او  
 يتقدم قال يفرغ من اذنه في مكانه قال قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم

لا تبتني بايمن قلت الرجل يصل مع الامام فينفض وتدني التسليم قال  
 ان كان في ذلك اعجب الى ان يعيد الصلاة وان لم يكن فخرج فسلم لان  
 تحليل الصلاة التسليم وبساته عن رجل نوى الصيام من الليل ثم احمى عليه  
 بعد طلوع الفجر في اول يوم من رمضان تلك تجزيه صيام ذلك اليوم ويعيد  
 صيام بقية الشهر قلت الرطل يلموم يوم الشك يقول اذا كان من رمضان  
 صحت وان كان من غير رمضان لم اصم قال ليس هذا يجمع في قول ابن عمر وحضه  
 لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل قسرات على ان بعض من يقول  
 اذا اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نفي ان يقول بغير اقاويلهم وكجج  
 حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر في الاضراس في كل ضرب  
 حل وفي اللسان خمس وفي الاضراس بغير تغيير وقضى معاوية في السن  
 خمس وفي الاضراس واحد قال سعيد لو كنت انا لجمعت في الاضراس بغير  
 بغيرتي وفي اللسان خمس خمس فالحق ان للمسيب عمر ومعهه فانك  
 لي اذا اخرج حديث سعيد بن المسيب فتد اخرج يقول رجل من التابعين  
 على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يري في قول التابعين حجة لهم  
 قال لي اذا قال ان اخرج من اقاويلهم اذا اختلفوا كما خرج سعيد بن  
 المسيب وقال لو كنت انا لتفضت خلافتهم يقال له تاخذ بقول التابعين  
 فان قال نعم يقال له تركت قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بقول  
 التابعين فاذا كان كذلك ان ترك قولهم اذا اختلفوا كذلك ايضا ترك قولهم  
 اذا اجمعوا لانك اذا اختلفوا لم تاخذ بقول واحد منهم وحيث تقول ذلك

وكذلك اذا اجمعوا ان لا تاخذ بقولهم  
 رسالة لابي عبد الله رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا صالح قال كتب رجل الى ابن زياد عن خاظمه اهل اللام والجلوس  
معهم فامل على جوابه احسن الله عانتك ودفعت عنك كل كسرهم وتحذور  
الذي كنافع وادركنا عليه من ادركنا من اهل العلم انهم كانوا يكسرون  
الكلام والحرف مع اهل الزبغ وانا الامرنا التسليم والانهال الى ما في كتابك  
جل وعز لا يتعد ذلك ولم يرز الناس من هؤلاء كل حديث من وضع كتاب  
او جلوس مع متبع ليرود عليه بعض ما ليس عليه في دينه والسلام ان شا الله  
تلك مجالسهم والحرف معهم في بدعتهم وخلافاتهم فليستى الله وجل وليصبر الى ما  
يتوعد عليه فقد عد من عمل صالح يتدمه لشبهه ولا يكون من تحذير امرأ  
ناذا هو خرج من اراء الحجة له فيجعل نفسه على المحك فيه وطلب الحجة لما  
خرج منه حتى او باطل ليرين به برهانه وما احث واشد ذلك ان يكون  
كله معته في كتاب فاحضرت هو يريد يرين ذلك بالحرف الباطل وان رجع له  
الشيء عن قال الله التوبين لنا ذلك لجميع المسلمين والسلام عليك  
قلت لا في ابن ابيد هو يعلين منه قال الله فيه وابوه اية طلت  
الصالح بن الاحسن هو عبد الله الصالحى وابو عبد الرحمن الصالحى قال مختلفون  
فيه قال بعضهم الصالحى وقال بعضهم الصالح دوى عنه قيس بن ابي حازم  
واما القى روى عن عطاء بن يسار فانما الكادوا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
عن عبد الله الصالحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع وهما  
قن الشيطان وروى زهير بن محمد قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال  
سمعت الصالحى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا وكيع وكفى ما لا حدثنا اسمعيل عن قيس

بن الصالح

عن الصالحى وقال وكيع الصالحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فوطم  
هل الحوض و قال شعبة الصالحى وقال ابن خبير الصالحى الاخي وقال مجاهد  
الصالحى وقال يزيد بن هارون الصالحى رجل من محيله ثم احسن حدثنا  
صالح قال حدثني ابي قال حدثنا سنان بن عبيدة عن اسمعيل سمع قيس يقول سمعت  
الصالحى الاخي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا فوطم  
على الحوض فكان من اهل الكوفة من محيلة قال ابو بلقيع عن حماد بن زيد عن مجاهد  
قال ربما قال الصالحى وربما قال الصالحى قال ابو امامة بن ميادة قال حدثنا  
عن مجاهد عن قيس قال الصالحى ورواه يزيد بن عبد الله بن ابراهيم بن ابي عبد الرحمن  
ابن عيسى الصالحى قال ابان بن محمد عن ابي الخار قال اذا طلعت الشمس ما رقت  
تيد ربح او رحمن فالصلاة مقبولة حتى صور فائم الظهيرة وذلك قبل الزوال  
فاذا فاربت المزال ما يك عن الصلاة حتى تزول الشمس فاذا زالت فهو وقت  
الظهور ما يدلك حتى يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله من حين تزول  
لان بصير ظل كل شئ مثله او يقصر الشمس هو اخر وقت العصر فصل ما بين  
ذلك فاذا صليت العصر فلا تنصل حتى تقرب الشمس وهو وقت المغرب  
لان وقت الشفق فصل ما يدلك فاذا غابت الشمس فهو وقت هبنا  
الاخيرة فاذا صليت العشاء الاخيرة فاخر وقتها منهم من يقول ان الثلث  
الليل ومنهم من يقول ان الثلث الليل فاذا صليت العشاء فطلع ما يدلك  
الان رطلع الفجر فاذا طلع وامتنع من صلاة العشاء فاذا صليت  
العشاء فلا تطلع شئ حتى تطلع الشمس وتكون قبدهم او رحمن الملائع الى  
حضرته عليه ما حدثنا اسمعيل قال اخبرنا ابو حيان عن عباية بن رفاعة  
ابن ذابغ بن حبيب قال بلغ عثمان بن سعد ان اخذ بابا تم التطلع الصوت فبعث الى

مراد  
صلح  
صلى  
عنه  
جميعها

عن الصالح

محمد بن مسلمة فابانه فقال انطلق فخرج باب سعد بن ابى السرح ثم خلت بيديك  
فاخرجته الى الناس فقلنا ما نأخذ للناس فبعث فلابه به مكانه الى اهله  
فلمسة ان ياتيه براهطين وزاد من اهله وانطلق بشي قبل الكوفة في طريق  
الكوفة حتى ادركه فلامه بسوق وعجوة من عجوة المدينة فصار حتى قدم  
جاء الكوفة فراهي نبطيا يفتل الكوفة بصب له على حماره فبيعه فابانه  
منه واشترط عليه ان يليه فند باب الامير فجا حتى القاه عند باب الامير  
واوزا زنته فاتي سعد فاحسرت فقتل له ان رجلا اشود طرفا عظيمين ازار  
فردا عليه عمارة خرتا به على غير قلنسيه فقال ذال محمد بن مسلمة دعوه حتى  
يبلغ حاجته لا يعرض له انسان بشي فخرج الباب حتى صار محامم خرج اليه  
سعد فساله ثم حلفه بالله الذي لا اله الا الله عذرة ما ركب الكوفة التي بلغت امير  
المؤمنين ولقد بلغته كاذب ثم عرض عليه المتزل ليدخل بالي وانصرف مكانه  
واجبا واتبه سعد بن ابى ذر فزده مع رسوله وقال له ارجع بطلبك الى اصحابك  
فان له عيالا وان معناه فضل من زاد مرجع هو وغلالة حتى انقضاء اذنا وارملا  
اياما حتى اكلام من الشجر ثم كان اول من ادركه من الابرار امرأة في عثيم  
فنام محمد يعلو والظلم الغلام الى الغنم حتى بايع حاجبة الغنم بشاة صغيرة  
فمنعها بعضا به كانت عليه فصرعها فريد ان يذبحها ومحمد قائم يعلو فاشارة  
اليه ان لا يذبحها فانصرف فساله عن حديثها فحدثه فقال ارجع بالشاء فان كان  
في الغنم ما جها فبايعه او سلم بيع الامة فاسئل بها وان كانت انا هي رايته  
فمنع فزدها واسئل فان الجوع خير ما كبر السوء فاسئل فاذاه رايته فاسئل  
بعضائه ورد الشاة ثم سار حتى قدم على عمر فحدثه بالتي في الطريق  
من الجوع والارث اتبعه به سعد فزده اليه فقال عمر فانما كان يقبل منه

قال ابن

قال انت يا امير المؤمنين قال انا فند ابى كيان ذال حيد فناما قال  
حدثني ان قال حيدا سعد بن خثيم قال حدثنا محمد بن خالد عن سعيد بن جبير قال نظر  
سعيد الى رجل وهو قائم في الصلاة قال هو يبيح بيته فقال سعد لو شئتم قلب  
هذا الخشعت جوارحه حيد فناما قال حدثني بل قال حدثنا سعيد بن  
قال حدثنا معمر بن خثيم الهلال عن ابي جعفر محمد بن بل قال قال ابو جعفر باع امرأته  
قال قلت ما الكفيت وما لم يولد ولا امرأة ولا جارية قال وما يمنعك من ذلك  
قال قلت ما ان ابى محمد يعل ان يزوجني او يبياع لي جارية فاستحي من ذلك قال  
فما يمنعك ان تكفني قال قلت حدثك بلغني عن علي رضي الله عنه قال و باهو  
قلت بلغنا ان عليا رضي الله عنه قال من استحي من ابنتي وليس له ولد فهو ابو جعفر قال  
ابو جعفر ليس هذا من حديث علي انا فتكفني اولادنا في صفرهم مخافة السرار  
لمن بهم انا اكفيتك قال قلت اسئل قال انت ابو محمد قال قال عتبات  
علي الى قلت الرجل يعل ان لا يرب اهل سنة او الشهر من اربعة اشهر  
من الناس من يقول يوفت بعد مضي الاربعة فاما ان يفي واما ان يطلع قال  
بعض الناس اذا مضت اربعة اشهر بات منه بواجده وقال بعض الناس  
هي قلمية وليس باين قال بعض الناس اذا لا دون الاربعة لم يكن ايلي  
وقال بعض الناس هو ايل اذا مضت اربعة اشهر واذا قال والله لا اقربك  
في هذه الدار سنة لم يكن ذلك ايل لانه ان شأ جاعها في غير تلك الدار  
وقال بعض الناس فمد بعد ما تنفس عمدة المطلقه وذلك بعد مضي الاربعة  
اشهر وقال بعض الناس اذا مضت الاربعة اشهر تزوجت ان شئت وليس  
عليها عمدة بعد مضي الاربعة اشهر وروي ذلك عن ابن عباس قال لا تغولها  
عليها اذا مضت الاربعة اشهر فلا عمدة عليها قال ابى انا قول اذا مضت

اربعة اشهر وتدخل ان لا يفتاها اكثر من اربعة اشهر فجات ثلثه بعد  
 مضي الاربعة اشهر وقت لها ما ان تفي واما ان يطلق ولا يكون طلاقا حتى يوفت  
 وان طال ذلك نصف عليه سنة او اكثر بل يطلق حتى يطلق فان طلق اعادت  
 عدة المطلقة ان كانت من حيض ثلث حيض وان كانت من لا حيض ثلثان حيض  
 اشهر والعنف اشبه بمعنى الكتاب لقول الله تبارك وتعالى وعمل الرين يولون  
 من منابهم يقول يفتون تربص اربعة اشهر فان نادا فان الذي بعد مضي الاربعة  
 وقال دن عمر بنوا الطلاق مجمل الذي بعد العزم به بعد مضي الاربعة فلا  
 يكون طلاقا الا بالزوج لانه قال فان نادا فان غفور رحيم وان عمر بنوا الطلاق  
 فيما يفران جلا به ولا يكون ذلك مضي الشهر وليس كذلك ان يفتها اذا تفت  
 امان بنو ايمان يطلق بعضها لا يطاها وكان يدخل على عابثة رجل امان كانت  
 من تلك التي ان تفي قلت المحرم في ايام التشرق شيئا بالتكبيرين عرفه  
 ان خرايم التشرق يكبر في الشهر ويقطع وهو يكبر في العشر ويقطع وهو قول  
 ابن عمر يقول بعض الناس انما يكبر الناس على اثارها الحجر فاذا ترك  
 التثنية يداني الظهور من يوم الخيل لا يجمع التكبير والتلبية لانه اذا ربي الحرم  
 في الحرم فقد اتقضت التلبية شيئا بالتكبير وسالتكم عن عدم ايام الولد  
 اذا ربي منها ولا ما اذا اعتها فقال عدتها حيضة وانما هي انه في كل احوالها  
 ان كنت نعلي شيئا فتمتها وان جنى عليها فعلى الجاني ما قصها من قمتها وان ماتت  
 ما ربيت من شيئا فتمتها وان اصابته حدة الحدا حدة الامة وان رجعها شيئا  
 ما ربيت فهو بمنزلة يتقنون بعفتها ويرتدون برتها وقد اختلف الناس في عدتها  
 فقال بعض الناس اربعة اشهر وعشرا منه عدة الحرة وانما هي انه خرجت  
 من الرق الى الحرية فلزم من قال بربع اشهر وعشرا ان يورثها وان يجعل احكامها

للزوج

احكام الامة

احكام الحرة لانه نفا قلها في العدة مقام الحرة مثال بعض الناس عدتها ثلث  
 حيض وهذا قول ليس لفرجة انما اعتد ثلث حيض المطلق وليت بطلته وانما  
 ذكر الله العدة فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باشهرين اربعة  
 اشهر وحشرا وليت لم الولد الحرة ولا رجة فتعد اربعة اشهر وعشرا قال  
 والمطلقات يتربصن باشهرين ثلثة اشهر وليت لم الولد بطلته ثلثة اشهر  
 ثروة وانما هي انه خرجت من الرق الى الحرية قلت رجل يهودي ادعى على رجل مسلم  
 انه اهران خمسة قال ليس للحريم من بني النبي صلى الله عليه وسلم من من الحريم قلت  
 فانه ادعى على رجل مسلم انه اهران خمسة لانه شربها قال لا اقبى عليه فيها شيء  
 ولو اقام البيعة لم اتب على اسم شيء وان اهران لم اتب عليه وليس له ان  
 يظهر الحرد لكن يمنع المسلمون من اذانهم وان ينفذوا لهم شيئا ما ان ائفوا لهم  
 شيئا من غير ما حرم الله صينو القيمة كانه كسر انا فيه حرم فيض الامة  
 ولا يفض الحرد وليس لليهود والنصارى ان يحدوا في مهر مصره المسلمون بعه  
 ولا كنية ولا يضر بوابنا وليس الايمان ان لهم حاج وليس لهم ان يظلموا والحرد  
 في اعمار المسلمين وليس لهم ان يشردوا اربابا المسلمون فيغوا من ذلك لانه اذا طار  
 اليهم يسوا على كفرهم ويقال ان عمر كان في عهد لاهل الشام ان يفتوا  
 من شرا ما سب المسلمون قلت رجل مرض في رمضان ثم استمر به المرض حتى مات  
 قال ليس عليه شيء لانه كان في عهد الا ان يكون صح يقطع عنه لكل يوم  
 مكيين مدر بر المدر طلة تلك حنطة ما كان يذرا صام عنه وليه  
 اذ امان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصام عن ان يذره كذا يروي  
 عن ابن عباس ويقيم عنه اذا كان قد فوط في ذلك بقدر الايام التي ترضى كانه مرض  
 شهر رمضان فبرأ منه حنة عشر يوما وسالت ان عن الايام اذا لم يذره

للزوج

بأمر



ويؤيد من خلفه ع حدثنا صالح قال حدثني ابي تالا حدثنا ابو معاوية قال حدثنا  
 الاخير عن ابراهيم عن عامر بن مهران عن ابي بصير قال قالوا يا امير المؤمنين  
 انك لم تقرا قال ان حدثت نفسي واناني الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى  
 دخلت الشام ثم اعادوا الصلاة ع حدثنا صالح قال حدثني ابي تالا  
 حدثنا عمير بن سليمان الرمي قال حدثنا الجراح عن الحكم بن عتيبة عن النبي عن عامر  
 بن الخائف عن عطاء بن عبيد بن عمير عن الخطاب عن ابي بصير قال قال الناس يا امير  
 المؤمنين من يقول هي صلاة المغرب فلم يعرفها فلا انصرف قال الناس يا امير  
 المؤمنين انك لم تقرا قال ان جهزت بمرأته تزلفها من لا تنزلها حتى ايتت  
 الشام ثم قال للوزن اتم فاعاد الصلاة ع حدثنا صالح قال حدثني ابي  
 تالا حدثنا محمد بن ابي عمير عن ابن عمر عن النبي قال قال الاشعري صلابا عمر  
 لم يدخل ولم يعرف ما سبب حتى اسبب الاطباء قلت يا امير المؤمنين  
 انك لم تقرا شيئا قال ما قرأت شيئا قلت ما قرأت شيئا قال لقد زلتني اجهد  
 عمرا بكرا وانفل كذا قال فامر للوزن فاذا قراوا فامروا اما دنبا  
 الصلاة ع حدثنا صالح قال حدثني ابي تالا حدثنا معاوية بن معاذ قال حدثنا  
 ابن عمر عن النبي عن ابي بصير قال صلابا عمر بن الخطاب المغرب فدخل  
 في الصلاة شيئا فذكر صلاة ع حدثنا صالح قال حدثني ابي تالا حدثنا يحيى بن  
 زائدة قال حدثنا عبد الله بن عمر عن ابي بصير قال قال ابو موسى صلى الله عليه وسلم قال قال  
 النبي ان تقرا فاعاد الصلاة وقال لا صلاة الا بقرائة ع حدثنا صالح قال  
 حدثني ابي تالا حدثنا ربيع قال نادى سفيان عن جابر عن عامر عن زياد بن عياض الاشعري

الغفر

انه امر المردئين يعني عمر فاذا قراوا اعاد الصلاة ع حدثنا صالح قال حدثنا  
 ابي تالا قال مسلم بن قتيبة قال حدثنا يونس عن النبي عن زياد بن عياض الاشعري ان عمر  
 صلى بهم المغرب فلم يقرا شيئا فقال له ابو موسى يا امير المؤمنين ما قرأت شيئا  
 فاقبل على عبد الرحمن بن عمر فقال ما تقول قال صدق فامر يودنه فانام ولم يودن  
 فلما فرغ من صلاة قال لا صلاة لست فيها فراه انما شغلني عن الصلاة بخير  
 جهزتها الى الشام فجلت اذكري اجلسها واساها ع سالت ابي عن رجل رضى  
 عبدا عند رجل على ابن دبره فمضى العبد عند المرحوم وصار يارب يديه درهم  
 قال للمرحوم حقه كاملا لان الملك لله اللبى قلت لوان يجلدك عند رجل رهنا  
 على عشرة دراهم والرهن يارب يديه فمضى العبد قال انقذ الى ما يريد عن  
 الرقيق عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلو الرهن عرضا  
 له غنمه وماله غنمة قال ابي ان زادته نوكه وان نقصت عليه ع سالت ابي عن رجل  
 ائتمنت جاربه بكذا الهات ولخرة فقال لها اجلي امرك الى حتى اتردك فخرج  
 ثم دخل اليها فقال قد ترديتك واشهدت ولم يدخل عليها شيئا ثم زلما  
 قال ايمان يترق بيها ويضرب ويكسر به وينكس به ع سالت ابي عن رجل  
 كان له على رجل الف درهم فاعطاه اربعين دينارا ومخاضا انه عاذ بعد  
 ذلك قال تلك الاربعين دينار بالاول قال لا يجوز حتى يحضر احدكما ع سالت  
 ابي عن رجل كانت عنده مائة درهم فلم يتركها محال عليها حول اخرها  
 بركتها للعام الذي مضى لانها هينة السنة بصير ما يتن غير حقه ع سالت  
 عن رجل طلف ان لا يأكل لحما تاككل سمك طيرى فقال يكون ذلك عندى فلي  
 فكد نيته ع سالت ابي عن المتوفاه عنها زوجها اذا اخرجت من الدار التي هي  
 فيها قال اذا اخرجت فما تصنع قلت قبيلت بيت امها او اخوها قال لا تبعت



ويعد من خلفه ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابن قحطبة ابو معاوية قال حدثنا  
 الاخير عن ابراهيم عن عامر بن مهران عن ابي بصير قال قالوا يا امير المؤمنين  
 انك لم تقرا قال ان حدثت نفسي واناني الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى  
 دخلت الشام ثم اعادوا الصلاة ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابي طالب  
 حدثنا عمر بن سليمان الرقي قال حدثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن النخعي عن عامر  
 بن الحارث عن عطاء بن عبيد بن عمير ان عمير بن الخطاب صلى بالناس الفجر قال  
 ومن الناس من يقول في صلاة المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال الناس يا امير  
 المؤمنين انك لم تقرا قال ان جهزت بغيراً ثم تركتها منزلاً حتى ايتت  
 الشام ثم قال للوزن انهم فاعادوا الصلاة ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عمر عن الشعبي قال قال الاشعري ملائكة عمر  
 فدخل ولم يقرأ ما سمع واسم حتى اسعد الاطباء قلت يا امير المؤمنين  
 انك لم تقرا شيئاً قال ما قرأت شيئاً قلت ما قرأت شيئاً قال لقد رأيتني اجهز  
 بغيراً بكراً وانفل كذا قال فامر للوزن فاذا قرأوا فامروا واعادوا  
 الصلاة ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا  
 ابن عمر عن الشعبي عن ابن ابي عمير قال قال الاشعري قال ملائكة عمر بن الخطاب فدخل  
 ولم يقرأ شيئاً فذكر مثله ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن  
 ثابتة قال حدثنا عبد الله بن عوف عن عمير قال قال ابو موسى صلى عمر المغرب بالناس  
 فقرأ فيها شيئاً فذكر معناه ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا  
 ربيع قال حدثنا ابو ثعلبة بن ابي اسحق عن الشعبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب  
 فنبى ان يقرأ فاعادوا الصلاة وقال لا صلاة الا بقرائة ٥ حدثنا صالح قال  
 حدثني ابي قال حدثنا ربيع قال نادى سفيان عن جابر عن عامر عن زياد بن عياض الاشعري

انها امر

انه امر المردئين يعني عمر فاذا قرأوا اعادوا الصلاة ٥ حدثنا صالح قال حدثنا  
 ابي قال مسلم بن قتيبة قال حدثنا ابو نوس عن الشعبي عن زياد بن عياض الاشعري ان عمر  
 صلى بهم المغرب فلم يقرأ شيئاً فقال له ابو موسى يا امير المؤمنين ما قرأت شيئاً  
 فاقبل قال عبد الرحمن بن هرون قال ما تقول قال صدق فامر يودنه فانام ولم يودن  
 فلما فرغ من صلاته قال لا صلاة لبيت فيها قرأه انما شغلني عن الصلاة بخير  
 جهزتها الى الشام فبعثت لذكوري اطلسها واسماها ٥ سالت ابي عن رجل من  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ربيع فمضى العبد عند المرحمتين وصار ينادي بابه درهم  
 قال للمرحمتين حنة كاملاً لان الملك ملكها اللعين قلت لوان جلاص عند رجل رهنا  
 على عشرة دراهم والرهن ينادي بابه فتعاق الرهن قال نقب الى ما يري من  
 الرهن من عن بعد من الميب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يظن الرهن عود من ربه  
 له غنمه وعلية غنمه قال ابي ان زادته نولة وان فقص فعلية ٥ سالت ابي عن رجل  
 انتمصت جارية بكراً لها اب ولحقه فقال لها اجلي امرك الى حتى اتردك فخرج  
 ثم دخل اليها فقال قد ترديتك واشهدت ولم يدخل عليها شهوداً ثم دخلها  
 قال ايمان يفرق بينهما ويضرب دينك به ويظاؤ به ٥ سالت ابي عن رجل  
 كان له على رجل الف درهم فاعطاه اربعين ديناراً ومطام ان عاد بعد  
 ذلك قال تلك الاربعين ديناراً بالالف قال لا يجوز حتى يحضر احدهما ٥ سالت  
 ابي عن رجل كانت عنده مائة درهم فلم يركبها فقال عليها حول اخر فقال  
 يركبها للعام الذي مضى لانها حين السنة يصير ما يتبين غير حمة ٥ سالت  
 عن رجل حلف ان لا يأكل لحماً فاكل سمك طيرى فقال يكون ذلك مندي فلي  
 فمد يمينه ٥ سالت ابي عن المتوفا عنها زوجها اذا اخرجت من النار التي هي  
 فيها قال اذا اخرجت فما تصنع قلت فبيعت بيت اسما او اخنتها قال لا يبيعت

ويعد من خلفه حذنا صالح قال حدثني ابن ماجه قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا  
 الاعرج عن ابراهيم عن همام ان هراصا المصرب لم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين  
 انك لم تقرأ قال ان حدثت نفسي واناني الصلاة فيسير جهنمها من المدينة حتى  
 دخلت الشام ثم اعادوا الصلاة حذنا صالح قال حدثني ابن ماجه  
 حذنا معمر بن سليمان الرقي قال حدثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن النجعي عن همام  
 بن الحارث عن عطاء بن عبيد بن عمير ان عمير بن الخطاب صلى بالناس في الجعر قال  
 ومن الناس من يقول هي صلاة المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال الناس يا امير  
 المؤمنين انك لم تقرأ قال ان جهنم يقرأ بمسرا ثم نزلها منزلا حتى ايتت  
 الشام ثم قال للمؤذن انتم فاعاد الصلاة حذنا صالح قال حدثني ابن  
 ماجه عن محمد بن ابي عدي عن ابن عمر عن النبي قال قال الاشعري صلابنا عمر  
 لم يدخل ولم يقرأ ما سمع واسعد حتى اسعد الاطبا قلت يا امير المؤمنين  
 انك لم تقرأ شيئا قال يا امرأت شيئا قلت ما قرأت شيئا قال لقد اذنتني اجهد  
 عمرا بكرا وانفعل كذا قال فامر المؤذنين فاذا قرأوا فاقروا واما دنبا  
 الصلاة حذنا صالح قال حدثني ابن ماجه عن معاوية بن معاذ قال حدثنا  
 ابن عمر عن النبي عن النبي الاشعري قال جلابنا عمر بن الخطاب المصرب لم يقرأ  
 ولم يقرأ شيئا فذكر شله حذنا صالح قال حدثني ابن ماجه عن ابي  
 نازرة قال حدثنا عبد الله بن عمر عن ابي بصير قال قال ابو موسى صلى الله عليه وسلم  
 في يومها شيئا قد كرم معناه حذنا صالح قال حدثني ابن ماجه عن  
 ربيع قال حدثنا ابو موسى بن ابي اسحق عن النبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب  
 فنبى ان يقرأ فاعاد الصلاة وقال لا صلاة الا بقرائة حذنا صالح قال  
 حدثني ابن ماجه عن ربيع قال نادى سفيان عن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الاثعري

انه امر المؤذنين يعني عمر فاذا قرأوا اعادوا الصلاة حذنا صالح قال حدثنا  
 ابن ماجه عن ابي بصير قال حدثنا ابو موسى عن النبي عن النبي الاشعري ان عمر  
 صلى المغرب فلم يقرأ شيئا فقال له ابو موسى يا امير المؤمنين ما قرأت شيئا  
 فابتل على عبد الرحمن بن هرون قال ما سئول قال صدق فامر مؤذنه فانام ولم يؤذن  
 فلما فرغ من الصلاة قال لا صلاة ليست فيها قرأه انما شغلني عن الصلاة بمسرا  
 جهرتها الى الشام فحكك اذكري اجلاسها واسابها سالت ابن عمر بن  
 عبد الله عن رجل على الف درهم فمضى العبد عند المهرتم وصار ينادي بابه درهم  
 قال للمهرتم جف كاملا لان الملك ملك الالف قلت لوان يجلدك عند رجل رهنا  
 على عشرة دراهم والرهن ثمان مائة ففزع الالف الى ما يريد عن  
 النبي عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الالف هرون  
 له غنمه وعليه شربة قال اني ان زاد هونك وان نقص فعلك حذنا صالح قال حدثني  
 امصبة جارية بكر الهباب رخرة فقالت لها اجلي امرك الي حتى اتردك في حرج  
 ثم دخل اليها قال قد تردك فيك واشهدت ركم يدخل عليها شهودا ثم رطبها  
 قال ايمان يفرق بينها ويضرب ويكلم به ويخاف به سالت ابن عمر بن  
 كان له على رجل الف درهم فاعطاه اربعين دينارا ومخاض انه عاد بعد  
 ذلك قال تلك الاربعين دينارا بالالف قال لا يجوز حتى يحضر احدكما سالت  
 ابن عمر بن الخطاب عن رجل كان عليه مال فباعه حذنا صالح قال حدثني  
 بركبها للعام الذي مضى لانها هينة السنه بغير ما يتبين غير حذنا صالح  
 عن رجل حلف ان لا يأكل لحما فاكل سمك طيرى فقال يكون ذلك مندي في  
 فكد نيته سالت ابن عمر عن المتوفاة عنها زوجها اذا اخرجت من الدار التي هي  
 فيها قال اذا اخرجت فما تصنع قلت فبيعت بيت امها او اخنها قال لا يبيعت

في البيت الذي صارت اليه ولما طرقت في النهار وسأله عن الرجل يعني عليه يوم  
عمرته حتى يرفع الامام قال اخذت تدبرون فسبحه سألته عن رجل فانه الوقوف  
يجمع وقد رقت بعرفة ومترجم بعد طلوع الشمس قال عليه دم  
اخبر الرجل الحادي عشر من اجزاء صالح

حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن صفيم  
ابن حوش الهفاني عن عبد الله بن حنطلة بن الراهب قال صلى بنا عمر للغرب فبني ان  
يقتراني الركعة الاولى فلما قام في الثانية قرأ بآية الكتاب مرتين وسورتين فلما  
قضا الصلاة سجد سجدين وقال عاذ للفراني قال اني انا هو الهفاني  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي جبرني محمد بن  
ابراهيم عن ابي سلمة قال صلا عمر المغرب فلم يقتراني الركعتين شيئا فقيل له مال  
كف كان الركوع والسجود قالوا احسن قال لا بأس اني جهزت غيرها باحبابها  
وانت بها ومازلها قال اني ابوسلمة لم يدرك عمر وملك اثبت قالوا صلا بنا عمر  
وسأله عن من صلا في اعطى الابل يقيد قال نعم يقيد اذا صلى في الموضع الذي  
مادى اليه قال ان يدخل على من قال يقيد من لم يقتر الوان ادرى الامام  
واكتفا ولم يقتر ادرى انه لا يجزبه صلاة لانه لم يقتر اظن الامام ولو ان  
الامام لم يقتر فهو ناعم انه اذا اخطأ حذاه صلاة فكان صلاته  
يجزبه وان اهدى الامام قلت الغم عليه لم يقيد قال يقيد الصلاة لهما  
قلت فان ابن عمر اعني عليه اكثر من ليلة فلم يقيد الصلاة وروي عن عمار انه  
اعني عليه ثلاثا نقضه وروي عن عمران بن حنين ومرة بن جندب انه يقيد  
قال عمر مع كل صلاة صلاة يقعد مع الظهر الظهر ومع العصر للعصر قال  
عمر ان بل يقيد من جميعا فمن ثقب الحديث ابن عمر يقول ان النكاح مرفوع

في الخبر

خلا يقيد شيئا فاما من قال حسن صلوات فلا تعلم الا حتى امان لا يقيد واما ان يقيد  
الصلوات فلمن ويزوي عن ابراهيم النخعي انه يقيد حسن صلوات قلت التوب  
فيه حرير سداه ولحقه قلن بل هذا شبيه بالخبر قال ابن عباس بن النبي  
صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير وقد لبس عدد من الصحابة اصحاب  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم الخنزرت ما تقول في قتل دم الحيض وما كلك  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم اغلبه بماه وسيد قال اذا اتقا واما اراد الانتقا  
وماك في بعض الحديث قالها ابني صلى الله عليه وسلم اجعل فيه ملما وكان  
ابن عمر اذا لم يذهب اثر الدم قرضه بالمقراض قلت كيف يصنع الرجل بده  
بعد ما يرتفع راسه من الركوع ايضع البيني قال اليسال ارنسلا مال ارجوا  
ان لا يصبق ذلك ان شاء الله قلت هل يجوز للرجل ان يقتراني الركعتين  
يسورة بها سجدة وهو اما في غير يوم جمعة يسجد قال ارجوان لا يلقن  
به باس قلت تخش النبي لسبعة ايام قال يزيد عن الحسن انه قال هو يقبل  
اليهود وسيل ذهب بن سبه عن ذلك قال انما يجب ذلك اى في يوم السابع  
لحنته على الصبيان فان الولود يولد وهو حذر الجسد كذا لا يجد المانحة  
سقا مادا لم يخش لذلك فدعوه حتى يتوا قلت من صح على جريده فعليه  
ونيت للصح على الجورين يجوز له ان يخلع الثعلبين ويصلي قال ان كان  
صح على الثعلبين مع الجورين ثم خلع ثعلبه يقيد لا يجمع الرضوكلة وان كان  
قد صح على الجوريتين وليس فعليه ولم يرح على الثعلبين ثم ظهرها فلا بأس  
قلت ليس الثعلب البندى قال اذا كان للوضوء ارجوا واما للزينة فاكراه  
للرجل والنساء سئل عنه بعض اهل العلم قال سئد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اجب الياس سئد الكهره قال اويكسوس لبس البططانات

المحرو وقال النخعي في الساراجبان قلت الرجل فوكده ابن وليس منه  
ما يفتن عنه احب اليك ان يمرض يعق منه ام يرحل لك حتى يوسر له  
قال اشد ما سمعنا في العقيقة ما روى الحسن بن سنان عن النبي صلى الله عليه  
وسلم كل ولام رينه بقببته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق  
رأسه وروي عن سلمان بن عمار الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
مع الغلام عتيقه اميطوا عنه الاذى واريقوا عنه دما وسيل الحسن عن  
اميطوا عنه الاذى قال كلن رأسه وكان يسحب لمن عمق عن رله ان يذبح  
عنه يوم السابع فان لم يفعل نفي اربع عشره فان لم نفي احدى عشره والعقبة  
لا تكسر لها عظم تنصل جداول في كل منها ويطعم واني لا رجوا ان استقر  
ان يعجل الله له الخلف لانه احياسته من سن النبي صلى الله عليه وسلم  
وابتغ ما جاعته وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاذان  
متكافان وعن الجارية شاة وقال بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الحسن بن جبير وعن الحسين بن بكير ويقال ان باطلة حلفت ذواتهما  
وتصدقت بوزن شعرا ورثا سلمته عن الرجل يسلم نوالا قوما قال  
اي الذي اذقت اليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم الوالمن امتن  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ربيع قال حدثنا الربيع بن الصالح  
عن شيخ يكا ابا مذك ان رجلا من اهل السواد يقال له خبثي انا ملبيا  
نواليه فابا ان نواله نردة قال ابن عباس او الباس فوالاه حدثنا  
صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هيثم عن يونس عن الحسن قال لا ولا الاني نعيه  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا اسباط قال حدثنا مطرف عن عمار انه  
سئل عن الرجل يسلم على بيبي الرجل قال لا ولا الاني نعد اذا سلمت ورنه المليون

وان جنازية نقله على المسلمين وان ارضى فاطلت وصيته بالهنا بيز  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر بن الزهري  
قال قضا عمر بن الخطاب في رجله الاخر ما جعل ميراثه لهم وعقله عليهم  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثنا حميد  
قال حدثنا مجاهد قال ان رجلا من اهل الاربز والاني واسلم  
على بيبي وليس له موال مات لمن ميراثه فقال بالليل ميراثه لثنا  
قال يا امير المؤمنين والاني واسلم على بيبي قال لست من ميراثه في شيء  
قال يا امير المؤمنين فانه قل ابناي ناعقله قال اخرج عرت الله عليك  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
قلت لعطا الساقط ليس نوال من سكا قال نلى ويزعمون من ابن مسعود انه قال  
نوال من سكا ما لم نوال الا ولبن قلت لعطا الساقط يروح الى العوم ولا يراهم  
يعقلون عنه يعقلونهم وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه قال لهم قلت الساقط  
لم يوال احدا ولم نوال احدا فموت كذلك من رفته قال المليون ميراثه  
في بيت المال وهم يعقلون منه قلت لعطا الرجل من العرب يحزن في  
النوم لا يعلم له اصل مدفلا عنه وعاقلم يموت لمن ميراثه قال بلخا  
ان عمر بن الخطاب قال من كان يفضله او يحوطه او ينصره ميراثه لهم  
وقالها لعمرو بن دينار سالت عن المحرم يحوز رأسه قال لا يجوز ولا يس طعا  
قلت اذا غسل الى سبع ثم خرج منه شيء قال يصب على ذلك عار لا يفتن اليه  
بعد السبع قال اني لا يجوز شهادة اهل الذمة الا في موضع في السفر  
الذي قال الله او احران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاعتابكم بضيء  
الموت فاجازها للاشعري وروي عن ابن عباس انه قال واخران من غيركم

من اهل الكتاب وهذا مرفوع ضرورية لانه في سفر ولا يجد من يشهد من  
 المسلمين وانما جازت من هذا المعنى وانما قال الله من يرضون من الشهداء قال  
 واشهدنا ذوى عدل منكم تليقوا بالعدول وليسوا برفضا وورد عن الحسن  
 انه قال لا يملح الحرام من احكام المسلمين ان يجيز شهادة اهل الكتاب في شئ  
 وقد ندى بعض الناس عن الزهري انه فلا لا يجوز شهادة بعضهم على بعض لقول  
 الله عز وجل فاغربنا بينهم العداوة والبغضاء سبل الى عن المرأة وانا شاهد  
 تخرج محرم الى الحج فاذا صارت الى مكة يموت محورها كيف تصنع ترجع ارضهم  
 قال هذه مضطرة لزوجها وسالته عن الرجل ينجس بام امراته قال اذا دلى  
 حرمته الابنة عليه وكذا اذا تجرأ بامتها حرمته الام عليه وهذا اذا  
 دلى فالدنيا مثل القبلة وما اشبهه فلا ايجب فيه قال عمران بن حصين اذا  
 نجس بام امراته حرمته عليه وقال اني اذا سرت العبد من مولا لم يطلع به  
 قلت فما الزبح من مرتبه قال اذا كانا جميعا في البيت فقد اذنا به وقال  
 اني اذا افلق الباب وارتا الستر لزمه الصداق قلت فان لم يلبس ما لا يراى  
 لرايت لوجان بوليد السين تلمذه اياه العجوزا من قبله قلت فانه قال  
 لم اظن وما لم يظان قال هذا ناز من الصداق وهذه فارة من العدة  
 سالت اني عن تزويج المجوسيات وذباجهم فقال قال الله لا تنكحوا المشركين  
 حتى يؤمنوا وقال في سورة المائدة وهي من اجرام انزل من القران اليوم اجعل  
 لكم الحيات وطعام الذهب اوتوا الكتاب حل لكم ولعالم جل لهم والمحننا  
 من المومنات والمحضات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا ائتمروا  
 اجروا من محضين غير سافحين ولا متجذبي اخذان حديثنا الى قال حدثنا  
 ابراهيم بن اسحق الطالقاني قال حدثنا ابن المبارك عن يونس بن الرقبي قال قال الله

ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا الابنة ثم اهل نكاح المحضات من اهل الكتاب  
 لم ينجح من قبل الابنة فهذا نكاح كل مشركه سوى نساء اهل الكتاب  
 حرام ونكاح المسلمات من المشركين حرام حديثنا صالح قال حدثني ان  
 قال حدثنا جبرير عن معمر بن جابر عن ابراهيم قال اذا سئلت اليهوديات  
 والنصرانيات يجيزن على الاسلام فان اسلمن وطبن وان لم يسلن استخذسن  
 ولم يوطبن حديثنا صالح قال حدثني اني قال حدثنا جبرير عن عيسى بن  
 ابي عبيدة قال سالت مرة للهداي عن الناس يشرون المحرمات فينتع  
 احدكم عليها بئان ان يسلم قال لا يصلح هذا سالت سعيد بن جبير قال  
 ما من مجبر منهم اذا فعلوا ذلك كان اشدها تولا فيه حديثنا صالح  
 قال حدثني اني قال حدثنا وكيع عن شريك عن ثوبان بن جابر قال لا يطاها حتى يسلم  
 وتفعل به حديثنا صالح قال حدثني اني قال حدثنا وكيع عن شريك  
 عن سماك عن ابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن قال لا يطاها حتى يسلم في المجوسية  
 حديثنا صالح قال حدثنا ابي قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا جوية قال  
 قال حدثنا من مع ابا العجب شرح بن هانئ المعافري وعاصم بن عبيدك  
 المعافري وقيس بن زابع العبسي والحول بن يزيد الحضرمي ومحمد بن ابي  
 السائب يقولون لا يطا الرجل الا انه ما ملكك يمينه اذا كانت مجوسية  
 او يبريه او سودا او غير ذلك حتى يسلم حديثنا صالح قال حدثني اني  
 قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال سالت سعيد بن جبير  
 عن تزويج اليهوديه والنصرانيه قال لا بأس به قلت ان الله يقول ولا تنكحوا  
 المشركات حتى يؤمنن قال اهل الادب ان المجوس حديثنا صالح قال  
 حدثني اني قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي العوام ثابث بن عسر

من اهل الكتاب وهذا موضع ضرورة لانه في سفر ولا يجد من يشهد من  
 المسلمين واما جازت من هذا المعنى وانما مال الله من برضون من الشهداء قال  
 واشهدنا ذوى عدل منكم تليقوا بالعدل وليسوا برفضا وروى عن الحسن  
 انه قال لا يميل الحاكم من حكام المسلمين ان يجيز شهادة اهل الكتاب في شيء  
 وقد روى بعض الناس عن الزبير انه تلى لاجور شهادة بعضهم على بعض لقرول  
 الله عز وجل فاعزينا بينهم العداوة والبغضاء سبلنا عن المراه وانا شاهد  
 تخرج محرم الى الحج فاذا صارت الى مكة يموت محرما كيف تصنع ترجع ارضهم  
 قال عتبه مضطربا لاجور وسانته عن الرجل يفر بامرأته قال اذا طلى  
 خرت الابنة عليه وكذا اذا تجرأ بها خرت الام عليه وهذا اذا  
 وطى نكاحا مثل القبله وما اشبهه فلا يجيب فيه قال عمران بن حصين اذا  
 فجر بامرأته خرت ما عليه وقال ابن ابي اسير العبد من مولاه لم يطلع  
 قلت كما تزوج من ممرته قال اذا كانا جميعا في البيت فهذا جازي وقال  
 ابن ابي اقلن الباب وارخا الستر لئلا تصدق قلت فان لم يلبسها ان لا يركا  
 لربك لو كان يولد ليس تلزمه اياه العجذاب من قبله قلت فانه قال  
 لم اظن وما لم يظان قال هذا فان من الصدق وهذه فارة من العدة  
 سالت ابن ابي عمير عن تزوج المجوسيات وذا باجهم فقال قال الله لا تنكحوا المشركين  
 حتى يؤمنوا وقال في سورة المائدة وهي من اجراما اتزل من القرآن الموم اجل  
 لكم العجبات وطعام الذين ادنوا الكتاب حل لكم ولها ما حل لهم والمحصنات  
 من المومنات والمحصنات من الذين ادنوا الكتاب من قبلكم اذا اتيموهن  
 اجورهن محصنات غير مسافحين ولا فاحشين اخذان حسنا الى قال حسنا  
 ابراهيم بن اسحق الطالقاني قال حسنا ابن المبارك عن يونس بن العقبان قال قال الله

ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا الآية ثم اهل نكاح المحصنات من اهل الكتاب  
 لم يفتح من قبله الآية فهذا نكاح كل مشركه سوى نساء اهل الكتاب  
 حرام ونكاح المسلمات من المشركين حرام حسنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حسنا جبر بن مغيرة عن حماد بن ابراهيم قال اذا سئلت اليهوديات  
 والضرايات يجوزنك الاسلام فان اسلمن وطبن وان لم يسلن استخدرن  
 ولم يوطبن حسنا صالح قال حدثني ابي قال حسنا جبر بن مغيرة عن  
 ابي عابثة قال سالت مرة لعمري عن الناس يشرون الجوسيات يفتح  
 احدكم عليها بل ان سئل قال لا يصلح هذا وسالت سعيد بن جبيرة قال  
 ما من بغير منهم اذا فعلوا ذلك كان اشد قرا له منه حسنا صالح  
 قال حدثني ابي قال حسنا وكيع عن شريك عن ابي عبد الله قال لا يطأها حتى يسلم  
 وتغسل حسنا صالح قال حدثني ابي قال حسنا وكيع عن شريك  
 عن سماك عن ابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن قال لا يطأها حتى يسلم في الخبيث  
 حسنا صالح قال حدثنا ابي قال حسنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا جيرة قال  
 قال حسنا من مع ابا النعب مسرح بن هائل المعافري جواهين فسدك  
 المعافري وقيس بن ذابح العنبي والحوث بن يزيد الخضري ومحمد بن جيرة  
 السبائي يقولون لا يطأ الرجل الائمة ما ملكك كمينه اذا كانت جوسية  
 او بيرييه او سورا او غيره ذلك حتى يسلم حسنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حسنا عبد الرحمن بن مهدي بن سيمان عن حماد قال سالت سعيد بن جبيرة  
 عن تزوج اليهوديه والضرايه قال لا بأس به قلت ان الله يتوكل ولا تنكحوا  
 المشركات حتى يؤمنوا قال اهل الادب ان والجوس حسنا صالح قال  
 حدثني ابي قال حسنا وكيع قال حسنا سيمان عن ابي القاسم ثابث بن عسر



مثل بكير بن ابل عن سعيد بن المسيب عن محمد بن الخطاب قال دية اليهودي  
 والنصراني اربعة الف اربعة الف ودية المجوسي ثمان مائة هـ حدثنا صالح  
 قال حدثني ابي قال حدثنا ابي قال حدثنا الفضل بن دهم عن الحسن بن عمر قال دية  
 اليهودي والنصراني اربعة الف ودية المجوسي ثمان مائة هـ حدثنا صالح  
 قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن ابي عمير عن قتادة عن ابن المسيب  
 قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف ودية المجوسي ثمان مائة هـ  
 حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة  
 عن داود بن عمرو بن شعيب عن عمرو بن عبد الحميد قال المجوسي ثمان مائة هـ  
 قال حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحارث  
 قال دية الصابي بمنزله دية المجوسي هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حدثنا عبد الوهاب عن عمرو قال قال الحسن يقول دية الصابي مثل دية  
 المجوسي ثمان مائة درهم هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يزيد بن  
 هاشم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال كان الناس في القرن  
 الاول يتوضون في دية المجوسي ثمان مائة وكانوا يتوضون في دية اليهودي  
 والنصراني بالدين وكانوا يتعاقلون به حتى قوتهم ثم رُفعت الريبة الى ستة الف  
 حدثنا صالح قال حدثني هشيم قال يؤنس اخبرنا عن الحسن انه قال دية  
 اليهودي والنصراني اربعة الف اربعة الف والمجوسي ثمان مائة هـ حدثنا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار  
 مثل ذلك هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي  
 ليلى عن عطاء بن محمد بن الخطاب انه قال ذلك هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي ابي عمير دية عن قتادة عن سعيد بن المسيب

ايضاً حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن عمير قال دخلنا  
 على الحسن فاخرج لنا كتاباً من مسرة فاذا فيه انه لحوي من لا ينظر ارجوح  
 او عروق قال بنيت انا كتبت هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا الحسن  
 ابن يوسف قال حدثنا ابن موزن عن الحسن قال دخلنا على عبد الله بن عمر بالبصرة فقال  
 له رجل يا ابا عبد الرحمن ان ابنا هذين قد طلقوا الحر وهو قليل قال دعوا الحر  
 تلبسه وكثيره هـ وسأله عن رجل اذا طلق في مرضه قال ثبته ما امسك  
 نسفاً عن الانداج قال اما اهل المدينة فيقولون ثبته ان تزوجت ان هذا  
 فارس الميراث وقال في المراهقة من اطراف شعرها مدر انك قد قال  
 سيدك على وجهها شي رقيق هـ وقال ابن حجاج بن ارطاة لم يكن يحيى بن سعيد  
 يريد انه يريد عنه شيئاً قال هو مضطرب الحديث هـ سأل ابا عن رجل  
 يشترى العرس بالبصرة الى بغداد او الى بلد من البلدان يريد يبعه فيكف  
 عليه ويلحقه بينه وضيعه فيكفوه ان يبعه بوضعيه فيجبه الشهر  
 والشهرين يرجوا يزلان بغير السحر الى طان مسلم من الوصية هل يكون  
 حين حكره وهل يسي من فعل هذا محكك وهو لا يبرن بالحكره  
 فقال ارجوان لا يكون في مثل هذا البلد حكره ولا امرى لها حد ولا حن  
 يكون هذا في مثل المدينة ومكة واثباتهما من البلدان يشترى الرجل العمام  
 او العمد الذي هو قوتهم فيحكره فاذا ان يكون هذا حينه محككاً  
 فاما مثل هذه المدينة او البصرة ربما احكره اذا كان في ذلك من الناس  
 ولكن ينبغي للرجل اذا اشترى شيئاً من قوت المسلمين ان يحسن نيته في ذلك  
 ولا يمتني الخلاء هـ وسأله عن رجل زوج ابنته وهي بكر وهو ادرت  
 ولم يتامرها فقال نعم اطلاق اما اهل الحجاز فيقولون نكاحه اباها جائز



مثل بكير بن ابل عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال دية اليهودي  
 والنصراني اربعة الف اربعة الف ودية المجوسي ثمان مائة هـ حدثنا صالح  
 قال حدثني ابي قال حدثنا ابي قال حدثنا الفضل بن سالم عن الحسن بن عمر قال دية  
 اليهودي والنصراني اربعة الف ودية المجوسي ثمان مائة هـ حدثنا صالح  
 قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قنادة عن ابن المسيب  
 قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف ودية المجوسي ثمان مائة هـ  
 حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا جابر بن سلمة  
 عن داود بن عمرو بن شعيب عن عمرو بن ميمون بن عبد العزيز قال دية المجوسي ثمان مائة هـ  
 قال حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا سهل بن يزيد عن عمرو بن الحارث  
 قال دية الصابي بمنزله دية المجوسي هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حدثنا عبد الوهاب عن عمرو قال كان الحسن يقول دية الصابي مثل دية  
 المجوسي ثمان مائة درهم هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يزيد بن  
 هاشم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن نزار قال كان الناس في القرن  
 الاول يرضون دية المجوسي ثمان مائة وكانوا يقضون دية اليهودي  
 والنصراني بالدين كانوا يتعاقلون به في قومهم ثم ربيعت الدية الى ستة الف  
 حدثنا صالح قال حدثني هشيم قال يونس اخبرنا عن الحسن انه قال دية  
 اليهودي والنصراني اربعة الف اربعة الف والمجوسي ثمان مائة هـ حدثنا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن بلال  
 قال ذلك هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي  
 ليلى عن عطاء بن عمر بن الخطاب انه قال ذلك هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قنادة عن سعيد بن المسيب

ايضاح حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن عمير قال دخلنا  
 على الحسن فاخرج لنا كتابا من سررة فاذا فيه انه لحي من لا منظر ارجح  
 او عروق قال ثبتت انما كتبت هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا اسحق  
 ابن يوسف قال حدثنا ابن عمير عن الحسن قال دخلنا على عبد الله بن عمر بالبصرة فقال  
 له رجل يا ابا عبد الرحمن ان ثيابنا هينة تدكها الحمر وهو قليل قال دعوا الحمر  
 تلبسوا بكثيرة هـ وسألت عن الرجل اذا اطلق في مرضه قال ثبته ما استكث  
 نفسه من الانداج قال اما اهل المدينة فيقولون ثبته ان تزوجت لان هذا  
 فارس الميراث وقال في المراءاة فقتل من اطراف شجرها مائة وثمانون وقال  
 قيل على وجهها شي رقيق هـ وقال ابن حجاج بن اوطاة لم يكن يحيى بن سعيد  
 يردى انه يردى عنه شيئا قال وهو مضطرب الحديث هـ سأل ابي عن رجل  
 يشرب الخمر في البصرة الى بغداد او الى بلدين البلدان يريد معه فيكف  
 عليه ويلبته فيه ضيعة فيكره ان يبيعه يومئذ فيجبه الشهر  
 والشهرين يزوجوا بذلك بغير السعر الى طان مسلم من الوصعة هل يكون  
 هذه حكمة وهل يسي من فعل هذا محمكروا وهو لا يعرف بالحكمة  
 فقال ارجوان لا يكون في مثل هذا البلد حكمة ولا امر في لها حد او حن  
 يكون هذا في مثل المدن وبكها واثامها من البلدان يشرب الرجل الخمر  
 او العمد الذي هو قوتهم فيحكمة فاطان ان يكون هذا حينئذ محمكرا  
 فاما مثل هذه المدينة او البصرة فربما احتكرها وكان ذلك ممن للناس  
 ولكن ينبغي للرجل اذا اشترى شيئا من قوت المسلمين ان يحسن نيته في ذلك  
 ولا يمتني الخلاء هـ وسألت عن رجل يزوج ابنته وهي بكر وهو ارادت  
 ولم يتامرها قال في اخلاق اهل الحجاز يقولون نكاحه اباها جاز





وليس لها خياره قال بعض الناس لها الخيار اذا كانت باعها او غير باع فاذا بليت  
 كان لها الخيار بائنا لانها كانت مضمرة فزوجها ابو هانان لان خيارها عندنا  
 بان بليت ما بالبايع فقد كان ينبغي لا يسأل ان يتامرهما قلت امره  
 زوجها عمها ومن كارهه مكروه ليزوجه عن قاضيه بائنا ابن عم لها  
 فزوجها من ربيته هي وهو هل يجوز ذلك وهل يكون ابن العم وليا مع العم  
 قال العم اولي بها من ابن عمها فان زوجها العم ولم يسأرها فان ذلك النكاح مباح  
 اذا ارادت ذلك بزوجه بعد من تزوا فاما تزوج ابن عمها اياها وقد نكحها  
 العم فان الذي يعنى من ذلك نكح ابن عمها وولي نكاحها عمها وقد  
 زوجها العم فان الذي يعنى من ذلك نكح ابن عمها وولي نكاحها عمها وهو  
 اولي من ابن العم قال في ابن عمها البتة في ولها اخ مسلم ايها يجوز  
 ولها وهل يجوز الذي في المسئلة اذا لم يكن على غيره وهل يكون الخال  
 ولي اذا لم يكن ارب من قال لا يمكن للذي ولي ولكن يكون اذا نكح  
 نواولي ولا يكون الذي ولي ولا يكون الخال ولي انما يكون الولي العصبه  
 قلت رجل سئله الامام ببعض قدسها الامام بما سئله ان فيها ادرك فلم يجد  
 مع العلم تام فيبقى نسما هو في النكاح هل تجزئه سجدتان لسوءه وسوء العلم  
 كانه سجدتان لسوءه وسوء الامام وقد كان ينبغي له ان يتبع الامام في  
 سؤره وقال في رجل له شاة في موضعين فأتاه رجل فساوته بها ونكحها  
 فما قال له حاجب النكاح قد بعتك هذا لاحدها بكذا وكذا فان بعتت  
 الاخرينما عليك بكذا وكذا ما باعة الاول واحدا المتامين اقل ثلثا  
 من الاخير فبعضها جميعا او بعض الاول منها هل يصح هذا البيع قال الرجوان  
 يكون هذا البيع صحيحا اذا كان نكحها وتبعضها بعد بيعه اياها

عن عمر بن دية اليهودي والفراني الباع للبيعة اربعة الف والمجوسي ثمان مائة  
 حسدنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد بن قيس  
 عن سعيد بن المسيب والحسن بن عمر بن الخطاب انه جعل دية اليهودي والفراني  
 اربعة الف والمجوسي ثمان مائة حسدنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا عبد  
 المذق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء دية المجوسي قال ثمان مائة درهم  
 حسدنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا سعيد للمذاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
 اخبرني عمر بن مسعود ان ابان بن موسى الاسدي كتب الى عمر بن الخطاب ان المسلمين  
 يقولون على المجوسي فيستلونه فماذا امرى فكتبت اليه عموا انما هم مجيد فانهم يفت  
 البني فليكن ابوس ليو حوسى ثمان مائة درهم فوضعها عمر للمجوس  
 حسدنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن قيس  
 قال سئلت الحرة وعكرمة عن دية اليهودي والفراني قال اربعة الف  
 ودية المجوسي ثمان مائة حسدنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا جريح قال  
 سئلت عن عيسى بن مسلم من الحسن بن محمد قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى مجوس حجر بجرى عليهم الاسلام عن السلم قيل منه ومن اباضرت عليهم الجزية  
 على ان لا يوهل لهم دينهم ولا يسلح لهم امراة حسدنا صالح قال حدثني ابى قال  
 حدثنا سميل بن ابراهيم قال حدثنا عروة قال حدثنا عباد عن كمال بن عبيدة قال كتب عمر  
 الى ابى قيس ان امرضا على من تلبس من المجوس ان يدعوا سلاح اسماهم وبنائهم  
 واخوانهم وما اكلوا جميعا كما نكحهم باهل الكفار واقتلوا كل كافر منهم  
 حسدنا صالح حدثني ابى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عوف بن عباد  
 عن كمال بن عبيدة العنبري قال كتب اليه امرضا على من تلبس من المجوس  
 فذكر مثله قال ابى سالت ابى عن الجراد يطبخ وهو حتى قال لا بأس به  
 حسدنا صالح

عن رجل موعى لي شهير رمضان فترش عليه ما فاخذ الكوز فشرب منه فنزل له  
 فقال عتقت به ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن  
 الحسن بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربيع العالمين الصغير حتى  
 يبلغ وعين النيام حتى يستيقظ وعن المصعب حتى يكف عنه ٥ حدثنا صالح  
 قال حدثني ابي قال حدثني بهز قال حدثنا اهلنا عن قتادة عن الحسن بن علي ان ابنه صلى الله  
 عليه وسلم قال فع التلم عن نك من النيام حتى يستيقظ وعن المعوية اذ قال المجنون  
 حتى يعقل والصغير حتى يبسط ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا حسن  
 ابن موسى وعتاب وروح من حماد بن سلمة عن حماد بن يحيى بن ابي سليمان عن ابراهيم بن الاود  
 عن عاتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ربيع العلم عن قلته عن النبي حتى يحلم  
 ومن النيام حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل قال عطاء بن رباح عن المجنون حتى يعقل  
 وقال حماد عن المعوية حتى يعقل كان حماد مرة يقول المعوية ويقول المجنون  
 قال ابي سمع الحسن بن عمرو بن مالك واهل مفضل وقال بعضهم حدثني عمر بن  
 حصين قال بعضهم حدثنا ابو هريرة وسمع من عمر بن الخطاب احاديثا يهين بها  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم سمع من سمرة بن جندب وحدثني عن الحسن انه  
 سمع عاتبة وهي تقول ان نبيكم صلى الله عليه وسلم يرمى من فرق دينه ٥  
 سالت ابي عن نصراني مثل نصرانيا ثم اسلم قال يقتل به لانه مثل وهو نصراني  
 فليس يدرا عنه الاسلام القتل ٥ حدثني ابي قال حدثني وكيع عن ابي سيار  
 ابن العلاء قال سمعت الحسن بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان  
 الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فانقلوا كل اسود بهم قال فقال له رجل  
 يا ابا سعيد من سميت هذا قال حدثنيته ثم حلف عبد الله بن معقل عن النبي  
 منذ كذا وكذا ولقد حدثنا في ذلك المجلس كانه اراد غير هذا الحديث

قلت امرأة رات الدم في غير ايامها اقل من يوم ثم انقطع وكيف ان رات يوما ناسا  
 فان رات اقل من يوم ثم انقطع عنها ثم رات في اليوم الثاني اقل من يوم ثم انقطع عنها  
 ثم رات في اليوم الثالث كذلك ثم انقطع عنها ما نجب عليها وهل يكون الخيض  
 مع الحمل قال كل دم كانت تراه في ايام فترها من ايامها التي كانت تحيضها  
 بنى حبي افاكك ذلك ابتداء دم رات في ايامها فان انقطع عنها حتى ترى البياض  
 خالصا ثم فاودها فالحيض عندنا فيها لها ان حالي ولا يمشاها زوجها حتى تمضي  
 الايام التي كانت تفرها من ايامها التي كانت تحيضها فاذا جازت ايامها  
 التي كانت تفرها من حيضها فلا تعد بنى من الدم تراه وتعد السخاضه  
 وتصل في تلك الايام وقال اذا تزوج الرجل الامة فاولادها ثم اشترها بعد  
 ذلك فاكتر ما سمعنا عنه من الكاهنين يقولون لا تكون ام ولد حتى تلد  
 هذه دهر يملكها وقال بعض الناس هي ام ولد وليس له يقها ٥ قلت  
 الرجل يعلم انه لا يورد له ذكاة هل يجوز معاملةه وسكبه ذلك في الشري  
 او البيع فقال يوجب ويورد يقال اذ ذكائك والى اجب ان يحط في  
 معاملةه وسكبه في ذلك لعله ان ينوب او يرجع ٥ قيل اني رانا شاهدا  
 هل يزوج الذي يسكن مال لا يزوج اذا سكر قد يطلق ولا يعلم واي شيء اعظم  
 من السكر ٥ قيل هل يزوج الفرس القربية قال لا قيل له فان تزوجت  
 بفرس بما فيها فقال وجعل شيدد فيه وقال لا كفارة ليس لتزويج  
 والحرب للعرب ٥ قيل عن البيهقي بالخيار اشترى رجل من رجل عبدا  
 وهما قايما ن فاعنته المتشرك فقال البايع لا اجزى الخيار فان يجوز عليه  
 قيل له فليس بمنزلة الشرط ارايت لومات من مال من كان ٥ وسئل عن  
 مذهب اهل المدينة في عمدة الرقيق فقال لا يبيح وقال اذا مال الجبل عليه حرام

سأله

اعني به الطلاق قال الخشي ان يكون ملك ولا اجيب فيه وقال اذا قال لها امرتك  
 بيدك فالتقما فقتلت فان جع من قبل ان يتزوج قال له فان لملت نفسها حين عليه  
 وان ماتت خضرت تبنى فلا يكون شيء سالت ابن يونس الرجل على تغييره قال نعم  
 قد اوتوا النبي صلى الله عليه وسلم على تغييره قلت من يذرك ان يصوم شهرًا يصومه  
 متفرقًا قال اذا سمى شهرًا بعينه لم يصم متفرق واذا لم يسم شهرًا بعينه وقال  
 علي ان يصوم شهرًا فلا بأس ان يصوم متفرقًا سئل ان انا شاهد عن رجل  
 ضرب رجلًا بعضًا فقتله قال اذا كانت اطول من عمود النسطا ذاب  
 عليه العود فما كان دون ذلك فلا وسئل عن العنب اذا كان حبة ارسق  
 نبيح كان يخرج من العمام العشرة وسئل انا شاهد عن رجلين ضرب كل رجل  
 واحد منهما مال على حدة فربما اورد احدهما ان بيع الشيء يتولى له صاحبه انظر  
 بما تطلب حتى اشتره منك قال لا بأس بذلك وسئل عن كبري الابل قال  
 اذا كان لا يجمل عليها ما لا يتلق فلا بأس بكراهها وسئل عن الرجل يخذ الشيء  
 لبيعة بنسبة الابل قال اذا اعدت ان يبيعه بنسبة ولا يبيعه بنسبة فلا  
 يعني لان هذه منه حينئذ وسئل عن صبي زوجه عمه فطاع عمل كيرة  
 تزوج العم اياه فان كان رضي في وقت من الاوقات يجاز ذلك وان كان لم يرض  
 واذا نسخ النكاح الجزئية وسالت عن رجل ادرك مع الامام ركعة قال  
 يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب سورة ثم يجلس فيشهد ثم يقوم فيقرأ بقية  
 الكتاب وسورة ولا يقعد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويقعد  
 فيشهد ويسلم ويروي عن ابي هريرة و ابن بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال صلى ما ادركت واقضى ما سبقك ملك مكانه يشهد ملك ثرايت  
 قال الاولي انما يصح الامام فتوى من غير ان يقرأ بها ادرك وقال ابن عمر في انما

تجزي

ينفي وقال ابن مسعود ما ادركت مع الامام فهو اخر صلاتك وسئل عن  
 المحاميل قال قدر كفا العلماء وخص منها وسئل عن السفق فقال امان الحضر  
 حتى يذهب البياض وفي السفر اذا ذهب الحبرة قال سالت عبد الرحمن  
 ابن مديني عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بكت بالهدى لم يمك  
 عن شيء يمك منه المحرم وعن قوله اذا دخل العشر وارا ان يصح فلا باخذ ولا من  
 بشره فلم يجبي عبد الرحمن شيء وسكت فالت يحيى بن سعيد فقال لهذا وجبة  
 ولهذا وجبة قال لهذا المثل اشباه في السنن من النبي صلى الله عليه وسلم  
 حكما ان يبيع ما ليس عنده واذن في السلم والسلم بيع مضمون لما اجل فلور واحد  
 الحديثين الاخر فتقول قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك والسلم  
 بيع ما ليس عندك فهو مبرور ولم يجز ذلك وبطأ هذا رجعة وذلك فيجوز السلم  
 ولا يجوز ان يبيع ما ليس عنده ونهى عن الجلالة بعد القصر وقال من ادرك  
 من صلاة العصر ركعة فقد ادرتها فلهذا وجبة ولهذا لا يجدي صلاة بعد القصر  
 منظومًا فاذا ادرك ركعة من عصر يومه فقد ادرك كذلك لو ذكر صلاة عصر  
 فانه حلالا بعد ما يصلي للعصر فتقول من نام من صلاة او نسيها لم يطلها اذا  
 ذكرها وقوله من باع شاة مصراة فصاحبها بالخيار ان شاء ان يبيعها او يبيعه  
 ردها وما عا من يمر وقوله للخروج بالضمان فلهذا وجبة وهذا اذا اشترى  
 للشاة او الثانية للمصراة فحلبها فان اراد ردها ورد معها حاتم من تمر واذا  
 اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا كان له الخلع بالضمان فلهذا وجبة  
 ولهذا وجبة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنت ابي جبير اذ  
 سالت فقالت اني استخاضت فلانا لظهر انا دعوت بالصلاة قال انا ذاك للعرق وليت  
 بالحيفة فاذا اتقلت للحيفة فدهي الصلاة واذا ادبرت فاعضل عنك الدم وصل

مطال

اعني بدأ الطلاق قال الخشي ان يكون ثلث ولا احيث فيه وقال اذا قال لها امزك  
 بيديك فالتصا ما تفتت فان رجع من قبل ان يتزوج قاله فان طلقت نفسها حيا عليه  
 وان طالت اختوت تهنئي فلا يكون شيء سالت ابن يونس الرجل على تغييره قال نعم  
 قد اوتوا النبي صلى الله عليه وسلم على تغييره ثلاث من نذر ان يصوم شهرا يصومه  
 متفرقا قال اذا سمى شهرا بعينه لم يعم متفرقا واذا لم يسم شهرا بعينه وقال  
 علي ان اصوم شهرا فلا بأس ان يصوم متفرقا سئل ان انا شاهد عن رجل  
 ضرب رجلا بعضا قتله قال اذا كانت اطول من عمود انقطاع ذاب  
 عليه العود فما كان دون ذلك فلا وسئل عن العيب اذا كان خفا ارى  
 نبي قال يخرج من السام العشر وسئل انا شاهد عن رجلين لم يزل  
 واحد منهما مال على حده فربما اراد احدهما ان يبيع الشيء يتولى له صاحبه انظر  
 بما تطلب حتى اشترى به منك قال لا بأس بذلك وسئل عن كثير الابل قال  
 اذا كان لا يحمل عليها ما لا يطيق فلا بأس بكتواها وسئل عن الرجل يجد الشيء  
 لبيعة بنسبة الابل قال اذا العدة ان يبيعه بنسبة ولا يبيعه بتفدي فلا  
 يعنى لان هذه مينة جنيدي وسئل عن صبي زوجته عمه فاعمل ككرة  
 تزوج العم اياه فان كان رضي في وقت من الازمان يجاز ذلك وان كان لم يرض  
 فاذا نسخ النكاح الجزئية وسالته عن رجل ادرك مع الامام ركعة قال  
 يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب سورة لم يجلس فيشهد ثم يقوم فيقرأ بقية  
 الكتاب وسورة ولا يقعد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويقعد  
 فيشهد ويسلم ويروي عن ابي هريرة وابي بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال على ما ادركت واقتضى ما سبقك تلك مكانة يشهد تلك ترايت  
 قال الاول انما سمع الامام فيروي عن علي بن ابي طالب ومالك بن عمر بن ابي

بني

ينفي وقال ابن مسعود ما ادركت مع الامام فهو اخر صلاتك وسئل عن  
 المحامل قال قد ركبها العلماء وخص منها وسئل عن السفن فقال امان الحضر  
 حتى يذهب الياض وفي السفر اذا ذهب الحجرة قال اني سالت عبد الرحمن  
 ابن مديني عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث بالهدي لم يملك  
 عن شيء يملك منه المحرم وعن قوله اذا دخل العشر واراد ان يضي فلا يخذ ولا ي  
 بشره فلم يجزني عبد الرحمن شي وسكت فالت يحيى بن سعيد فقال لهذا وجه  
 ولهذا وجه قال لهذا المثال واشباه في السنن من النبي صلى الله عليه وسلم  
 حكما ان يبيع ما ليس عندة واذن في السلم والسلم مع حضور بلا اجل ولو واحد  
 الحديثين الاخر فتولى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك والسلم  
 مع ما ليس عندك فهو مبرور ولم تجز ذلك في بقاء هذا وجهه وذلك فيجوز السلم  
 ولا يجوز ان يبيع ما ليس عندة ونهى عن الصلاة بعد العصر وقال من ادرك  
 من صلاة العصر ركعة فقد ادركها فلهذا وجه ولهذا اجتدى صلاة بعد العصر  
 منظوما فاذا ادرك ركعة من عصر يومه فقد ادركه كذلك لو ذكر صلاة غيره  
 فانه مالا بعد ما يصلي للعصر لقوله من نام من صلاة او نسيها لم يملكها اذا  
 ذكرها وقوله من باع ثاة امرأة فصاحبها بالخيار ان يملكها ولو نسا  
 ردها وصانعا من يبر وقوله للخروج بالضان فلهذا وجه ولهذا وجه اذا اشرك  
 لثاة او الثانة للمرأة فحلبها فان اراد ردها ورد معها صانعا من عمر واذا  
 اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به صيا كان له الغنم بالضان فلهذا وجه  
 ولهذا وجه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لنا طئة ابنت ابي حبيش اذا  
 سالت فقالت اني استخاضت فلا اظهر انا دعوا بصلاة قال انما ذلك لعرق عانيت  
 بالحيفة فاذا ابتلت بالحيفة طهرت الصلاة واذا ادبرت فاعلى منك الدم صلى

سطل

وقال للتي لها ايام معلومة اجلسي قدر ما تحبكي حيثك وقال لحنه اذا كانت  
 ان ذمى صح فقال لها تحبني في علم الله ست ارجع لانها وصفت من ذمها ما لم تصف  
 فاهلته فحكم لكل واحدة منهما بما حكم فلهذه ما قال لها ولهذه ما قال لها ولا تحرب  
 الاحاديث بعضها ببعض فبطا كل حدب وجهه ع وسالته عن الرجل يحناك على  
 الرجل سليل او مومت قال اذا احتال عليه فليس له ان يرجع اذهب ال حديث  
 ابن عمر في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الجبل على علي ليحمل واذا انقل  
 ملكه فكيف يرجع ع وسالت عن الرجل يب للجهه قل له ان يرجع بها بل ان  
 بعض فقال اذا ذهب الرجل هبة فقبلها فليس للواهب ان يرجع بها وذلك  
 لما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته كالكلب يعود في قيده  
 وقال بعضهم كالتب يعود بنيه ع وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 العايد في هبته كالعائد في قيده ع وقال قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعائد في قيده ع وقال ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السور ع قلت الرجل يشترى العبد  
 باليمن الواحد صفة واحدة ففجد باحدهما العيب قال يردده بحصته من الثمن  
 قلت الرجل يشترى العبدين ففجد احدهما خرا قال يرجع بتمتته من الثمن لان  
 الملك مذالك البايع ع قلت الرجل يشترى الدارم بالدينار فيخرج منها الدرهم  
 الزايف والسوق فقال ما الحسن ومادة مما لا له ان يسبد وقال قال  
 يرجع هذا ديناره ويرجع هذا ديناره كأنه ذهب الى ان العقد على فساد  
 وقال غير مالك يرد السوق ويكوز شريك في الدينار يرد ذلك الذي  
 ان يكون الامر بينه وبينه قلت الرجل يكون في يده المال قد دعت فيه  
 الركة ثم يلق هل يحب عليه الركة قال ما انا ببعيني ان يركي وقال

بعض الناس

بعض الناس اذا كانت عنده ما بما درهم تسرق منها ماية درهم يترك ما بقي في يديه  
 قلت التبر من الذهب والفضة هل يجب فيه الركة قال يجب فيه الركة  
 الا الحلي الذي تبار ويلبس قال يردى عن ابن ابي بردة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا يجاد نون عشر جلدات الا في حيد وتد يرك من محمود على خذاف  
 ذلك حازا به العشرة ع قلت الحنسة الدين قال يحبس في الدين ع قال  
 شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض لا تجوز شهادة احد من اهل الشرك  
 بعضهم على بعض ولا على للسلين قال الله ممن ترضون من الشهداء ع قلت  
 الرجلين يدعيان الشيء وهو في ايديهما جميعا قال اذا كان الشيء في ايديهما  
 فادعياهما جميعا فهو بينهما نصيبان اذا ادعياها الكمل وادعيا الاخر النصف  
 فهو بينهما نصيبان لكونه الشيء في ايديهما ومن الناس من يقول للذي ادعيا  
 الكمل طنة ارباع وللذي ادعيا النصف ارباع وادعيا المثلث الثلث في ايديهما  
 فادعياها وادعيا المثلث الثلث في ايديهما فادعياها الثلث والثلث والثلث  
 وكانت الثلثة له ع قلت المزارعة على النصف والثلث والطعام والدرهم  
 قال لا بأس به قلى النصف والثلث اذا كان المزارع يعمل فيها بحذيره وبصره  
 ويكون البذر من صاحبه الارض يعمل المزارع فيها كما يعمل المزارع  
 في المال ع قلت الرجلين يدعيان الشيء بينهما احداهما عدلين والاخر  
 اربعة قال فيها اختلاف ع قلت الرجل يدعي لاهل بيته او لقرابته او  
 لجنه من فان مات بعضهم بعد الميت قبل ان تسم الوصية اذ يكون له  
 قال ما القرابة فلا يجازيهم اربعة ابا لان النبي صلى الله عليه وسلم تسمهم  
 ذمى القرني في بني هاشم وبني المطلب لم يعد به هادي ومدة جمل من ابي  
 له اذا كان كيا يوم يؤمى له ع قلت الرجل يعقد في الركة الاخرة فعهد الشهد

ثم يحدث في الصلاة ما لم يخرج منها بالليل وهو التسليم وما ابتدأها  
 انكسرت في ثلث التكبير في العبد في الركعة الاولى سبع ثم يقرأ  
 وفي الثانية تكبر خمساً ثم يقرأ بيده بالتكبير في الركعتين جميعاً قلت  
 حديث الهمزية من بداية خالد الحداد ان لا يسبح في اليوم والليله اثني عشر  
 الف تسبيحة قدر ديني هو في الحديث عن ابى هريرة او قول عكرمة او من  
 درته قال الحديث عن ابى هريرة ه قلت حديث الزهري عن ابن ابي عمير  
 عن ابى هريرة في القراءة في الصلاة قال ناسها الناس عن القراءه هو في الحديث  
 عن ابى هريرة او من كلام الزهري قال ما بعد الرزان فحكي عن معمر عن  
 الزهري قال سمعت ابن ابي عمير يحدث بحديث عن ابى هريرة ان سئل انه  
 صلى الله عليه وسلم صلاه حلاة جمهوريتها بالقراءة وذكر الحديث فانتهى  
 الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القراءة  
 وحين سئوا ذلك من رسول الله صلى الله وقال ابن عيينه نذكر الحديث وقال  
 معمر عن الزهري فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال سفيان خبيث قل هذين الكلمه قال اسمعيل عن عبد الرحمن بن ابي  
 عن الزهري وذكر الحديث فانتهى القول الى ان قول ما بالي انا زاع القرآن فلم  
 يزيد على ذلك قال ابن تيمية فانتهى الامور الى ان قول الناس عن القراءة  
 انه نزل الزهري قلت حديث الزهري عن ابى سلمة عن جابر انما تضي رسول  
 صلى الله عليه وسلم بالشفعة وكل ما يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة  
 قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة في الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم او هو من كلام ابى سلمة قال معمر يقول عن ابى سلمة عن جابر عن النبي صلى  
 عليه وسلم وصالح بن ابى الاخير كذا يقول ايضاً ورواه مالك عن الزهري عن

محمد بن

سعيد بن المسيب وارسلة مرسل قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالشفعة في كل ناله يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ه قلت حديث  
 جابر عن ابى ايل عن عبد الله في قصة ابن التواحه قال قصت السنة ان الرسول  
 لا تسئل عودى الحديث عن عبد الله او من كلام ابى ايل قال كذا الحديث  
 قلت حديث دارد عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في قصة ليله الجن قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعير فانه زاد اجرامكم  
 من الجن هو من قول علقمة عن عبد الله او من قول الشعبي قال اما اسمعيل بن ابراهيم  
 وكحي بن زكريا بن ابى زائدة قالاً جميعاً قال الشعبي وليس هو في حديث  
 علقمة سألوه الواد وكانوا من جن الجزيرة وذكر الحديث قال ابى تميم  
 ان حفص بن غياث حدث به فجعله في حديث علقمة عن عبد الله فترى انه  
 وهم وهذا اثبت قلت حديث الزهري عن هذيل بن الحارث عن ام سلمة  
 قال كن البيا يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فيصفرن خلفاً  
 بمزود طهين ما يعرفن من العليس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يركب  
 قليلاً وكانوا يرددن ان ذلك كما يتقدم النساء ليرجال الحديث  
 عن ام سلمة او هو من كلام الزهري قال رواه معمر عن الزهري عن هذيل  
 عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاة قليلاً  
 وكانوا يرددن ان ذلك كما يتقدم النساء بل الرجال قال ابراهيم بن سعد قال  
 ابن شهاب فترى والله اعلم ان ذلك كان لحي يصرف النساء بل ان يرددن  
 من الصر من القوم ه قلت ما يجوز من شهادة النساء في ما لا يطلع عليه  
 الرجال قال ابنه احلان كثير قلت الى اي شي تدق بقال دعواه قلت  
 الشفعة لمن تجب قال ذهب الى حرب ابى سلمة عن جابر انها في كل عالم يقسم

وسالته عن الرجل ينع على امراته في شهر رمضان متعمدا قال عليه السلام على  
 حديث الثوري الذي يروي عن حميد اما سفيان وهو وا برهم بن سعيد وغيرهم  
 معنى حديثهم انه قال له تجد ما نعتي قال لا قال استطيع ان تصوم شهرين متتابعين  
 فكان معنى الحديث على معنى المظاهر واما ابن جريح ومالك فانها قالوا اعتر  
 اذ ضم او تصدق روياه عن الثوري فكانه محيرا وكذا معنى حديث عابيه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ابن المحرق والى بصري بينه لم ير قال اطعم صدقا  
 واما الناسي فان مجاهد او الحسن كانا يغيرانه وقال عطاء ليس مثل هذا  
 لينا فلم يغيره وقال يحيى بن عطاء حدثنا صالح قال حدثنا اسميل  
 ابن ابرهم عن مجيب بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله بن الحنفي  
 واما ابو عبد الله بن نهم افع عليه لعل بعضهم قال ابو عبد الرحمن قلت  
 ابو نعلبه الحنفي هو ابو نعلبه الاشجعي قال لا اظنه هذا ام حصين  
 الاحمسي قال هي جده يحيى بن الحصين الذي تحدث عنه شعبه قال  
 ام حبيب بنت حنبل في اخيه حنبل بنت حنبل و ام حبيب بنت حنبل  
 كانت تحت عبد الرحمن بن عمرو ويقال ام حبيب و ام حبيبة و حنبل كانت  
 تحت طلحة وزينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن حنبل هو  
 الذي شهد بدرا وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية قال انها اول  
 سيرة بعثت وعبد الله بن حنبل من خرجوا الى الجاهلي قال  
 ابي بلقيس ان عمرة بن الزبير قلعته بجلده وكان يدعوا ويقولين كنت  
 ابنتك فقال ما عافيت وان كنت اخذت فقال ما ابنت قال قال ابي  
 وبلقيس ان عامر بن عبد الله بن الزبير قال ما سألت الله حاجة بعد موت ابي  
 الا لاني لا اريد شئ مني سميت ابي يقول صلبت خلف ابرهم بن سعيد غير مرة

مطل

هذا زي

فكان يسلم واحدة قال ابي وراي يوما انا اكتب في الالواح فقال انك  
 قال ابي وقال بن سعد في حديث الثوري عن سعيد بن المسيب الماعز بن بيان  
 قريش المال فانكوه ابرهم وقال الثوري مرسل قال كذا سجدت كنت حدثت  
 عن سعيد بن ابي قال قال كذا رجل من مدية ابي جعفر شيخ قال يا ابا اسحق  
 حدثني قال ليق احد نكده هذا هاهنا قال ابي و كنت حاضرة سميت ان يقول  
 قال ابن عون عن محمد بن سيرين قال ان امرؤ اسان ليهمني فقلت له من حديثك  
 قال عنان قال حدثنا سليمان بن جابر عن ابن عون عن محمد بن ابي رما سمعته من احد  
 غير عنان سمعت ابي يقول عبد الله بن شداد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم  
 شيئا سمع من علي ومن عمر قال سمعت ابي جعفر عمير سمعت ابي يقول  
 حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابن سيرين قال  
 دخلنا على يزيد بن ثابت قال اتى محمد بن سيرين سمع من ابي هريرة و ابن عمر  
 والنس ولم يسمع من ابن عباس شيئا كلها يقول ثبت عن ابن عباس وقد سمع  
 من عمران بن حصين و حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا سيار قال  
 حدثنا جعفر قال حدثنا عبد بن عمرو قال سألت الحسن قلت ابا سعيد ما  
 المحور العين قال من مجازكم هاد لا الدرد ينشيهن الله خلقا احمر  
 فقال يزيد بن ابي مريم السلولي للحسن من حديثك هذا الحديث يا ابا سعيد  
 قال فحسرت من تميمه قال حدثني فلان بن فلان المهاجري وحدثني فلان بن  
 فلان الاضاري حتى قد حمة من المهاجرين واربعة من الاضاري قال  
 ان ابو الجديان بن ردة قال قال ابي كتبنا هذا من كتاب ابن الاشجعي  
 عن ابيه عن سفيان عن عميد المكتب عن فضيل بن عمرو عن الشعبي عن ابن  
 ابي مالك قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذ

قال هل يندون ما اتمك من مخاطبة الرب عبده يوم القيامة قال يقول  
يارب لم اخبرني من الظلم قال يقول بلى قال فاني لا اجيز على شاهد الا من نفسي  
قال يقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكائنين قال يخبر  
فيه يقال لا ذكاه انطقى تنطقى باعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام يقول  
بمذالك كن ومخاطبة عنك كنت انا ظلم

اخرا الجز السابع من اجزا الشيخ على الفخري

حدثنا صالح قال قال ابى وابن الانبجي اعطانا كتابا ابيه عن سفيان  
عن القاسم بن شرح عن ابيه عن جده قال قلت يارسول الله دلني على عمل  
يدخلني الجنة فقال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام  
قال ابى و نختنا من كتاب الانبجي عن سفيان عن عبد الملك بن ابي سليمان الفزاري  
وهو العمري عن ابى بن سيرين قال قال ثابت بن ثبات اذا اردت  
وعامة ليس عليك قبض سمعت ابى يقول وياد من الى مسلم ويقولون ان  
سلم وهو ابن عمر الفراءة ثقة رجل صالح حدثنا صالح قال حدثني  
ابى قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا شعبه قال عبد الله بن دينار اخبرني  
قال سمعت ابى عمير يحدث عن ابى صل الله عليه وسلم في ليلة القدر  
قال من كان محرابا فليخترها في ليلة سبع وعشرين قال شعبه وذكر  
لي رجل ثقة عن سفيان انه كان يقول انما قال من كان محرابا فليخترها في  
السبع البواقي قال شعبه فلا ادري قال في اذن ان هذا  
الرجل الثقفني بن سعيد القظان سمعت ابى يقول قال ابو اسامة دقا  
عليهم رجال صالحان من اهل بيده قال مرة قد شهدا بدرنا على اهل الكوفة  
سعد وعمل قال ابى اهل الكوفة كلهم يفتلون علينا على عثمان الازلي

طلحة بن مقرب وعبد الله بن ادريس قلت له ريدت مال لا فان نجب فلما اى كانه  
يفضله على عثمان حدثنا صالح قال حدثنا ابى قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا  
داود عن ابى نصره عن ابى سعيد مولى ابى اسيد قال تروح وكان يمدا خصه عبد الله  
ابن سعور و ابو ذر و حذيفة وغيرهم من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم تحرف  
الصلاة تقدموه وهو ملوك ثم قالوا له اذا دخلت على اهلك فصل رحمتين ثم خذ  
بر اير اهلك نقل اللهم بارك في اهل وبارك لا اهل في و ارزقهم منى دار رقتى منهم  
ثم شانك دشان اهلك حدثنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا ابن فضيل  
قال حدثنا داود بن ابى هذيل عن ابى نصره عن ابى سعيد مولى ابى اسيد قال تزوجت  
وانا عبد ملوك فدعوت ناسا من اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم منهم  
ابو ذر و ابو مسعود قال ابى وهو خطأ انما هو ابن مسعود و حذيفة فحضرت الصلاة  
فتقدم ابو ذر قالوا له وقال ما انت لل اصحابه فقال كذلك قالوا له نعم فتقدم  
نحو من حديث ابى معاوية قال ابى انه اجابوا ملوكا و قدموه لانه حاجب  
البيت قال ابى سالت اسمعيل عن من في القنوت في الوتر هل عليه سجدة الصلوة  
قال ما اري عليه ذلك قال رسالت هنيئا من ذلك فقال ليحييا ان لسجد لذلك  
سجدتي الصلوة حدثنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا اسمعيل قال بلغني  
ان ابوب اخ رجلا جهمته يمل منى يحتاج ابيه حتى صنع له سفرة  
حدثنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا اسمعيل قال بلغني ان ابوب كان يخاف  
ان يكفه بما تدصل فيه حدثنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا اسمعيل  
قال بلغني ان ابوب كان يقول في الوتر بحج الميت فيفضل بعه الفضل قال  
يخرج كما قفل حدثنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا اسمعيل قال  
كان سليمان التيمي يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم اخرا الجز الثاني عشر من اجزا صالح

قصة  
عامة خاصة  
اصحاب السامرة  
معلوما



قال هل يدرك ما اخذك من مخاطبة الرب عبده يوم القيامة قال يقول  
يا رب ارحمني من الظلم قال يقول بلى قال ثاني الاجيب على شاهد الامن نفسي  
قال يقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكائنين قال يختم  
فيه فقال لا لكاه انبلي تنطق باعماله ثم يجلي بينه وبين الكلام يقول  
بئس الكفن وكمما عنك كنت انا ظلم

اختر الجز السابع من اجزا الشيخ على القحطبي

حدثنا صالح قال قال ابى وابن الاشجعي اعطانا كتاب ابيه عن سفيان  
عن القندلم بن شرح عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله هلنى على عمل  
يؤخلى الجنة فقال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام  
قال ابى وفتحنا من كتاب الاشجعي عن سفيان عن عبد الملك بن ابى سليمان الفزارى  
وهو العزدي عن ابى بن سيرين قال قال ثابت بن ثبات ان ابا ابي ابراهيم  
وعامة ليس عليه قبض سمعت ابى يقول زياد بن ابى مسلم ويقولون ان  
سليم وهو ابى عمر الفراءى ثقة رجل صالح حدثنا صالح قال حدثني  
ابى قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا شعبه قال عبد الله بن دينار اخبرني  
قال سمعت ابى عمرو يحدث عن ابى صل الله عليه وسلم في ليلة القدر  
قال من كان حيا فليخترها في ليلة سبع وعشرين قال شعبه وذكر  
لرجل ثقة عن سفيان انه كان يقول انما قال من كان بخيرا فليخترها في  
السبع البواق قال شعبه فلا ادري قال ذى قال انى اظن ان هذا  
الرجل الثقفى بن سعيد القظان سمعت ابى يقول قال ابو اسامة دقا  
عليهم رجال صالحان من اهل بيوتنا مرة فذهبوا بدارا على اهل الكوفة  
سعد وعمل قال ابى اهل الكوفة كلهم يفضلون عليا على عثمان الا بطن

ع

طلحة بن مخرن ومدا بن ادريس قلت له سيد قال لا فان نحب علينا اى كانه  
يفضل على عثمان حدثنا صالح قال حدثنا ابى قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا  
داود عن ابى نضر عن ابى سعيد مولى ابى اسيد قال تروح وكان عمدا فحضر عبد الله  
ابن مسعود وابو ذر وحذيفة وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرف  
الصلاة فقدموه وهو مملوك ثم قالوا له اذا دخلت الى اهلك فصل رخصتين ثم خذ  
بر اهل اهلك فقل اللهم بارك لى اهل وبارك لاهل نبي وارزقهم منى دار رقتى منهم  
ثم شانك دشان اهلك حدثنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا ابن فضيل  
قال حدثنا داود بن ابى هيد عن ابى نصر عن ابى سعيد مولى ابى اسيد قال تزوجت  
وانا عبد مملوك فدمعت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم  
ابو ذر و ابو مسعود قال ابى وهو خطأ انما هو ابن مسعود وحذيفة تحضرت الصلاة  
فتقدم ابو ذر قالوا له ذلك فانفتحت لى اصحابه قائلين انك قالوا له نعم فقدموا  
نحو ان حديث ابى معاوية كل ابى فيه انه اجابوا مملوكا وقدموه لانه حاجب  
البيت قال ابى سمعت اسمعيل عن من فى الثموت في الوتر هل عليه سجدة بالصبر  
قال ما ارى عليه ذلك قال رسالت هشام بن ذلك قال يحيى ان لسجد لذلك  
سجدتى الصبر حدثنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا اسمعيل قال بلغني  
ان ابوب اخ رجلا جهنم يملئ منى محتاج ابى حتى صنع له سفره  
حدثنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا اسمعيل قال بلغني ان ابوب كان يخاف  
ان يكف فيما تدصل فيه حدثنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا اسمعيل  
قال بلغني ان ابوب كان يقول في الدعوى حج البيت فيفضل معه الفضل قال  
يخرج كما فعل حدثنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا اسمعيل قال  
كان سليمان التميمي يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم اخر الجز الثاني عشر من اجزا صالح

قيل ان صاحب البيت  
اصحاب الامم والارباب  
ملوكا

حدهما ما قال سمعنا في يقول كان سليمان بن يسار مولد لميمونة بنت  
 الحارث خالة ابن عباس قال ابن اسم ابن عروان وضاح وكان امله من واسط  
 ثم انه نزل البصرة وكان مولد لمزيد بن عطاء البزاز قلت المتنادين  
 الاسود وهو المتزاد بن عمير قال نعم قلت المقدم ابو كريمة هو المقدم  
 ابن معاذ بن كيرب قال نعم قلت جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله  
 القلبي حتى من جيلة قال نعم كان يكون بالكوفة ثم قدم البصرة ثم روى  
 عنه اهل السنة واهل البصرة قلت عمر بن حريث الضوي هو عمرو  
 ابن حريث الذي روا عنه اهل الشام قال ليس هذا الكوفي الذي روى عنه  
 اهل مصر ذاك غير هذا قلت جابر بن عبد الله هو جابر بن عبد الله الذي حدث  
 عنه ابوسلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مر في جليل فحدث اليه فبسم  
 الله قال نعم هو الذي روى عنه ابوسلمة حدث عنه عطاء وكان مجاورا ببلدة  
 وروى عنه مجاهد وابن المنكدر وابو سنيان قلت الدية كم هي من الذهب  
 والورق والابل قال من الورق اثنا عشر الفا وهدا المثل ما جابه رواه عليه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الدية اثنا عشر الف من الذهب الف دينار ومن  
 الابل ثمانية قلت الرجل يملك دار حرم حرم قال فيها اخلان قلت  
 شهادة العبد قال فيها اخلان قلت العبد يبتل سيدة قال ان تبا الورثة  
 قتلوه وان شاؤوا عفووه قلت الميت اذا دعت قال لا يعني وادعت  
 فيه الحديث عبد الله بن عكيم قلت العبد يشرك بين الرجلين فيعتق  
 احدهما نصيبه وهو من ميرته ثم اخار الاخر للفقير ايضا قال فانما هو  
 مؤسر عتق في ناله وكان الولاية قلت الشاهدان مختلفان فيشهد  
 احدهما على عشر والاخر على عشرين قال تجوز شهادة الذي شهد على عشرين

مع بين الطالب قلت الرجل يشترى من ذكاته الطعام او الحسوة  
 فيصدق بها مال يعطى كسائر من الورق وغير ذلك قلت كفارة اليمين  
 قال مذبذب او نصف صاع ثم قلت التذمة ما يجب فيه اذا كان طاعة  
 او مقصية قال اما في المال اذا مال ان يبرأ من يميني او سكت من سقير  
 او قدم الى اذني سالما فالذي الساكنين تجزيه من ذلك الثلث لقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يباة اذ قال له ان من توحي ان اخلع من مالي  
 واجر دارتي فقال تجزيك الثلث وان اكان معناه معنى اليمين فكفارة  
 يمين في المال ولا يكره ذلك في الحق ولا الطلاق وروى عن ابن عباس وابن  
 عمر انها اوجب الحق قلت من نذر نذرا لم يسمه قال كان ابن عباس  
 يقول عليه اغلظ الكفارات وقال غير واحد من التابعين كفارة يمين  
 قلت القابضة من المال يضم بعضها الى بعض قال لا يضم بعضها الى بعض ما  
 كان من ميراث او صدقة او هبة او عطا فلا يزكها حتى تحول عليه الحرك  
 الا ان يكون تاجر قد زكاه ماله ثم ربح فانه يزكي الزرع مع ماله وذلك  
 لقول عمر اذ مر على صاحب الجباب والادم فقال قوم وزكي وذلك لانها  
 منها وكذلك في الابل والبقر والغنم اذا اتوا الترم مائة بزكها صغارها  
 وكبارها حديثي اني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن  
 سادة ان حفصة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والحارث بن المعلى واذينة  
 العجيد يروح كل واحد منهم امرأة من اهل الكتاب فقال لهم عمر بن  
 الخطاب طلوهن وطلوهن كلهن الا حفصة فقال له عمر طلعهن ماله  
 شهدنا بها حرام قال هي حرمه طلعهن هي حرمه طلعهن قال شهدنا بها حرام  
 قال هي حرمه قال لعديت انها لكنها لجلال فاما ان يطلعهن فلا كان

بعد طلوعها فقيل له الا كنت طلبتها حين امرك عمرو قال لا كرهت ان يلين  
 الناس الي وكتب امره لا ينبغي له حدنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا  
 وكيع قال حدثنا الصلت بن سرام قال تزوج حذيفة يهودية من اهل المدينة  
 فكتب اليه عمر طلبتها فكتب اليه حذيفة حرام تراها قال لا ولكن خفت  
 ان تغاطوا المؤمنات منهن يعني الفواجر حدنا صالح قال حدثني  
 ابي قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن جابر الحذيفة ان حذيفة تزوج يهودية  
 وعنده عريقتان حدنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال  
 حدثنا سفيان بن عطاء بن ابي مردان ابي مصعب الاسلمي ان عليا ابي بالبحاشي  
 مسكون من الحيرة في رمضان قال نضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجته  
 من العدة فضربه عشرين ثم قال انما ضربتك هذه الحسرة لجرئتك على الله  
 وانظارك في رمضان قال اي اذهب اليه قال اني شعبة لم يسع هذا  
 من عطاء بن ابي مردان سعة من اجل منه سالت ابي الرجل عليا ان يشرب  
 هذا الماء الذي في الكوز فانصب قال كنت قد اذنت ان ااكل هذا  
 الرغيف فحاطت فاكلته قال كنت لان هذا سئ لا يدر عليه حدنا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا جابر عن عطاء بن السائب قال سئل الشعبي عن رجل  
 قال لا خير في الحسود قال لا خير احذنا امراته طالق ثلثا قال الا هو نعم  
 قال قد جئنا وحسرتا وبانت منكما امراتا كما جئنا حدنا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا جابر عن معوية عن الحارث قال ادبتهما امرهما  
 بتقوى الله واتزل انما اعلم وما خلفتما عليه قال دباب التبريد هذا  
 واشباهه قال هذا سئ لا يدرك عدالتها في التهاكة حدنا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن فيلان بن جاج

قال كان على قضا الكوفة انه سمع عطاء بن ابي مردان يحدث عن ابيه ان عليا  
 ابي بالبحاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشر لاوطاه  
 في رمضان فقال الجاهلي اذا استقا الله قوما صوب عاديه فلا سقا الله اصيل  
 الكوفة المطر ضروري ثم قالوا صدق الله لهم شر القدر حدنا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي بلج قال  
 سمعت مصعب بن سعدان سعدا كاتب ملاماة فاركذ منه شيئا قال  
 ما عفى ما اعطيك وعمد الى دنانير فحفظها في فعله فدعا سعدا عليه  
 فبرقت فدأله حدنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر  
 قال حدثنا شعبة عن ابي بلج عن مصعب بن سعدان سعدان رجلا ناك  
 من علي بن ابي طالب فدعا عليه سعد بن مالك فجات ناقه او جمل فتدك  
 قال شعبة فاداره فدعا لخلف سعدان لا يدعوا على احد واحبه قال  
 واخفق فسمه قال ابي سعد بن مالك هر سعدان الى تامر كان كنية مالك  
 او وفاض حدنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عمران بن تمام ابو تمام  
 الكوفي كان حسن الهيئة وكان فارسا قال اخبرنا عمر بن بشير كوفي قال  
 ابو الفتح كثير المروية عنه قال سئل الشعبي عن رجل كان معه امرأة  
 مجالت على الخوان فقال اني انا كفي هذا العرق فانت طالق ثلثا فجات  
 السنور فانتهموته قال هو كما قال حدنا صالح قال حدثني ابي قال  
 حدثنا ابو المغيره قال حدثنا ابن عباس قال حدثني شرحبيل بن مسلم قال لما بيعت  
 بجور بن محمد بن الادبر واصحابه من العراق الى معاوية بن ابي سفيان استنار  
 الناس فقلهم منهم المشير منهم السالك فدخل معاوية الى منزله فلاملا  
 الطير تمام في الناس خطيبا محمد الله اثنى عليه ثم جلس على منبره فقام

صالح

حدثنا

النَّادِي نَادَى ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَبْسِيِّ قَامَ مُحَمَّدُ اللَّهِ وَاشْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ  
 الْإِنَّا بِحَسْبِ مِنَ اللَّهِ حَسْبُنَا لَمْ نُوَدِّ بِيْرَكَ وَقَوْلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ  
 الْإِرَائَاتِ الرَّامِي رَحَى الرَّمِيهِ الْإِرَائَاتِ الْعِلْمَانِ بَدَالَهُمْ وَأَقْدَرْنَا عَلَى دَوَائِهِمْ وَأَمَّا  
 عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ سَمْعًا وَأَطَعْنَا غَفْرَانِكَ رَبَّنَا إِلَيْكَ الْمَجِيرُ مَا لِمُعَادِيَةِ الْإِمَامِ عَمْرٍو  
 ابْنِ الْأَسْوَدِ فَقَدْ نَبَرْنَا إِلَيْكَ دِيَارَهُمْ وَرَبَابَهُمَا بِإِسْمِ مُعَادِيَةِ ثُمَّ قَامَ  
 لِلنَّادِي نَادَى ابْنُ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِي قَامَ مُحَمَّدُ اللَّهِ وَاشْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا بَعْدُ  
 فَلَا وَاللَّهِ مَا ابْتَضْنَا مِنْ دَاخِلِنَا وَلَا عَصَيْنَا مِنْ دَاخِلِنَا وَلَا نَارْتَنَا  
 مِنْ دَاخِلِنَا وَلَا نَكْتَابُ لِعَيْنِنَا مِنْ دَاخِلِنَا سِوَمَا عَلَى عَوَانِنَا أَنْ أَمْرًا  
 الْمَجْنُونَ وَإِنْ دَعَوْنَا إِبْنَانِكَ وَإِنْ سَبَقْنَا أَدْرَكَكَ وَإِنْ سَبَقْنَا نَظَرْنَا  
 ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ النَّادِي قَامَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّرْعِي قَامَ مُحَمَّدُ اللَّهِ  
 وَاشْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْعَصَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ  
 أَنْ تَعَابَهُمْ فَقَدْ أَصَبْتَ بِأَنْ تَعْنُوا قَدْ أَحْسَنْتَ قَامَ النَّادِي نَادَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي الشَّرْحِيِّ قَامَ مُحَمَّدُ اللَّهِ وَاشْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَعَيْتَكَ  
 وَلَا يَتَكَلَّمُوا هَلْ طَافَتْ أَنْ تَعَابَهُمْ فَقَدْ جَنُوا أَنْفُسَهُمُ الْعَمُوبَةَ وَإِنْ تَعَفَّوْا  
 تَانِ الْعَفْوُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطْعُ مَنَا مِنْ كُلِّ عَشُومًا لِقَبِيهِ  
 نَحْلُومًا بِاللَّيْلِ وَمَا مِنْ عَمَلٍ الْآخِرَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ الدُّنْيَا إِذَا نَحَشَتْ  
 أَوْ مَا دَعَا وَمَا تَبَا عَمَادَتَا وَأَجْبَاهَا أَصْحَابُهَا وَأَسْرَبَ مِنْهَا مَعَا نَهَامُ جَلَسَ  
 قَلَّتْ لَشْرَجِيلُ فَكَرَى حَتَّى تَالَ بِبَلٍ بَعْضًا وَأَسْتَجَابَ بَعْضًا وَكَانَ بَيْنَ نَسْلِ  
 حَبْرٍ بِنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَدْبَرِ قَالَ قَدَّمَ لَشْرَبِ عَمْتَهُ قَالَ لَا تَطْلُمُوا عَنِّي حَبِيدًا  
 وَادْفَعُوا وَمَا أَصَابَ الشَّرِي مِنْ دَعَى فَإِنَّ الْقِيَامَ مُعَادِيَةِ بِالْجَاوِدَةِ  
 قَالَ أَبُو الْغَيْثِ كَانَ ابْنُ عِيَّاشٍ لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ بَعْدَ الْحَرْبِ الْأَبْكَاءَ

شَبِيْدًا سَأَلَتْهُ عَنِ الْمِرَاةِ يَكُونُ لَهَا إِخْرَانٌ مِنْ إِسْمِهَا وَاحٍ لِأَمْسَارِهَا  
 هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِدَّ جِهَا الْإِخْرَانُ الَّذِي لِأَسْمِهَا قَالَ نَعَمْ هُوَ سِوَانِي دَلَايَةِ الذُّخَاخِ وَإِذَا  
 كَانَ مِنْ قَبْلِ إِسْمِهَا لَمْ يَخْرُجْ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَلَقِ قَبْلَ الذُّخَاخِ قَالَ إِذَا  
 الْإِطْلَاقُ قَبْلَ الذُّخَاخِ فَإِنْ نَزَحَ لَمْ يَمْرَهُ أَنْ يُغَادِرَ سَمَا وَلَا يَسْمُ وَأَمَّا الْعَسْرُ  
 قَبْلَ الْمَلَقِ فَلَا أَقُولُ فِيهِ شَيْءٌ سَأَلَتْهُ عَنِ إِذَا طَلَفَتْ نَارَتُغَ حَيْضُهَا كَيْفَ  
 نَعْتَدُ قَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ مَا الَّذِي رَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا يَبْدَأُ لَهَا مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِبَلِّتِ  
 حَيْضُهَا كَمَا كَانَتْ تَرَفَعُ فَإِنْ رَفَعَتْ حَيْضُهَا أَوْ مَرَضَتْ نَارَتُغَ حَيْضُهَا وَإِنْ كَانَتْ  
 لَا تَعْرِفُ مَا الَّذِي رَفَعَ حَيْضُهَا تَأْتِي بِسِنَةِ سَعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَتَكُونُ أَشْهُرًا  
 الْحَيْضُ سَأَلَتْهُ عَنْ مَنْ قَدَّسَ مَعْرَكَةَ الْحَبَشِ أَوْ مَنْ تَرِيدُ لَمْ يَرِدْ بِرَبِّكَ  
 أَمْ حَتَّى كَيْفَ نَعْتَدُ أَمْرَانَهُ قَالَ الْفَيْدُ يَكُونُ مِثْلَ يَوْمِ لِقَا الْعَدُوِّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ  
 وَأَنْفَكَ بَعْضُ أَوْ يَوْمَ رَلَبُوا الْعَجْرَ فَكَسَّرَهُمْ فَخَرَقَ بَعْضُهُمْ وَأَنْفَكَ بَعْضُهُمْ  
 وَرَجَلُ بَاتَ فِي أَهْلِهِ فَاصْبَحُوا لَمْ يَبْرُدْ وَأَمَّا بِجَلْ خَرَجَ لَسْفِيرٍ وَكِبَارَةٍ فَلَا  
 يَكُونُ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَسِتْرًا  
 وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْإِخْرَانِ إِذَا كَانَ غَايِبًا هَلْ يَجُوزُ لِابْنِ الْعَيْمِ أَنْ يَزِدَّ جِهَا قَالَ إِذَا  
 كَانَتْ عَيْتُهُ قَدْ طَالَتْ وَكَانَ مَوْضِعًا مُنْقَطِعَ جَارٍ وَسَأَلَتْهُ  
 هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَبْلِيَ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ لَا تَصِلُ الْمَكْتُوبَةُ  
 إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ مَرِيضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ قَلَّتْ الرَّجُلُ يُغَيَّبُ عَنْ أَهْلِهِ سِنِينَ  
 ثُمَّ يَمُوتُ أَوْ يَمُوتُ هَلْ يَفْرَضُ عَلَيْهِ تَقْفَتُهَا لِمَا مَضَتْ مِنَ السِّنِينَ وَكَانَتْ كَاهِنَةً  
 ظَلَمَ تَطْلُبُ ثُمَّ طَلَبَتْ بَعْدَ أَنْ طَلَفَتْهَا قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ لَهَا فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ  
 حَيًّا عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عَمِيَانٍ قَالَ يُضْرَبُ لَهَا فِي مَالِهِ بِقَدْرِ نَفْسِهِ بِشَيْءِهَا  
 قَالَ وَاتَّوَلَّ إِذَا طَلَفَتْهَا تَلَمَّاسًا فَلَا سَكْنِي لَهَا لِأَنَّهَا إِذَا هَبَّتْ إِلَى حَرْبٍ فَالْمَلَّةُ تَبْتُ



فت قيس وسات الكانه تكون في الحارة بعد بين اهل الحارة  
 فتخذهما سجداً فان لا يني سجداً بدار الاملاك فليكنه دخل فينبه ولا يني سجداً  
 في الطريق وسات يكتين المسجد متوازي ليس ينظيف قال لا يجني وسات  
 اذا كان في المسجد حشبة غضب على كل الصلاة فيه قال يجتنب ذلك  
 الموضع الذي فيه الغضب سالت عن من بنى سجداً في طريق المسلمين قال  
 لا يجني ان يبنى فيه وسات عن نارية وقعت في زيت لا يلبس ثل فخرت  
 منه حية اوجبة اربعه اذني عشرة ارجل اذ حته ارجل بال بحران  
 لانجه ان ساء الله تلت نارة وقعت في جب فماتت فيه ثم اخرجت الدقيق  
 فخرت في الدقيق لا يبدى ما سئل في اعلا البيت او وسطه او اسفله وتداخلت  
 الدقيق بعضه في بعض قال ان كان لا يضبط فلا يري ان يوكل يطعم بال ايوكل  
 فحة وسالت عن امرأة تزوجت بعينوا ذن ذليفا فطلتها هذا الذي تزوج بها  
 ثلثاً ثم اجاز الرجل النكاح هل كل له من قبل ان تنكح زوجها لان هذا النكاح  
 الاذ كان ناسداً قال لا ترجع اليه الا بزواج لان هذا النكاح الذي تزوجها  
 هذا به ان حلت منه بولد لان الولد كحبابه لان هذا نكاح شبهة فلا تحل  
 له الا ان تنكح زوجها وسالت عن رجل استكره بكراً على بنتها ما عليه  
 قال عليه صدق مثلها وعليه الحد وسالت عن رجل ذهب لبي صغيره  
 او صدق عليه بصدقة فقضت الام ذلك وله اب حاضر هل يكون  
 بين الام بقاء والاب حاضر او غايب او الاخ او اعم ار الوصي اذا كان الاب  
 حاضر او غايب قال لا اعز الام بكون لها القبط ولا يكون الا الاب  
 وسالت عن رجل ارصى تركاه واجبة عليه او مح ولجب نوبات ايلرن  
 من جميع المال ومن ثلثه ان ارصى محه تطوع او بغيره وعليه حج واجب

ولا يخرج ذلك من الثلث هل يرد ذلك في الفريضة بترك الطوع قال  
 الفريضة من جميع المال التطوع من ثلثه فان ما في الثلث كما ضا في الثلث  
 اذا هجره فكانه ارحا للمالين او لغوم وسالت عن الرجل يكون في الفريضة  
 قدر من الحديث ورددت عليه سلة فيها احاديث فحمله ليقين له ان يصنع  
 قال لا يقول بها شيئاً وسات هل يجل اخذ التراب والاجر من الدرر والقال  
 العاديه فلا ان كانت تلك الدرر حونا وملك الغرم قد عرفوا فلا يوحده  
 منها شيء وسالت هل يارض الجبل موات فقال انما الموات تكثر في الارض  
 التي لم تملك من احيائها فهي له والاحياء يكون محيط عليها حايطاً يمنع منها  
 او يحفر فيها بئر فتكون له حرماً حرة وعشرين راعاً حولها  
 سالت اني عن رجل اراد ان يزوح جاريته لعبيده قال يهرها ويشهد ويشهد  
 ما يتسرم وسالت عن الرجل للصابغ فقال يجني ان يبله في ثلث  
 بالبورد قال البورد المشرق من الجبل فكانه كرهه وسالت عن امرأة  
 رأت الدم في عيرا اياها فقال يصوم وتصل حتى يجمع اياها التي كانت  
 تعقد فيها فاذا بلفت اياها لم تضم ولم تصل وسالت عن رجل قال حدثني  
 ان قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن مردان الاصفهاني قال سمعت ابا  
 رافع قال قال ابي بصير اذا السانفت قال وسالت قال سجد  
 فيها خليلي ولا انال بسجدة حتى القاه وسالت عن رجل قال  
 حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن مردان الاصفهاني قال سمعت ابا رافع قال  
 صليت خلف عمر ثقت بعد الركوع فدعا على الكفرة وسالت عن رجل قال  
 قال حدثني اني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن مردان الاصفهاني  
 قال سالت انما تفت عمر قال خير من عمره قال ليس في كتاب غندر

من علي قورا الاسم  
 الحمد الفريضة من جميع المال



الاهية الله عن مروان الاصفر حدثنا صالح قال حدثني ابي قال  
 حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن عامر بن عبيدة الباهلي قال رايت  
 انس بن مالك عليه جبه خروف فسالته فقال اعوذ بالله من شرها قال قلت هل  
 لبسا لحدثنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كلهم غير عمر وابن عمر  
 قال ابي ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث حدثنا صالح قال حدثني  
 ابن قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه قال سمعت ابا الصباح موسى ابن ابي  
 كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن المرثد فقال ذلك نزلهم ولا يرووننا  
 قال ابي ليس غير هذا الحديث عن موسى بن ابي كثير في كتاب غندر  
 حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابو المعوية قال حدثنا جبريل عن  
 يزيد بن خنيس عن كريب بن يزيد الرحبي انه كان يحب ان يركع ركعتي  
 العجيرة ركعتين بعد المغرب وليس بينهما وبين القبلة مني قال ابي سمع الحكم  
 ابن مقيم اربعة التي يصح حديث الوتران النبي صلى الله عليه وسلم وحديث  
 كان يوتر وعمره الثلاث وهو الى الجاه وهو عن مقيم عن ابن عباس وعن  
 ابن عباس ان عمر نزل في العجيرة وعن مقيم وهو راى في محرم اصابت  
 صدا قال عليه جزاء فان لم يكن عنده فوه الجزاء درهم ثم يتوم الدرهم طعاما  
 ثم يتعمم بكان كل نصف صاع يوما قال الباقي فانه اعلم وحجاج روى عنه  
 من مقيم عن ابن عباس نحو من خيل حديثا وقال مرة قال شعبه هذه الاديعة  
 التي صحها الحكم يعني سمعا من مقيم سالت ابي عن من وقع باهله في رمضان  
 قال ادعت به الحديث الثميري في الرجل الترجا النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال له قد رقت باهلي فقال له اعنق رقبته فقال لا استطيع قال ثم شهرين  
 او اطعم اثنين من بيتنا قلت فان لم يجد ان يطعم قال لا بد له من ان يطعم

قلت فان لم يكن عنده واطعم منه رجل يحزن له ولخاليه قال نعم على حديث  
 النبي صلى الله عليه وسلم قلت اظنيس يردى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ليس لاحد بعدك فقال ليس هذا شي قلت ويقضي يوما مكانه مع  
 الكفارة قال نعم وسالت ابي عن الموتى الجاهل قال فادعت فقد  
 حلت ولكن لا يطاها حتى تطهر من الدم وكذلك للطفه الجاهل اطها  
 ان تضع جملها حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال  
 حدثنا شعبه قال سمعت يحيى بن ابي سليم وهو ابو ملح تحدث عن عمر بن  
 ميمون عن عبد الله بن عمرو انه قال لو ان العباد لم يدينوا لخلق الله خلقا  
 يدينون ثم يفضلهم انه هو الغفور الرحيم حدثنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن ابي ملح عن عمر بن ميمون عن ابي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يجد طعام الايمان فليجئ  
 المرء لا يحبه الا لله حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر  
 قال حدثنا شعبه قال سمعت عباس بن الجري يتحدث عن من سمع ابن عمر يقول  
 اذا قلت للرجل ما ليس فيه مني فبرية واذا قلت ما فيه مني فبئس  
 حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن ميسرة  
 الجري قال سمعت ابا عثمان يعين النهدي يتحدث عن ابي هريرة انه  
 اصابهم جوع قال ومن سبعة فاطنا النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات  
 يكمل ايمان منتهه قال ابي لا اعلم شعبه حدث عن ميسرة الجري الاهليلج  
 الحديث حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال  
 حدثنا شعبه قال سمعت يحيى بن ابي سليم عن عمرو بن محمد بن جعفر قال  
 قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا هجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابى ليس في كتاب غندر عن يحيى بن هان بن هذاه حدنا صالح  
قال حدثني ابى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه قال سميت العوام القيسى  
وقال وكيع العوام بن مزاحم الحديث عن خالد بن شمير قال شهدت تسير فكان  
ينا اربع نسوة منهن ارجوزة تكفن يمين الماء وتداوين الجرحا فاسمهم  
لهم ابو ثوبى حدنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا محمد بن جعفر باب  
حدثنا شعبه عن العوام القيسى عن ابى السليل عن ابى عثمان عن سلمان انه قال  
ان الله يدين يوم القيامة للناس بالعباد حتى يقاد للشاة الخفا من القرنا  
فقطها قال ابى ليس في كتاب غندر غير هذين الحديثين عن العوام  
حدنا صالح قال حدثني ابى قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه قال  
سمت بكبر بن دايل الحديث عن الرهيري عن عبدالله بن لعبله بن الاصغر  
او ابن ابى شعير قال كان عمر بن الخطاب اذا صعد على المنبر يقولنا حتى  
تخطت قال ابى ليس في كتاب غندر عن شعبه عن بكر بن دايل الامددا  
الحديث حدنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا  
شعبه قال سمعت اسير بن ربيع بن عميلة قال رايت ابى و ابا الاخرص  
توضيأ ثم سحوا وجوههما بمنديل قال ابى ليس في كتاب غندر غير هذا  
الحديث عن اسيره حدنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا محمد بن جعفر  
قال حدثنا شعبه عن صالح بن ابى سليمان قال سالت ابن عمرو بن عباس عن العرف  
فنها ابى ابن عمرو بن عباس حدنا صالح قال حدثني ابى قال  
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن صالح بن ابى سليمان قال سالت  
امن بن مالك عن رجل قال لا سراية انت بنى يريه قال لو ان عمر ادرك هذا  
لفدى بيدها قال ابى ليس عن شعبه عن صالح بن هذاه في كتاب غندر

قال ابى

قال ابى هاو لا ولا عبدالله بن مسعود ابو عبيدة بن عبدالله وعبد الرحمن بن عبدالله  
ابن مسعود وعنه بن عبدالله بن مسعود سمعت ابى يقول رجاء بن حبة ابو المقدم  
ونوف البكالى ابو يزيد عبد الخالق ابو سلمة ابو روح قال ابى حدثنا يزيد بن طارق  
عن شعبة عن اشعث بن سليم عن عمرو بن ميمون عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من احب ان يجد طعم الايمان يلج المر لا يجتاه الا به قال ابى قلت ليزيد بن هريرة  
انما هو يحيى بن ابى سليم ابو بلح قال سمعت منه بغداد وانا ابى اخبر الناس ومنه سمعت  
انا اشك فيه فقال لم اجطوه عن رجل قال ابى حنيفة بن عبد اللطيف ابو عمارة حكيم  
ابن حزام ابو خالد عتيبة بن ربيعة ابو الوليد سهيل بن عمرو ابو يزيد الزبير بن عديك  
ابو عبدى عبد الكرم الحورى ابو سعيد يونس بن حبان ابو حمزة شاد بن  
اوس ابو يعلى عماد بن مولى هاشم ابو عبدالله حميد الاعمى ابو صفوان عبدالله بن  
ابى الهديل ابو اللعيرة اسيد بن خضير ابو فتك صد بن زفر ابو العلام الكارث  
ابن سويد ابو عايشة سريق بن الاحمر ابو عايشة فاهم المحدث ابو محسرة  
سعد بن معاذ ابو عمرو عسح بن سلامة ابو صفرة رجاء بن حبة ابو المقدم  
عيسى بن دينار ابو على المستطيل بن حسين ابو الميثاق الباسم بن محمد ابو عبد الرحمن  
رائع الطائى ابو الحسن قال ابى سمعت من عبيدة بن هلال بن حميد ابو محمد عبدالله  
ابن عكيم ابو عبد حدنا صالح قال حدثني ابى قال حدثنا ابو المعين بن صفوان  
قال كعب الاحبار ابو اسحق شرح بن عبيد ابى الصلت حوشب بن سيف ابو روح  
عبد الله بن بسر ابو صفوان محمد بن زياد الالمانى ابو سفين بن يزيد بن ميسرة ابو يوسف  
ابى شاهنشا عن ابى اللعيرة صفوان بن عمرو ابو عمرو ارطاة بن المنذر ابو عبدى  
ضرة بن حبيب ابو عتبة ظهير بن معدان ابو عبدالله عمرو بن الاسود الطيبى ابو مياض  
يحيى بن ابى كثير ابو نصر حميد بن هلال ابو نصر عطاء بن يزيد ابو محمد عميل بن ابى

طالب ابو يزيد غصيف بن الحارث ابواسماء ابو كريمة عبدالله بن قيس الترمي  
صفوان بن اميه ابو دهب ح حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرزاق  
قال عمر كنيته ابو عمرو عبد الرحمن بن حرملة كنيته ابو حرملة سعيدي  
السب ابو محمد يزيد بن ابي حبيب لم يبع من الزهري من شهاب شيئا انا كنت  
اليه الزهري وقال من يزيد بن ابي حبيب عن الزهري كتاب الاما سما بينه  
وبين الزهري قلت ابن ابي ذيب سمع من الزهري قال نعم سمع منه ح حدثنا  
صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذيب قال حدثني الزهري  
وعنه يحيى يقول سالت الزهري وهذا يحيى بن سعيد يقول حدثني الزهري  
وسمعت يقول ابن ابي ذيب خير من مالك وانضلم وسمعت يقول قال حماد  
الخياط كان ابن ابي ذيب يشبه بسعيد بن المسيب وسمعت يقول قالوا  
لمالك بن ابي ان سفيان الثوري سئى قال لا يقول قالوا لابن ابي ذيب قال ماله  
ولا ما رايت مشرتيا خيرا منه يعني سفيان قال ان كان ابن ابي ذيب حديث  
سفيان قال ان اهل المدينة يسمون اهل العراق مشرتيا قال ابن ابي  
ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذيب سمعت يقول كان ابن ابي  
ذيب قال بالحق قال اني وكان لا يعلو عليهم انما كانوا يخطون من حفظه ومن  
لم يحفظه لم يمشي الا ان يحاجا قال سمعت ابن ابي ذيب لم عرضتها عليه قلت  
له مالك بن النضر على ابي جعفر قال لا انما ابن ابي ذيب مرم على ابي جعفر مالك  
لم يقدم عليه لم يبيع المدينة قال ان كان ابو بكر محمد بن عبد الرحمن بن ابي  
سيرة يضع الحديث قال ان كان ابن جريح يحدث عن ابي بكر فلا يحاج زكيتها  
ونعتا اليه نعرضها عليه قال عمرو بن شعيب بن الفخذ في الخلا والحرارة  
وقال اني بشون منصوره وزيادة قال ان كان يحيى بن سعيد يقول ان يحدث

في الخبر

عن خلاص عن علي خامة واظن انه قد حدثنا عنه حديث قال ان كنا عند اسمعيل  
ابن ابراهيم فجا انسان تذكر حديث محمد بن اسحق عن عمر بن شعيب عن ابيه من حده قال  
قلت يا رسول الله ائتيت عنك ما اسمع منك قال نعم قلت يا رسول الله في الرضا  
والغضب قال نعم فانه لا ينبغي ان اخول في ذلك الا حقا قال فقال اسمعيل اعوذ بالله  
من الكذب واهله اعوذ بالله من الكذب واهله قال كان ابن عمر بن ابي سريته  
لا يكتبون ولا يكتبون قال ابي اسعيل قال ابن عمر اري هذه الكتب  
سيكون لها غيب سوء ح حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا اسمعيل  
قال حدثنا هام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا قال انما انكر اسمعيل فضة عمرو  
ابن شعيب من اهل حديث هام قال ابي ابن ابي ذيب كنيته ابو الطارث وكان  
صاحب امير وبنى وقال بعضهم حين تعلم عند ابي جعفر كتبت التوقع ان يامر  
به فتل من كان يخضب من الخديين  
قال اني لم يكن وكيع يخضب قال ابو معاوية كان يخضب وكان جسد  
للغضاب وحمض و ابن ادريس وعباد بن العوام كان خضابه الى السواد  
ما هو وجوبه كان يخضب و ابن سير كان يخضب و ابن فضال كان يخضب  
وعند يخضب والبرسان كان يخضب عباد بن عباد يخضب و ابن ابي  
زايدة يخضب خضابا جيدا ابن عيينه لم يكن يخضب الوليد بن مسلم  
يخضب خضابا قليلا وكان اسود الرأس و ابن مهدي كان يخضب قال  
رايته في سنة خمس وثمانين وهو يومئذ ابن خمسين وقد خضب ويحيى بن سعيد  
كان يخضب ورايت عبد الرحمن بن مهدي سنة احدى ثمانين وقد خضب  
سنة كان عندنا ابو بكر بن عياش هاشم كان يخضب حاد بن سعيد





معتبر خضب وكان له جبهة صغيرة و مرخوم المطار خضب ويزيد بن هرون  
 خضب و محمد بن يزيد و رآيت اسمي الارزق راسه مرة خضب خضابا خفيا  
 حجاج خضب خضابا جيدا على من عام خضابا خفيا ملتسا برهم بن سعد  
 قال لا ادري كان الام ولكن سعد ويعقوب كانا يخضيان ابو داود كان  
 خضب و عبد الاعلى لم يكن خضب ولا سهل بن يوسف معاذ خضاب خفيت  
 عبد الصمد لم يكن خضب و روح خضب و ابو النضر كان خضب و عبد النذار  
 كان خضب و ابو اسامة لم يكن خضب الا ان رآته مرة قد نزل راسه  
 بالحنى و ابو نعيم كان خضب و محمد بن سلم لا ادري محمد بن مسلمة يعلى  
 كانا يخضيان كان عبد النذار خضب اخوة لم يكن خضب ويعنى  
 ابن عتبة خضابا خفيا ابو عامر لم يكن خضب ولا ادهر السان لا عبد الله بن  
 سلمة الانطس ابو كابل لم يكن خضب لاهود ولا موسى بن داود ولا يحيى بن ادم  
 كان رايه سواد ابو العزة و ابو العمان و علي بن عباس و معلم بن خالد و بشر  
 ابن شبيب كانوا يخضون على بن ابي لهب كان خضب ابيض الراس واللحية  
 قال ابن الغراب بالناس اكثر من ذال و المعمر كان خضب يحيى بن سعيد اللؤلؤ  
 لم يكن خضب ولكن اخوة محمد بن سعيد كان خضب يحيى بن ابي بكر خضب  
 كان باض قبل كومان قلت مرغان من معاوية قال شيئا كذا كان خضب  
 مرغان بن شجاع كان خضب شجاع بن الوليد ابو بدي كان خضب حيد الرواسي  
 كان خضب يحيى بن حاد كان خضب وكان زباجا حدثا وهو مخضوب  
 ابراهيم بن خالد كان خضب ابو سعيد مول ابن هاشم لم يكن خضب ثم قيل  
 لم يكن خضب ابو خالد الاحمر لم يكن خضب كان ابيض الراس واللحية كان خضب  
 حفظ ما كتبت في الاخط و ابو نميلة لا يخضب زيد بن الجبار لا يخضب

وغيره

عن

عشام بن علي خضب قلت لابي منصور في الذي ينزل قال اذا انزى للجيني ان  
 يقتضى قال بعض يقول ليس عليه شي الا انه يجيني ان يهد يوم ما بيكاته لانه  
 قد جرح صرة بالاميرني قلت فان لم يهدى قال ليس عليه قضا ولا شي عليه  
 و سألته عن من جاء يوم الجمعة والامام يخطب فقال يصلي الرقعتين قلت فان قال  
 ما بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن للزبير  
 وهو للناس ان يلبسوا فقال ما تشبه هذا من الحرير ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن لبس الحرير ثم رخص لعبد الرحمن ولم ينه عن الصلاة واما ذلك الامر منه  
 صلى الله عليه وسلم سالت ابي عن الحايض تودع البيت قال لا تودع البيت  
 حتى تظهر فان كانت قد طانت يوم النحر ففرت وهو الطران الواجب طواف  
 يوم النحر قلت فالمستحامة تطون بالبيت فقال نعم المستحامة بمنزلة الطاهر  
 تطون بالبيت سالت ابي ما اسم الشعبى فقال هاسر بن شراويل بن عبد بن ذى  
 كبار من اهل اليمن و ابراهيم النخعي ابراهيم بن يزيد بن عمران وعن كنية النخعي  
 قال لا ادري من اهل اليمن الا مش سلمان بن مهران ابو محمد سالت عن السعد  
 في الصلاة قال اذهب في الاخيرين لاحد ابراهيم بن ابي بصير لا ادري يقعد  
 على رجله اليسرى وينصب اليمنى حدثنا صالح قال حدثنا ابي مالك  
 هيثم عن منصور عن ابن سيرين انه كان يهكزه ان يقول شيب فلا تأو قال  
 انما يشيع الميت حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هيثم عن ابن هرون  
 عن ابن سيرين انه كان يهكزه ان يقول اكثر شي حدثنا صالح قال حدثني  
 ابي قال حدثنا فرات بن تمام ابو تمام عن قتيبة بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ايقن  
 ولده نفا و امه فكان يقبل راسه بالخطي قبل ان يكلن حدثنا صالح  
 قال حدثنا ابي قال حدثنا ثرثان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال اتباع الجنايز افضل

من الناهية حديثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابي عن عثمان بن الاسود عن عطاء  
 قالا باسرا ان حجج الحرم ماله علي بن شعرا حديثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابي  
 قال سمعنا جبرائيل بن الحكم قال ايت عبد الله بن الربيع بن ربه في الصلاة قال ابي اراه  
 المتطوع حديثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابي عن الاعشى عن ابراهيم بن علقمة  
 لم يكن يخطب الى من هو فوقه ويخطب الى من هو اسفل منه حديثنا صالح قال حدثني  
 ابي قال حدثنا ابي عن الاعشى عن ابراهيم بن ابي ابردة كتب دما قال مران وكان فاضيا  
 زكيا عليه بهم فارتل اليه فلقه ان المحوني حديثنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حدثنا ابي عن ابي سارة عن ثابت بن الضحان ان عليا ضرب رجلا حدين في مقام  
 حديثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هيثم بن يوسف عن الحسن بن علي بن ابي  
 مع ائمة حديثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هيثم بن علي بن ابي سارة عن النخعي  
 ويونس عن الحسن بن ابي بكر هاشم بن الشيب حديثنا صالح قال حدثني ابي قال  
 قران عن ابي بصير الجلي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعات الاذى  
 يذهبن ساعات الخطايا حديثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هيثم بن علي بن ابراهيم  
 حسين عن ابراهيم قال كان بيعة نشف الشعر قال ابي سالك ابن مدينا انا او غيرك  
 عن هبة بن الحسين قال من سمع من هيثم قلت انا حدثنا هيثم قال اخبرنا حسين  
 عن ابراهيم قال كان بيعة نشف الشعر قال ابي سالك ابن مدينا انا او غيرك  
 الشعبي ويونس عن الحسن بن ابي بكر هاشم بن الشيب قال ابي مدينا هيثم هو  
 حديثنا صالح قال املاء علي بن ابي ومراة عليه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن تايغ  
 قال حدثنا مفران بن عمر عن حوشب بن سيف المعافري عن شاد بن ابي الفتح المعافري  
 انه حدثه انه القرظ هو وجاز بن ازيد بعد ما مط الى منزلهما فقال له جابر  
 هل لك في زيادة عمير والجبالي قال نعم فانظروا حتى دخل عليه فوجد الخند

فقد اذوه

فقد اذوه وهو فاعد فحدثهم فذكر ذاك التين فقال لم عمير او ما تدرون  
 كيف يكون التين فقالوا كيف يكون تينا فقال لكون حيه تبعنا على حيه  
 ماكلها ثم ياكل الحيات فلا يزال ياكلهم ويعظم وينفخ ويرادى حته  
 حتى تحرق فيعدوا على ذواب الارض فيهلكها فبقوة الله حتى ياتي هدا  
 قد ساه فيضربه تيار الماء حتى يدخله البحر فيضع بدواب البحر كما صنع بدواب  
 البر ويبدأ في حته حتى ينج منه ذواب البحر الى الله فيبعث الله اليه ملكا  
 فيزيمه حتى يخرج رأسه من الماء ثم ندلا ابيه السحاب والبروق فخله نلقبه  
 الى باجج وما جرح جزرا لهم تحيررونه كما تحيررون الابل والبقر  
 حديثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا صفوان بن عمرو  
 وعن شرح بن عبيد بن نجيب مثل ذلك وسالته عن كسرة اليمين قال  
 ثلثة ارجال غير ثلث تمر لكل سكين والاند كل ثلث دقيق وسالته  
 عن من خلف ان لا ياكل لحما فاكل سركا قال ان كان انا خلف ان يذبح عن نفسه  
 شفعه اللحم والذم فلا ياكل اللحم وان كان انا خلف قتل اللحم لانه ما قامه  
 فلا ياكل ان ياكل اللحم قال كذلك لو ان رجلا كان من قتل رجل ما يذبح  
 فخلق ان لا يقبل منه ذراها قال ان كان انا يذبح ان يذبح عنه منه فلا يقبل منه  
 شيئا لا ثوب ولا غيره لانه انا اذ ان يذبح عن نفسه ما قال ابي عثمان  
 جابر بن جزي الى جبر بن حازم يشفع لابن قال قال جبره حديثنا قادة  
 عن ابي قال كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال  
 تالا ابو جزي واخطابه جبر بن حازم حديثنا صالح قال حدثني ابي قال  
 حدثنا شرح بن اليمان قال اخبرني عبد الله بن تايغ قال كان مالك بن نويرة انا مؤمن  
 ويقول اليمان قول وعمل ويقول كلمة الله موسى ويستقطع قول من يقول

القران مخلوق قال يوجب ضرباً ويجس حتى ينوب وقال ذلك الله في السماء علمه  
 في كل مكان لا يخلو منه شيء حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم  
 قال مفرور اخبرنا عن ابن سيرين ان عابد بن عمير والحكم الغفاري كانا يتجادلان  
 حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم عن مفرور عن ابن بعض ولد  
 العلاء قال كان العلاء بن الحضرمي عاملاً للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا كتبت  
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بنفسه بآية من كتاب الله تعالى قال كتبت  
 عنه حدثنا واحدنا نائس كالة قال ما اعلم عليه حجة قال ان ارك  
 ما بابته في مجلس اسباط كين يدكر الحديث حدثنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر قال حدثنا محمد بن ابي طلحة عن زيد بن جهم  
 ان لابلين حنة من ولده قد جعل كل احد منهم على شيء من امره قال ثم ساهم تذكر  
 شرب الامور ومسوط وداسم وزلبوز ناما شبر هو صاحب الصيات التي يامر  
 بالتبور وشق الجيوب ولطم الخردود ودعوى الجاهلية واما الاعور فهو صاحب  
 المزنا التي يامر به وينبه ويعي منه واما مسوط فهو صاحب الكذب  
 الذي يبيع الكذب بقلع الرجل فنجوة بالخير فيطلق الرجل الى العموم يقول  
 لقيت رجلاً اعرض وجهه ولا ادرى ما اسمه حدثني بكراؤكزا واما هو  
 الامور واما كاسم الذي يدخل مع الرجل الى اهله يريد العيب فيهم ويغضبه بهم  
 واما زلبوز فهو صاحب راية السوق يركز رايته في السوق فلا يزالوا ملتطنين  
 قال ابي يحيى عن الازداعي قال دخلنا على ابن سيرين فحدثنا عن من قيام  
 حدثنا ابي سنة سبع وعشرين ومائتين في رجب قال حدثنا عبد المؤمن بن  
 عبد الله بن خالد ابو الحسين البصري كوفي سنة ثنتين ومائتين قال حدثنا داود  
 قال اشتكا ابو العاليد رجلاً ثم لوماً ومسح عليه وقال هذه مريضه حدثنا

علاء

صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد المؤمن قال حدثنا داود عن الشعبي عن علقمة بن  
 قيس الشعبي قال كان عبد الله يقول اذا شككتم في اليا والنا فاجلوها يا فان  
 القران وصرفه فذكره حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد المؤمن  
 عن داود قال سالت ابا العاليد عن مع المصاحف قال لو لم يعرفوا كتاب الله  
 قال واما الشعبي قال انما يسعرك اجر ابراهيم والوزن ولا يسفوا كتاب الله  
 قال ابي سمعت من عبد المؤمن قبل موت هشيم حدثنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حدثنا عمر بن مجمع الكوفي ابو المنذر قال حدثنا يونس بن جناب ابو حمزة قال  
 قال كان ابراهيم النخعي يلبس الملاحن المحتره قال ابراهيم الكوفي لفران كفرة به  
 وكثر بالخير وقال ابراهيم من لا يشكر للناس لا يشكر الله وقال ابراهيم  
 سوا منا كلكم لا تختلف فلو بكم ويختلفكم كما ولا الحذف حدثنا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا علي بن مجاهد الكايلي من اهل الري ابو مجاهد في سنة  
 ثنتين ومائتين وعاشه من اهل الري قال اجبرنا الخليل بن ذرارة عن مطرف عن  
 الشعبي قال من اتى كريمة من ماسن فهد وطع رحمة حدثنا صالح قال  
 حدثني ابي قال حدثنا علي بن مجاهد عن موسى بن عبيدة عن ياس بن صلة عن ابيه  
 قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدين عام المدينة جلاكا ان  
 تحت ابي جهل يوم بدر في رايه بدة من نيشه حدثنا صالح قال  
 حدثني ابي قال حدثنا علي بن مجاهد عن ججاج قال سالت وطاعن الميت بموت في الحجر  
 قال فقالوا يكتنون ويكتنون ويغفلون ويغفلون ويصلون بلبه ويستقبلون به القبلة  
 ويضعون على بطنه حجراً حتى يرسب حدثنا صالح قال حدثني ابي قال  
 حدثنا علي بن مجاهد عن سفيان الثوري عن ليث بن مجاهد في الجين مرة عبد اراه  
 قال سفيان قال هشيم بن عمدة درس او خمس مائة حدثنا صالح قال حدثني

الى قال حدثنا علي بن مجاهد عن ابي شهاب قال رايت سعيد بن جبير يصل في الطاق  
 حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا الحارث بن مرة بن مجاهد عن ابي يحيى  
 ابو مرة الحنفي قال حدثنا مطر الوراق انه ليس احد من اهل بيت ملكة يقتل رجلاً  
 من اهل بيت بنو الاخرج الله الملك من اهل ذلك البيت ثم لا يقبده يسيهم  
 ابنا قال فقال له ابو توبل قال وكان ثماره كثير هذا الان خطا قد قتل  
 الحسين فخلانه يريد بن معاذية فقال انه ليس هذا يا خامس انما هو ان يخرج  
 الله الملك من ذلك الرجل ثم لا يقبده يسيهم ولا في دله ع حدثنا صالح قال  
 حدثني ابي قال حدثنا ابو حفص الميطي قال حدثنا عبد الملك العريزي قال حدثنا  
 عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمرضى موثق اللهم  
 اغفر للمؤمنين واغفر للائمة ع حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا  
 ابو حفص قال حدثنا هشام عن ابيه عن عابثة مات قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا تكفين تلك بن ابي كتيبي قال كتيبي بانك عبد الله يعني ابن الرضيع ملك  
 نكحت نكاحاً بايم عبد الله ع حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا  
 حسين بن الوليد النسابوري قال سألت مسعر عن الرجل يقول على عهد الله  
 ويشافة فقال قال حماد العهزمي ع حدثنا صالح قال حدثني ابي قال  
 حدثنا حسين بن عبد الله بن الرواس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه كان اذا  
 اراد ان يعتمر خرج الى التعميم ع حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا حسين  
 عن سفيان بن ايوب يعني السخيان قال كانا نكحون للفي ع حدثنا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا حسين بن سفيان عن جبير بن النخعي ان النبي صلى  
 عليه وسلم نهان حمل السلاح يوم عبيد ع حدثنا صالح قال حدثني ابي قال  
 حسين قال حدثنا خارجة بن مصعب عن خالد الخزاز قال سئل بحكمة كيف يفرج

الاخرس قال يثير يديه الى السماء حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا  
 حسين بن الوليد قال حدثنا خارجة عن معمر بن الحسين قال ليس في الطراحي صفة  
 حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابو حفص الميطي قال حدثنا هشام بن  
 عمرة قال كان لاني حمله فيها الصرة ع حدثنا صالح قال حدثني ابي قال  
 حدثنا ابو حفص الميطي عن ابن حفص قال حدثنا ابو حيان السبي قال حدثني ابي قال  
 قال قبل ما نمت على شيء نذرت اني لا اكون سالت النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا دلن للحسن والحسين ع حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا معاذية عن  
 عمرو قال حدثنا ابراهيم بن اسحق عن ابن هون عن عمير بن اسحق قال كان حمزة يقال يوم  
 احد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيفين يقول انا اسد الله  
 حدثنا صالح قال حدثني ابي قال معاذية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق قال  
 قال عبد الله يعني ابن عمر بلقي ان عمر قال في اول ما نحت كرمان من تخيبرنا  
 عن قنديل قال قال رجل يا امير المؤمنين ما وفاه وكل وفاهه اذل ولها  
 بطل ان كان بها الكثير جاؤوا وان كان بها القليل قاؤوا قال انت رجل  
 شاعر قال بل انا لعل فامر قال عمر لا يسلمني الله من احد من المسلمين يعني  
 ابيها اندام سمعت ابي يقول جاء موت حاد بن ريد ونحن على باب هشيم  
 يلى علينا الجنائز فقالوا مات حاد بن ريد ومات سنة ثنتين وثمانين قبل  
 موت هشيم سنة ومات هشيم في شعبان سنة ثمان ثلث وثمانين وهو  
 يومئذ ابن سبع وسبعين وكان اسير من سفيان بن عيينه وولد هشيم  
 سنة اربع ومائة وولد سفيان بن عيينه سنة سبع ومائة ع حدثنا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا سيار بن حاتم ابوسلمة العنزي قال حدثنا جعفر  
 قال حدثنا مالك بن دينار قال سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام قلت يا

عبد الله ما اميركم هذا قال بنو العزبان قسيرا ذرني في طاعة شاميته ليعني  
 الحجاج ع حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا سيار بن جاثم قال حدثنا جعفر  
 قال حدثنا مالك قال سالت سعيد بن جبير قلت ابا عبد الله من كان حامل رايه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ننظر الى وقال انك لترخي اللب قال  
 فغضبت وشكوتته الى اخواني من القرأتات الاتجرون من سعيد بن جبير  
 اني سالت من كان قايلا رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى وقال  
 انك لترخي اللب فقالوا الى رانت حين تساله وهو خائف من الحجاج فكذلك بالبيت  
 كان حاملها بل كان حاملها على كان حاملها على ع

عامة رايه الا اراهم  
 في القرآن

اخبر الجز الثالث عشر من اجزا صالح  
 رسالة ابي عبيد الله رحمه الله في القرآن  
 بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على سيدنا محمد وآله

حدثنا صالح قال كتب عبيد الله بن يحيى الى ابي رحمه عليه يخبره ان امير  
 المؤمنين اصنى ان اكتب اليك اسر القرآن كاسلة امتحان واكثر مسلة  
 معرفته ويصيره فاعلى عمل اني رحمه الله الى عبيد الله احسن الله عاقبتك با  
 الحسين في الامور كلها و دفع عنك مكان الدنيا والاخرة برحت فزكيت  
 اليك رضى الله عنك بالذي سأل عنه امير المؤمنين فقد كان الناس في حرج من  
 الباطل و اخلاق شديد يفتسون فيه حتى انضت الخلاء الى امير المؤمنين فتنا  
 الله بامير المؤمنين كل بدعة وانجلي عن الناس ما كانوا فيه من الال و ضيق  
 المحاسن فصرنا له ذلك كله و ذهب بامير المؤمنين و دفع ذلك من المسلمين  
 موقعا عظيمًا و دعوا الله لامير المؤمنين فاسل الله ان يستجيب في امير المؤمنين  
 صالح الرعا وان ينعم ذلك لامير المؤمنين وان يريدي نينه و يغيب على ما هو

عليه وقد ذكر عن عبد الله بن عباس رحت الله عليه انه قال لا تضربوا كتاب الله  
 بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك في قلوبكم و ذكر عبد الله بن عمرو ان نصرًا كانوا  
 خلوا باباب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الم يقل الله كذا و قال بعضهم الم  
 يقل الله كذا قال فسمع ذلك و سئو الله صلى الله عليه وسلم فخرج كتابا فاتي  
 في وجهه جت الرمان فقال ابهذا امرتم ان تضربوا كتاب الله بعضه ببعض  
 انما ضلت الامم قبلكم في مثل هذا انكم لستم بما عاقبنا في شيء انظروا الذي  
 امرتم به فاعملوا به و انظروا الذي نهيتكم عنه فانهوا عنه ع و روى عن ابي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سرا في القرآن كثر ع و روى عن ابي جهم رجل  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تأردوا في القرآن فان سرا فيه كثر ع  
 و قال عبد الله بن عباس قدم على عمر بن الخطاب رجل فجعل عمر يبيده عن الناس  
 فقال يا امير المؤمنين قد مر القرآن منهم كذا و كذا فقال بن عباس قلت  
 والله ما احب ان يسارغوا يومهم هذا في القرآن هذه للسارعة قال  
 فزبرني عمر ثم قال منة فانا نزلت الى منزلي مكتيبا حزينا مبينا انا كذلك  
 اذا اتاني رجل فقال اجب امير المؤمنين فخرجت فاذا هو بالباب ينتظرني واخذ  
 يبيد فخلاني و قال ما الذي كرهت ما قال الرجل قال انما قلت يا امير المؤمنين  
 متى ما يسارغوا هذه المياعة تحقوا و متى ما احتقوا يختصوا و متى ما  
 كتحصوا يختلفوا و متى ما يختلفوا يستلوا قال له ابرك والله ان كثر لا ياتيها  
 الناس حتى حيت بها و روى عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعرض نفسه فكل الناس بالموقف فيقول هل من رجل يحملني الى ثوبي فان ثوبنا  
 قد منعوني ان ابلغ كلام الله ع و روى عن جبير بن نفير قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انكم لست ترجعوا الى الله بشي افضل مما خرج منه يعني القرآن ع

وروي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه يعني القرآن وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال جردنا القرآن ولا تكثروا فيه شيئا الا كلام الله وروي عن عمر بن الخطاب انه قال ان هذا القرآن كلام الله فضعوه على مواضعه وقال رجل للحسن البصري يا ابا سعيد اذا قرأت كتاب الله وتدبرته ونظرت في عملي كدت ان ايسر وتقطع رجائي قال قال له الحسن ان القرآن كلام الله واعمال بن آدم الى الضعف والتصير فاعمل وابشر وقال تروى بن قتل الانجي كنت جارا الخياط وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت معه يومئذ من المسجد وهو اخذ بيدي فقال يا هاهنا تقرب الى الله بما استطعت فانك لن تقرب اليه بشي احب اليه من كلامه وقال رجل للحكم بن عيينه ما حمل اهل الاهواء على هذا قال الجصومات وقال معاوية بن قرة وكان ابوه من ابي النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وهن الجصومات فانها تجبط الاعمال وقال ابو قتادة وكان ادرى من احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اصحاب الاهواء او قال اصحاب الجصومات فاني لا اسمن ان يعصوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم بعض ما تعفون عن و دخل رجلان من اصحاب الاهواء على محمد بن سيرين فقالا يا ابا بكر حدثك حديث قال لا قالوا فقرا عليك اية من كتاب الله قال لا لقومان يعني اولاد قومته قال فقال الرجلان فخرجنا فقال بعض القوم يا ابا بكر وما كان عليك ان يعربان عليك اية من كتاب الله قال محمد بن سيرين اني خشيت ان يعربا علي اية فيخرجنا فاني فيقولون قال محمد لو اعلم ان اكون مثل الساعة لتركتهما وقال رجل من اهل البيوع لا يوب السخياني يا ابا بكر اسال عن كلمة فوكلا وهو يقول بيده ولا نصف

كلمة وقال ابن ظاوس لابن له وتكلم رجل من اهل البيوع ادخل اصعبك في اذنيك حتى لا تسع ما يقول ثم قال اشدد واشدد وقال عمر بن عبد العزيز من جعل دينه عرضا للخصومات اكثر اقتتل وقال ابراهيم النخعي ان الصوم لم يدر عنهم شي حتى لستم لتضل عنكم وكان الحسن البصري يقول شر ذاء خالط قلبا يعني الهوام وقال حذيفة بن اليمان وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انقوا الله معاشر القراخذوا طيرين من كان يبلحهم والله ليس استقمتم لقد سبتم سبنا بعيدا وليس كتموه يمينا وشمالا لقد صلتم ضلالا بعيدا او قال يمينا وانا بركت ذكر الاسباب لما تقدم من اليمين التي تدخلت بها مما دعت امير المؤمنين لولا ذلك ذكرتها بايديها وولد قال الله جل ثناؤه وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسع كلام الله وقال لاله الخلق والامر واخبر تبارك وتعالى بالخلق ثم قال والامر فاجران الامر غير الخلق وقال تبارك وتعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان فاخبر تبارك وتعالى ان القرآن من عملة وقال ولئن مرضى منك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت اهوام بعد الذي جال من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير وقال ولئن اتبعت الذين ادتوا الكتاب بكل اية ما تبغوا تبلى وتك وبما انت بتابع بلنتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهوام من بعد ما جال من العلم انما اذامن الطالبين وقال كذلك انزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت اهوام بعد الذي جال من العلم مالك من الله من ولي ولا وابق قال القرآن من علم الله وفي هذه الايات دليل على ان الذي جاءه صلى الله عليه وسلم هو القرآن لقوله ولئن اتبعت اهوام بعد الذي جال من العلم وتدردي

عن غيره واحد من مضان سلفنا انهم كانوا يقولون ان القرآن كلام الله ليس  
بمخلوق وهو الذي اذق اليه ولست بصاحب كلام ولا ارى الكلام في شيء من  
هذا الا ما كان في كتاب الله او في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
او عن اصحابه رحمة الله عليهم او عن التابعين فانما فبر ذلك فان الكلام  
فيه غير محمود وان اسأل الله ان يطيل بقا الاسباب وان يثبت ديمده  
منه فهو خير انه على كل شيء قدير **ح** ثنا صالح قال سمعت ابي  
يقول بلغني ان شعبه اقام على الحكم بن عتيبة ثمانية عشر شهرا حتى باع  
جذوع بيته **ع** وسمعت يقول لم يبع سعيد من ان عمرو بن عبد الحكم بن  
عتيبة ولا من خاد ولا من عمرو بن دينار ولا من هشام بن هريرة ولا من اسميل  
ابن ابي خالد ولا من عبيد الله بن عمرو ولا من ابي اسيد ولا من زيد بن اسلم ولا  
من ابي الرماد قال ابي حدث سعيد من هاد لا كلهم لم يبع منهم وربما قال  
رجل منهم وقال قد سمع سعيد بن ابي عمرو بن من عاصم بن ابي الجود **ح** ثنا  
صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابو الاسهب هدية عن هشام بن حسان عن الحسن  
قال مررت في النخيل بالدمعة فوجدت زيادا الى ابنة بكره فباعته فاطلقت دمعة  
فدخلنا على الشيخ وهو مريض فابلقه عنه فقال انه يقول ألم استعمل عبيد  
على فابطل ابي استعمل زولا على دار الرزق ألم استعمل عبد الرحمن على الدوان  
وبيت المال فقال ابو بصيرة فقل ناد على ان ادخلهم النار قال قال انس  
ان **ع** امله الا محنتنا فقال ابو بصيرة اتحدوني فقال قلت اذا لا اعمله الا  
محنتنا وامل خردورا فبا جهنموا اذا صابوا امل اخنا واما الحظير فحنا  
مخوسين **ع** قال وقال بوركا العطاردي ربيت عليا باسم قال يا الهي عليها  
قال ابي اختار ربنا ولك الحمد ومن قال للباس **ع** املاء على ابي حدثنا

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن ابي اسحق قال سمعت عمر بن ميمون يحدث  
عن عبيد الله قال في هذه الآية يوم تبدل الارض غير الارض قال ارضي فانفضت  
ببضائفة لم يبق عليها ولم يعمل بها خيل يسهم البراعي ويتقدم البصر  
حفاة عمارة قيام لحسب كما حلفوا حتى يلجم العرق شك شعبه في قيام  
وخده قال شعبه ثم سمعته يقول سمعت عمر بن ميمون لم يذكر  
عبد الله ثم عاودته فقال حدثنا هيرة عن عبد الله قال ابي عبد الله بن  
ابن الهذيل كنيته ابو المفضلة قال ابي حدثني عباد بن العوام يوما تحدثت  
سعيد بن ابي عمرو بن عيسى بن حكيم عن مطا وطارس وعكرمة ولم يشك القم  
قالوا اذا امكن جبهته من الارض فقد تصي ما عليه من البحر ولم يشك **ع**  
**ح** ثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا اسميل قال قال سعيد بن ابي عمرو بن  
واظن عطاءنا لهم قال ابو يعقوب هو مولى ابي عبد الله ان اسميل يشك **ع**  
عطاء صالح عباد له يضع القلم عن اذنيه وذكرنا عباد لاسميل فقال اسميل  
ما اعرفه ما اعرفه يعني ما اعرف عباد **ح** ثنا صالح قال حدثني ابي قال  
حدثنا عبد الرحمن بن عيسى عن ابراهيم بن سعيد عن الربيع عن عبد الله بن كعب  
ابن مالك ان عمر في قصة الجيوش جن بعثهم فخرجهم عمر في كل بكلام قال  
عبد الرحمن اسرف قال ابي قلت ان ابا كان تذاشرف عليهم قال ابي فقال  
عبد الرحمن سلهم قال ابي فابتت بهم فبالتة قال اسرف عليهم **ع**  
**ح** ثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا الثوري قال  
كان اذا دخل عمر بن قيس انترفه افتيا يا يعني سيان يعني عليه **ع**  
قال ابي كان عمر بن علي القدرى رجلا ما نجا يقولون انه جال معاذ بن مقاد  
فادى اليه ما بنى الف يعني كانت يد فيه عنده **ع** املا حذ من ابي قال

حدثنا يحيى بن عبد الملك قال حدثنا ربيعة بن صالح قال كتب الى ابي جازم بعض  
 بنى ابيه يعزيم عليه الادفع اليه حراجه فكتب اليه اما بعد فقد كان  
 كتابك تعرض على الارفت اليك حواصي وهيات رتعت حواصي الى موالي  
 ما اعطاني منها فتعت وما امسك على منها فتعت ؟ حدثنا صالح قال  
 حدثني ابي جازم يحيى بن عبد الملك بن حديد بن عيينة قال حدثنا ربيعة بن  
 صالح قال قال النهري سليمان بن هشام الامتال ابا حازم قال في العلم  
 قال ابا حازم ما كنت في العلم قال ما شئت ان اقول في العلم الاحب  
 اني ادرت العلم ودرستتموا بعلمهم من اهل الدنيا ولم يستغن اهل الدنيا  
 بديانهم عن علم فلما راى ذلك هذا واصحابه تعلموا العلم فلم يستغنوا به واستقا  
 اهل الدنيا بديانهم عن علم فلما راوا ذلك فذخروا بعلمهم لاهل الدنيا ولم ينلهم  
 اهل الدنيا من ديانهم شيئا ان هذا واصحابه ليسوا علماء انما هم رولة قال  
 النهري انه لما جاز بيت بينت وما علمت ان هذا عندة قال صدق اما اني  
 لو كنت شيئا عرفني قال قال له سليمان ما المخرج مما نحن فيه قال كفى  
 ما في يدك بما امرت به وتكلم ما شئت عنه فقال سبحان الله ومن يطوق هذا  
 قال نطلب الجنة وقر من النار وما هذا فيما يطلب ويفرنه ؟ حدثنا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابو الغيبة قال حدثنا جريد قال جريد بن هبيرة  
 جيت عبد الله بن عمر استفتته في بعض الامور فقال من انت قلت من اهل  
 حصن قال بركت الجند المقوم ناصية اصحاب محمد ساوا بلوى النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى حلوا بها جميعا اما انا لا اتيتك في شيء ؟ قال ابي بن  
 المبارك ثقه قال كانت عنده كتب بعضها سمها من يحيى بن ابي كثير  
 وبعضها عجيب ؟ حدثنا سعد يحيى بن سعيد قال حدثني علي بن المبارك ؟

مطهر  
 قولان حازم  
 في العلم

وقال زعموا ان علي بن المبارك قال جازم يحيى بن سعيد قال ابي اسحق بن حازم  
 شيخ ثقة الا انه كان يبرى القدر قال ابي ابو زيد الهروي شيخ ثقة ما سمع منه  
 شيئا بصري ؟ قال ابي عيسى الخياط ليس بشي ضعيف وقال ابي السري بن اسمعيل اجب  
 الى من عيسى الخياط ؟ وقال ابي السري ليس بالقوي الحديث ؟ قال ابي فان عبادا خفا  
 هبم في حديث حسين بن عمرو بن عبد الملك بن الحويرث وكان هبم يقول عبد الملك  
 ابن عمرو بن الحويرث والخطابي يرماد واصاب هشيم قال ابي وكان عبادا ربا  
 قال ابنا ناه واجمر ناه وابنا ناه عامر بن كلب ؟ حدثنا صالح قال حدثني  
 ابي قال حدثنا هشيم قال حسين اما عن عبد الملك بن عمرو بن الحويرث قال  
 حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يارضع يده اليمنى على اليسرى  
 في الصلاة وكان يارضح لحيته وهو يصلي ؟ حدثنا صالح قال ابي قال  
 حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حسين بن عبد الملك بن ابي عمرو بن حريث  
 ان ابني صلى الله عليه وسلم رما من لحيته في الصلاة ؟ قال ابي سمع شعبة  
 من يزيد بن البراء بن عازب حدثنا واحدا ؟ قال ابي عمرو بن ايوب ليس به بأس  
 قدم علينا من الرميل قال الى كان عبد الملك بن سليمان من الخنازير الا انه  
 يخالف ابن جريح في احاديث اسناد وقال ابن جريح اثبت عندنا من قال  
 ان عمرو بن دينار وابن جريح اثبت الناس اعطاء ؟ وسمعه يقول عمرو بن حازم  
 دوى عن عطاء بن سليمان وابي ان عمرو بن يزيد بن زريع وكان يحيى بن حديد  
 ادركه وكان لا يرضاه وعباد اروس الناس عنه ؟ وهيب بن خالد بن حريث  
 ما سمعته يقول سمعت ابن ادرس قال اخبرنا ليث يحيى بن ابي اسلم عن وبرة  
 ابن عبد الرحمن بن ابي خزيمة الانباري قال ابي كانت ما يرضي الله الغواريرك  
 لهبم عن حفصة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وعبد الملك عن عطاء قال ابي كان

٤٥



بسطه ويكفنه ٤ حدثنا صالح قال حدثنا ابي قال حدثنا وجميع قال قال الاعشى  
 لولا الشهرة لتحرث بعد الصلاة ٥ قال ابو داود بن عبد الله الادوني كوفي  
 روى عنه ابو عوانة وزهير ابو خبيثه ٤ وروى داود الادوي عن حبيد بن عبد  
 الرحمن قال اني سكرت اثنين سكرت الادوي بصري وسكرت الشامي ٥ قال اني  
 كان دبع تخديتنا ما سفين مدغم تقبله بالانبار انهم يكتبون باسفين قال  
 الين هو ذاك احدثهم قول حدثنا سفين قال ان داود الادوي عمر بن ادريس  
 وداود بن ادريس كثر عن الشعبي ضعيف الحديث ٥ قال ابو الدردري عن  
 ابو عوانة وزهير اقدم من هذا وهو غير هذا وهو داود بن عبد الله المخول  
 الشامي كنيته ابي عبد الله قال ابو جيباد سبي ٥ حدثنا صالح قال حدثني  
 ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ساءت شعبه لم سمعت من ابي اعشقر قال اربعة  
 بصر ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا حماد الخياط قال قال شعبه  
 مالى ابراهيم ابا عبد الله يعني الجدلي ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا  
 يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن علي بن ابي رايث قال رايت رجلا افقه جاحبا من محمد الله  
 يعني ابن مسعود ٥ حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى قال كان  
 شعبه يصف حديث ابي بشر عن مجاهد قال حديث الطيران ابن عمر راى  
 قوما تصبوا طيبا في مونة قال شعبه لهذا الحديث حديث المنال  
 وحدث به ابو الربيع السمان عن ابي بشر فاشكره شعبه فقال له فقيم  
 انا سمعت من ابي بشر ايش تنكر عليه ٥ قلت اذا قال انت حران بعثك  
 وقال الاخران اشترته فهو حر قال قال بعض الناس لعق من مال المشرك  
 قيل من قال هذا ان لا يجزوه صيته ليت لان الوصية انما تجب بعد الموت  
 وقلنا انه يعق من مال الباع كما تجب الوصية للوفاءه وانما تجب بعد الموت

فلما امر

قلت الرجل المحي بارض الحرب ابين منه امراته قال في هذا الخلان قال حجاج بن ارطاة  
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حده قال رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب الى ابي  
 العاص بالنكاح ٥ و ابن اسحق يقول في حديثه ان زينب طلقت ابا العاص ثم  
 يدل على النكاح الاول ٥ وقال في حديثه انك اذا جال الاسلام وهدى سلم  
 فهو حر على حد اهل الطائف واذا جال النول قبل الجدم حتى بعد مولاه  
 سلما فهو لولاه ٥ وقال في رجل دفع مالا الى رجل قال اعمله ما اردت الله  
 من رخ يني ويملك قال هذا ان حرسيا نفل المال وجهه وجهه المفا ربخ  
 اصحاب ال حسنه يقولون خلاف هذا قال ابو عبيد اللطيف الروقي ثقة اسمه  
 بشير بن قتيبة روى عنه يحيى بن سعيد و ابو الوليد ابو عبيد روى عنه  
 ليك بن سعد اسمه ربيعة بن معبد حده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال سمته ما ادرك من روى عن سواد جميل يحيى بن النعمان ٥ حجرة روى عنه  
 قتاده وسليمان التيمي وداود بن ابي هند وطال الخداه ويزيد بن هرم وهو يزيد الهاشمي  
 روى عنه عوف كذا حكوا عن ابي مدي حدي ان ابي بصير وهو واسر ابل ثوران  
 عن ابي بصير عن ابيه ٥ وقال شعبه عن ابي بصير قال شعبه عن ابي اسحق قد سمعته من  
 ابي بصير مرسل ٥ زهير واسر ابل وذكرا في حديثهم عن ابي اسحق بن سمعان  
 باخيه وشريك كان اثبت في ابي اسحق منهم سعد قديما وزهير بن ادريس عن المشايخ  
 ثبت نخب وقال لا يباع الرقيق من يهودي اذ يضر ابي او مجوسي من كان منهم وذلك  
 انه اذا باعه اقام على الشرك وكتب فيه عمر من الخطاب منها فله امر الايمان  
 ما سبال للكون لم يافعوا من اهل الرقة وقال للجسي قديما حديث عن محمد الله  
 ابن عمر حديث سنان في صدقة الفطور قد انكر على ملك هذا الحديث وما لك انا  
 انقد بحديث هرقته وما قال احد من قال بالرائ اثبت منه يعني الحديث

قال ان انكر على الجعي هذين الحديثين احدهما ناد بالخلا لا اكرم عليه وقال على الحد  
 الفرضي حرقه الفطر بقوله ابرهيرة وعطا ارضح في المعنى من قال بن المسلمين لان  
 السنة لهموه وهو اوقافه رداء العبرين الصغير والجمي ومالك وقال بن انظر  
 من يمان او غيره من مرض او سفر ان حيا متابعاً فهو الذي لا احلان فيه وان  
 صام متفرقاً فهو يخصه قال الله ابانا نعزودك وقد قيل احص العدة وحسب  
 كيف شئت وقال ابن عمر صه كما انظرته وانكر الى علي بن يقطين ليجزيه  
 الاتباع وقال في رجل له نبات وام وعليه دين دله من يوم بدينه وادنت  
 له امه ان يغزو فان لم يكن له حرمة يقوم باهله يدخل عليهم موت اوجاة لا  
 ارى له الخرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم هل تركت في اهلك من كاهل وانا  
 ادعك الى اذا ولكن ارى له ان يجهز عارياً او يخلفه في اهله وقد قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم من جهز عارياً فله مثل اجره وقال خزيب الاشيايس وما اشبهها  
 ما ادري ما هو وقال تحريم الخنق قد قطع النبي صلى الله عليه وسلم خنق بني تميم  
 وحرق وقال الفحل في الصلاة لا يعاد منه الوضوء والحديث الذي عن ابي العليل  
 ضعيف ويروي عن ابي موسى جابر يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء والشعبى ايضا  
 يقول ذلك وقال يعز يوم الجمعة خلف الامام اذ لم يبع القراءة وقال  
 قول عثمان بن عفان لم يقرأ في الصلاة انه يعيد الصلاة اذ لم يقرأ اذ ف فيه الحديث  
 جابر مالك عن جابر بن يسان عن جابر قال صلاة الابصراة في كل ركعة  
 وقال في رجل ركع ومجد سجدة لا يجزيه لان كل ركعة معقودة بسجدين  
 واصحابه ان حينئذ يقولون لو ان رجلاً سعى اربع سجديات من اربع ركعات  
 انه يسجد اربع سجديات وهو جالس ما خردق يقولون في رجل ترك سجدين  
 من اول صلاته واخر صلاته انه يجعل السجدة الاخيرة مع الاولى ويقوم فيصلي

الخر

ركعة يقول هذا الثاني ولا يجزي هذا اذهب ان كل ركعة معقودة بسجدين  
 فاذا لم يان ثبوته بسجدين لم يعد تلك الركعة وقال الاملاجه والاملاجه  
 لا اجبت فيها بشي وقال المسعودي يحون يوم الجمعة قد صلى عبد الله يوم  
 الجمعة في الحزنجج وقال عاصم بن علي بن عاصم ما اقل خطاه قد عرض على بعض  
 حديثه م عكروم بن عمار لا اجبت فيه بشي وقال بن عبد الرحمن بن كثير  
 ارجوا وقال في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر لا يخرج حتى يجع ليس هو بمنزلة  
 المسافر ليس عليه جفقه وقال بن الفضل ببصر من اربعة برودم وقال  
 في الرجل يسير وحده قال مع الجماعة احب الي وقال قال القاسم بن محمد  
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم برديا رجل قال قلت لاسير تجد السيف  
 او سلاح يحمل عليهم وهو لا يعلم انه لا ينجو الا ان على نفسه قال ما سحت  
 قول عمر بن ساه الرجل فقال ان ابى ادخل القابض الى التهلكة قال  
 ذلك اشترى الاخرة بالدنيا وقال في الاسير يمنع ان يصلي فيرك الصلاة  
 بعد علة يومى ايما وهو يجان قال نعم فان ختم فربما لا ادرى كما اهو بمنزلة للطاره  
 مات للاسير فيسرق منهم قال لا يسرق اذا كان عندهم في حيد الاثامه ولكن ياخذ  
 منهم ما او يطعم منهم وان اسنوه على منار لم فلا ياخذ وان ضيق عليه اخذ ثوبه  
 قلت لاسير تحيط لم اريه قال ان كان لجرى عليه او كان مستقني فاكسره  
 ان يعينهم فان لم يجزى عليه وضيق عليه طبع لهم قلت لاني اريد الخرج الى المسلمين  
 بامان اربتل من حصن قال حره قال في الرجل تجد جارية او فرسه قال هو لحق  
 به عالم يقسم فان قسم باخذة بالثمن فانه الزرع كحرق كالا يحرق لانه مضرة  
 عليهم وعلى المسلمين لانه يحكي للسرية فلا يصيبون علنا قلت اذا حاصر العدو  
 المسلمين او اخذوا عليهم الطريقين يضربن اغانى الاسلامي قال نعم فيضونهم به

مطلوب  
 جابر بن يسان  
 جابر بن يسان  
 جابر بن يسان

في كل يوم من تلك القدر للشركين بلخ فيها قال ان اصبغ غيرها فلا يطبخ فيها  
 وان لم يقبل فلتغسل باليام قال ابن التميم اذهب الحديث عمار بن ياسر  
 ضربه وقال في المسح على ظهور الخفين قلت من تيمم وجد الماء يعيد الصلاة قال  
 لا يعيد وديهم ابن عمر في ذلك علم يعيد الصلاة قال وقال ابن المنذر يستتاب  
 ثلاثة ايام حديث عمر الا اذ ظفوه بيثا وابن مسعود استتاب وتسل وحديث  
 انس بن مالك عن عمر اذ ظفهم من الباب الذي خرجوا منه احب الي من كذا وكذا وقصه  
 معاذ بن عبد الله بن وشد كان ابو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا انزل  
 حتى اضرب عنقه قال وقال ابن التميم في الاستتاب على الشرك فاما من تاب فانه  
 لا يكون تبديل ارجوا حديث ذي البدين فقوت الصلاة اذ نيت قال هذا  
 الامام قال اذا ارتاب في يتبنت بخوما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم  
 قلت قال الرجل يكلم الامام قال الامام لا يعيد صلاته ومن كل اعادة صلاته ٢  
 قلت فقد كرم النبي صلى الله عليه وسلم نلم بامرة بالاعادة قال لان ذوالبدين  
 كانت الصلاة عند منصور ثم تمت فخان ان يكون قد رجعت الصلاة  
 قلت انيت يا رسول الله ان قصرت الصلاة فقال لم اش ولم تقصر الصلاة  
 واليوم قد صليت فمذا الايشة قال ذوالبدين قلت الرجل يصوم في سبيله  
 طه كذا وكذا الفريضة لا يصوم فان صام لا يعيد قلت حديث حمزة بن عمرو  
 الاسدي قال قال علي الرضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس البر الصائم في السفر  
 وكل ابو سعيد لم يجب الصائم على الفطر ولا الفطر على الصائم قال ابن عباس  
 الافطار عزمه من كان بريضا او على سفر وابن عباس قال صام النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى بلغ الشكريد ثم انظر قال الرقيدى في هذا بالآخر من يعجل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يعني افطره قلت ركني العدة ابن ابي عمير قال في بيته قلت يتكلم

بني

فيما بين الركعتين وصلاة العدة قال اللام في قضا الحاجة ليس اللام الكثير  
 كان عبدا له يعز عليه ان يبيع متكذبا قلت الامام يتشهد بتبديل في الطلعة  
 الاولي مسرع الرجل قال يعيد التشهد قلت قال التشهد الثاني اذا فرغ من التشهد  
 باي شيء يدعوا قال يتخير من التفاضل ما قال ابن مسعود قلت متى يرمي الرجل  
 اذا فرغ الموزن من الاتانة قال اذا قال قد قامت الصلاة قلت المسمع متى  
 يكون لحجه قال اذا رجع من ما عنان ليس عليه رمل باليسر عليه ان يسمي  
 بين الصفا والمروة ويجزيه للحجة وللزيارة ولا تجزيه طولف الزيارة من  
 الطوان بحجه قال ابن ابي ليس على اهل مكة رمل فان ابن عمر اذا اهل بها  
 جميعا طاف لها طوافا واحدا واذا تمتع طاف لها طوافين طوافا للحجة لغمرته  
 وطوافا للحجه ويومل جابر ما طاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاطوافا  
 واحدا طفت الرجل برمي الحجرة بحجر اوت قال خير لا ولكن است اوسع  
 كما قال سعد بن ابي وقاص قال قال ابن ابي شعبة في يوم من يوم لليوم الاخر  
 قال لا انا برمي لها حضره قال في الرجل يقول انا يوم يهودى وانا يوم نصراني  
 او نجوسي او مالي في المسالك قال قال ابن عمر كفاية بين وان تغرد يهودى  
 او نصراني او واحد من هذه اليمين قال فيه كفاية بين ما اذا اجتمعا بين  
 كفاية واحدة قال ابن ابي اذا قال جارتى حرة ان لم اصنع لدا ولذا قال  
 قال ابن عباس وان عمر نفي واذا قال مالي في راج النخبة او مالي في المسالك  
 لم يدخل فيه جاريته قال قال ابن ابي الايشة ذا الاثر ان ابن عمر فرق بينهما  
 انفق والطلاق لا يكثر وقال اصحاب ان خيفة يقولون اذا قال الرجل مالي في المسالك  
 انه بتدبيره قلى المسالك واذا قال مالي في ثلثان صدقة قال ابن ابي ليس بشي حتى  
 واذا قال في المسالك خرج منه الا قد رجوت به وكان ينبغي ان يكون قوله على

السائين بعدنه على رجل بعينه ويحب مما يتقون في الحيلة الا بان وسطلون  
 الايمان للجيل وقال الله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقال الله يؤمنون  
 بالتذرية وان عينه قال سيبان اننا رجلنا غير ثقة فاجترأ بعني باحيفة وكان  
 ابن عيينة يشتد عليه امره وامره هذه الحيل كان الشعبي والحلم يقولان اذا  
 قال الرجل قال في السائين ليس عليه كفارة ولا شيء وكان ابن عمر اذا اطلق ابن  
 فكرهها امتى رتبة واذا اطلق على بين واحدة كفر كفارة واحدة قلت  
 يقولون اذا اطلق على الجسد والدار ان بيتها بكرا وكذا بقاها باقل من كذا وكذا  
 انه لا يحتم قال ابن سنان الله فابقولون في رجل ادعى لرجل ثلثة السنين يقولون  
 يجب له بعد اللوات وكذا اذا قال ان بيتك فهو حر فبناه عن من قال البايح  
 وقال اني اذا اطلقتها تطليقتها او تطليقتين فتزوجت زوجا يدخل بها ثم طلقها ارجع  
 على انها على باقى من طلائها وهو اصح في المعنى وقال ابن مزيريه الذي روى عنه  
 الحكم معروف روى عنه ابن ابي ليلى والحجر ارمي بكنة في الحجر حديث الاحسوز  
 الاموال والحجاج يروى عن ابن عباس في الحجر شرح يروى عنه في الحجر حديث  
 هشام بن عروة في قصة عثمان اراد ان يجزى على عبد الله بن جسر لم اسمع الا  
 من ابي يوسف مفسور لم يروى عن ابي صالح في دكون روى عن ابي صالح بانام  
 قلت الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة بعد الصلاة قال ابن عمر كره ان تعاد  
 الصلاة ما لم اجد دخلت وانت لا تعلم فلا تخرج حتى يصلي على حديث جابر بن  
 زيد بن الاسود والعصر العذراء كذلك وان دخل تطوعا يصل مع الناس  
 لاباس الا للغيب فانه يضيف اليها ركعة حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار  
 عن ابي المنهال عن ابي اسد بن عبد الرحمن في سبع الما قال عمر لا ادري ايها هو قلت  
 الرجل يسقي من دجله او ما اشبهه هذا لاباس به اذا كان يدنك لئلا يدخله

الطهر

على ظهره حديث ان ضريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء  
 ليمنع به انكلا وبنو النبي صلى الله عليه وسلم عن نفع البير هذا ما اجمع في البير  
 فاما اذا سئل فلا بأس به قال ابي اليمان ما كان ليس له معدود وكل شيء  
 محطور عليه البير يقولون لها غيمون وقال البير هو محطوط عليها قلت مثل  
 حياض مكة قال ذاك ما تكلموا في مثل ميربضاعة وما بشبهها قلت  
 حديث يروى عنها وثمة قال نعم قلت ما الحجة يروى عنها يروى عن زيد  
 ابن ثابت كره ان تنزح بالحم وقال لا يبرئها جميعا كأنه تنزح مرة فماتت  
 قبل ان يدخل بها قال لا تنزح اما يروى عن زيد بن ثابت في ذلك ما قال  
 لامرأة انت اليوم على حرام او لظهر ابي هذا قد دعت فاذا كان عند الانحرام  
 فمن ذهب انها تحرم يشبهها بالطلاق وانما في المذاهب الذي يرمي انها لا  
 تحرم ما ذهب اليه وذلك ان الطهار والحرام عدي بن قلت من يقول  
 في التي يموت قال عطاء بن ابي رباح قلت من يقول انه يبع عليها اذا دعت  
 وتنا قال ابراهيم وميريه وشبهوه بالطلاق وهو عدي لا يشبه الطلاق  
 قلت المريض متى يفطر قال انما لم يستطع قلت مثل الحي قال ابي مريض  
 اشد من الحي قال الله تعالى من كان مريضا او على سفر فمات المصعد والمامل  
 فحان على نفسه ان يفطر قال اذا انقضت نفسي وتطمع اذهب منه الا حديث  
 ان ضريرة م قلت في رجل توالا عليه رمضان قال ابو ضريرة هضمي ويطعم  
 كل يوم مكيابا وبن عباس وابن عمر يقولان يطعم ولا يصوم كان ابراهيم  
 ينادي يفردها بطوقته قال يكلفوته ومن ترا يطبقونه فانها تسوخه  
 فتخها من شهيد منكم الشهر فليصمه يرويه سعيد عن قتادة عن عميرة  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت سيبان يقول سمعت العلاء

للسالكين بعد منه على رجل بعينه ويحب ما يتوافر في الحيلة الا بان ويطول  
 الايمان الخليل وقال الله تعالى ولا تشقوا الايمان بعد تركه قال له يونس  
 بالنذر وان عينه قال سبحان انتا رجل جبار عبي باخينة وكان  
 ابن عيينة يشدد عليه امره وامر هذه الحيلة كان الشعبي والحكم يقولان اذا  
 قال الرجل قال في السالكين ليس عليه كفارة ولا شيء وكان ابن عمر اذا اظف امين  
 فكررها اقس وقتها واذا اظف على بين واجرة كثرهاارة واجرة قلت  
 يقولون اذا اظف على العبد والداران بعتا بكذا وكذا فباعها باقل من كذا وكذا  
 انه لا يثبت قال ابن سنان الله فابقولون في رجل ارضى لرجل ثلثة البيس يقولون  
 يجب له بعد اللواتي وكذا اذا قال ان بعت مؤخر بناءه عنق من مال البائع  
 وقال ابن ابي اظفها تطليقة او تطليقتين فتزوجت زوجها مدخل بها ثم طلقها اذهب  
 على انها على ما بقي من طلائها وهو اصح في المعنى وقال ابن مزينة الذي روى  
 الحكم يعرف روى عنه ابن ابي ليلى والحجر اولى بكن في الحجر حديث الاحوز  
 الاحول والحاج يروي عن ابن عباس في الحجر شرح يروي عنه في الحجر وحديث  
 هشام بن عمرو في قصة عثمان اراد ان يحرق علي بن ابي طالب فسمع له اسمع الا  
 من ابي يوسف منصرف يروي عن ابي صالح وكان روى عن ابي صالح باقام  
 قلت الرجل يصلي ثم يدخل الجماعة بعد الصلاة قال ابن عمر كره ان تقاد  
 الصلاة ما اما اذا دخلت وانت لا تعلم فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر بن  
 زيد بن الاسود عن العمد الغداة كذلك وان دخلت تطوعا يصل مع الناس  
 لا باس الا للغير فانه يصفى بها ركعة حديث ابن عيينة عن عمر بن  
 عن ابي المنهال عن ابي من عبد النبي في بيع الما قال عمر لا ادري ان ما عوطت  
 الرجل يسعي من دجله او ما شبهه هذا لا باس به اذا كان يدنكنا دخله

عنه

على ظهره حديث ابن هزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل المساء  
 ليمنع به انكلا وروى النبي صلى الله عليه وسلم عن نفع البير هذا ما اجتمع في البير  
 فاما اذا تكلت فلا باس به قال ابن ابي الايم ما كان ليس له مدد وكل شي  
 محذور عليه البير يقولون لها عيون وقال البير هو مخطون عليها قلت فمثل  
 حياض مكة قال ذاك ما تكلت في مثل مبرضاة وما يشبهها قلت  
 حديث يروى عنها وثمة قال نعم قلت ما الحجة يروى عنها يروى عن زيد  
 ابن ثابت كره ان تتزوج بالتمه وقال لا يبرئها جميعا كانه تزوج مرة فماتت  
 قبل ان يدخل بها قال لا يتزوج اسما يروى عن زيد بن ثابت وقال في رجل قال  
 لامرأة انت اليوم على حرام او ظهر احي هذا فماتت فاذا كان عند الاخير  
 فمن ذهب انها تحرم يشبهها بالطلاق وانما في المذهب الذي يروى انها لا  
 تحرم ما ذهب اليه وذلك ان الطهار والحرام عدي من قلت من يقول  
 في التي يوقت قال عطا بن الربيع قلت من يقول انه يبيع عليها اذا دعت  
 ونشأ قال ابراهيم وغيره وشبهوه بالطلاق وهو عدي لا يشبه الطلاق  
 قلت المريض متى يفطر قال انما يستطع قلت مثل الحمي قال ما عرض  
 احد من الحمي قال الله تعالى من كان مريضا او على سفر فقلت المرصع والمائل  
 محان على نفسها انفطر قال اذا انظرت تقضي وتطعم اذ قب منه للحديث  
 ابن هزيمة قلت في رجل توالا عليه رضان قال يروى عنه يرضى ويطعم  
 كل يوم مكيئا وابن عباس وابن عمر يقولان يطعم ولا يصوم كان ابن عباس  
 يارل يفردها بطوقونه قال يكلفونه ومن ترا يطبقونه فانها تسوخه  
 نستخها من شهيد منكم الشهر فليصمه يرويه سعيد عن قتادة عن عمرو  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان سمعت سيبان يقول سمعت العلاء

يقولون في الزكاة لا يحابونها ولا يبرع بها منته وقال لا يخرج الزكاة من كلب  
 الا غيره ولا يطا الثور من حنين دها وقال يقضا الدين من الزكاة بانها  
 ما بلغ مائة قلت الرجل كذا البقال قال يوطون من الزكاة كل اناس حنين دها  
 حديث ابن مسعود في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر قال ابو سعيد  
 كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر فرض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من كل شي ما غامعا والمراحيب الى ان يطا كان  
 ابن سيرين يجبان في الطعام وهو احيى الى تلك يوم يقولون الطعام انفع  
 للمساكين وموم يقولون الجوز خمر وكسرة الى ان كان يرضع السنن على مواضعها  
 قال الله ناطعام ستين مسكنا ولم يلبسنا بالقره ولا السى نطفي ما المزابه  
 وحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ما غام من تمر  
 او صاع من شعير فيعطي ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 لم يلبس ابو سعيد ولا ابن عمر الى بته مقومه في الصاع حبه ابطال ذلك  
 من الموم امرانا مسحانا لاجي الصاع حبه ابطال ذلك وتمر المدينة  
 قيل يدخل في الصاع اكثر من تمر تام وكان اللقمة تعرف سنة قلت  
 حديث ابن تيمية قال هذا يختلف فيه عن سلمة بن كهيل قلت  
 الاشارة على اللقمة بينكم هي قال لا بينكم هي ولكن يشهد ان قد  
 اصبت لقمة دنانير او دراهم او دكا او بغيرها سنة ثم في كتابه  
 فان جابها اداها اليه واجتج برب ريد بن خالد الجهني قلت ها را يقولون  
 يصدق بها قال ان شي اهدى من ان ترد الاطاب وكفى لجزلة ان مرد الاطاد  
 وتدعا فالشقا وتبغى الانسان اذا لم يعرف ان لا يرد الاطاد  
 وهو لا يحسن يقول لا احسن قال ان اذا طلبها تطيبه او تطيبين فترد

ابن

زوجا خذ على ما تم طلقها فتزوج بها الاول فهي عندنا على ما بقي لان الزوج الثاني  
 لم يح منها شيئا قال الله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وذلك  
 تحل له بالواحدة والثنتين ان يترجحا وانما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره في  
 المطلقة ثلاثا وقال الح والحكماء والحكماء وكل فرض على الرجل اذا مات فهو صحيح  
 الماله وقال الامام لا يحض تسيب ائمة اشهر وقال من دخل في امتنا الذهب  
 من الورق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر  
 وبيروني عن ابن مسعود اخلان قالوا اخذ بالشعر حديث على امرئ بعدك يقول  
 القضا ما قضت بيوه عطا بن الساب بسنده والحلم يرسله قلت في الورق صلى  
 بالناس وهو جيب قل يعيد ولا يعيدون قلت تغير متوض قال الجيب اشتر  
 يروي عن عمرو بن يديه عن ابن عمر سالم وناقع حدثني اني قال حدثنا حماد الجياض  
 عن عبد الله القمي عن نافع عن ابن عمر وبيروني الحجاج عن ابي اسحق عن الحارث  
 عن علي يعيد ولا يعيدون قال في التيم ضربة للوجه والكفين  
 قال الله والسارق والسارقة فاطعوا ايديهما سألته في السهون السجود  
 قبل او بعد قال حديث ابن خزيمة السجود قبل التسليم وحديث علي بن سعيد  
 قبل التسليم قلت له ان مالك بن ابي يس يقول ما كان من نطق هو قبل وما  
 كان من زيادة فهو بعد قال ما ادرى ما هذا حديث ابن مسعود مخالف  
 لقول مالك قال ان كانت خاتمة شفتنا طلائه وان كانت رابعة  
 ترعينا للشيطان وقد امرنا بالسجود قبل التسليم بسنده محمد بن عجلان  
 والماجشون وسليمان بن بلال وكان في خلق زيد بن اسلم شي فخان مسرة  
 بسنده لم ومرة بقصره قال ان الجنون لا يقضي ما اتته تدرب عنده القلم  
 ويطلق عنه ولله اذا طافوا على امراته ان قتلها او يعقرها ياكل من عنقه

عبد



قال المقود قال المقود العذ لانه فليب وهذا كاضره قال الفاعل عليه تقضى  
 الصلاة قلت له فان قرأ يقولون ان ابن عمر لم يقض وما كان اكثر من يوم  
 وابنه يقضى قال هارث يقولون لا يقض اكثر من خمس صلوات وكان ابن  
 عمر لا يرضى قضاءه قال انى اذا كان المسجد وقد صلا ليل ان يرضى ان يمت  
 الصلاة وهو في المسجد فلا يخرج حتى يقضى ان ملاءة كانت ساك من حديث  
 الزهري الذي يروى عن مع التمر بالتمر قال هارث يقول الزهري وليس  
 لهذا وجه انما يقول الناس التمر بالتمر حديث نعيم الدار من اسلم  
 على يدين رجل من اهل الناس بحياه وماله ابو نعيم يرويه يقول سمعت  
 نعيم الدار يروي بحسن من حمله يدخل بيدها رجل قلت له اليس قال النبي ما الله  
 عليه وسلم الولا لمن اعقن قال بلى وحديث نعيم اذا اسلم على يديه فلهذا  
 وجه ولهذا وجه ليس كما يقول هارث يعني اصحاب ان حينه له ان  
 يسئل ما يعقل عنه فهو مرة مولا ومرة امير هو مولا قلت الرجل يسئل  
 على سيوات هل يروى قال يروى عن عمر وعثمان انهما كانا يورثانه وكان  
 سعيد بن المسيب قد يردت الموارث قلت الخامل المتوفاهما زوجها  
 قال في مثل تلك تنفق من نصيبها تدردت الموارث قلت الوليدة  
 المتوفاهما زوجها وهي خايل من ابن تنفق قال هذا غير ذلك منفق عليها  
 من الجميع قلت الرجل يروى باح قال الخ على ذلك اوجه اذا قال جوامع  
 ما في فما نضل رددني الخ حتى يستقر الف واذا قال جوامع على وجه بالف  
 فما بقى فللمخ واذا ارضى ان جوامع على وجه فما نضل ردد على الورثه قلت  
 الاصحيه اذ البدنه تضيع يشترى غيرها ثم يحدها فان شخرها جميعا  
 يروى ذلك عن ابن عمر وابنه وابن عباس وابن الزبير قلت الاصحيه اذا

الاصحيه المعينه تضيع  
 فير لها ثم غيرها  
 ثم غيرها

اشترها فاعوانت ارجعت قال يبيعها تجزيه فان اراد ان يبيع الاصحيه  
 فلا بأس ان يبيعها ويشترى ما هو خير منها فاما ان يشترى ما هو دونها  
 فلاه قلت الرجل يعطى مرتان في سبيل الله قال اذا لم يتبال حبس فهو له اذا  
 غزا عليه قلت يبعده قال فقوله قلت فانه يبعده قال اذا كان هذا عادته  
 فهذه طعمه سو قلت له الفرس الحبيس اذا قام او عطب ما ع قال نعم ويجعل  
 في اخر سله قلت المجد تخرب او يذهب اهله ترى ان تحول مكانا اخر  
 قال نعم قلت له مسجد تحول من مكان الى مكان قال اذا كان انما  
 يريد منفعة الناس ففهم والا فلا وابن مسعود يدخل مسجد الجامع من  
 القمارين فاذا كان على المنفعة ففهم والا فلا وقال المرأة اذا مدت  
 بالدم تجلس ستة اوسبع قلت على حديث حمه قال لا ولكن النسا اكثر  
 حيضهن على هذا وتجلس يوما قلت فان استمر بها الدم شهرين او ثلثه  
 قال على اقبال الدم وادباره قلت الوضوء من الدم قال على قدر كثرة  
 الدم قلت الرعاف والحجامة قال بها الوضوء قلت واليسره قال ليس فيه  
 وضوء ابن عمر يفر من قليل الدم وكثيره وابن عباس اذا كان فاحشا  
 وابوه هيرتا دخل اصابعه انفه وابن ابي ارقم يتخج دما وجابر يرويه  
 ابو الزبير عن جابر قلت في الحيد والتوب سوا اذا كان فاحشا قال نعم  
 وقال الجنابه مثله ايضا قلت دم الحيف يصب الثوب القطوه اذ الشئ فان  
 اذا دنتان فاحشا وكشئ يخرج من السيلين فحينه الوضوء قلت ومن  
 لبس مسح راسه اعماد الوضوء اذ جف وضوه وسائر اعضائه فان نعم  
 قلت اذا نام الرجل حالسا على الوضوء قال اذا طال ذاك قلت الاب  
 اذا غسل ولم يزدج يزدج الاين فان نعم يروى عن عثمان اذا وضعها في النخاع

فخرها ثم انما العجا  
 اذ في من الية  
 وهو من الية  
 الاصحيه  
 انما

في الرواية وقد جاء النزل ايضا بول الاعرابي تجزيه ان يصب عليه الماء لولا ان  
 دلوين في المصانع التي في طريق مكة ليس يجبه ولا يجها بول ولا شيء بالحديث  
 الذي جاء والله اعلم لا يبولن احدكم في الماء الا ان يبول في يده او في يده او في يده  
 وما اشبهها نانا المصانع لا يجها شي عند لسفها وما فيها من الماء حديث  
 ام سلمة يظهر ما بعد ليس هذا عندي على انه اذا اصابه بول ثم مر به ماء  
 على الارض انها تظهره ولكنه يمر بالمكان يتقدمه بين يديه مكان هو اريب  
 منه فيطهره الطيب في الجنب يوذن قال يعجبني ان يتونا في التجيل في الصلوات  
 الا في الصلوات صلاة الظهر يبرد بها في شدة الحر وصلاته اليها الاخره تفرح  
 اسفار الجبر عندي طلوعه في ظل كل شيء مثله وطل كل شيء مثله هذا بعد  
 الزوال وهو ان يقدر الشمس فاذا زالت فيظن ان لم زالت فاذا عرف ذلك  
 ثم صار الظل بعد ذلك مثله هو اخر وقت الظهر باي وقت العصر  
 فيجعل العصر اجب اليه اخر وقت العصر عندي حاله نصف الشمس ولا اتول  
 ان اخر وقتها ان يكون ظل كل شيء مثله هذا اكثر قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تقرب مال هذا على الفتوى ليس على  
 ان يترك العصر الى هذا الوقت واول وقت العصر هو اخر وقت الظهر واخر  
 وقت الظهر ان يكون ظل كل شيء مثله اذا زالت الشمس فكان الظل بعد  
 ذلك مثله هو ذلك البلدان تختلف والزمان تختلف فربما زالت على قدم  
 وربما زالت على اكثر يكون التي ساعة تنزل صوم وانما يجب المثل بعد  
 الزوال للشمس في اول النهار يكون لها طول ثم ينقص ذلك ولا يزال ينقص  
 حتى يقف فاذا ارتقت ثم زاد فقد زالت في قلت لانني تدفب الى حديث  
 طلحة بنت تيسر انها اذا طلعت ملنا لم تجعلها سكني ولا شقته قال نعم اسمعيل

قوله قول الامام  
 في الرواية

السدوسي مقارب الحديث صالح في خسارة البمين قبل وبعد ان عمر كثر بعد  
 وتبل وسلمان قبل في التكبير ايام التشريق اذا صلا جافه كبروا اذا لم يصل  
 جماعة لم يكبر كان ابن عمر اذا صلى جماعة كبروا اذا لم يصل جماعة لم يكبر  
 ذبح قبل الصلاة اعاد الذبح في اللحم مكسرة بالليل في البقره عن سبعة مثل  
 البدنه يروي عن علي بن يحيى سبعة كان ابن عمر رعاشة يقولان بصوم المتبع  
 حين يهل فان فاته صام ايام التشريق قال ان ارى المسح على العمامه وقال  
 في الحل حرام لا اجيب في حديثنا قال حديثي ان قال حدثنا هشيم قال  
 ارباب ابو الخلاء في ان هاشم ان علمه عن امراء تحسن اليهوديه والنصرانيه  
 ولا تحسن الامه بين كل ذر جين لعان لانه ينبغي عنه الولد اذا لاعنها في  
 عنه ولدها و اذا لم يلقننا فالولد نائم في الصلاة على تبري على صبي النبي  
 صلى الله عليه وسلم على تبري واكثر ما بلغنا شهره اذا سبق بالتكبير على الخبازة  
 يادري كبر قبل ان ترتفع كان ابن عمر يقول لا يتزوج الرجل من اهل الكتاب  
 ادعيت الى ان ذبه اهل الكاين على نصف ديه المسلم حديث عمر بن شبيب  
 عن ابيد عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ديه اهل الكاين على نصف  
 ديه المسلم المجوسي ثمان مائة وقال لا تتمل سالما باخر ولا حرا ابعد في  
 النبي حج القريضه سرا بركة قبل المدينة فاني لا ادري لعله يحدث به شيء  
 الذي يدخل المدينة ولا يمر الكايط ويضع يده على اله مانه رموضع الذي طس فيه  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتقبل الكايط وكان ابن عمر يرح النبي صلى الله عليه  
 وسلم وكان يبيع اثار النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمر بوضع صلبه النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى يسحره صبا النبي صلى الله عليه وسلم في اصلها ما نصب في العلم  
 الماء واذا مال الحبل عليه حرام اعني به الطلاق وملا ردت واحده ماله



لا التفت الى قوله واختنا ان تكن ثلثا الشريد بغسل اذا مات في المعركة  
قال الشعبي لا يغسل الذي يغسل للصوف لا تشد الرحل الا الثلثة متاجه  
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد المدينة ع اخيرا الجواز احراما على  
حذنا صالح قال قال ابي السلم في اللحم ما به رطل بكذا وكذا على ان  
يؤننه كل يوم رطل اذا وضعه السن والحرد فلا بأس ع السلم في الشوك اذا  
كان مرصونا فلا بأس به السلم في الباقية ما ادري ايش سلمه تدبجي وتنت  
لا يكون فيه ع الاسنان تسقط فيضع فيها من غير سنة من الغنم لا بأس به  
فنه يعيدها من الراس لا بأس به ويكره سن غيره ع الرجل مع الخف  
ثم يخلعه قال يسقط الوضوء الجنب يتبول للضمضة والاستنشاق اعاد الوضوء  
والصلاة ع قال ابي المتوفى اذا تبول للضمضة والاستنشاق بعد الوضوء  
والصلاة تبريق العسل لا بأس به الجنب يقع في الماء لم يتوضأ احب الازيدا  
بالوضوء ولكن لا بأس به ع النخل اذهب الحديث الغان بن بشير قال له  
النبي صلى الله عليه وسلم ار ددة قلت له قال شهد غيري وقال في اللديون  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فقال في ذلك الا شهدنا  
وهذا الا يشهد للديون وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب الدين  
بعد حديث الغان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على  
جارية امراته اذهب اليه ان كانت اظنتك له حلة ما به وان كانت لم  
تظنها له رحمه ع وحديث عمر ايضا قوله لهذا ع قول ابن عباس الايلا اذا  
مضت البعثة اشهر ان ابن عباس قال لا تجسوها فدانها اظنها تزوج من شات  
وفي قول ابن عباس قد انقضت عدتها في الاربعة اشهر فيوانته احد على هذا  
قال لا الا ان يكون جابر بن زيد وهو كان يرد به عنه واحباب النبي صلى الله

بكرة نعل اسن يومئذ الثاني ع ثلث الخيل من دار منزم وقد ملك العباس لاطل  
لغسل قال ثمالك الناس من هذا مال كان حيان بن عبينه عكي عن ابن عباس لا  
احاها لغسل فيجدي عن العباس وابن عباس قال بان قناة العجبال ع ٦٤ لا تغسل  
الرجل بالبراة ولا اغسل الحر بالعيد ولا اذهب الى حديث سمرة ع وكان الحسن يقول  
لا يغسل حر بعيد ع قلت لرجل يعق الامة فيقول اجعل عتقك صدقاتك وصدقاتك  
عتقك قال كل جابر اذا كانت له نية بنته ع قال حديث فاعه ابنت تيس  
ارهب اليه هو صحيح ليس لها سكنى ولا نفقة قلت فان ابرهم التميمي يقول لها  
استننى ولا نفقة قال هن قه لحديث داخلة ع قال ابو المتوكل الداجي وابو نضرة  
ما علك الاخيروا اذ ولقيتم صاحب القصب مهران روى عنه الثوري ع قلت  
الرجل يسل في طعام في كحل معلوم ال اجل معلوم ولا يسمى من اي بلدة قال يرد به ال  
لمده الذي اسلف منه حتى يؤننه في الموضع الذي اسلف منه ع وقال هاشم بن هاشم  
ابن عيينة ليس به باس ع قلت الرجل يقع على امراته قبل ان يرى الجمرة قال  
اسد حجه وقال كفارة اليمن رطل ذلك حنطه او دقيق قلت الرجل يدخل  
بعمرة في العشر ويسوي معه الهدى قال لا يحل حتى يخرج من احباب النبي صلى الله  
عليه وسلم انما دخا في العشير ع وقال حلاة الهام مثنى مثنى وقال الخنظا  
والعقد في نيل الصيد سوا وقال عبد الله بن مسعود حكم عليه حين الوى على الصيد  
خرا ان عمر بن الخطاب اشرف من العمد والخطا وقال النابا الطلحة المرير شرته  
امرأة ما لم تزوج وقال المصلي الذي قضى صلاة الجهر فيها المرأة قال ليس عليه ان  
يجهر انما الجهر على الامام يسمع الناس ع لا ادرى مع الخيش الا ان يقطع ع  
قلت الذرع يكون فيه الخيش يدخل الرجل يقطع منه مال لا يدخل رجل  
ارض بخل غير ارضه ع وقال ابي اذا وطئ الرجل ذات محرم نزل ولخذ سكة

وقال كثر من الكفيل في السلم حتى يكون كذا الفرم ما يحاف ويرجوه  
 طس وحل ان ترك ارضا وبتاعا وكذا ناسرا وبارنين وله ولد وامراه واقن  
 احدك البارنين في مرضه وارما بالدنا نيران تسم بعدة في المساكن وان  
 تباع الجارية الاخرى فيقضي بها دينه الذي عليه فعدت امراته بعد وفاته  
 جماعت الجارية ولم تقض الدين قال قوم للبارنين والضبعة والداناسير  
 وما ترك يخرج الجارية التي اعق والداناسير من الثلث فان خرج من الثلث  
 والاكن بالمحصن وتزد الجارية التي باعها المرأة حتى يبيها الوصي فان كانت  
 استهلكتها قوت عليها ويجوز بيع المرأة في نقيضها قلت السلم اشترى  
 به المرض قال هذا بيع باليس عندك واكثره بيع الحيوان بالحيوان نسبة  
 ولا يرى بالسلم في الحيوان باسا وانما كره ابن مسعود من نتاج معروف وقال  
 في الحرم يبيز الى اللال بالميد قال عليه الجزا وقال لا يباع غلب بنا جز على  
 حديث عمرها وهاج قلت اذا اطلق الالة تطليقت ثم اشترها مال  
 لا عمل له حتى تنكح زوجها اذهب الى حديث زيد بن ثابت وعلى بن ابي طالب  
 سدنا صالح قال حدثني ان قال حدثنا هشيم بن خالد عن ابي معشر عن ابي بصير  
 والحكم قال ذكر احدنا عن عبيد بن عمير عن علي بن ابي طالب له حتى تنكح زوجها  
 ملك ابراهيم بن ابي التزادة سنة ثلاث وثمانين يعني سبع مئة  
 حليلات لم يات حديث حميد بن ثابت حديث زبيب في الحداد ابراهيم الخزازي  
 كحفت فيه قال قيس قال انما هي مسمر به قال دباع الجلود حديث ابن عباس  
 ابن دعله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وعكرمة يقول عن ابن عباس  
 عن سودة وعبد الله بن عبد الله يقول عن ابن عباس وعكرمة بن عيينة يقول  
 عن ابن عباس عن عكرمة فرحنا خلف الناس ليس فيه دابة يونس وعمر مالك

لا يذكر

لا يذكر من دابة وليس عندي في دباع ليتها حديث صحيح وحديث ابن عكيم  
 هو احدهما قال ابى الله قد حرم الميتة بالجلد هو من الميتة وانعق الحديث  
 ابن عكيم ارجوا ان يكون صحيحا لا يتفقوا من الميتة باهاب ولا عيب وقال للرواة  
 التي يرتفع حيضها وهي من تخيض ولا تدي ما ربح حيضا على صوت عمر بعد سنة  
 تسعة اشهر ثم ثلثة اشهر قلت فالتى تخيض ومرضت قال علي بن مسعود  
 العدة بالخيف قلت من قال مرضت قال سمعت دكيع قال حدثنا الاعشى عن ابي بصير  
 عن علقمة قال مرضت امراتي فقال عبد الله بن مسعود حبس الله عليك بئس ارضا  
 قلت البكر تطلق فيتمرها بالدم ولا يعلم لها اياما قال مثل حديث عمر اذا  
 استمرها بالدم تنتظر سنة قلت اللابيض اذا تغير حيضا فكانت تخيض خفا  
 ولو نحو فذائم زاد حيضا قال يصلي ما زاد حتى تعلم انه حيض منتقل وانما يعرف ذلك  
 اذا عادت كما قلت مرارا ما اذا علمت انه حيض منتقل فان كانت ملت في تلك الايام  
 صوتا اعادته لانه لا يجزيها ان تقوم وهي حايض واذا كانت لا تدري ما الذي ربح  
 حيضا فعلى ما روي عن عمر انها تربعين منه تسعة اشهر للحمل وثلثة اشهر  
 مكان تلك حيض واذا كانت تدري ما الذي ربح حيضا او كانت مريضة  
 فارتفع حيضا او طقت فربح بارفع حيضا بعدة حين بالحيض وان تناول  
 بها وان كانت تخيض كل سنة حيضا فاذا اسمر بها طقت ما زاد  
 قلت وان كانت تخيض عشرا فظهرت في خمس ما نقل بصوم فان بات  
 الدم قبل البئر ايكث عن الصلاة ولا تقيد الصوم الذي ملت قبل البئر  
 لانها كانت طاهرا فاذا جاز العسر واسمرها بالدم صلت ما صمت من  
 انه يدان مثل حيضا قال في البئر اذا طهرت في عشرين قال بصوم ونقل  
 فان مكثت خمس عشرة وملت صلت ثم عاودتها الدم في السنة الاخير بصوم

ثم قيد الصيام لا يامن ان يكون بنيه نفاس ارحيف هذه الحنة ايام تخللا  
 لما في الصوم قبل الاربعة واما الحس عشرة لانقيد الصيام لانها كانت طاهرا  
 وقال ابن عباس اذا رات الدم الحمر ان تدع الصلاة فاذا رات الطهر ولو ساء صلت  
 وقال ابن عباس لو حجت وطافت طواف الزيارة ثم رجعت الى اهلها ثم عاودها الدم  
 بعد اكمالها ان ترجع الى البيت فتعبد طوافا فتقول تداجزها طوافها  
 وهي طاهرة وقال للمرأة ترى الصفة ايام حيفا تجلس كما كانت تجلس في ايامها  
 ولما الصفة اذا هي طهرت لا تلتفت اليها اذا رات النفس البيضاء ولن كل شي  
 تراه في ايامها من صفة وغير ذلك فهو حيف وقال المرأة ترى الطهر قبل الغيرة  
 اذ رت الحديث عبد الرحمن بن هون نقيد الظهر والعصر واذا طهرت قبل  
 الغيرة نقيد المغرب والعشاء على حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن وهب  
 الحديث في شرح ان جات من بقاء اهلها من مرضا دينه واماته انها  
 صامت وصلت قال في اذا كان اكثر من ثلثين برصاصت وقال  
 اذهب الى ان تغتسل المسحاة عن انقطاع الدم وتوضا لكل صلاة وقال هذا  
 اقل ما امرها ان جات يغتسل لكل صلاة فهو افضل قلت المحرم اذ ارجى  
 طهر ورجع قبل ان يطهر بالبيت الا ان يصيد في غير الحرم قال نعم ليس  
 قال ابن عباس وسلم اذا طلقتم وذيتم فدخل لكم كل من الا النساء  
 حديثي اني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي قال كان الرجل يحدث  
 محمد بالحديث يقول اني والله ما اتهمك ولا اتهم ذاك ولكن اتهم من بينكما  
 كأنه يقول لا اتهمك ولا اتهم الرجل الذي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولكن من بينكما قال اني قال الشافعي انما الصفة البيضاء هي بيع الخبز ايض  
 فاذا مات ذال فقد طهرت وقال اذا طلق الرجل امراته جات تزعمت

ذو القرن

ان عدتها قد انقضت في شهر لم تصدق وتذهب فيه الى قول علي حين سال شريح  
 ان اقامت البيته من بقاء اهلها انها كانت في شهر ثلث حيف صددت  
 ويكون مديتها تقوم وتصل وما جعل الطاهر فان ادعت ان عدتها قد انقضت  
 في اكثر من شهر صددت القول قول اني ان المرأة اتت على فرجها قلت  
 الرجل يرسل كلبه في الجبل فيصيد في الحرم قال ليس عليه جزاء اذ لم يكن بالفرج  
 قلت الشجرة يكون اهلها في الجبل وانما انها في الحرم اما رجل منها طيرا  
 قال عليه الجزاء وقال في امرئ بيدك اذهب الى السماء ما قضت واذا قال  
 امرئ بيدك فامرؤها ما لم يغشاها او يرجع واذا قال اختاري فعلى  
 جواب الكلام ما لم يطل الكلام وقال البيه في الطلاق مثل الطيب والبريه  
 والباين والبتة والحرج بقول انت على حرج اظن ان تكون هذه ثلثه  
 وقال يئونا اذا قال جالك على غار بك ردة على بن الطالب الى نيتيه وفي المهرجه  
 ان قبلها اهلها فتطليته واحدا ملك الرجعه وان لم يقبلوها فلا شيء قال  
 ان يرف من الجلات ثلثه ام الام وجدتي وام ابيه قاله والحجة للحالة الثلث  
 وللعنة الثمان كان عمر يجعل للجد السدس ثم جعل الثلث بعد كان  
 على جعل لة الثلث ثم جعل لة السدس بعد قال ما كان احد بترك بنى الاخ  
 مع الجد بمنزلة للاخ الام على ترويه اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وقال  
 يتوفى من اشيا كثيرة كل شيء يخرج من السيلين والاعاف ومن الذكر  
 والحمل ليس فيه حديث صحيح والحمل يورث بيته من جامعه يعني في  
 النبي يخرجون فيدمون فلا يتبيل قولهم حتى يقتلوا البيته منهم واهل الذمة  
 لا يورثون الا من ولد في الاسلام قلت رجل تزوج المرأة ولم يدخل بها  
 لم يتزوج صغيرة فارصعت الكهية الصغيرة قال حرمت عليه الصغيرة قال الله

وامهات يسايكم قلت المرأة تحيض اغشاها رزجها قبل ان تغسل قال لا حتى  
تغسل بالماء قال الله حتى يطهرن فاذا نظهن فاذا نظهن بالماء قلت  
الرجل يكون معه المرأة في السفر فتحيض فلا تجد الماء اغشاها رزجها ما لك  
تيم هذه حال ضرورة قلت قال عبد الرحمن بن ابراهيم ليس به بأس حدثنا عنه  
عمران بن قاسم بن ابل المدينة كانت عنده كراهة للعلابن عبد الرحمن  
بكي بن حمزة ليس به بأس سليمان بن عتبة يروي عنه يونس بن ميسرة لا  
اعرفه قلت سعيد بن عبد الرحمن ليس به بأس كان يابض يعني عكر المهدي يروي  
حديث ابن عمر في صدقة الفطر عن رجل صغير وكبير من المسلمين قد رزاه مالك  
والعمري الصغير والعمل عليه قلت قال انا الصدقة طهارة فاليهودى والفكر  
اي طهارة له قلت لرى القمام قال اكراه يرويه موسى بن طريق عن علي  
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وتم وذان نزل بالاجر  
قال ما ادرى ما هذا قال اجر المعلم الناس فيه مخلفون وقال ابن حنبل  
ليس لاحد هي اية حدثنا صالح قال حدثني ابن ابي عمير  
من سعيد بن قتادة عن سليمان بن يسار الشكري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من اطاع علي ارضى الله قال اذهب الى انه اذا كان جريم بيرة عابيه  
واذا ما ليس لاحد ان يدخل فيها والحارث بن بلال يروي عنه في الحج حدث  
واحد واستنكره اذا كان اليبر عابيه فحرمها خبيثا واذا لم تكن عادية  
فحسب وعشرين قلت عبد العزيز البزاز يروي ما كتبه قلت الرجل يبيع العبد  
فياقن او يظهره جنون يستخلف على البنات انه ما يعلم انه ابن فقال عثمان  
استخلف ابن عمر حين باع قال اخلف انك جنة وما علمت به عيب فابا ابن عمر  
ان اخلف فركة عليه ومن الناس من يستخلف الوارب اذا وركت وعلى بيته

بني

دينه قال عبد الرحمن بن عمار بن ابي ربيب يروي عنه يحيى بن سعيد القطان  
ومحمد بن اسحق وقال اذا عجز الرجل عن نفقة امراته يفرق بينهما حدثنا  
صالح قال حدثني قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر كتب  
الى امر الاجناد خذروا من قبلكم بالنفقة والا فليطلقوا وقال لا ادرى ان  
يخرج بالنساء الى الثغور حدثنا صالح قال حدثني ابن ابي عمير عن عبد الرحمن  
ابن مهران عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة ان عمر بن عبد العزيز قال امرأة  
المفقود تلو ونصرت وقال ميمون بن مهران ويونس بن ابي شبيب وقبيل  
وقال ادرى ان يرجم المحض ولا يجلد حدثنا صالح قال حدثني ابن ابي عمير  
حدثنا هيثم عن يونس ومصور عن ابن سيرين الا ان منصور قال عن الفخ مولى  
ايوب ان عمر رجم ولم يجلد وقال حرام بن عثمان مديني لا يروى حديثه  
حدثنا صالح قال حدثني عبد الدزاق قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني  
عطاء الخراساني عن الوهبي ان عمر بن عثمان قال لا في امرأة المفقود تزويج  
سنتين ثم تعد اربعة اشهر وعشرا ويقسم ميراثه حدثنا صالح  
قال حدثني ابن ابي عمير عن سعيد بن قتادة نحوه قلت قال يروي حديث  
علي بن عامر هو مثل الناس يغلط امرأه اصعب من حديث ابن لهيعة ما اراه الاصحف  
وقال اذا تزوجت المرأة على عبد فخرج خرا ملكها قيمته قلت في سهم ذي  
القرن اذهب اليد تقسوم وغنهم فيه سواء قال ابن عباس ارادنا عمر على ان  
نزوج ايامانا وان ينقضي عن مديونتنا فابينا الاكله قلت قال سم النبي صلى الله  
عليه وسلم سهر ذي القرنى الى اربعة ايام قلت رجل ادرى مع الامام  
بعض الصلاة كيف يقضى قال فيرايما يقضى قلت فاجلس قال يصيره  
اول حلالة كما صنع ابن مسعود قلت قول الرجل لامرأته انت طالق

ان شاء الله قال احان ان يكون فذرع الطلاق طك كم يوخذن اهل الحرب  
قال العشر من كل عشرة دنانير دينار ومن اهل الذمة من كل عشرين ديناراً  
دينار فان نقصت من عشرين لم يوخذ منهم شي حديث عمر كرم باخذون منكم  
يعني اهل الحرب اذا قدم عليهم قالوا العشر قال اخذوا منهم العشر على حديث  
اس بن مالك قلت ابا اوفى المدغب لاحصر الاحصر العدر وقول ابن  
سعود اجلوا بينكم وبينهم يوماً امان قال اذهب انه لاحصر الاحصر العدر  
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر اصنع كما صنع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سغى المشركون ذرع  
وخط ورجع وقال ابن عمر لا يختلف عنه وابن عباس يختلف عنه يعني في الحضرة  
وقال الرظي في قوله الحج عليه دم وعليه الحج قابل حديث ضياءه عبد المذاق برودة  
عن معمر بن الزهري عن عمرة عن عايشة وابن عمر انكر الشيطان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لصباغة وابو اسامة برودة عن هشام عن ابيه عن عايشة  
وحديث يباد عن هلال بن حبان عن عكرمة عن ابن عباس سمعت من عباد  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا البرساني عن ابن جريج عن ابي  
رؤين عن عكرمة وطاوس عن ابن عباس قال احسان يكون ليس لمخسوط  
منه متابعه عن جابر انا هو عن ابن عباس قلت حديث منصور عن الحكم  
بن عمار بن عجل الزكاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قلت  
لما انا منه زكاة العام عام اول قلت الرجل يزوج صغيراً من امرائه كبره  
على النفقة قال ان كان لابن مال من ماله والافليس على الاب شي الا ان يضمن  
حديث ابن عمر انتم رضيت به فقلت فان مان نعلي من المهر قال المهر ما كذا  
الا ان يضمن الاب قلت الرجل يزوج ابنة وهو صغير فاذا كبر قال لا يريد

قال البر

قال ليس كذا قال عمداً الاب عليه عمد قلت فالهاربة الصغرى يزوجها ابوها  
قال ليس بين الناس هذا اختلاق ليس لها ان ترجع قلت الاب يتامر البكر  
قال ان زوج الاب ولم يتامره فالنكاح جائز ليس هنه مثل الثيب التي لها  
ان تزوج واذا زوج البكر وهي بالغ من الناس من سؤل لا خيار لها ومن الناس  
من سؤل لها الخيار حتى تلمسه قلت للمرأة تقول للرجل طبعني على ان اجعل لك  
كذا وكذا ففعلت كذا فلم يلقها قال لها ان ترجع قلت الرجل يقول ابنت  
طالق راس الشهر قال اذا جاز راس الشهر طلقت ادقبت الحديث الى ذر  
هو غيبق الى راس الحول وقال لخليل انزاها ولدت لادمثه ودرثه لانه قتل  
على الكفر وليس بين الناس اختلاق ان المسلم لا يوفى الكافر ملك الذي تزوج  
اسراه ابية او امته يستتاب قال لا هذا على الاستحلال بسبل اذا عرس  
وقال المستديستتاب ملك ايام ويطعم كل يوم ويهف حديث عمر وقال  
الربيع بن ريثان والاس فيه محليون يستتاب نكاه ملك الرجل يتزوج  
المرأة فتدعي مهر الفين ويقتول الرجل لثا تزوجها على الف وتدخل بها  
قال لها صدق نياها فان كان صدق مثلها انكر من الفين لم نفظ الشر  
من الفين وان كان اقل من الف اعطيت ما اقر به او نكح البيته قلت  
في المال حق سوا الزكاة قال فبقا لثلك ابن عمر لقرابته وغيره والزكاة  
انما هي حق المال وقال عروة المختلعة نكح حبس وعثمان يقول حبسه وكل  
الاحرض بن حكيم لا يردى حديثه برفع الاحاديث الى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ابو بكر بن عياش قيل للاحد من بن حكيم ما هذه الاحاديث التي تخدع بها عن  
ابني صلى الله عليه وسلم قال ليس الحديث كله عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت  
الامه تطلق تطليقتين وزوجها حرم فقتل في العدة والعدتها حرة

ان شاء الله قال احان ان يكون فدرع الطلاق قلت كم بوخذن اهل الحرب  
قال العشر من كل عشرة دنانير دينار ومن اهل الذمة من كل عشر ديناراً  
ديناران فقصدت من عشرين لم يوخذ منهم شي حديث عمرو بن لادن  
يعني اهل الحرب اذا قدم عليهم قالوا العشر قال خذوا منهم العشر على حديث  
اس بن مالك قلت ابا ابي في المذهب لاحصر الاحصر العذر وقول ابن  
مسعود اجعلوا بينكم وبينهم يوماً اماناً قال اذهب انه لاحصر الاحصر العذر  
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر اصنع كما صنع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سعة المشركون ذبح  
وخلق ورجع وقال ابن عمر لا يختلف عنه وابن عباس يختلف عنه يعني في الخضر  
وقال اقل نفوته الحج عليه دم وعليه الحج قابل حديث ضياءه عبد المذاق يرويه  
عن عمرو بن الزبير عن عمروة عن عايشة وابن عمر انكر الشيطان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لصباغة وابو اسلة يرويه عن هشام عن ابي عن عايشة  
وحديث عباد عن هلال بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس سمعت من عباد  
حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا البرسالي عن ابن جريج عن ابي  
يوسف عن عكرمة وطاهر عن ابن عباس قال احسان بكرن ليس لمخوضاه  
منه ضامه عن جابر انما هو عن ابن عباس قلت حديث منصور عن الحكم  
بن عمار قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران قلت  
لما امرت انما زكاة العام عام اوله قلت الرجل يزوج صغيراً من امرائه كبره  
على النفقة قال ان كان للابن مال فمن ماله والا فليس على الاب شي الا ان يضمن  
حديث ابن عمر انتم رضيتم به فقلت فان مان فعلى من المهر قال المهر ما كذا  
الا ان يضمن الاب قلت الرجل يزوج ابنة وهو صغير فاذا كبر قال اريد

قال ابن

قال ليس له ذال عمدة الاب عليه عمدة قلت فالخارية الصغرى يزوجها ابوها  
قال ليس بين الناس هذا اختلاف ليس لها ان ترجع قلت الاب يستامر البكر  
قال ان زوج الاب ولم يستامره فالنكاح جائز ليس فيه مثل الثيب التي لها  
ان يزوج واذا زوج البكر وهي بالغت من الناس من يقول لا خيار لها ومن الناس  
من يقول لها الخيار حتى تلمسه قلت للمرأة تقول للرجل طلقني على ان اجعل لك  
كذا وكذا فجلت له فلم يطلتها قال لها ان ترجع قلت الرجل يقول ان  
طالق راس الشهر قال اذا جاز راس الشهر طلقت اذهب الى الحديث الذي  
هو عتيق الى راس الحول وقال الخليل لانها وللمرأة لا مرثه وورثه لانه يقتل  
على الكفر وليس بين الناس اختلاف ان المسلم لا يرث الكافر قلت الذي يزوج  
امرأة ابية او امته يتتأب قال لا هذا على الاستحلال بسبل اذا عرس  
وقال المرتد يتتأب تلك ايام ويبيع كل يوم ويهين حديث عمرو وقال  
الزبير بن عتيق قال الناس فيه تحيلون يتتأب ثلثه قلت الرجل يزوج  
المرأة فتدعي مهر الفين ويقول الرجل انما تزوجتها على الف وتدخل بها  
قال لها صدق نساها فان كان صدق مثلها انكر من الفين لم يفظ الشر  
من الفين وان كان اقل من الف اعطيت ما اريد او تبقي البيته قلت  
في المال حق سوا الزكاة قال نعم قال ذلك ابن عمر لقرابته وغيره والزكاة  
انما هي حق المال قال عروة المختلعة ثلث جبر وعثمان يقول جبره وكل  
الاحرض بن حكيم لا يودي حديثه برفع الاطاريث للما النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ابو بكر بن عياش قيل للاحد من بن حكيم ما هذه الاطاريث التي تخوف بها عن  
ابن صلى الله عليه وسلم قال ليس الحديث كله عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت  
الامه تطلق تطليقتين ورجعها حرمت تقوى في العدة والعدة ما عدتها الحره

اذا كان حراً نكحاً قلت لانه تطلق نظليتين وروجها عبد قال  
 عندنا عدة الامة لانه لم ينك من طلائها شي قلت الرجل يكون عليه صيام  
 شهدين متتابعين ثم يمرض قال هذا عندنا يعني على مياحه قلت الرجل يتيم  
 ثم يحد لها قال ان كان يوماً واعاد الصلاة لا يضره وقال المتلافان اذا  
 اكذب نفسه بجلد الحد يجلين به الولد لا يرجع اليها ابداً لانه حرهما على  
 نفسه وهذا صحيح في المعنى قلت المقتة عن دبركم فقد قال حبيبه يروي ذلك  
 عن ابن عمر قال من قال عمر ام الولد اربعة اشهر وعشراً فقد جعلها حرة  
 انبورتها اثنان ان كان عمدتها عدة حرة وقال عمدتها حبيبه في الزنا والغنى  
 وقال عثمان بن ابي سفيان كسر وكان راي سوء قلت الرجل لو صلى  
 بصل عليه رجل هو احق او اوله قال الموصى اليه احق ابو بكر صلاه عليه عمر  
 وعمر صلاه عليه صهيب وابو بكره صلى عليه ابو بزة وسروق صلى عليه  
 شرح ويوش بن جبير صلى عليه انس بن مالك وقال المرحل يظاهر من قبل  
 ان يتزوج اذنب الحديث عن حديث القاسم كفاة الظهارة قلت لانه  
 لا يتزوج مثل التزوج قال هذا بين لابني مثل الطلاق قلت ظهار البعد  
 مثل ظهار الحرة قال ما طهار العبد ما اقل ما اختلف الناس فيه مثل طهار  
 الحرة ولكن الابل اكثر الناس يقبلون الفصح من ابل الحرة وقال طاهر  
 الامة طهاره طهار ومن قال نصف رسول في الطهار والابل سواء اذنب  
 الى مثل طهار الحرة قلت الرجل يتزوج المرأة في طلائها نكاحاً ويتزوجها  
 اخرى عمدتها فيسرق بينهما هل يرجع الى زوجها الاول الذي طلقها قال لا ترجع  
 الى زوجها الاول بهذا الصراح قلت ان تزوجت عبداً بغير اذن مولاه قال  
 لا ترجع الى زوجها الاول بهذا الصراح قلت فان تزوجت عبداً بغير اذن مولا

قال لا يبيع

قال لا ترجع الى زوجها الاول وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك ايضاً  
 لا ترجع الى زوجها الاول وقال في الرجل يتزوج للمرأة فيلها لا ترجع الى زوجها  
 الاول وانما ترجع الى زوجها الاول بالصراح الصحيح وقال الايمان تناقض البض  
 امض من بعض يريد وينقص ويزاد في العمل ونقصانه في ترك العمل لان العمل  
 هو مقرب به قلت الرجل يعلن مهره مخفي اخر قال اذا اعلن اخذ بما يعلن لان  
 العلانية فذا شهد على نفسه وينبغي لهم ان يفوا له بما كان اسوة وقال  
 نضه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بارخا السردا غلق الباب وقال زيد  
 ابن ثابت ارايت ان جات بولد حين اخرج عليه مردان وقال المحرم اذا تزوج  
 فيسرق بينهما عمر دريد بن ثابت قال لا يسرق بيها حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 المحرم لا يبيع ولا يخلع قلت يعطى ردوى الارحام قال نعم اذا لم يكن عصيه  
 ولا وولي تحدثت ابنت جمه اعطا النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة  
 النصف وعتت المول النصف قال برهم النخعي ذكر حديث ابنت حمزة مائة  
 وقال انما اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطعمها كما اطعمها رسول  
 صلى الله عليه وسلم وقال الشعبي يقول لا ادري حديثاً ابنت حمزة بعد  
 الفرائض وقال عبد الله بن شداد قديم سبع من عمره على قلت وسع من النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا وقال المول عصيه قلت المتخلف لها نفقه قال  
 نحن نقول المتخلف نكاحها نفقه وكيف المتخلفه لا عا ابرت نكاحها  
 ولكن اذا كانت حاملة كان لها النفقه وقال اذا قلت الحرام للحرم  
 ديه وتلك عثمان جعل لامرأة نكحت في الحرم دية تلك وديه المرأة  
 على النصف من دية الرجل قلت الرجل يسو بالزنا قال يرد دية اربع مائة  
 فان رجع قال يرد عنه الحد ليعول النبي صلى الله عليه وسلم الا تركته



وقال اهل المدينة يقتل اذا اقره قال ما عثر دده النبي صلى الله عليه وسلم  
 ارجح وقال لا يتبع النابت حتى يقوم مرتين قلت الى ان شي نذهب قال الى قول  
 علي اقام عليه الحد لما اقر مرتين واحباب ان حنيفة ياخذون به اذا ارجع بعد  
 الاربعين في الزنا يتركوه ويقولون في السرقة ياخذونه مرة واحدة وان  
 انكر لم يقبلوا منه قلت المحرم يحتاج في فعله احرابه قال نعم ويستقي الماء ولكن  
 لا يدخله في صدره يحمله على ابيه كذا قال عطاء فما حمل على صدره اقتدا  
 وقال ابن عباس لما ارد عليه كثر وقال اذا لم يجمع يهرين دماه وقال  
 الميت قبل ما يدبر الثلاث غسلات قلت في عي عليه قال ان شي يكون  
 هو انما كثره ابن عباس ان يتجلا وتقت به ناقته قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اغلزة بما دسره حديث ام عطية اغلظها بما دسره ويؤامرة  
 مرة واحدة الا ان يخرج منه شي فيباع عليه الرضوخ فيل الى سبع مرار  
 ولا ينزاد عليه لانه يستر في قلت دسقي ما في الاطفا من دسح قال نعم ويقصر  
 الطمان ان كانت ما حشة وتروني اجفائه وقال العائنه تلحن اذا كان  
 الشعر كثير دما موسى قال ويكفن في ثلثة اتراب يدرج بها ادماكا  
 قال اذا نكحت بعين النكاه من عشرين دينار فقد دينار فلا نكاه بها  
 والذي سمعنا ليس في اقل من عشرين دينار شي عثمان بن المغيرة هو عثمان  
 الاعشى وهو ابن لندعة وهو النعمي كوفي مولدته ليس احدا رواه  
 من شريك عثمان بن ابي سليمان ثقته روى عنه ابن ابي جريح وقال ليس احد  
 اربعا عن محمد بن منصور الا ابن ابي جريح كما ما من القربا تلبس احد ارباعه  
 من منصور قلت منصور وما للدين ليس ايما اثبت في الزهري قال باللائب  
 في الزهري قلت فرج يقولون منصور اثبت في الزهري قال الى وان شي روي

منصور عن الزهري هو لجمال منصور اذا بر الى المشايخ اضطر الى ان اسحق  
 والحكم وحبيب بن ابي نابت وسلمة بن كميل روى حديث ام سلمة في الوتر فان  
 فيه وحديث ابن ابي خنيس فيه سعد بن ابراهيم ما كالتلم يروي لم يروي عنه  
 وهو ثقة وكان فاضلا وكان الزهري يقول سعد سعد بن القضا فكان  
 القاسم وسالم احدهما يجلس عن يمينه والاخر عن شماله وينادي بها في القضا  
 قال ابن سمعت يومع بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون يقول ولدت في زمن  
 سليمان ففرقت على عمر بن عبد العزيز عملا قال عبدالله بن جعفر بن محمد  
 الاحمر بن مسعود بن مخومه كان قريبا في السن من ابراهيم بن سعيد وحدث  
 عنه ابراهيم بن سعيد حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابن ادريس عن ابي  
 قال دات كحبيب بن دينار والحكم عن يمينه وحاد عن يساره وهو يثقت ال هذا  
 مرة وال هذا مرة يعني يشاورهم في القضا قال ليس احدا روى سعد  
 ابنا ابراهيم بن العناتين شعبة وسفيان وسعد ورافعه و ابراهيم بن  
 سعيد احاديث مستقيمة المحرمي ليس كحديثه باس وانما انكر عليه اصل  
 المدينة لانه خرج مع حسين بن ع و ذكر ان ابن ابي ذئب قلت كان  
 يرمي بالقد قال ما علمت كان رجلا ما صاحب امر بالعرف وكان اكثر  
 من ملكه وعبد العزيز بن ابي سلمة كان اكثر في اللسان من مالك كان  
 مالك قلع اللسان سيف بن سليمان ثقة مجاهد بن خير مولى قبيدك  
 ابن السائب وقال البتل اذا طلع بيع والجلد والحجم والجزر قلع ثم يباع  
 لانه لا يبي ما في الارض والبطخ والبادجان ايضا كالمبيع منه على ان نحو  
 فلابس مثل الرطبة والبقول وكل شي يتوارى فلا يباع حتى يخرج وكل  
 الجنب لا يورث قال علي بن ابي طالب لا يتر او لا حرف واحب الي ان يورث وهو

مسائل

مسائل



ظاهره حديثي اني قال حدثنا يحيى بن عمار عن الاعمش عن ابراهيم قال قال  
 عبد الله لطيفا نكثاه حدثنا صالح قال حدثني اني قال حدثنا يحيى بن عمار  
 عن الاعمش عن ابي صالح قال ما كنت اتمنى من الدنيا الا ثوبين نظيفين اجالس بهما  
 اباهمينة حدثنا صالح قال حدثني اني قال حدثنا يحيى بن سعيد الاموي  
 عن الاعمش عن ابي رايح قال قال عبد الله لا يزال السرور بنو الظن حتى يكون  
 اعظم اثما من السرور وقال محمد بن زياد الالهاني ثبت في ابن الورد  
 الذي كان بلطويل ليس به باس وقال مات ثمانية سنين سبعة عشر ومائة  
 سنة ورسد الاعمش سوا مات الاعمش سنة ثمان واربعين ورواه وكيع  
 سنة تسع وعشرين حدثنا بن ابي شيان ثقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
 يقول من كان يدرس وكان خطه السدي صعب الحديث يروي عن انس  
 ابن مالك احاديث مناكير روى يحيى بن عمار بعض الثقات وكان  
 يرويه في مسجد قبا في بني سدوس مات ابن ثمانية سنة اربع وسبعين  
 وليث بعد سنة خمس يحيى بن عمار كان من اصحاب سليمان بن عبد العزيز  
 ابن ابي يحيى سكن الكوفة اسجد بن ابيه يحيى وايرب بن يحيى ايضا  
 وهو ابن عم اسجد وهو من بني ابيه حديث عايشة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ان كان في الامم محدث فان يخرج من ابي تفهم من الخطاب  
 كان يلجم النبي من الخن وقاله السكينة تنطق على لسان عمره ابراهيم  
 ابن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة واهل عجلان يقول عن سعد بن ابي سلمة عن  
 عايشة قتال هو في كتابه عن ابيه مرسل وانما حديثه من حفظه وهو  
 عن عايشة قلت لابي بن خلف فخرج منه الشيء ولم يزل يقول قتال  
 يروي عن ابي جابر انه قال شروفا وقال الحسن بن سعيد القائل وروى عن علي بن

قال اعتل حدثنا صالح قال حدثني اني قال حدثنا هاشم قال حدثنا حطوف  
 عن الشعبي ان يعقبا وعبد الله فالادو السهم احسن من لاسمه له حدثنا  
 صالح قال حدثنا اني قال حدثنا عبد الرحمن بن ميمون عن حماد بن زيد عن هشام بن  
 محمد قال هو من عام الصلاة رفع اليربوع حدثنا صالح قال حدثني ابي  
 قال حدثنا الساجني والاشيب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن شبرة عن ابي الخطاب  
 شرح بن هارون عن غنيم بن عامر قال ان الرجل يمل اشارة بشيز بها في الصلاة  
 عشر حسان قال الساجني يمل اصبع قال اني رايت اسجد بن ابي عليه  
 يرفع يديه وكان حسن الصلاة ومعه بن سليمان وعبد الرحمن بن ميمون  
 ويحيى بن سعيد كانوا يرفعون ايديهم في الصلاة حدثنا صالح قال  
 حدثني اني قال حدثنا عبد الرحمن بن ميمون عن حماد بن سلمة عن الازرق بن عيسى  
 عن حطان قال حدثنا ابو عمرو وكان يرفع يديه قال الحمد يروي عن ابي  
 هبة وابن عمر وابن عباس ومسلم بن يسار وانس كان شراهم الفضيخ  
 حيث حرت الحمز وقال الابدال فقل كلما وتد رخص قوم فيما اكل  
 لحمه واربهم وعطا وقال الحسن وجابر بن زيد الابدال تجس وتاول قوم حديث  
 انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشربوا من ابوالهار الباقا وهذا  
 على الضرورة ليس على انه مباح وقال ولما يبدأ الدم بالمرارة يتعد ستة  
 ايام او سبعة ايام وهذا كثير ما يحلس اليها على حديث حماد ومن قال  
 تجلس يوما فهذا احياط الا انما اذا حاضت ملك حيض فحلت ستا  
 لوسبعا فهو حيف مستقيم ثم يعود الصوم ان كانت عايشة في تلك الايام  
 لانه لا يجزيها ان تقوم وهي حائض لانه قد استقام بها حيضها فقلت  
 للمرأة يضربها الطلق فومض ان يكون من المال كله او من الثلث قال

من الثلث لانه يسبب بالمرض الامري ان قوما ما يواقي المرض والحامل منها  
 لانضم شهبوه بالمرض قلت الرجل اذا كان بين الصين يرضى من المال  
 كله اذ من الثلث قال من المال كله ولا يشبه هذا المرأة اذا ضربها الطلق  
 ليس هناك مرض انما هو خوف وقال عمر النساء على ثلثه وجوه على حسب  
 عمر اذ لم نذر ما رجع حيضا وهي من كيبض اتخذت تسعة اشهر ثم تلت  
 اشهر والمرضع على حديث عثمان وعلى بعد الجبض وقد علمت ما رجع فيها  
 والمرض على حديث عبدالله بن مسعود حديث ابراهيم عن علقمة انه طلق امراته  
 تطليقه او تطليقتين فمرضت فارفع حيفا فعمل ثلثه ارجيه حديثا  
 صالح قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ريب عن سعيد بن ابي  
 سعيد القصبى قال سمعت ابا سعيد الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من تلى له قتل فهو كغير النظر اما ان يقتل اما ان يعفوا واما ان ياخذ حديث  
 طريل فيه انه نجح وان شاق لسان شاق المخذ الربيه وان شاعفاه وفي المسئلة  
 خمس عشرة وفي الامومة ملك الربيه وفي الجانية ملك الربيه والموجه في  
 الوجه مثل المرض في الراس وقل كتنا ذهب الربيه اليهود والنصران  
 اربعة الب نانا اليوم اذقت لالصف ديه المسلم حديث عمر بن شعيب  
 النصف وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهيري عن سالم عن ابيه ان رجلا  
 ساء مثل رجلا من اهل الربيه فاما ان تعلق عليه عثمان الربيه وعمر بن عبد العزيز  
 والكايتوان الربيه على النصف ديه المسلم اثنا عشر الف الف الذي يقبل في الحرم  
 ديه وثلث عثمان بن عباس ايضا الذي يقبل في الحرم ديه عشر الف الف  
 الحرمه اربعة الف والحرم اربعة الف قلت حكم الربيه من الغنم قال  
 النشاة الربيه من الخيل ليس بشي صحيح والوجه نصف عشر الربيه والوجه

في الراس والجسد يكون ما وصفت العظم هي خوصه المرأة اذا طلقها  
 تزوجها وهو مريض ثرته اذا مات بعد انقضاء العدة قلت بان تزوجت  
 في مرضه وقد انقضت عدتها قال لا قلت لم هو واجب لها مال ايا هذا الباع  
 يردى عن ان يزوج برثه بالم تزوج ويردى عن عطا ثرته ما لم تزوج قلت لم لا  
 ثرته وقد وجب لها الصداق قال اني فاقول ان طلقها في مرضه ثم صح ثرته قلت لا  
 قال فكذلك لا ثرته انما هو ابتاع وقال اهل المدينة انها ثرته ولو تزوجت قال  
 لا اذعت اليه قلت الرجل ينفق ولده وهو مريض برثه قال ما لم يلاعن سيرته  
 قد ينكره ثم يقرب بعد فاذا كان فراش فهو برثه ما لم يلاعن قال ايا هذا  
 حتى الولد فلا يبرأ منه الا باللعان وان لم يكن له ام برثه اذا انزل الوطى وله فراش  
 وان كانت امه فقد قضا النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش لامه وقال في اللعان  
 فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بنى العجلان وقد قل بعض البشر  
 تطليقه بانه قال سهل بن سعد شهدت التلاميذ على عميد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ففقت بينهما وقال لا يجتمعان يردى عن سعيد بن المسيب قال  
 اللعان تطليقه بانه وقال السقط يبطل عليه اذا تم طلقه سعيد بن المسيب  
 قال قال ابو بكر اخي من حلينا عليه اطفالنا والصلاه لا تضره والمعيه من  
 يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يبطل عليه اذا تم طلقه عمت به الامه  
 يعني ام الولد اذا بيتين متاوي رجل وانقضت به العده ويبطل عليه ويقبل  
 كان محمد بن سيرين يرى ان يسيه وقال للمرضى يجمع بين الطلاق كان  
 عطا يرضى له ان يجمع ملك الرجل نحو امراته في مرضه فتتارنساها قال  
 اذعت ال الهيار ايضا ولده تملك الرجبه والخلع لا ثرته لانها ثرثت  
 فسا منه وقال يوم الخلع ليس بطلاق وقد قال مؤم انه طلاق حديث

هيلان انه اسلم له عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختهن اربعا  
 معوا خطا بالبصرة في هذا الاسناد ورجع باليمن جملة منقطعاً الذي يشرب  
 المسكر ساء ولا اقبل شهادته واصلى خلفه واجله ثمانين ع قلت لما لم يوت  
 منها زوجها ويطلقها من ابن تميم قال ان صح الحجة قامت البيعة من ضيقا  
 وهو صح في المعنى وقد ترددت الموارث واذا لم يصح الخبر ولم يتم البيعة  
 من جمع المال لانها جئت نفسها عليه م مضمون بن حيان الاسدي حيان ابو الهيج  
 روى يزيد بن هرون عن منصور احاديث لم يسمع من ابيه وسمع من النبي ع  
 يزيد بن هرون من سمع منه بواسطة هواج من سمع ينفرد لانه كان بواسطة  
 بلقش فرجع الى طاني الكتب ع حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا ابو يعقوب  
 عن الاعشى عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال  
 قلت لابي هريرة بن جابر ورضي الله عنه في اطلاق النسوة قال  
 ذلك يختلف فيه ع حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرزاق  
 قال سمعت عبيداه يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 الرجل تبيل الزوال اعاد الرعي واذا فربيل الزوال اهرق دما اذهب اليه  
 حدثنا صالح قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن مائة عن اسان انا  
 طلحة كان يتوضا ما غيرت النار قيل له وهو الصلاة قال نعم الا ترى ان اس  
 انكر على الحاج لانه لم يتوضا ما لك يتاوه حديث ابن عمر يعني الدم اذا عرف  
 بريد ينصرف يتوضا وقال مالك لا يرى الوضوء الا ما خرج من السيلين ع  
 وروى حديث سعيد بن المسيب انه بعث فذهب فتوضا يتاوه هذا ايضا  
 حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن ابي حازم  
 عن سهل بن سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على احد وابوبكر وعمر وعثمان

عليه وسلم خالفوه منهم ابن مسعود والناس خالفوه فالنبي قالوا ابو يعقوب قال  
 اوليك الذين لا يعدون ذاتياد يذهب الى الوقت ع قلت لاني ليس ترى انت  
 ان توقفه نال على هو اصح في المعنى ع قلت المصلحة كم عمدتها قال قلت حضرت قلت  
 فمن ملاحظه قال عثمان بن عفان بن عباس وعكرمة يرسله عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قلت الرجل يمسك الصلاة فيقول الحمد لله قال يبيد الصلاة  
 اذا رفع صوته لانه ليس بشان الصلاة الا ان يجهر به ع قلت فان قال في نفسه  
 قال فلا شيء عليه ع قلت الرجل يقول لا سرة انت طائف راسك وانك لا  
 انت حرال سنة قال اذا جال الاجل طلقت وقتي قلت كذا الطلاق والعقاق  
 سوا قال نعم ع قلت الرجل يخلع على امراته بالطلاق ان يتزوج ان يتزوج عليها  
 قال ان كان له منه سبل عن بنته وان لم يكن له منه ع قلت كذا يقع عليها الطلاق  
 قال اذا ما ربي جادني حال لا يقدر على ان يتزوج اذا وقع في النزاع وقع  
 الطلاق حينئذ ع قال يرميه كأنه طلق وهو مريض ع قلت الرجل يرضى  
 لغير قرابته هل يردده قال ع سالت ابي عن رجل صلى فبقيت طارعة وكعة  
 اثالثه فذكر انه قد ترك ذراعه لم يفسله قال يقتل من ملاته ويهد ويهد  
 قلت فيتم صلاته قال لا يضرن كما هو ع قلت حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 الذي يردده عمر بن الخطاب ان رجلا اعتمق سنة اعبد وقد كان له قرابة تاجار  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يردده قال ربما استحسنت ان يرد على القرابة يواسم  
 والحسن يقول يرد على القرابة بلما التلت ع قلت في رجل يرضى لغير قرابته  
 ليقتر اذا حضران يجعل ذلك في قرابته فاذا اوضى قال يمضي كما اوضى ع قلت  
 الامة لها نواش قال نعم تضا النبي صلى الله عليه وسلم في مبدئ رغبة ان الولد  
 للنواش وقال عمر بن الخطاب من اقر بوطي الرشد الولد يذهب انه اذا اقر بوطي

لا يقدر ان ينبر اسمه في ثلث قطع عضو من الجسد قال لا بأس ان يعيد مكانه وذلك  
 ان فيه الرجح بكل الاذن قطع بعيدها بطرانها ورجل ملايقوم فاراد ان يركع  
 فوجد فتح به القوم فلم يردت ان كان تكلموا اما ذوا الصلاة في ثلث الملم  
 حين تكلم بعيد الصلاة فلا هذا اذ ان يستتبت وليس على الناس ان يجروا  
 الامام فاذا كملوا الامام اها ذوا الصلاة احووا بحدك معاديه بن الحكم قالوا  
 لم يبره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلاة قال ابن الاثير ان حديث  
 ابن سعد لما تكلموا في الصلاة في اخبر الجز الرابع عشر من اجزاء صالح  
 حدثنا صالح قال سالت ابي عن الرجل يعطى الدرهم يجمع بها من لبيت فقال  
 اربعة ثلث بالقرابة قال ليس قال ان يكلأ لنا بيبك عن شبره فقال شبره  
 قال ثوابه قال وانما ارى ان يرضى الرجل بالبحر ولكن اكره للرجل ان يكون ماخذ  
 على شيء من نعل الخبز اجزاء قال عاذا سان الهوى في العشر لا يحمل من اجزائه  
 قال ولا يدخل بركة احد الا حرم في ايام الحج ولا غيرها ثم يطون بالبيت سمعت  
 ابي ايوب وكعب بن ابي جابر بن عمار بن مضر بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر  
 قال لاسرته ان يتطال ان لم اطلقك ناك يعني ان يملكها تطلقه وتكون محنة  
 على اثنين ثلث الرجل يدخل بعرة فيحان ان لا يجد ما يدع فيصوم ثم يجد ما يدع  
 قال اذا دخل في الصوم اجزائه في ثلث رجل له والده يعلم بلا مشاطة وهو يبل  
 والده المخرج الى الثغر فتعمره خزبة قال لا يخرج بالهلم اجل من المسلة  
 قلت بقل دخل بعرة فلا تاكل اراد ان يفتي الحج من ابن ميثم قال من المجداد من  
 اجب في ثلث السكنى بركة واعطى الاجر فقال عجم هذا من هذا ما قال  
 ان عمر اشترى دارا لبيبي وعلية الناس بكرة لقرول الله سوا العاقرين بالدار  
 قال اني بليت انا واسمى بن راهبه يومئذ الشان في مناظره اسحق في السكنى بركة

قال اثبت فما عليك الابن سعد بن وشهيدان في حدثنا صالح قال حدثنا  
 ابن مال حدثنا ابن ادريس عن عبد بن عمارة عن ابن بكير بن حزم عن ابان بن عثمان عن  
 عثمان قال لا شغفه في ميرو ولا في كل ولا في اذا علم هل قوم حتم قطع كل  
 شغفه في ثلث له لخذ يقول ولا في غير ابن ادريس قال عليك يا ابن ادريس  
 وقال الرجل يقول لاسرته ولم يدخل بها انت طالق لثالثا لثالثه قال يقع عليها  
 وان قال لها تد دخل بها يقع عليها في ثلث له ما الذي تناول انما يقع عليها  
 واحدة التي يميز مدخول بها قال لا يعني هذا القول وهو مندى يقع عليها  
 وقال اذا حدث وهو في الصلاة بسمل الصلاة ويستقبل القوم اذا لم يكن  
 كلك الصلاة والرعان ايضا يستقبل ثلث ما لم ليس هو اسهل كان بل كان  
 ارى ان يستقبلوا في ثلث من استخلف قال على قدم في اسمعيل بن سبيع عن  
 ابي ذر بن عمار عن يردى من حديث حصين عن هريز بن عيون ان عمر قدم بعد الرجل  
 ابن عرف ويرى اختلاف ان عبد الرحمن تقدم في ثلث المعاملة قال يقتضى  
 الصلاة وبعيد الصيام الا اليوم الذي اعمى عليه فيه لانه كان قد عزم من الليل  
 وقالت حفصة وابن عمر لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل الذي ينفي ولها  
 وهو مريض بطرفة الولد حتى يلاعن الولد للنراش ما لم يلاعن عامر بن محمد  
 الملقب خفيف والكوفي ثقه وقال مكين بن بكير ان هاشما سمع من شعبة  
 ثلث الرجل يرضى بثلث ماله والاخر بماله قال من اربعة لهذا ثلثه فهذا واحد  
 ثلث الرجل يرضى بثلث الارض يرضى بثلثها ان يرضى حتى يترك الثلث في ثلث  
 الثلث لئن ارضى ورق قال الثلث ورق هو القرض والمخد لئن هو للعاربه  
 مكانا هو وقال في الرجل اذا اشترى مبدأ واراد ببيعة قبل ان يقبض اذهب  
 فيه القول عثمان في حدثنا صالح قال حدثني ابي قال حدثنا الوليد بن مسلم

عن الاذاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن ابيه قال ما درت الصفة  
 حيا مجموعا من مال المشرك اذ هبت في الرضا الحديث عايته فقه ابي قيس  
 اذا قتل المحرم الصيد عليه جزا واذا اشتركوا عليهم جزا واحدا اذهب الى التزهد  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم اتبعه وقال اذا نسي التسليم ان تعلم ايجاد الصلاة  
 وسجد السهو يسجد ما بان بالتزهد في المسجد وقال للمتقود اذا ركب البحر  
 ولذا في العند واذا خرج الى الصلاة فاما اذا بان بالبرقة ثم خرج لاسواها  
 فلا حداثا قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن الحارث من اهل مكة  
 ما كان به باس عن سيف بن سليمان قال يقضم ابن ابي سليمان عن قيس بن سعد عن  
 عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن مع التامد  
 قال عمرو في الاموال قال ابي عمرو بن دينار من اهل مكة مول ابن اباذان وعبد  
 ابن دينار من اهل المدينة مول ابن عمرو قال ابي سعد بن سعيد احويج بن سعيد  
 ضعف حديث عايته ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى عن ملائكة كذب ليس بشي  
 حديث ابن سيرين ان انس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 قال في الترمذي يسألون خطا قال دية واحدة وكفارة على كل واحد منهم ولو لا  
 خرمه النسل لكان التماس على الصيد ولكن خرمه النسل قلت تاسم قولك  
 ان العربية تكون للرجل تحمل بيثني منه ثلاث مخلات او اربع مخلات قال ليس  
 هذا وجه العربية ملك يقول هو الرجل يكون له الحارث وللعل الاخر في غله  
 او مختان فبشرية صاحب الحارث وهذا ايضا ليس وجه العربية والعربية  
 ان يعبر الرجل فيادق حنة او سق بيثني بخرها بالميرة عن سليمان بن  
 عيينة وسليمان بن حسين هذا وجه العربية الرجل يشترى الجارية فيجربها لامل  
 من ستة اشهر وقد وطئها قال لا يلحق به الولد ولا يتبعه بعتنه لانه يشركه

في الماء لان الماء يزيد في الولد حديث النبي صلى الله عليه وسلم منى ان نوطا الجبال  
 حتى يضعن حديث ابي الورد ا مر على باب فسطاط فاذا السراة ملح قال ايليم بها  
 قال فترهت ان الحنة لعنة تدخل معه في تنبه كيف يورثه وهو كذا وقال  
 ان الكفالة بالنس فاذا ماتت فلا شيء له وسالت عن امرأة يخرج من زوجها البرج  
 قال ما خرج من السيلين فبته الوضوء قلت لما يبض اذا ماتت متمسكة وارتدت  
 الطهر فحل شعرها قال نعم حدثنا صالح قال حدثني ابي جندب بن جندب  
 الطباع عن عبد الله بن زهير عن يونس بن الرهري وابن زبير عن ابي بن سعيد عن  
 يحيى بن سعيد قال لا الاسير بيم الصلاة قال اذا كان يدنع وطلبا امره بيم الصلاة  
 سألني حبيب اصح حديثا من عبد الملك بن عمير وقال ان عبد الملك كان عليه  
 الخفاض موسى بن عبيدة واخوه لا يستعمل به وذلك انه يروي عن عبد الله بن دينار  
 شيئا لا يرويه الناس وعبد الله بن دينار ثيابه مستقيم الحديث محمد بن عثمان فقه  
 سمعت ابي يقول قال القاسم بن مخيمرة لام ولله ما بالي كنت امني الموت حتى اذا  
 جاني كرهته قال ان طبع عظام يوسف بن مامل بن مامل الموت ذكوة ذلكم دعائه  
 وقال ابي جامل بن حسين وابو بكر بن عبد الرحمن الطارف بن هشام الى باب طارق  
 والكان بالمدينة فوقنا بالباب فسماه يقول والله لا ضربن الذي فيه حياء  
 سعيد بن المسيب فاتيته فقال علي بن حسين انما سررتا يا باب طارق فبعتناه  
 يقول كذا وكذا قال تقولان ما اذا نالا يخرج من المدينة قال من مدينة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طامعا غير مكره قال لا ففتحي بابك قال  
 والمنادي ياتي حتى على الصلاة حتى على اللطاح قال لا فتتخا عن الكوة التي صل  
 الى جنبها فقال والله لا احدق لما جيتما لي له شيئا قال ان كنت نيتك فسلم  
 قال لي وما قيل منها قال ان يقال انه ما تنا احد من الاميا الموت الا يوسف

مطلب

فانه قال ديت قوفني مسلمانا والمهنتي بالصالحين ه سبكت ان عن العجر الذي يحوم  
 الطعام والشراب قتال ه ما عجز ان العجر المستليل والعجر المعترض فالذي يحرم  
 الطعام والشراب العجر المعترض ه وسالته عن يوم الشك قتال الشك على جهتين  
 يوم غيم من الذي يصبح الناس فيه صيام ويوم صحو لا يرون ذلك يصح الناس  
 منظرين كان ابن عمر اذا طال دن منظره شي اصبح عاتيا وبك الحشم  
 ابن ايوب وكان يحا البصرة الى ان سالى صام انس قال هذا يكيل على  
 احد وثلاثين ه وخدمات اسما وعاشية ومعاوية وجاءه من الثاينين يوم  
 الشك ه قلت لفت اذا كان محرقا مسخ عليه قال اذا بد اس العرق فلا يمسح  
 الا ان يكون عليه جوب او يكون حرق يختم على العرق ه وسالته مير الرجل  
 بالمرض فيقطر عليه نظره او قطرتين قال ان كان من شجر عنه وان  
 لم يكن من شجر فلا يزال عنه ه وقال اذا ترك المصنف والاستنشاق بعد  
 المصنف والاستنشاق بعد الصلاة قلت احد يقول اليهودي والفرس  
 من امية محمد قال سبحان الله النبي يقول اخبات شفاعتي لا يبي ايتبع اذا  
 اليهودي والفرس احد يقول هذا ه قلت اذا تكلم من اليمين وجب عليه  
 الحكم قال بدم ابن عمر الى عثمان ه عبد قتال له عثمان اظن انك باعته يوم  
 وبه عيب عليه كما قال ابن عمر ان خلف مرود عليه عثمان العبد وقال ما زلت احد  
 اعلم السنن من سنان بن عيينة ه اخر الخبر الغامض عشر من اجزا الشيخ صالح ه  
 حدثنا صالح بن احمد قال سمعت النبي يقول من شح في الصلاة لا يؤمن عليه  
 وان تضالم بصره ه حديث الى العالمة مرسل ه من مسح ثكل العابد تم قطعها  
 بعد الوضوء من نوصايم تص الطفارة او شعبه لا وضوء عليه ولا يديه المساء ه  
 العقل من الجبانة غير الوضوء قال ان بدأ ببعض اعضائه قبل بعض اجزائه لان اتصال

والذي

وان كنتم جنبا فاطهروا فاما عليه ان تطهروا الوضوء كذلك كثره في القرآن  
 تاين شي بعد شي ه وقال اذا التفتا الختان ولم ينزل افسلام النج والصدية  
 يخرج من الجرح ايها الفون من الدم ه لا يمس المصحف الا طاهر فاحج حديث سعيد  
 واذا اراد ان يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يسهه ويصغره يعود او بشي ه  
 الجنب يدخل في الماء فيغسل بالمال الذي يده يده تالفة ويده سرا الدم في الثوب  
 اسهل من البول والمنى للذي والدم اسهل من البول والغايط والمنى والمؤذي  
 اذا خش في الثوب اما ذ ه سمعت ان يقول اذا نزل لشهوة فاحب ان ينزقا  
 قلت رجل ان يكتفي بان التاسم قال قد خص بعض الناس في ذلك والذين يعينا  
 ان لا يغسل وروي بعض الناس لا يجعوا بين اسي وكنتي ه قلت الصلاة خلف  
 من يجرد او يفت قتال محن جحيم ولا تشق فان جرد رجل وليس بجاري بعده  
 يتبع ما روى عن ابن عمر وابن عباس فلا يمس الصلاة خلفه والنون هكذا  
 اذا كان يتبع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تفت في الخبر فدا علي  
 يوم ودما لتريم ه قلت اجل عفة في منزله من تحذسكرا مان مت بينه  
 خل ادلع او شي ما يندبه وما حبة لا يبيع وانتل للمكر نفا حبالا  
 قال لا باس ان يثبته عليه ما ذا اصله خلا لم ياكله حتى يكون الله ييدك  
 فسأته قلت ان اصابت المسكر ثوبا فغسله علم بذهبه فدا ما روى في الصلاة  
 فيه قال لا باس اذا غسله وان لم يذبحه مرة وكذا لا الدم ايضا قلت  
 لاني الرجل يمرض فحتاج الى من يمرضه والى من يلهو عنه وليس عنده ما يصدق  
 ويشترج مرة حرة وكما ما يفتق عليه فقل بحجركه ان يتزوج امه يوم اولم وليد  
 او مدبرة وحبوز ان يصدق درها واحدا وكم انل ما يجوز من الصدقات قال  
 ما تراؤوا عليه ه قلت وصل تحوز البسجوزج على شي من الغرود من قال لا باس ان يبيع

١٨٤

هذا الرجل المريض اذا اكل لا يستطيع طولا لحزوة او ام ولد او مديرة اذا روجه  
 السيد كخبره شهود وصدق ما تراهم عليه فهو جايون كما باس ان تزوج على  
 كان من العروسة كما في ربيع استعد لها لم ير لها عورة ولا يوتي له عورة الا ما يجوز  
 لغيره فان هومات شهرين باين كائنات امة او ام ولد او مديرة فصدتها شهرين  
 ايام وان هرطلتها بعدتها ان كانت من تخمين جفنتين وان كانت من لا تخيض  
 شهرين بعدا النساخار ويقول بعض الناس شهر ونصف وما جلد ان يشترط  
 على السيد النفقة لانه اذا تزوجها فقد جيت النفقة عليه فان طول السيد  
 بذلك فلا باس وفتدني الموضع الذي توفي عنها فيه وان عرني هذا الرجل النسخ  
 ثابت ولا يحل لسيدها ان يهاها حتى يتعد كما ذكرنا اذا كانت تملك بزوجه  
 ومث منه ما لا يحل لغيرها تلت لان الاجير يمل طعام بطنه وكسوته  
 تجب عليه صدقة الفطر ويجوز للفطر عمل صدقة ان يعطيه من زكاته ومن الكفارات  
 وصدقة الفطر ويجوز لغيره ان يعطيه من ذلك شيئا ويجوز له هو ان ياخذ  
 من ذلك شيئا وقد كنا طمانه وكسوته قال باس ان يتاجر الرجل الاجير  
 بطعام بطنه وكسوته واكل ما يكون من الطعام متديرو وهو رطل وثلث  
 ومن الكسوة ثوب جامع ولا تجب صدقة الفطر على المتاجر وانما تجب صدقة  
 الفطر على من يبرون ويكون مياله وانما هذا ساخر ولا يجوز لرجل ان يعطي  
 من زكاته ما يبيع عن نفسه به مائة او يفي بها ماله ولا باس ان ياخذ الرجل  
 من الزكاة ومن صدقة الفطر اذا كان يوم يفتا ليس بالك خبير درهما او  
 حياها من الزقب فاذا مال خبير درهما او حياها من الزقب ياخذ  
 من الزكاة ولا صدقة الفطر ولا شي من الكفارات فان كان له من الحظي  
 ما يبلغ اربعين درهما او قيمتها من الزقب فلا ياخذ من الزكاة الا ما يمل الخمين

والاخرى

وقال النفس ليس فيه وضو ولا في خروج الدم من الجسد وضو حتى يكون فاجسا  
 فاذا خفس هكرة اعدوان مار من النفس الى السان شي وهو صائم في شهر رمضان  
 قبله اعاده صومه ولما الصلاة فان كان بقية ما جردوا في التوسن فان كان لا  
 يكون عليه فضا الصلاة وقال بروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد سجدة  
 السهو في خمس مواضع فهو صفي قبل التسليم وثلث مواضع بعد التسليم فاما قبل  
 التسليم فانه نهض من ثنتين فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدة كانه لم يشهد  
 فيها ثم سلم ولما اليقين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد قبل  
 التسليم واليقين ان يسلك في الثنتين والواحدة لا يسلك فيها اولئك  
 في الثلث والثنتين لا يسلك فيهما فامر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالسجود قبل التسليم واليقين ان يرجع الى الواحد اذ اثنتين النبي لا يسلك  
 فيهما والذي بعد التسليم هو الخوي هو الكوفة ووجهه والذي يرجع  
 الى الخوي يسجد ما بعد التسليم فاذا سجدها بعد التسليم فشهد فيهما  
 واذا اسجدها قبل التسليم لم يسجد فيها واذا سلم من ثنتين او من ثلث  
 سجدها بعد التسليم فهذه بروي عن النبي صلى الله عليه وسلم سجدة  
 يعطي كل صدي منها وجهه لا بعدا والتمني تخار بعد هذه  
 الحنة مواضع ان بائي بسجدة السهو قبل التسليم لانه انما هو يسكن  
 به الصلاة فلا يكون ان يخرج منها بالتسليم ثم يعود فيها الا بعفانها  
 الاول كما ابتدئ الصلاة سالت عن تجيد الزكاة قال لا باس  
 ان يحل سنة اذا وجدها موضعا وقال سنان بلغنا عن الفكا  
 لا ينجأ بها قريب ولا يمنع منها بعيد ولا يرفع بها مائة ولا يفي الرجل  
 بها ماله قال اي وانما من ذكر الله تعالى السران قلت الرجل يسكن





للرجل فرسان زكاته قال يدخل اليه التناخير حتى يشتري هو ثم يبيع  
 رفته قال يعان منها في الزمان لانه اذا اعتق جرد لا يملك التناخير  
 عمر قال لا ادري فدا جلدنا فيه قلت كيف يردون قالوا ذلك ايضا على  
 قدر طاقتهم قلت اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق فذلك يكون  
 اراد ان يعفها فاذا كانت غير مدخول بها فقال انت طالق انت طالق انت  
 طالق فتلك حقتها المطلقة الاولى وان اراد رجعتا جدد لها مهرًا  
 وكانت عده على ثنتين وان لم يرد رجعتا هي اول بقية وهو على ما اراد  
 ولكن اذا قال انت طالق وطالق وطالق فمده تلك في سائر عن سائر من كهل  
 قال ان قال النورى جبار بن سلمة رآه من كهل قال رآه شيخا  
 كيبا قلت خبيب بن ابي ثابت قال ما علم الاخير اسمع من ابن عيسى وامن  
 عمر قلت ابو نصره قال لا اعلم الاخير قلت ما ابو عثمان النهدي قال  
 من ما اناس حديثي ابن مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شيخه امانى  
 سليمان بن عيسى بن عوف بن عيسى بن ابي قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابن عوف بن عيسى بن ابي نصره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 البراذي روى عنه الحكم بن ابي الليث ونظروا لاعمش وروى عنه سعيد بن  
 مسروق وانه ام ولد لعل وقال بعضهم سيرة في حديثنا صالح ملاحق  
 ابن مالك حديثنا محمد بن معاذ المرزوق قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الهجاء  
 عن عبد الله بن عبد الله بن مولى بني هاشم وكان ثقة قال كان الحكم باخرة  
 قال الى رجف بن ابي نجر روى عنه سلمان بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب  
 واشعث بن ابي اسحق وجده جابر بن سمرة ابو امية في حديثنا صالح قال  
 حديثي الى ما حدثنا ابو سلمة الخزازي قال قال مالك وشريك وابو بكر بن عمار

في الحديث

وعبد العزيز بن ابي سلمة وحماد بن سلمة بن حماد بن زيد الايمان للفرقة والامارة  
 العمل الايمان حماد بن زيد كان يفرق بين الايمان والاسلام ويجعل الاسلام هاشما  
 والايمان خلافا قال ابن ابي عمير سمعت سفيان يقول سمعت سفيان يقول الايمان ينبت ويتقوى  
 قال سمعت ابا بصير يقول سمعت سفيان يقول الايمان ينبت ويتقوى قال سمعت  
 سفيان بن عيينة يقول اذا قيل مؤمن انت ان شالم بجه وسوالك اما ان يدعه  
 ولا اشك في ايماني لا يعف من قال الايمان يتقوى ان قال ان شاء الله ليس بكوه  
 وليس يدخل في الشرك قال ابن سميت يحيى بن سعيد يقول ما دركت احدا  
 من اصحابنا ولا يفتي الاعلى الاستمنا وحسن يحيى الاستمنا رآه قال  
 سمعت ويح يقول قال سفيان اناس عندنا مؤمنين الاحكام واللواتين  
 ودرخوا ان يكون كذلك ولا يذرون ما طاعنا عنده في كل يوم في الرجل يظن  
 نجت وليس عنده غرض من ابراهيم قال اذا كان فترة عشرة ايام درها كفرة  
 وقال الحسن اما محمد وان في وروي عنه ايضا انه كان لا يوت في ذلك  
 ولا محمد بن سيرين وروي عن سعيد بن جبير اذا كان فترة تلك دراهم كفرة  
 قال اذا كان فترة اكثر من قوت يوم كفرة ويروي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا كان فترة ما بيته لم يسل وان لم يكن فترة طم ثلثة ايام متباعدة  
 قلت للبراءة تقول لابننا الله خليفتي عليك قال لو استرقتك الله كان  
 الخبي الى ما خليفتي ما ادري وقال اذا هن ثلثين شاة وعشر خناب  
 خنيا كساة مائة تحتب بالجمال عليهم ولا يوحى في الصدقة الا الشبي  
 والجدع من الصان كذلك لو ان لاربعتين رجلا اربعين شاة في موضع مجتمع  
 كان عليهم فيها شاة اذا كانوا اظطا والخليط ان يكون مشرعا واحدا ومراعا  
 ولحد ثلث رجل طن بالظان لثا قال ابن شاذان قال ان قول فيه شيئا قلت

في الحديث

الرجل خلف بالشيء الذي يراه قال اذا كان يعتقد يعتقد بين فكثيره بين  
 قلت الرجل يقول كل مال املك في الساكن مدهته ارجو الله في عمل الله  
 قال عليه كساره بين اذا كان يعتقد عقدا العين ولم يكن على وجه التبر  
 قلت الرجل يجلف فيقول انتم ولا يقول باه ويقول اظن ولا يقول باه  
 واشهد ولا يقول انتم باه قال فيه اخلان من الناس من يقول اذا مال  
 انتم ولم يقل باه مني من مال بعضهم لا حتى يقول انتم باه واحلف باه  
 واشهد باه قلت ما تقول فيما قال فيما بعض الاخلان قلت الرجل يخل  
 يقول والله والله والله لا يملك كذا وكذا يريد بذلك التاكيد على نفسه  
 والتخليط حتى لا يفتل قال اما ابن عمر وكان اذا وكدمتي والتاكيد  
 ان يخل على الشيء فيكبر العين وارجوان تجزبه كساره بين قلت  
 للرجل يخل بالطلاق او بغيره من الايمان على الشيء الذي يرى انه فيه مادي  
 لا يملك فيه ثم يتبين له بعد ذلك انه ليس كما ظن عليه يكون هذا العوا  
 قال ما الطلاق لا يقول فيه شيئا واما العين من غير الطلاق فلا يملك عليه  
 وهو من اللغو قلت زكاة الفطر كالبرحة اطلاق وقلت واذا  
 كل عنده اكثر من قوت يوم الهم قلت رجل يملك كساره بين وليس له  
 مال قال اذا كان عنده من الورق اكثر من قوت يوم كسره من بين الفضل  
 من قوت يومه وان لم يكن عنده صام تملكه ايام متواليه قلت رجل قال  
 على رجل مسكين تحمل له الصدقة تبركه له ويحب من زكاة ماله قال لا  
 يحسن من الزكاة لان هذا مال لا يدري يصل اليه ام لا قلت رجل قد  
 دين كل رجل مؤسر هل يجب عليه الزكاة قال اذا بعت منه زكاة المصنوع  
 قلت هل على النساء زكاة في حلبيهن وفي ثوبهن قال اذا بعتن ثوبهن

دنيا

زويلا منى واما الحل اذا كان ثوبا لم يملك عليه قلت المراه يحض  
 في وقت صلاة ثم يجلس عليه الظالمون ان يمل قال اذا حاضت في وقت  
 صلاة فمن الناس من يقول تنصبا اذا طهرت جعلها اول صلاة فصلبها  
 ومن الناس من يقول لا تصاع عليها لانه قد كان لها ان تخرجها الى اخر وقتها  
 فاما التي تطهر فاذا طهرت في وقت الحصر قضت الطهر والعصر فاذا طهرت  
 في وقت عشا الاخرة قضت للمغرب والنساء قلت الرجل يكون به الحب  
 او الورود تخرج من دبره قال كل شيء من السيلين من دبره او يروح فاخرج منها  
 من شيء من ربح كان اخص فيه الوضوء قلت الرجل يجد على طرف احليله بلل  
 وهو نام ولم يمتوا انه احلم قال اذا كان شابا من ليس كاهل نال حيطه لانه يقتل  
 لانه قد جعله الرجل ولا يعلم وان كان له اهل فلا يملك اهلها او نزل نام  
 على ذلك فارجوا ان لا يلب عليه الفسل اذا لم يكن وانه متايبه شيئا قلت  
 الرجل يقتل من الهنايه ثم يخرج من دبره شيء بعد الفسل ولم يقل قال يتوضا  
 وقد روي عن علي انه قال ان كان بال والاغتسل وقال ابن عباس يخرج من الوضوء  
 قلت الرجل يجي الى البقال فيقول عندك درهم بدينار فيقول لا  
 عندي بنصف دينار فيشترى منه بنصف دينار ويدفع اليه الدينار فيقول  
 للبقال هذه الدرهم بعشرة قراريط من هذا الدينار وعشرة قراريط لي عليك  
 فيشترى البقال على ذلك ثم ماخذ منه بعد ذلك الدرهم والدرهمين والثلثه  
 ولا يباردة على شيء حتى اذا اخذ منه بقيه للنصف الدينار قال الدرهم التي مات  
 لك على العشرة قراريط التي كانت لي عليك هل يلب ذلك لنا وكبير الحيله  
 لهذا قال ان كان يزيد ان يحال بان لا يسي في حتى يكون هادها فلا يعجبنا  
 ذلك وان كان قال هذه الدرهم الذي سلم اليه بما سلم اليه من الرقيب

وهو كذا وكذا فبما أخذت مني الرزق وأخذ للذبح للزوم الديار  
 قبل ان يغيرها ويكون بينه الديار لما جئنا من غيرك لانه فلابس بالباد  
 ان يبعث بيه الديار فاعجب لنا ان يستوفى بيته فكل الديار ويسلم اليه  
 ولا يعجب ان ياخذ درهما ودرهم ويصارنا ٥ قلت ان يدخل برزخ الي  
 الصيرفي الديار فيسرى به درهم فيقول ما رد عليك من قبذ الدرهم فهو  
 على قال هذا مكرودة ان يبتزط ما رد عليه ولا يفتقر ان يفتقرها بشر  
 والذهب بالدرى ربا الامارها ٥ قلت الرجل يبيع ثمنه دنائير ذبها  
 مكسور يدنارين من درهم هل يجوز هذا قال لا يجنا ولعن ابن سنان  
 يبيع بدينار درهم ويشتري به من الذهب ما شاء ٥ قلت الرجل يبيع درهم درهم  
 فيسه مكسورة بثمانية دراهم وليس له هذا حيث ان ذلك يجوز ولعن  
 يبيعها بكذا وكذا انير اطمان الذهب ٥ قلت الرجل يخل اليه وهو يخل  
 انه قد خرج من احبيله شي فرما نظرها فاذا بلل وهو في الصلاة قال ان كان يخل  
 اليه فلا يفتت اليه حتى يستيقن ولا يفتق ذلك من نسيه ٥ قلت  
 الرجل يخرج من الصلاة يستنج عليه اجار طاهرة ولا يستنج بما ارى بذلك  
 باسا قال اذا نما بالاجار او بما فكل ذلك تجزى الا ان يكون نخل غير  
 مرفوع الخلاء لا تجزى ٥ قلت الرجل يخل في ثوبه دم او غايط او جنابه  
 فيصلي ولا يعلم ثم يعلم به بعد ما مال ما البول والعذرة فانه يبيد منه كل اذ  
 كثر حتى لا يكون في ثوبه شي ٥ قلت الرجل يه الدم ما يبل او يخرج  
 لا يرقا انجب عليه ان هو يكل صلاة قال يرموا بكل صلاة اذا كان لا يرقا بنزله  
 استخافه يتن ما يكل صلاة ٥ قلت المرأة يموت زوجها قال بعد  
 في بيت زوجها الذي اصب فيه الا ان يكون ساكنه فيخرج ٥ قلت

منه

الرجل يخل للرجل ياله عليك الا اهدت فلا ياكل او يقول امتت عليك  
 له الا اهدت قال الناس من يخلون من الناس من يقول حب الكفاة  
 على النبي اسم اراطينه من الناس من يقول على النبي اسم عليه ٥ قال  
 ابن لا يجوز حق اليهودي ولا النصراني شي من الكفاريك واما التطوع  
 فلا يابس به ٥ قلت كم يعمل الرجل قبل الجمعة وبعدها قال لا يابس بما  
 صلى ان صلى بعد طلوعها او اربعا او ركتين فلا يابس ٥ قال السقط  
 يورث اذا استعمل الاستعمال ان يسخى او يبرخ فان لم يبرخ ولم يتك واخرج  
 فلا يورث ٥ قلت اني الامام اذا صلى جاكنا صلوا جلوسا قال بعض الناس  
 لا يؤم احدنا الا في كل من وانا ايتايا لا يقتل من احد دون احد فيصلي  
 كل انسان في نفسه واجب هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باعدا  
 وابوبكر تائما فكان ابوبكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس  
 ياتون بالنبي بكر فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام وهذا قول  
 الشافعي ٥ وقال بعض الناس وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 جلس تحت شجرة قال فخطبنا عليه فعدده فحضت الصلاة فصل قلنا رحمتنا  
 تعودنا فمضى الصلاة قال انما جيل الامام اليوم به فاذا كبر فكبروا  
 واذا ركع تاركوا وانما سجدا سجدا واذا مال مع الله لمن حدة مولانا  
 بنا ذلك الحدود ان صلى تاعدا فصلوا تعودوا الجفون ٥ حدثنا صالح  
 قال حدثني ابي قال حدثنا سنان عن الزهري سمعته من ابي ٥ وروى عن جابر  
 ابن عبد الله انه قال صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فوثب  
 رجله فخطبنا عليه فعدده وهو يصلي تاعدا فاشار اليائده ان اجلسوا  
 ثم خطبنا عليه من الغد وهو يصلي للكتوبة تاعدا فاشار اليائده

ان اجلسوا على المنبر قال اذا صلى الامام قاموا فقلوا نعموا واذا اتموا  
 فصلوا قداما والذين اخرجوا من المسجد صلى عليهم وسلم على تامين من  
 يبارك ان يركب كان ابو بكر يوم ما بيني وبين الناس يا تامين يا بكر هذا  
 للرضخ كان النبي بالصلوة ابو بكر كانوا ياتون يا بكر يا بكر  
 وهم قيام وحيا واما اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان هو المنبر  
 للصلوة فقال اتعدنا اتعدنا وليس ثم امام علي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فصلوا بصلواته فعدوا وهو قائم وددى من الى هدية عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا كثرت الامام فكثروا واذا رجع فارتفعوا واذا اجتمعوا اجتمعوا  
 وان ملاحا ملاحا جازسا والذين يذهب اليه الى هذه الاجاد يشيب  
 وروى عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على النبي صلى  
 الله عليه وسلم فغردت ففعل به جاك فجعلوا يقولون ما كانا نرى ان اجلسوا  
 فطرح قال انما قيل الامام في يوم فاذا رجع فارتفعوا واذا رجع فارتفعوا  
 واذا اتموا جالسوا على المنبر قال وقد روي ذلك من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان جابرا من ربه وهو جالس وهو جالس واسيد  
 ابن خضير وابو هريرة معا قولهم فاعلموا اذا اتموا قاعدا فصلوا فعدوا  
 فاما من قال لا يركب احد من النبي جاك فخذوا خلافا من ان هريرة رايته  
 واسيد وجابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه اذ مرض فصلا  
 فاعدا وابو بكر قائم يوم به فوظف هذه الاخبار جميعا فان كان اما  
 بسوى للصلوة فصل يقوم بعض ملائكة الامام الاكبر وهو مريض  
 فان جالس من يساره كقيل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الامام الابر  
 الذي اتد الصلاة قائم به الناس وقائم هو بالامام الذي جالس النبي صلى الله عليه

وسلم فيكون الامام الاول الذي اتد الصلاة قائم به الناس وقائم هو  
 بالامام الذي جالس النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 للنت لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صدقة العباس وقال انا كذا  
 جعلنا صدقة العباس العام عام اوله ولا يات من جعل الكفارة قبل  
 الحث يروي منه من سأل ابن عمر كثيرا قبل الحث وقال انه عز وجل  
 الذين يعاقدون منكم من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرروا وتبوا من قبل  
 ان يتماثلوا فندموا بالكفارة قبل الحث فلو انه طلعت ارمات منها  
 قبل ان يكثر له فيكون عليه كفارة لانه لم يحث وقال بعض الناس  
 لا تحزن الكفار الا بعد الحث بلت الرجل محل من زكاته في سبيل الله  
 قال يعطى الله من ثمره جوده ما جرت فكون يشترى هو لثيبه ولا يستحق  
 من الزكاة ويمن بها وقد كنت اصب مرة الى ان يستحق ان يفت  
 عنها لا كره ولا يكون له حصة وقال اذا كان الرجل لامرأة انت  
 طالق انت طالق انت طالق وقد دخل بها وهو على ما اراد ان كان اراد  
 انهما فهو الذي اراد ان اراد غير ذلك فهو على الراد واذا كان ذلك  
 قبل الدخول مهال انت طالق انت طالق انت طالق بانه بالاولى بالثمنها  
 الثمنين فان اراد تزوجها من ملك بقفا يتزوجها تزوج الاجيبه  
 فهو وهو حليل وهو اذا قال انت طالق وطلاق طالق وذلك  
 قبل الدخول من ثلاث لانه كلام يعطون بعضه على بعض وليس بمنزلة  
 انت طالق انت طالق انت طالق لان كل كلمة من هذه مكتمة بنفسها  
 وهي كلمة طيعة وكذا المدخول بها وهو انت طالق وطلاق طالق  
 بمنزلة قوله انت طالق ملكا قال ابن الاذان مشى مشى والمشي ان تقول

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
 ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله  
 حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الصلاة  
 لا اله الا الله هذان حديثان في حديثه من زيد في كل من لم يكن  
 فيها للسكر قال اذا كان في الشكر او في شاي من الهو المجدد في اللفظ  
 واللفظ او شربت الجذر بالثياب فاذا راى ذلك لم يدر علمه بل علمنا  
 او كان فيها ضرب معارفه كما قال ان ابا ايوب وطلحة بن عمار  
 على ابن سالم قال سلم كان يمشي اذا ما ابا ايوب فحاشي على ان البيت  
 قد شرب بخادى اخضر قال ان عبد الله بن مسعود قال في حديثه  
 قلنا انما قال لا اكل لكم من ثيابكم ولا يدخل عليكم من ثيابكم  
 قلت على الثياب جازي في كل ما اسلمت الرجل من الطعام والشراب  
 والارزق والسلب والاشباب والحيوان اذا اكل ذلك ما جفت واجل مسمى  
 لا اسره وبكرة الرض والقيل في الكسب في ذلك كنت الرجل  
 يكون عنده ديرة فيسقيها ويبيع ثيابها الى من يبيع له ربحها  
 كان ثوبه واحداً له قال اذا كانت عند رجل ديرة لم يبقها الا باذن  
 ربها ان يجر ثيابها الى من يبيعها الا ان يبيعها له قلت الرجل من  
 هذا الطعام على حرام ان اكل منه شياً قال يكفر اذا اكل  
 قلت الرجل يحد ثوبه بما ان حكت ثيابان ان يكون ثوباً واحداً  
 دينه ما لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاور لا مني مما حدثت  
 به انفسها ما لم تعلم به او تتكلم فاذا حدثت منه بشي صرف ذلك ثوباً  
 قلت اذا حلق الرجل على امرائه قال انك تطلق لنا ان خرجت من البيت

لما خرجت منها من حيث دخلت قال حدثنا محمد بن  
 علي بن ابي ايوب كفي بالكلام في الرجل قال امرائه ان  
 يبيت ببلان من الليل في ذلك شيا من البيت قال ليس بطلاق حتى  
 يخرج من البيت قال اذا دخلت بها او شئ من كبرها فخرجي  
 طالق ما حلفت انما صالح قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن عمر قال  
 حدثنا ابي عبد الله في رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق  
 فطلقتها فبطلت طلاقه ذلك يدخل حتى تدخل رجليها ما اذا ادخلت رجليها  
 فقد طلق وانما حلفت انما صالح قال حدثني ابي قال حدثنا  
 ابراهيم بن محمد بن ابي ايوب قال حدثنا عبد الرحمن بن حبيب بن قيس عن ابيه  
 عن ابي عبد الله قال لا يبيح الله لك ان تبتلع من صلبه عليه وسلم فيك عليه  
 قال ان قلت نعم قال لا يدخل فيك كذا ثم يعني قال انك تاكله ولا يبيح  
 ابي عبد الله عن شاة من اللحم قال لا يبيح ان اكل من صلبه  
 الا ان لا تاكل حتى تدخل كذا اني اذا اكلت ذلك طالق او طلق او ابي عبد  
 الله قلت و اذا قال انك تطلقني او قلت او قلت او قلت او قلت  
 في الكمال يرد من الحسن والسعي و عمر بن عبد العزيز يعني قد فهمتم  
 الا انك تطلق او تطلق او تطلق او تطلق او تطلق او تطلق  
 اني قال حدثنا عبد الله بن ابي ايوب قال حدثنا محمد بن ابي ايوب قال  
 قال ابي عبد الله في رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق  
 فطلقتها فبطلت طلاقه ذلك يدخل حتى تدخل رجليها ما اذا ادخلت رجليها  
 فقد طلق وانما حلفت انما صالح قال حدثني ابي قال حدثنا  
 ابراهيم بن محمد بن ابي ايوب قال حدثنا عبد الرحمن بن حبيب بن قيس عن ابيه  
 عن ابي عبد الله قال لا يبيح الله لك ان تبتلع من صلبه عليه وسلم فيك عليه  
 قال ان قلت نعم قال لا يدخل فيك كذا ثم يعني قال انك تاكله ولا يبيح  
 ابي عبد الله عن شاة من اللحم قال لا يبيح ان اكل من صلبه  
 الا ان لا تاكل حتى تدخل كذا اني اذا اكلت ذلك طالق او طلق او ابي عبد  
 الله قلت و اذا قال انك تطلقني او قلت او قلت او قلت او قلت

عبدالرزاق عن معمر بن قنادة قال اذا قلت طالق تسبى قلوبنا او يقع امر  
 حسن او يفضى قلوبنا من كبره او اذا قلنا امسك طالق تسبى قلوبنا  
 عليها قال وسيل قنادة عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام  
 بينهما حرسا ما قال حدثني ابي قال حدثنا رجل عن ابي بكر بن  
 ابراهيم التيمي وكان ثبت قال كنا جلوسا عند عطاء بن رباح اذ  
 رجل يصيحون فقالوا يا محمد بن ابي ارض شاسعة قلبنا فلما راها فانما احب  
 ان نكتب ما سمعت من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدثهم به  
 امرهم ونهائم ليس في القرآن قال قال له عطاء بن رباح ما قال احب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما لي لا ارضى قال يا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما مضى اجتمع اصحابه فقالوا انك كتب ما لم يروا به ولفينا  
 ما في القرآن قال نعم اجتمعوا على ان ينسوا ما في القرآن انما نزلت  
 الكتاب فقلت بكتابي لكم شيئا قالوا اي اذا ما امراته ابنت  
 طالق ثلثا لئن لم يخل بنا فلا علم لهذه منه فهو يقع عليه  
 الاثان جميعا واستناده السه ليس بشي ما اذا قال له اذ قال  
 بما صدق ان ابن عمر قال امراته طالق فقلت لغير النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال مرة فليتراجعها حتى اذا ظهرت وهاضت ثم ظهرت فليتراجعها  
 حتى ان يجامعها فكل هذه التي امر الله بها ان يطلق لها النساء  
 يخرج بان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره ان يطلقها طالق فقلت ان  
 يجامعها فذلك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة ولم يجره النبي صلى الله  
 عليه وسلم بواحدة ولا اثنتين ولا ثلثا حتى جاب الوت الامر به النبي  
 صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلقها فيه فتدجا السنة واستناده

بالسنة باطل لانه قد جاب الوت النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم  
 فتع الملك جفا ذاك اليوم استنادي علي القدا اذ ابراهيم من عذ قال  
 سيده حرسا ما قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن  
 يوسف بن ماعك ان خلافا بعض اهل مكة سرور دكا لصفوان بن امية قال  
 به النبي صلى الله عليه وسلم ما هو بقطع قال يا رسول الله تقطعه من اجل  
 نزل جيل عنه قال نعم لا قبل ان تاتي بي فقطعه حرسا ما قال  
 حرسا اني انا حرسا هشيم عن اهل بصرى عن يوحنا بن ماعك ان خلافا لبعض  
 اهل مكة سرور دكا لصفوان بن امية قال به النبي صلى الله عليه وسلم  
 تقطعه حرسا ما قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن  
 بن ميمون قال حدثنا شريك عن ابي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله سرور  
 تقطعه لا شرح فاعلم ان حال هو مبدل لا يجوز امراته حرسا  
 قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن ميمون عن ابي عبد الله بن المبارك  
 عن ابي بصير قال حدثني ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال ما بلغك  
 بعد الابن اذا سرق قال قلت لا ادري قال فان عثمان بن عمار  
 قال ما بلغك قلت لا ادري قلت لا ادري قال فان عثمان بن عمار  
 قال ما بلغك قلت لا ادري قلت لا ادري قال فان عثمان بن عمار

طبعة المكتبة  
 رقم التصوير  
 ١٩٣٩

الرقم المسلسل

# الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

تاريخ التصوير

اسم المؤلف: **كُنْ مِنْ سَائِلِي**

اسم الكتاب: **تاريخ الحريّة وفسوحه**

الفن: **عدد الأوراق:**

الأجزاء: **رقمه العام:**

أسطره: **مقاسه:**

الخطاط:

تاريخ الخط:

مصدر الكتاب:

الملاحظات:

والزاهد أبو يزيد البسطامي <sup>٥</sup> الخليفة السابعة كان  
 الخليفة عند رأس الثمانين ومائتين المعتضد بالله والفقير  
 أبو العباس بن سرج <sup>٥</sup> والمحدث ابراهيم الميمني <sup>٥</sup> والمقري بن ابي  
 بزة المكي <sup>٥</sup> والزاهد يسهل بن عبد الله التيسري <sup>٥</sup> <sup>الطبقة الثامنة</sup>  
 كان الخليفة عند رأس العشرين والثلاثمائة المقدر بالله والفقير  
 أبو بكر بن المنذر والمحدث أبو سعيد بن الاعرابي <sup>٥</sup> والمقري  
 أبو بكر بن مجاهد <sup>٥</sup> والزاهد أبو الحسين بن سالم <sup>٥</sup> <sup>الطبقة</sup>  
 السابعة كان الخليفة عند رأس السنين والثلاثمائة المطيع بالله  
 والفقير أبو بكر الأحمدي <sup>٥</sup> والمحدث أبو علي بن الصواف <sup>٥</sup> والمقري  
 أبو بكر بن الجلاب <sup>٥</sup> والزاهد أبو عثمان المغربي <sup>٥</sup> <sup>الطبقة العاشرة</sup>  
 كان الخليفة عند رأس الأربعين <sup>٥</sup> والقادر بالله <sup>٥</sup> والفقير أبو حامد بن  
 أبي طاهر محمد بن أحمد الأصفهاني <sup>٥</sup> والمحدث أبو الحسين بن نشوان  
 والمقري أبو الحسين علي بن أحمد الهامسي <sup>٥</sup> <sup>الزاهد أبو بكر محمد بن علي</sup>  
 الدينوري <sup>٥</sup> <sup>الطبقة الحادية عشر</sup> كان الخليفة عند رأس  
 الأربعين والأربعين <sup>٥</sup> القائم بالله <sup>٥</sup> والفقير القاضي أبو الطيب  
 طاهر بن عبد الله الطبري <sup>٥</sup> والمحدث أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان  
 والمقري أبو الفتح عبد الواحد بن الحسين بن شيبان <sup>٥</sup> <sup>الزاهد أبو الحسين</sup>  
 علي بن محمد القزويني <sup>٥</sup> <sup>الطبقة الثانية عشر</sup> كان الخليفة عند رأس  
 الثمانين والأربعين <sup>٥</sup> المعتضد بالله <sup>٥</sup> والفقير أبو الوفاء علي بن

١٥

١٥

عقيل <sup>٥</sup> والمحدث أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي <sup>٥</sup> والمقري  
 أبو منصور محمد بن أحمد الجياطي <sup>٥</sup> <sup>الزاهد أبو الوفاء طاهر بن الحسين القوابس</sup>  
 الطبقة الثالثة عشر كان الخليفة عند رأس العشرين والخمسة  
 المستنجد بالله <sup>٥</sup> والفقير أبو الحسين علي بن عبد الله أنذاخوني <sup>٥</sup>  
 والمحدث أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحسين <sup>٥</sup> والمقري أبو بكر محمد بن  
 الحسين الحاجي <sup>٥</sup> <sup>الزاهد أبو الحسين علي بن المبارك بن القاعوي</sup>  
 الطبقة الرابعة عشر كان الخليفة عند رأس السنين والخمسة  
 المستنجد بالله <sup>٥</sup> والفقير القاضي أبو علي محمد بن محمد بن الفراء <sup>٥</sup> <sup>المحدث</sup>  
 أبو العلاء الحسين بن أحمد بن الحسين العطار الهذلي <sup>٥</sup> <sup>هو المقري أيضا</sup>  
 الطبقة الخامسة عشر كان الخليفة عند رأس السنين والأربعين  
 أمير المؤمنين <sup>٥</sup> والفقير محمد بن عمر الجيني الرازي <sup>٥</sup> <sup>والمحدث أبو الفتح</sup>  
 محمد بن أحمد بن علي بن محمد الجوزي <sup>٥</sup> <sup>والمقري أبو الجود غياث بن فارس بن مكن</sup>  
 اللخمي <sup>٥</sup> <sup>والمحدث أبو إسحاق ابراهيم الفشلي</sup>

الزاهد الحسين بن محمد القوابس

**كاتبه** <sup>٥</sup> <sup>نابغ الحديث ومنيبو خه</sup>  
 تاليف الشيخ الإمام العالم أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين  
 رواية القاضي الجلاي بكر محمد بن عمر بن محمد بن اسمعيل بن الأخضر  
 الداودي عنه <sup>٥</sup> <sup>وعنه الشيخ الزاهد المقري أبو منصور محمد بن أحمد</sup>  
 بن علي الجياطي البغدادى <sup>٥</sup>

١٥





والزاهد أبو يزيد البسطامي <sup>ع</sup> الطبقه السابعة كان  
 الخليفة عند رياس الثمانين ومائتين المعتضد بالله والفقيه  
 أبو العباس بن سنج <sup>ع</sup> والمحدث ابراهيم الجوزي <sup>ع</sup> والمقرئ بن اثن  
 بزه المكي <sup>ع</sup> والزاهد سهل بن عبد الله التستري <sup>ع</sup> الطبقة الثامنة  
 كان الخليفة عند رياس العشرين والثلاثمائة المقدر بالله والفقيه  
 أبو بكر بن المنذر والمحدث أبو سعيد بن الاعرابي <sup>ع</sup> والمقرئ  
 أبو بكر بن مجاهد <sup>ع</sup> والزاهد أبو الحسين بن سالم <sup>ع</sup> الطبقة  
 التاسعة كان الخليفة عند رياس السنين والثلاثمائة المطيع بالله  
 والفقيه أبو بكر الأحمدي <sup>ع</sup> والمحدث ابو علي بن الصواف <sup>ع</sup> والمقرئ  
 أبو بكر بن الجلاب <sup>ع</sup> والزاهد أبو عثمان المغربي <sup>ع</sup> الطبقة العاشرة  
 كان الخليفة عند رياس الاربعمائة القادر بالله <sup>ع</sup> والفقيه أبو حامد بن  
 أبي طاهر محمد بن احمد الأسفرايني <sup>ع</sup> والمحدث أبو الحسين بن نشوان  
 والمقرئ أبو الحسين علي بن أحمد الهامسي <sup>ع</sup> والزاهد أبو بكر محمد بن علي  
 الدينوري <sup>ع</sup> الطبقة الحادية عشر كان الخليفة عند رياس  
 الاربعمين والاربعمائة القائم بالله <sup>ع</sup> والفقيه القاضي أبو الطيب  
 طاهر بن عبد الله الطبري <sup>ع</sup> والمحدث أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان  
 والمقرئ أبو الفتح عبد الواحد بن الحسين بن شيبان <sup>ع</sup> والزاهد أبو الحسين  
 علي بن محمد القزويني <sup>ع</sup> الطبقة الثانية عشر كان الخليفة عند رياس  
 الثمانين والاربعمائة المعتدي بالله <sup>ع</sup> والفقيه أبو الوفاء علي بن

١٠٠

١٠١

عفيك <sup>ع</sup> والمحدث أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي <sup>ع</sup> والمقرئ  
 أبو منصور محمد بن احمد الخياط <sup>ع</sup> والزاهد أبو الوفاء طاهر بن الحسين القوابري <sup>ع</sup>  
 الطبقة الثالثة عشر كان الخليفة عند رياس العشرين والخمسمائة  
 المسترشد بالله <sup>ع</sup> والفقيه أبو الحسين علي بن عبد الله انذاخوني <sup>ع</sup>  
 والمحدث أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحسين <sup>ع</sup> والمقرئ أبو بكر محمد بن  
 الحسين الحاجي <sup>ع</sup> والزاهد أبو الحسين علي بن المبارك بن الفاعنوي <sup>ع</sup>  
 الطبقة الرابعة عشر كان الخليفة عند رياس السنين والخمسمائة  
 المسترشد بالله <sup>ع</sup> والفقيه القاضي أبو يعلى محمد بن محمد بن الفراء <sup>ع</sup> والمحدث  
 أبو العلاء الحسين بن احمد بن الحسين العطار الهذلي <sup>ع</sup> هو المقرئ ايضا <sup>ع</sup>  
 الطبقة الخامسة عشر كان الخليفة عند رياس السنين والناصري بالله  
 امير المؤمنين <sup>ع</sup> والفقيه محمد بن عمر الجين الرازي <sup>ع</sup> <sup>ع</sup> والمحدث أبو الفتح  
 محمد بن أحمد بن علي بن محمد الجوزي <sup>ع</sup> والمقرئ أبو الجود غياث بن فارس بن مكي  
 اللخمي <sup>ع</sup> والزاهد أبو اسحق ابراهيم الفشلي <sup>ع</sup>

الزاهد الحسين بن محمد الفارسي <sup>ع</sup>

**كتاب فيه**

نايح الحديث ومبنيو حقه  
 تاليف الشيخ الامام العالم ابي جعفر عمر بن احمد بن عثمان بن شاهين  
 رواية القاضي الاجل ابي بكر محمد بن عمر بن محمد بن اسمعيل بن الاخضر  
 الداودي عنه <sup>ع</sup> وعنه الشيخ الزاهد المقرئ ابو منصور محمد بن احمد  
 بن علي الخياط البغدادى <sup>ع</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم . . .  
أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي الزاهر الجياد البغدادي أخبرنا  
القاضي الجليل أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن أخضر الرازي  
رواه عليه في داره في رجب من سنة ثمان وعشرين وأربع مائة قال  
قرأت علي الشيخ أبي جعفر عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين فاقرب  
عشيرة الخميمي الثامن ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة قال  
أخبرنا الحسين بن أحمد بن الربيع الأنطاقي أخبرنا عمر بن شبة أخبرنا  
محمد بن الجارث قال قال عن الجارثي أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن السلمي  
عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أجادتني بشي  
بعضها بعضا كنيح القرآن حدثنا محمد بن حموية العيسكري بالبصرة  
قال أخبرنا محمد بن خالد بن خلثي قال أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال أخبرنا  
محمد بن اسحق قال قال الزهري كانوا يرون أن أخذ المرء من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هو الناحي لأول حدثنا أحمد بن محمد بن زرع النسوي  
قال أخبرنا عمر بن محمد بن يحيى قال أخبرنا أحمد بن هاشم قال أخبرنا حمزة  
عن رجاء عن أبي رز بن البرقي قال سمعت الزهري يقول أعيان الفقهاء  
وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث النبي عليه السلام من منبؤه قال أخبرنا  
حمزة عن عباد بن كثير قال كان أعلمهم ناسخ حديث رسول الله صلح ومنبؤه  
أبوهم النخعي . . . الباب الأول من المنبؤ وهو من الطهارة  
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الجاني قال

بين

أخبرنا عبد الوارث يعني ابن سعيد عن يحيى بن المعلم عن يحيى بن أبي  
كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل  
عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الرجل يتجامع أهله ثم يكسل ولا ينزل قال  
ليس عليه غسل سألت النبي صلح فقال ليس عليه غسل فأتيت طلحة  
والزبير وأبي بن كعب فسألهم فقالوا أمثل ذلك عن النبي صلح حدثنا عبد الله  
بن محمد البغوي قال أخبرنا هرون بن عبد الله قال أخبرنا عبد الصمد  
قال أخبرني أبي قال أخبرنا يحيى بن المعلم قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير أن  
أبا سلمة حدثه عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان  
بن عفان رضي الله عنه عن الرجل يتجامع ولا ينزل قال يتوضأ وضوءه للصلاة  
ثم قال عثمان سمعته من رسول الله صلح فسألت علي عليه السلام فقال  
مثله ذلك حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث أخبرنا محمد بن خلف الدارقي  
من أهل بيروت قال أخبرنا أبو عامر محمد بن عمرو حدثنا معاوية بن سلام  
أخبرني يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن  
زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رأيت  
إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل  
فدجه وقال عثمان سمعته من رسول الله صلح قال زيد وسألت علي بن  
أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي  
الله عنهم فأمرؤا بذلك حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث أخبرنا  
عبد الله بن نصر الأنطاكي أخبرنا إسفيان بن عيينة عن زيد بن أبي سلم عن

عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال سالت خبيثة من ابيها  
رسول الله صلح نعمانم يقول المامن الماء حدثنا عبد الله بن سليمان اخبرنا  
احمد بن صالح اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الجارود عن  
ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة حدثه عن ابن سبيد الخدري عن رسول  
الله صلح انه قال المامن الماء قال ابن شهاب وكان ابو سلمة يفعل ذلك  
قال ابن شهاب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن سفيان بن ابي  
وقاص كان يفعل ذلك وقال ابن شهاب حدثني بعض من اراد عن سهل  
بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب حدثه ان رسول الله صلح جعلها  
رخصة لعلته ثيابهم ثم ان رسول الله صلح نهى عنها بعد ذلك قال ابن شهاب  
ورفع ذلك عبد الملك بن مروان مرة حدثنا محمد بن هرون بن عبد الله  
الحضرمي اخبرنا اسحق بن ابي ابيرايل قال اخبرنا اسعد بن جعفر  
عن شريك عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت  
مع رسول الله صلح يوم الاثنين الى قبا حتى اذا انى بنى سالم وقف رسول الله  
علي باب عتيبان بن مالك فصاح به فخرج بجرا ازاره فقال اعجلنا الرجل  
فقال عتيبان يا رسول الله ارايت الرجل يعزل عن امراته ولم يمت  
ماذا عليه قال المامن الماء حدثنا اسعد بن نفير المصري قال اخبرنا  
عبد الرحمن بن خالد قال اخبرنا الحجاج بن رشد بن ابي سعيد قال حدثنا  
حيوة عن عقيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابن سبيد قال قال  
رسول الله صلح المامن الماء حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول قال حدثنا

ابن شهاب

نما

راوية

ابن اسحق بن بهلول قال حدثني ابي بهلول عن ابراهيم بن عثمان عن  
الاعمش عن ذكوان بن صالح عن ابن سبيد قال قال رسول الله صلح اذا  
جامع احدكم اهله واجلته حاجة فانما تجزيه ان يغسل ذكره و  
وانثيه ويتوضا و تنوه للصلاة حدثنا محمد بن الحسين بن محمد بن  
الربيع قال اخبرنا عمر بن شبة قال اخبرنا ابو جديفة قال اخبرنا سفيان  
عن الاعمش عن ذكوان بن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلح اذا اتى احدكم  
اهله يغسله ولم ينزل فاقط فلا يغتسل حدثني ابي رحمه الله قال اخبرنا  
محمد بن سليمان الباعدي قال حدثنا ابو يعقوب قال اخبرنا ابو اسير ايل الملقب  
عن الحكم عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله قال مر النبي صلح برجل من  
النصارى فدعا فخرج وراية يقطر فقال لعننا لعننا ك قال اجل يا ابي  
قال اذا اجل احدكم او احمقا فلا يغتسل حدثنا احمد بن عمرو بن جابر بالمرقة  
قال حدثنا عبد الله بن اسامة الجلي قال اخبرنا يعقوب بن كعب قال اخبرنا  
ابو يعقوب عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك قال قال الما  
من الماء حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال اخبرنا عبد الله بن عمر  
الغواريري قال اخبرنا حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن ابي  
بلعني عن ابي ايوب الانصاري حديث وهو بالروم قال فلقيت ابا  
ايوب وهو بالروم حدثني عن ابي بن كعب ان رسول الله صلح قال  
اذا جامع الرجل امراته ثم اكسل فليغسل ما اصاب المرأة منه ثم  
يتوضا حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا ابو خبيثة ويعقوب بن ابراهيم

قال

قالا أخبرنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة ووجدنا غيره عن  
محمد أيضا قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا أبو معاوية عن هشام  
ووجدنا عبد الله أيضا قال أخبرنا أبو سعيد الأشج قال أخبرنا أحمد  
بن بشير عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي بن كعب قال قلت  
يا رسول الله أرايت إذا جامع أحدنا فأكب فلم ينزل قال يغسل  
ما أصاب المرأة منه ويتوضأ ويغتسل قال وكان أبو أيوب يفتي به  
رسول الله صلح وكان عروة يفتي به ويفعله لفظ حديثه عن أبي  
سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن منصور المرزوقي  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن النبي صلح قال إذا جامع أحدكم  
فأكب فليبتوضأ وضوه للصلاة حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا  
زهير بن محمد قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن هشام ابن عروة عن  
أبيه عن أبي بن كعب عن أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله  
أجدنا يا أبا أيوب أمراته ثم يكب فقال المأمن المأمن حدثنا عبد الله بن محمد  
قال أخبرنا الحسين بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن من جرح  
عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب قال حدثني أبي بن كعب عن النبي صلح  
قال إذا جامع أحدكم فأكب أن يغسل ما بين المرأة منه وليبتوضأ  
حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا هرون بن عبد الله قال أخبرنا يعقوب  
بن إسحاق الحضرمي وحدثنا عبد الله أيضا أخبرنا إبراهيم بن هاني قال أخبرنا

131  
حجاج بن المنهال قال أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب أن رسول الله صلح قال ليس في الأكيال  
إلا الطهور حدثنا أحمد بن يونس القطيعي قال أخبرنا محمد بن شاذان  
قال أخبرنا معمر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال  
حدثني سهل بن سعيد عن أبي بن كعب قال كانت الفتيان المأمن الماء  
رخصة في أول الأبيات ثم أجماع الأمر ونهى عنه أخبرنا أحمد بن محمد  
بن سعيد الهذلي قال أخبرنا محمد بن عبيد بن عتبة قال أخبرنا أحمد  
بن عبد الله الأنصاري قال أخبرنا عبد الله بن الوليد عن سفیان بن يحيى  
بن سعيد عن محمود بن لبيد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن قول أبي بن كعب  
عن النبي صلح إذا احتبأ أحدكم فلم ينزل الماء فلا يغسل فقال قد ترك ذلك أنت  
يعني ابن كعب قبل أن يموت حدثنا عبد الله بن سليمان قال أخبرنا عبد الله  
بن سعيد قال أخبرنا طلحة بن عبيد عن عكرمة عن ابن عباس قال أرسل  
رسول الله صلح إلى رجل من الأنصار فباط عليه فقال ما حبسك قال كنت على  
المرأة فتمت فاغتسلت قال وما عليك إلا تغتسل ما لم ينزل فكانت الأنصار  
تفعل ذلك حدثنا محمد بن الحسين المرزوقي قال أخبرنا أحمد بن علي قال  
أخبرنا علي بن خشرم قال سمعت الفضل بن موسى يقول دخلت أنا  
وأبو جيفة على الأعمش نعوده فقال له أبو جيفة لولا الثقل عليك  
لزدت في عيادتكم أو لعدتكم أكثر مما أعودكم فقال له الأعمش والله إنك لتثقل  
علي وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت علي فلما خرجنا قال أبو جيفة إن الأعمش

لم يفتقر رمضان قط ولم تغتسل من جنابته قار عدي فقلت للبيضاوي أي  
شيء أراد بذلك قال كان الأعمش يرى الماء من الماء ويتسجد بحدث جذبة ٥٥  
**باب** البيع لهذا الحديث أخبرنا عبد الله بن سليمان  
بن الأشعث أخبرنا يونس بن شبيب أخبرنا يزيد بن أبي حكيم أخبرنا  
سفيان حدثني علي بن زيد أخبرني سعيد بن المسيب قال جاء أبو موسى  
إلى عائشة رضي الله عنها فقالت إن أريد أن يسالك رأيتني فقالت لا  
تسئلي فأنا أنا أمك قال الرجل بجامع ولا ينزل قالت عائشة على الخبر  
يسقطت سمعت رسول الله صلح يقول إذا جلس بين الشعب الأربع ثم  
الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا عبد العزيز بن أحمد بن  
الفرج العافقي بمصر حدثنا فهد بن سليمان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان  
عن علي بن زيد بن جوعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت  
قال النبي صلح إذا جلس بين شعبها الأربع ثم العرق الختان بالختان فقد  
وجب الغسل حدثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصي حدثنا محمد بن  
عمر بن الفريابي عن سفيان بن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن  
عائشة قالت قال رسول الله صلح إذا جلس بين الشعب الأربع والزق  
الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا عبد الله بن محمد البغوي  
حدثنا دارد بن شبيب حدثنا وكيع عن سفيان بن علي بن زيد بن  
جوعان عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلح  
عن المرأة ترى المنام ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى

تنزل قال فكانما الرجل لم يغتسل عليه غسل حتى ينزل حدثنا عبد الله  
بن سليمان بن الأشعث وما كتبت له إلا عنه حدثنا أحمد بن محمد  
بن عمرو الباهلي حدثنا النضر بن محمد حدثنا شعبة عن يونس بن  
عبيد عن الحسين بن علي بن هرة قال قال رسول الله صلح إذا أراد  
الرجل أن يغشى المرأة فكان بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد  
وجب الغسل أنزل أولم ينزل هذا حديث صحيح غريب ما كتبتاه  
عن أحمد الأعمش عبد الله بن سليمان رحمه الله حدثنا عبد الله بن  
سليمان حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا ابن لهيعة  
عن موسى بن أبيوب أن سهلاً بن رافع ابن خديج أخبره عن أبيه  
أن رسول الله صلح مربه فناداه فخرج إليه ومضى معه حتى أتى  
المسجد ثم انصرف ثم اغتسل فرأى النبي صلح ترايل الماء في شعره فسأله  
فقال يا بني الله سمعت نذرا وأنا على امرأتك ففتت قبل أن تنزل  
فأغتسلت فقال النبي صلح الماء من الماء ثم قال النبي صلح بعد ما انصرف  
إذا جاوز الختان بالختان وجب الغسل حدثنا محمد بن مخلد حدثنا  
همزة بن العباس حدثنا عبدان حدثنا حمزة حدثنا الحسين بن عمران عن  
الزهري قال سألت عروة عن الذي بجامع فلا ينزل فقال ترك يعني  
وامرأته أن يأخذوا بالامر الآخر من امر رسول الله صلح حدثتني  
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلح فعل ذلك ولم يغتسل وذلك  
قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمرنا بالغسل ٥٥

حَدِيثٌ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ شَيْئًا عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَسْنَهُ ثَمَانٌ وَتَلْثَمَائِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
مَعْسُومٍ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ وَهَذَا حَدِيثٌ مِنْ سُبُوحِ لِحَاكِمٍ لَهُ وَهَذَا  
أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَيَعْرِفُونَ وَتَكُونُ مِنْهُمْ الرِّوَاخُ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ بِهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ  
أَفْضَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَّانِيُّ بِالرَّقَّةِ حَدَّثَنَا  
أَبُو قُرَّةٍ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّهَوِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَسَابِقُ  
بِعَنِّي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَزَّ ابْنُ عَزَّابِ بْنِ نَصْرَةَ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ  
وَمَنْ تَرَكَ فَقَدْ أَحْسَنَ قَوْلُهُ وَمَنْ تَرَكَ فَقَدْ أَحْسَنَ زِيَادَةَ غُرْبِيَّةٍ لَا  
أَعْرِفُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ اغْتَسَلَ فَقَدْ  
أَحْسَنَ طَلَبًا لِلتَّضَعُّيفِ فِي مَثُوبَةِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ  
الثَّوَابِ وَمَنْ تَرَكَ فَقَدْ أَحْسَنَ لِأَنَّهُ قَبْلَ الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغَسْلِ لَعَلَّهُ  
أَنَّهُ مَنَسَخٌ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ أَنْ يَقْبَلَ وَخَيْرٌ كَمَا حَبَّبَ  
أَنَّ يَمْلَأَ جِزَائِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ شَيْئًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بِعَنِّي الْبُرَيْرِيُّ وَجَعْفَرُ  
بْنُ مَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ مِثْلًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ

فَلْيَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي نَدْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ مِثْلًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا  
جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ الشَّجَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْعُودٍ الْعَجَمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ  
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَطْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ زُجَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ مِثْلًا فَلْيَغْتَسِلْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمِ  
الْمَقُومِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نُجَيْدٍ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ مِثْلًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ  
فَلْيَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَلَى  
الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ مِثْلًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَمَنْ  
تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضِعَ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا جَبَّارُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ  
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ حَمَلَهَا وَالغَسْلُ  
عَلَى مَنْ غَسَلَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوْهَشْتَانِيُّ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَثَلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ مِثْلًا فَلْيَغْتَسِلْ ۝

الْحَدِيثُ فِي نَيْسَبِ هَذَا الْمَجْدِ بِشَيْءٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ  
الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلْدٍ  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ كُرْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ وَأَنْ مَسَّكُمْ  
لَيْسَ بِخَيْرٍ فَحَسِبْكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَاحِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ كُرْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَسِّكُمْ غَسْلًا إِذَا غَسَلْتُمُوهُ  
إِنْ مَسَّكُمْ ثُمَّ مِنْ طَاهِرٍ لَيْسَ بِخَيْرٍ فَحَسِبْكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ هَكَذَا قَالَ فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ آخَرٌ مِنَ الْمُنْبِيُّوحِ ه  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَعْصُومِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ  
طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَابِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْجَنَابَةِ وَالْجَمْعُ وَالْمَجَامَةُ وَغَسْلُ الْمَيْتِ ه  
حَدِيثٌ آخَرٌ مِنَ الْمُنْبِيُّوحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَسَّانَ بْنِ جَبَلَةَ الْعَمَنِيُّ  
بِالْبَصْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو الْمَغْبِرَةِ  
الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَيْحُ أَبُو الْوَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ عَفِيَةَ بِنْتُ صُهَيْبَانَ حَدَّثَتْ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْبُرْجِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ الْقَطِيعِيُّ قَالَ

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ نُؤَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُتَدَلُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدِ مِنَ الْحَدِيثِ فِي  
نَيْسَبِ بِأَمْرٍ مِنْهُ هَذَا إِذَا يَتَغَيَّبُ الْغَيْلُ اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَانَ  
الْبَاصِلِيُّ وَمَا كُنْتُ أَعْنَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَيْسَرُونَ قَالَ  
حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبِيُّ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَكْتَبِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَيْسَرُونَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
كُرْمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْسَبِ الْأَخْيِ كُلِّ ذِيهِ وَرَمَضَانَ كَرَامًا  
وَعَسَلُ الْجَنَابَةِ كُلِّ غَسْلٍ وَالزَّكَاةُ كُلِّ صَدَقَةٍ وَهَذَا حَدِيثٌ عَرَبِيٌّ وَأَنْ كَانَ  
الْمُسَيَّبِيُّ بْنُ شَرِيكٍ لَيْسَ عَنْدهُمْ بِالْقَوِيمِ وَلَكِنْ أَجْمَعَ الْكُتُبَ الْأَخْيِ إِذَا زَالَ  
الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْغَيْلِ مَنِيُوحِهِ وَأَنْ فَرَضَ الْغَيْلُ هُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَبِيبُ  
وَالنَّفْسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِسَعِيدِ بْنِ  
عَدُوِّ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ قَالَ سَفِينُ بْنُ الْأَخْيِ كُلِّ ذِيهِ وَنَسَخَتْ بِالزَّكَاةِ  
كُلِّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَنَيْسَبِ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ صِيَامٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَدِّنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي بِنْتِ عَصَمَةَ عَنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ قَانِتِ  
الصَّلَاةِ خَمْسِينَ وَالغَيْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ وَالغَيْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ  
مَرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالغَيْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ  
مَرَّةً وَالغَيْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً ه حَدِيثٌ آخَرٌ مِمَّا نَيْسَبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَوَارِيرِيِّ حَدَّثَنَا مَعَادِيُّ بْنُ هِشَامِ

حدثنا ابي عن قتادة عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اغتسل من الجنابة فوضا وضوء للصلاة  
الجديت في خلافة جدهنا محمد بن محمد بن سليمان الباعثي اخبرنا  
ابو محمد بن سليمان حدثنا جبان بن علي العنزي عن الاعمش عن ابي  
اسحق عن ابي اسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى  
لا يتوضا بعد الغسل حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا محمد بن  
جعفر الورقاني وابو الربيع الزمري وابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة  
قالوا حدثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي اسود عن عائشة رضي الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى لا يتوضا بعد الغسل حدثنا احمد بن عبد  
حدثنا عبد الله بن ابي نامة الكوفي حدثنا سليمان بن احمد اخبرني الوليد  
بن مسلم اخبرنا سعيد بن بشير عن ابيان بن تغلب عن عكرمة عن ابن  
عباس قال قال رسول الله من توضا بعد الغسل فابس منا وحدثني  
قتادة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها فحدثني غريب صحيح ويحتمل  
انه منسوخ بغيره ويحتمل ان يكون قول عائشة كان النبي صلى اذا  
اغتسل من الجنابة وتوضا وضوء للصلاة اي ليس يحزني الغسل فقط  
ولا يتوضا الغسل عن الوضوء واما قول النبي صلى من توضا بعد الغسل  
فليس منا اي ليس فلنا الا ان يحدث بعد الغسل حادثة يوجب الوضوء  
وقد وصفت عائشة غيبيل النبي صلى من الجنابة ووضوءه قبل الغيبيل  
كذلك حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي حدثنا خالد بن

بن محمد

البيهقي حدثنا ابو عمرو بن عثمان بن ابي سفيان عن ابيه قال قلت  
لعايشة يا امناة كيف كان رسول الله صلى يغتسل من الجنابة فحدثت  
ابن اخيها وحدثت مخضب فوضع بين يديها فجلت تشد اليه فقال  
انها تقول انه كان يغتسل بده قبل ان يدخلها الا ثلاث مرات ثم  
يغسل فرجه ثم يتوضا ثم يسكب على راسه ثلاث غرقات من ماء ثم  
يتبع خلل الشعر بيده ثم يقوم فينفض عليه <sup>الماء</sup> قالت وكان يكثر الاستنثار  
حدثني اخبرني غيبيل المرأة مع الرجل فحدثنا عبد الله  
بن محمد البغوي اخبرنا خلف بن هشام البزاز حدثنا ابو عوانة عن  
داود يعني انه روى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا هجبت  
النبي صلى كما هجبه ابو هريرة اربع سنين فقال نهي رسول الله صلى  
ان تغتسل المرأة بفضا الرجل وان يغتسل الرجل بفضا المرأة  
وليغزوا معا حدثنا ابي حدثنا جامد بن سهل البغوي حدثنا ابو عبيان  
حدثنا زهير حدثنا داود الاودي ان حميد الجعفي حدثهم قال لقيت  
رجلا من اصحاب محمد صلى حجة اربع سنين كما هجبت ابو هريرة حجازا دني  
على ثلاث كلمات قال ما قال رسول الله صلى لا يغتسل الرجل بفضا امراته  
ولا تغتسل بفضا ولا يبدل احدكم في مغتسله ولا يمتشط كل يوم  
حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا هارون بن مغيان  
حدثنا معلا بن اسيد حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول  
عن عبد الله بن سرجس قال نهي رسول الله صلى ان يغتسل الرجل بفضا



المزاة والمزاة: ينصل الرجل من شرا عيان جميعا حذرنا شيئا  
بن علي بن حمزة الانطاكي حدثنا ابو امية الطرسوسي حدثنا شاذ  
يعني ابن فياض حدثنا الجارث يعني ابن شريك عن ابي النعمان عن عائشة  
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلح من انا وواحد فانا طبران  
حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة حدثنا الحسين بن محمد بن  
الصباح الزعفراني حدثنا جهم بن مسلم الرازي قال حدثنا عيسى  
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال بلغني ان بعض ازوج  
النبي صلح استجبت في قصعة من الجنابة فذهب النبي صلح يستمر في  
القصعة فقالت يا رسول الله لا تمسه فاني استجيت به فلك قال النبي  
صلح ليس على الما جنابة حدثنا احمد بن اسحق بن الهلول حدثنا ابني  
يالم ابن نوح عن عمر بن عامر عن يحيى بن ابي كثير عن ابني سلمة عن زيب  
بنت ام سلمة عن ام سلمة انها قالت بينا انا مع رسول الله صلح في  
الخميلة قلنا ما الخميلة قالت التظيفة اذ جهنت فاني سلت لاخذ ثياب خيطني  
فذكر رسول الله صلح وقال غيبت قالت فقلت نعم قالت وكان يقبلها وهو  
صائم ويغتسلان من انا وواحد الخلاف في ذلك حدثنا الحسين  
بن القاسم بن حفص العسكري اخبرنا علي بن حرب حدثنا القاسم يعني الجرجي  
اخبرني شفيق بن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازوج  
النبي صلح ففضل من الماء فلها جاء النبي صلح ليغتسل فالت قد نوضت  
واغتسلت من الجنابة فقال ان الماء لا يجيبه شيء واغتسل بفضل وضو

بمروا لاجاءه من سهل حدثنا ابو عبيد بن خديعة عن ابن عباس  
عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجبت انا ورسول الله صلح فاغتسلت  
من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلح قالت فاغتسل منها قلت  
يا رسول الله انها فضلت مني او قالت اغتسلت منها فقال ليس على  
جنابة وقال مالك بن انيس والليث بن سعد جميعا لا بأس ان تغتسل  
بفضلها وتغتسل بفضلها اذا لم تجد ما غيره وقال الاوزاعي يغتسلان  
اذا شرع فيه جميعا ولا يغتسل احد من فضل صاحبه  
حدثنا محمد بن ابيان الواسطي قال حدثنا ابو خلف موسى بن خلف عن  
ابن ابي كثير عن ابني سلمة عن ابني هريرة قال جمع بيده حضاة فقال  
سمعت رسول الله صلح يقول توضعوا ما غيرت النار حدثنا عبد الله  
بن محمد بن زياد النبسي بوري قال حدثنا احمد بن سعيد بن مخر قال  
حدثنا نصر بن شميل قال اخبرنا روح بن عطاء بن ابي ميمونة عن ابيه عن  
ابني رافع عن ابني هريرة قال قال رسول الله صلح توضعوا ما غيرت النار  
حدثنا الحسين بن احمد بن صدقة قال حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا  
يوسف بن عدي قال حدثنا بن المبارك عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري  
عن عباد بن ثمر عن عمه قال قال رسول الله صلح لا وضوا ما ميسر النار  
او حدثت او ربح حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال حدثنا  
عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابني عن جدتي قال حدثنا

زيد بن جبيرة بن محمود بن ابي جبيرة <sup>الاشهد</sup> الامناء بن ثم من بني عبد  
عز ابية جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة صاحب رسول الله صلح  
وكان اخر اصحاب رسول الله صلح لا يكون انيس بن مالك فانه يقضي بعدة  
انها دخلت اليمة وسلمت على وضوءنا اظلموا ثم خرجوا فتوضوا بسلمة  
فقاله جبيرة انك على وضوءنا اظلموا ولكن زابت رسول الله صلح وخرجنا  
من دعوة دعيت لها رسول الله صلح على وضوءنا اظلموا فقلنا انك  
على وضوءنا اظلموا ولكن الامور تحدث وهذا مما قد حدثت حدثنا  
محمد بن عمر الجاني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدثنا  
محمد بن عبد المجيد التميمي قال حدثنا ثواب بن يحيى بن ابي نيسة عن  
ابيه عن الزهري عن القايم بن محمد قال سمعت عائشة تقول  
عانك رسول الله صلح مما ميست النار حتى قبض قال محمد بن عمه  
وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة وروي عن الزهري عن  
سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان عن عروة عن عائشة وروي عن  
الزهري عن خارجة بن زيد عن ابيه عن النبي صلح وروي عن الزهري  
عن سلمة عن عائشة وروي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر  
عن خارجة بن زيد عن ابيه عن النبي صلح الله عليه وسلم  
الخلاص في ذلك وبيع الوضوء مما ميست النار حدثنا  
محمد بن علي بن حمزة النطاقي حدثنا يزيد بن عبد الحميد حدثنا علي بن  
عياش حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال

الزهرية

خبره

بن عبد الله

كان اخر الامناء من رسول الله صلح ترك الوضوء مما ميست النار  
حدثنا مروان بن محمد وهو الطاطري اخبرنا قريش بن جيان عن  
يونس بن ابي خالد عن محمد بن سلمة قال كان اخر الامراء من رسول الله  
صلح ترك الوضوء مما ميست النار حدثنا احمد بن اسحق بن ابي بكر  
ابن وحدثنا الحسين بن احمد بن صدق حدثنا احمد بن ملاح عن  
موسى بن داود عن حياض بن المصلح عن محمد بن سيرين بن عيسى بن  
عزاي بن بكران رسول الله صلح نهش من كتف ولم يتوضأ حدثنا يعقوب  
بن ابراهيم العسكري حدثنا الحسين بن عرفة حدثنا هشيم بن بشير عن  
جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عن عباير بن ابي اسحق  
وهو يزيد الملاء ثم يقدر وهي تفور فاخذ منها عذرا اذ كنا ناكله  
ثم مضى الى الصلاة ولم يتوضأ حدثنا عبد الله بن سليمان بن يحيى بن محمد بن  
ساعد قال حدثنا علي بن خزيمة حدثنا ابو معوية حدثنا حجاج عن سعد  
بن ابراهيم عن علي بن عبد الله بن عباير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلح  
في بيت ضباعة كنتا ثم ملني ولم يتوضأ حدثنا عبد الله بن سليمان بن يحيى  
رواه حدثنا يزيد اخبرنا الحجاج عن الحسين بن سعد عن علي بن عبد الله  
بن عباير عن ابيه ان النبي صلح دخل على ضباعة بنت الزبير فاكل عذرها  
كنتا ثم خرج الى الصلاة فلم يحدث وضوءا حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب  
حدثنا يحيى بن ابيوب وعبد الله بن مطيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال  
اخبرني عمرو بن ابي عمرو عن عبيد الله بن حمزة ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله

احمد بن شعيب بن ابي نصر الفاضل حدثنا محمد بن عمرو وحدثنا

بن مسعود أن رسول الله صلح كان يأكل البعير ثم يقربهم إلى الصلاة ولا يفرق  
مائه وهذا الحديث ناسخ لحديث الرضوخ مما ثبت النار وتقول جابر بن عبد الله  
ومحمد بن سلمة كان آخر الأمرين من رسول الله صلح ترك الرضوخ مما ثبت النار  
تأكيداً لما قلنا وقد روى عكر اش صاحب رسول الله صلح حديث صفة الرضوخ  
مما ثبت النار لأن العرب عندها أن تغسل اليد هو الرضوخ كذلك حدثنا  
قارون بن أحمد البجلي بالبصرة قال حدثنا النضر بن طاهر قال حدثنا عبد الله  
بن عكر اش عن أبيه عكر اش صاحب رسول الله صلح أنه أكل مع النبي صلح  
نصفه من ثريد ثم انما تغسل يده وفمه وميض بروجه فقال لي يا عكر اش  
هذا الرضوخ مما ثبت النار حديث آخر حدثنا محمد بن محمد بن سليمان  
الباغددي قال حدثنا محمد بن ابان الواسطي حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم  
ومحمد بن أبي سليمان عن أبي وايلد عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلح أتاه  
سباطة قوم ففج رجليه ثم قال قائماً حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا علي  
بن الجعدة أخبرنا شعبة عن أبي وايلد عن خديفة أن رسول الله صلح مشى  
إلى سباطة قوم ففج رجليه ثم دعا بما فجينه به فتوضأ وميض على الخفين  
الخلاص في ذلك حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا محمد بن عبد  
المحزومي ويحيى بن الفضل الخزفي بالبصرة قال حدثنا أبو عامر العقدي  
حدثنا عبد من بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي بصرة عن جابر قال سمعت  
رسول الله صلح أن رسول الرجل قائماً حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان حدثنا إبراهيم  
الجزيني حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي نحوه حدثنا محمد بن علي بن اسمعيل الأبان

١٠٠

حدثنا اليسرى بن سهل حدثنا عبد الله بن ربيعة أخبرنا حماد بن سلمة عن  
أيوب عن عكرمه عن أبي هريرة أن النبي صلح نعى أن رسول الرجل قائماً وهذا  
الحديث يوجب بيح اللوك وقالت عائشة ما بال رسول الله صلح قائماً منذ  
أنزل عليه القرآن وذلك أن خديفة والمغيرة زوايا أن النبي صلح أتى سباطة  
قوم ففج رجليه والحديث صحيح في الأخبار عنه بذلك وروى الأخرج عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلح قال من الجن أن رسول الرجل قائم وقال عمر بن  
الخطاب رأيت رسول الله صلح أبول قائماً فقال يا عمر لا يبد قائماً فابنت بعده  
وكره ذلك جماعة من الصحابة الجيبين من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه  
وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى وكرهه من التابعين جماعة منهم  
الجيبين والشعبي ويحيى بن كبره وسعيد وقد قال قائماً جماعة من الصحابة  
والتابعين منهم عمر بن الخطاب وقال البول قائماً أحسن للدبر واختلف عليه  
وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر واختلف عليه وسهل بن  
سعيد وأيس بن مالك وأبو هريرة وسعيد بن عباد ومن التابعين محمد  
بن سهل وسعيد بن المسيب وقال آذ والله وخارجة بن زيد وعروة  
بن الزبير والشعبي واختلف عليه وأبو الشعثان والجيبين واختلف عليه  
وزيد بن الأصم وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبراهيم والضحك وسماك بن حرب  
وقال الواقدي سألت مالكاً والثوري عن الرجل يبول قائماً قال لا بأس  
واختلف على ما ذكرنا أشبهت عن مالك أحب لنا أن لا يبول قائماً فافقه  
الفتح وقال عبد الله بن أحمد قال رأيت لا بأس بالبول قائماً إذا كان لا يصيبه

وهو

ذلك

وإذا كان الأمر في اختلاطه وجاهة والتأخير على هذا الجنب  
التوقف عن الاطلاق عن نسخة الأول لأن هو لا يعرف بما ينسخ من الحديث  
والم ينسخ ممن تاخره فإذا كان الأمر هكذا كان البول قابلاً عند الحاجة  
التي ذلك لا يتم إن شاء الله للاطلاق به وغيره من النعال أو في والله أعلم  
حديث آخر في النهي عن استقبال القبلة بغايط أو بول  
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا خلف بن هشام حدثنا سيف بن عميرة  
عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال نهى  
النبي صلح أن يستقبل القبلة بغايط أو بول فلما قدمنا الشام وجدنا  
مراحيضهم قد بنيت نحو القبلة فخرقنا عنها وقلنا نستغفر الله حدثنا  
محمد بن محمد بن سليمان الباعثي حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن  
يزيد بن أنس جيب أنه سمع عبد الله بن الجرح بن جزء الزبيري يقول  
أنا أول من سمع النبي صلح يقول لا يبدا أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من  
حدث الناس بذلك حدثنا أبو زيد عبد العزيز بن قيس بن جعفر البصري يهجر  
قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهيب قال حدثنا يحيى بن عبيد الله بن وهيب  
قال حدثنا الليث بن عبيد بن أبي جيب عن عبد الله بن الجارث بن جزء  
الزبيري أنه قال أنا أول من سمع رسول الله صلح يقول لا يبدا أحدكم مستقبل القبلة  
وأنا أول من حدث الناس بذلك قال الليثي حدثني سهل بن عبلبة عن  
بن الجارث بن جزء عن النبي صلح بذلك أيضاً حدثنا العباس بن أحمد بن محمد  
بن عيسى أبو جيب البرقي قراءة عليه قال حدثنا يسوار بن عبد الله وحدثني

حدثنا يحيى بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله  
بن زياد القوثي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا محمد بن عجلان قال  
حدثنا الققعق بن حكيم عن أبي صالح عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلح  
أناكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها  
الخلافة في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل  
النيسابوري أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر حدثنا يعقوب يعني ابن  
ابراهيم بن سعيد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثنا إبان بن صالح عن مجاهد  
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلح قد نهانا أن نستقبل القبلة  
أو نستقبلها بفروجها إذا هرتنا المأتم قد رأيت قبل موته بعاء يقول  
مستقبل القبلة حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري  
حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسين بن ذكوان عن مروان الأصغر قال رأيت  
بن عمر أناخ رجلاً من قبيلة بني تميم يقول لها قلت أبا الرحمن اليس قد نهى  
عن هذا فقال بلى إنما نهى عن ذلك في القضا فإذا كان بينك وبين القبلة شيء  
يستر فلا بأسه وقد رواه أبو قتادة أنه رأى النبي صلح يقول مستقبل  
القبلة وقال ابن عمر دخلت على حفصة فحانت مني لفتة فرأيت النبي صلح  
بين حجرين مستقبل القبلة وهذا يدل على أن حديث النهي نسخ بغيره أو  
يكون المراد على ما قال ابن عمر أن النهي وقع على استقبال القبلة في القضا  
فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأسه وقال مالك بن أنس لا يستقبل  
القبلة بغايط ولا بول ولا يستديرها وقال الشافعي رحمه الله لا يستقبل

نصير القاسم  
الفرابي حدثنا  
يوسف بن موسى  
حدثنا هشيم عن  
خالد بن الجراح عن  
خالد بن الوليد  
عن عمر بن الخطاب  
عن عائشة رضي  
الله عنها أنها رأت  
النبي صلح يستقبل  
القبلة لحاجته بعد  
النهي

القبلة ولا يستند برهاه وسئل محمد بن محمد بن خنبل عن استنابته بالقبلة  
 بالخلافة ابا ايمن المقدس فليس في نفسه شي ولا يابن ان يستقبله  
 حديث آخر في الوضوء حدثنا عبد الله بن محمد البغوي  
 حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان  
 حدثنا عمرو بن عامر الانصاري عن انس قال كان رسول الله صلح يتوضا  
 للصلوة فارفلت كيف تصنعون قال كنا نكتفي بالوضوء ما لم يحدث  
 حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن سعيد حدثنا شريك بن عمرو  
 بن عامر عن انس قال كان رسول الله صلح يتوضا للصلوة حدثنا عبد  
 بن محمد بن حميد حدثنا سلمة عن ابن اسحق عن حميد الطويل عن انس  
 ان النبي صلح كان يتوضا للصلوة قلت لا نيس كيف تصنعون انتم قال  
 نصل الصلوات بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدثنا نصر بن القاسم القزويني  
 حدثنا يونس بن يونس حدثنا هشيم بن خالد الجزاعي عن خالد بن ابي  
 الصلت عن عبد الله بن مالك عن عابشة رضي الله عنها انما رأت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة لحاجته بجهد النهي  
**الخلاف في ذلك** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن اسلم  
 حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمار بن زاذان عن سليمان بن بريدة عن  
 ابي ان النبي صلح كان يتوضا للصلوة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات  
 كلها بوضوء واحد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن عبد الحميد الطائي  
 حدثنا قيس بن عبيد بن الربيع عن علقمة بن شريك عن ابي بريدة عن ابيه

كثير

ابو  
نور

صحيح

ابن النبي صلح صلى خمسين صلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد  
 والحديث الاول من فعل النبي صلح هو خلفه والآخر  
 الثاني هو تيسرة و رخصة وليس فيهما ما يحكم عليه نسخ ولم يلقنا  
 ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء للصلوة وسئل  
 احمد بن حنبل عن الرجل يتوضا للصلوة فقال ان صلى الصلوات بوضوء  
 واحد فلا يابن صلى النبي صلح يوم الفتح بوضوء يعني واحد والذي هو اشبه  
 ان اليسخ وقع على الوضوء للصلوة لاجماع التابعين علم انه من بعد ذلك  
 بقدم من صلاته وان صلاته يوم الفتح كلها بوضوء واحد كان بعد الفجار الاول  
 حديث اخر حدثنا محمد بن هارون بن حميد بن المجدر حدثنا ابو  
 مصعب احمد بن ابي بكر الزهرني عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعيد  
 عن ابيه عن جده ان رسول الله صلح تغمض من اللبن وقال لانه دسا حتى  
 احمد بن يونس الفقيه حدثنا المصنف بن محمد بن محمد بن عمار الوافقي  
 اخبرنا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن مسلم عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلح شرب  
 اضمض منه وقال ان له دسا حتى حدثنا عبد الله بن سليمان الاشعث  
 حدثنا احمد بن عاصم وحدثني احمد بن محمد بن المغيرة حدثنا ابو بصير  
 الرقاعي قال حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا ابو ايوب بن سيار عن محمد  
 بن المنكر عن جابر ان النبي صلح شرب لنا فغمض من دشمه  
**الخلاف في ذلك** حدثنا احمد بن سليمان بن الحسين حدثنا ابراهيم

القبلة ولا يسند برهاه وسئل أحمد بن محمد بن حنبل عن ابتداء الصلاة  
 بالخطبة أما بيت المقدس فليس به نفسي منه شيء ولا يبر أن يستقبله  
 حديث آخر في الوضوء حدثنا عبد الله بن محمد البعوني  
 حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان  
 حدثنا عمرو بن عامر النعاري عن أنس قال كان رسول الله صلح يتوضأ  
 للركعة الأولى قال قلت كيف تصنعون قال كنا نكفئ بالوضوء ما لم يحدث  
 حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يسويد بن سعيد حدثنا بشر بن عمرو  
 بن عامر عن أنس قال كان رسول الله صلح يتوضأ للركعة الأولى حدثنا عبد  
 بن محمد بن حميد حدثنا سلمة عن ابن إسحاق عن حميد الطويل عن أنس  
 أن النبي صلح كان يتوضأ للركعة الأولى قلت لا نبر كيف تصنعون أنتم قال  
 فعلى الصلوات بالوضوء الواحدة ما لم يحدث حدثنا نصر بن القاسم الثوري  
 حدثنا يونس بن عيسى حدثنا هشيب عن خالد الجراعي عن خالد بن أبي  
 الملك عن عبد الرحمن بن مالك عن عابثة رضي الله عنها أنها رأت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة لحاجته بحد النهي  
**الخلاف** في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن اسلم  
 حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مجاز بن ذريح عن سليمان بن بريدة عن  
 أبيه أن النبي صلح كان يتوضأ للركعة الأولى فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات  
 كلها بوضوء واحد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني  
 حدثنا قيس بن عمار عن الربيع عن علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه

كنتم

الركعة الأولى

حدثنا

أبي النبي صلح صلى خمسين صلوة يوم فتح مكة بوضوء واحد  
 والحديث الأول من فعل النبي صلح هو خالفه وأبو يونس  
 الثاني هو توبيخه ورضه وليس فيها ما يحكم عليه تنسخ ولم يبلغنا  
 أن أحدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعدون الوضوء للركعة الأولى وسئل  
 أحمد بن حنبل عن الرجل يتوضأ للركعة الأولى فقال لا صلى الصلوات بوضوء  
 واحد فلا يبر صلى النبي صلح يوم الفتح بوضوء يعني واحد والذي هو أشبه  
 أن النبي صلح وقع على الوضوء للركعة الأولى لاجتماع التابيع على أنه من بعد ذلك  
 فقد مضت صلواته وإن صلواته يوم الفتح كلها بوضوء واحد كان بعد الفجر الأولى  
 حديث آخر حدثنا محمد بن هارون بن حميد بن المجدر حدثنا أبو  
 مصعب أحمد بن ابن بكر الزهري عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعيد  
 عن أبيه عن جده أن رسول الله صلح تمضمض من اللبن وقال إله دسأ حدثنا  
 أحمد بن يونس الفقيه حدثنا الجارث بن محمد حدثنا محمد بن عمرو الواقدي  
 أخبرنا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن مسلم عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلح شرب  
 الماء فمضمض منه وقال إله دسأ حدثنا عبد الله بن سليمان الأشعث  
 حدثنا أحمد بن عاصم وحدثني أحمد بن محمد بن المغلس حدثنا أبو بصير  
 الرقاعي قال حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا أبو أيوب بن سيار عن محمد  
 بن المنكر عن جابر أن النبي صلح شرب لنا فمضمض من دسمة  
**الخلاف** في ذلك حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسين حدثنا إبراهيم

145

بن يحيى الجرجاني حدثنا أبو كريب حدثنا يزيد بن الجباب عن ميمون بن  
 حدثنا توبة العينين حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولما يتوضأ رضي الله عنه حديثه آخره في الطهارة حدثنا عبد الله  
 بن محمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني ومنصور بن أبي مزاحم قال  
 حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ابن زبدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي  
 صلح قال ليلة الجحز هل في أدائك ما قال لا إلا ببند قال مرة طيبة  
 وما تظهور فتوضأ به رسول الله صلح لفظا منها قال أبو الربيع في حديثه  
 عن زيد أو أبي زيد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عباد المكني  
 قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا حماد بن يحيى بن سلمة عن  
 علي بن زيد عن ابن رافع عن ابن مسعود أن النبي صلح قال ليلة الجحز  
 أمعك ما قال لا قال معك ببند قال نعم قال فتوضأ به حدثنا الحسين  
 بن اسمعيل قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان  
 بن عمرو قال حدثنا أبو كريب عن قابوس عن أبيه قال حدثنا عبد الله  
 بن مسعود أن رسول الله صلح أخذ بيده عشانا فطلق يمشي حتى يتر  
 ثم خط برجله جردن ثم قال لا ترم حتى أتيتك فانطلق حتى كان في ذمة  
 الصبح أتاني فقلت يا نبي الله أين كنت قال أرسلت إلى الجحز فقلت يا  
 الله ما هذا الصوت الذي سمعت أيضا قال هو وداع القوم حين أقبلت  
 من عندهم حدثنا عبد الله بن حشيش قال حدثنا أحمد بن محمد المديني  
 قال حدثنا أبو يحيى محمد بن الصلت قال حدثنا أبو صفوان عن نونس عن

لأبهر بن عزي بن عفا بن شعبة عن عبد الله بن مسعود قال كنت  
 مع النبي صلح ليلة الجحز **الخلافة** في ذلك حدثنا عبد الله  
 بن محمد البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي العشوار قال  
 حدثنا أبو عوانة قال حدثنا أبو بشر عن سفيان بن عيينة عن ابن  
 عباس قال ما قرأ رسول الله صلح على الحجر ولا راهم حدثنا عبد الله  
 بن محمد قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعيب عن عمرو بن مرة  
 قال سألت أبا عبيدة هل كان عبد الله ليلة الجحز مع رسول الله صلح  
 قال ما كان ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز  
 قال حدثنا عمرو بن عوز قال حدثنا خالد بن خالد عن ابن معشر عن  
 إبراهيم بن علقمة عن عبد الله قال لم أكن مع النبي صلح ليلة الجحز  
 ووددت أني كنت معه **آخر الجزء الأول** **ابتداء الثاني**  
 أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن إسحاق بن الأخضر  
 قراءة عليه في داره في سنة ثمان وعشرين واربعمائة  
 قال قرأت علي الشيخ أبي جعفر عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين فاقربه  
 فمشية الخميس الثامن من ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة  
**حديث آخر** حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن  
 الحضرمي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق بن أحمد بن جابر  
 الشيباني قال حدثنا قيس بن مطلق عن أبيه قال كنت عند النبي صلح فأتاه  
 رجل فساله عن مير الذكر فقال ما هو بضعه منك وهذا حديث مشهور

محمد بن جابر بن زبير عنه <sup>الاصح</sup> روي عن ابي هريرة هو ايسر منه واقدم من زبانه  
فرواه عنه ايوب السخيتياني وعبد الله بن عون وسفيان الثوري  
وهشام بن حسان وقابس بن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المدني  
وحامد بن زيد وسفيان بن عيينة وزياد بن فضال والمفضل بن <sup>صدقة</sup>  
واخوه ايوب بن جابر وجماعة ذكرهم في كتاب الاكابر عن الامام احمد  
في البيهقي ورواه عن قيس بن طلق مع محمد بن جابر ايضا ايوب بن عتبة  
وعبد الله بن بدر حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا علي بن ابي حمزة  
قال اخبرنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق قال حدثنا ابي عن النبي صلح  
انه يسيل عن الرجل يتوضا من ميسر الذكر فقال وهل هو الا بضعة منك  
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن زياد ابن فروة قال وجدته  
ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا  
وقد اتي النبي صلح حتى قدمنا عليه فبايعنا بيمينه معناه فاجل كانه  
بدوك فقال يا رسول الله ما ترى في ميسر الذكر في الصلاة فقال وهل هو  
الا بضعة او بضعة منك حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد قال حدثنا  
اسماعيل بن اسحق قال حدثنا سليمان بن جبير قال حدثنا حماد بن سلمة  
عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلح قال انما  
هي خدبة منك **الحمل** في ذلك رواه عن رسول الله صلح  
جماعة منهم جابر بن عبد الله الانصاري وعبد الله بن عمرو وعبد الله  
بن عمرو وزيد بن خالد الجهني وابو هريرة وابو ايوب خالد بن زيد

حدثنا

حدثنا ابي بن عثمان بن عبيد الله بن جبير بن عبد الرحمن بن عوف  
قال حدثنا جابر بن عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان  
الباغندي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن جبير قال حدثنا ابن ابي  
ثديك وعبد الله بن نافع عن ابي ذيب عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد  
بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلح قال من ميسر فرجه فليتوضا  
وهذا الحديث عروبت لا اعلم بحدوده الا دجيم واحمد بن صالح وحدث  
به محمد بن يحيى النيسابوري ومحمد بن عوف والحسين بن محمد الزعفراني  
والعباس بن محمد جميعا عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن جبير  
واما حديث عبد الله بن عمر حدثنا الحسين بن جبير بن  
عبد الملك دمشقي قال حدثنا احمد بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عمرو  
بن ابي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال حدثنا هاشم  
بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلح قال من ميسر فرجه فليتوضا  
حدثنا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قال حدثنا القاسم بن هاشم  
قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم  
بن ابيه قال قال رسول الله صلح من ميسر فرجه فليتوضا  
واما حديث عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الله بن سليمان  
بن الاشعث قال حدثنا ابو نعيم يعنى هشام بن عبد الملك اليزني  
وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن سليمان الباهلي قال حدثنا  
احمد بن الفرج الحمصي قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبير عن عمرو بن شعيب

حدثنا محمد بن جابر



عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَجُلٌ مِثْرٌ فَرِحَ فَبَابُوا  
 وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ مِثْرٌ فَرِحَ فَبَابُوا مَا لَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ هَذِهِ  
 الزِّيَادَةُ فِي مِثْرِ الْمَرَاةِ فَبَدَّهَا غَيْرُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَبْرِ  
 الدَّمَشَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي  
 بِلْمَةَ حَدَّثَنَا صَدْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرٍو  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مِثْرٌ فَرِحَ فَلْيَتَوَضَّأْ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
 بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَزْرَانَ إِسْحَاقُ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ  
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مِثْرٌ فَرِحَ فَلْيَتَوَضَّأْ  
 وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ  
 حَدَّثَنَا قَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْمُبَارَاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْزَنُ  
 بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بَيْدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ  
 فَلْيَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عِيسَى بْنِ تَلَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَيْسِ  
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التُّوفَلِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَفْضَى بَيْدَهُ إِلَى فَرْجِهِ

تارة

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ تَقَدَّرَ حَبِيبٌ تَقْلِينَهُ وَضُوءُ الصَّلَاةِ  
 وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي يُوْبَ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْكُوْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَسَاةٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ جَبْرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي يُوْبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
 قَالَ يَتَوَضَّأُ مَنْ مِثْرٌ الذِّكْرُ وَرَبَّمَا قَالَ مَنْ مِثْرٌ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ  
 وَأَمَّا رِوَايَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْبُ بْنُ يُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَدِيكَةَ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ إَسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيَّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 أَيْضًا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَبِيبٍ الْمَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي  
 الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إَسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ مِنْ الْأَمْثَلِ  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سُوَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مِثْرٌ فَرِحَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَقَالَ الْمَوْسِيُّ مَنْ مِثْرٌ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ  
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَقِيشٍ الْهَوَافِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ سُوَادَةَ قَالَ  
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يُوْبَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي يُوْبَ عَنْ هِشَامِ  
 بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مِثْرٌ فَرِحَ  
 فَلْيَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي نَدِيكَةَ قَالَ حَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ الْأَنْجَازِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي كَبِيرٍ

عن المهاجرين عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله  
 الوضوء في مجلسي فسأله عن ذلك فقال ان جككت ذكرين  
 ورواه عمارة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله بن محمد بن زياد  
 قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال حدثنا  
 الفضل بن المختار أبو سهل عن عبيد الله بن موهب عن عمارة بن  
 مالك ان رجلا قال يا رسول الله اني اجتكتكت في الصلاة فاصابت  
 يدي فرجيني فقال النبي صلى الله عليه وآله وانا فعل ذلك <sup>مرحمة الله</sup>  
 واما حديث أم حبيبة <sup>رضي الله عنها</sup> حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد  
 قال حدثنا أبو نيسر بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن  
 الهيثم بن خالد قال اخبرني الثبالي بن الجارث عن مكحول عن عتبينة  
 بن ابي شيبان عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ميس ذكره فليتوضأ <sup>فيها</sup>  
 واما حديث بئيرة بنت صفوان <sup>رضي الله عنها</sup> حدثنا عبد الله بن محمد البغدادي  
 قال حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا بن ابي جازم عن هشام عن ابيه  
 عن بئيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ميس ذكره فليتوضأ وروى هذا  
 الحديث مروان عن بئيرة <sup>رضي الله عنها</sup> حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا  
 بن طلحة قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان  
 مروان قال من ميس ذكره فليتوضأ فانك ذلك عليه عروة فقال مروان  
 يا شراطي اذهب الى بئيرة بنت صفوان فيسألها فقالت بئيرة سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ميس ذكره فليتوضأ وهذا حديث كثير

لا تطرق وهو في كتاب الابواب به وهذا <sup>أكثر الاختلاف</sup>  
 عن الصحابة والتابعين جماعة من الصحابة لم يرو في ميس الفرج  
 وضوا عامدا كان أو غير عامد ومنهم من قال اذا لم يتعمده منهم  
 أبو بكر وعمر قال لا ليس في ميس الذكر وضوء ومنهم علي بن ابي طالب  
 كرم الله وجهه قال ما ابالي اياه ميسيت او اذني ما لم اتعمده لذلك  
 وقال حذيفة ما ابالي اياه ميسيت او اذني واذا ميس بيده الى انفه  
 وقال ابن مسعود هل هو الا بضعة منك وقال عمار بن ياسر مثل ذلك  
 وقال عمران بن الحصين ما ابالي ميسيته او اذني او اذني بنتي  
 وقال سعدان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها وسيلان بن عباس  
 عن ميس الذكر فقال ليس فيه وضوء وروى عن الحسن بن عمر بن الخطاب  
 وعلي بن عبد الله بن مسعود وعمران بن ميس الذكر ما ابالي ميسيته  
 او اذني وقال الآخران في ميس الذكر ما ابالي ميسيته  
 وضوا من ميس الذكر وعن ابي الدرداء انه قيل عن ميس الذكر فقال  
 انما هو بضعة منك وكان معاذ بن جبالا يتوضأ من ميس الذكر وقال  
 بن عمر ما ابالي اخذت بذكر من اذني او باذن اذني ومن التابعين قال سعيد  
 بن المسيب وسئل عن ميس الذكر فقال لا يتوضأ وهو قول الشعبي وابراهيم  
 وسعيد بن جبيرة وعكرمة والحنين البصري كان لا يروي في ميس الذكر  
 وضوا وكذلك قتادة وسيلطان وس عن الرجل يميس ذكره لا يبرئ منه  
 قال ليس بشيء ولكن اذا عركه عرك الاديم توضأ وكذلك قال ابو عبد الرحمن

ايضاً وهو وقوا بياكروا <sup>وغيره</sup> وقيل لا من جعفر ان من <sup>الذي</sup>   
 يقول اذا ميسيت ذكره فتوضا قال لو كان ذلك عندى لعاقبتنه <sup>هـ</sup>   
**قول الفقهاء المتأخرين** قال الثوري ليس عليه وضوء   
 وقال مالك من ميس ذكره ناسياً فاجبت اليه ان يتوضا اذا ميس <sup>ياطن</sup>   
 الكف ولا يرى ظهره <sup>فاه</sup> وقال الاوزاعي يتوضا من ميس الذكر وقال   
 بن ابي ذيب وسئل عن الرجل يميس ذكره قال عليه الوضوء وان <sup>مسه</sup>   
 من ذرا الثوب فلا شيء عليه قال وسمعت مكحولاً يقول ان تعدت   
 ميس ذكره فتوضا وان اخطأت به فلا وضوء عليك وقال محمد بن الحسين <sup>الجيسن</sup>   
 لا وضوء في ميس الذكر وهو قول النعمان وقال الشافعي رحمه الله   
 من ميس ذكره يبطن كفه عامداً او بيناً فليغسله الوضوء وان <sup>مسه</sup>   
 يظهر كفه فلا وضوء عليه قال احمد بن حنبل واسبغ من ميس الفرج   
 الوضوء وقال ابو داود وسبغت احمد سبأه رجل قال مس الذكر <sup>العهد</sup>   
 والخطا واحد فقال الخطا والعمد في الصلاة وغير الصلاة <sup>واحد</sup>   
 وقال ابو ثور والذي يختار من ذلك ان يتوضا <sup>هـ</sup>   
 من قال من الصلاة والتابعين فيه الوضوء قال <sup>مصعب</sup>   
 بن سعيد كنت امسك المصحف على ابي فبكيت ذكرى فقال لي <sup>م</sup>   
 فتوضا وقال بن عمر اذا ميس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء   
 وقال بن عباس في رواية اخبرني ميس ذكره فليتنوضا <sup>وروي</sup>   
 عن بن الخطاب انني بيده الى فرجه فاصرف واخذ بيد رجل فقدمه

145 / 115   
 يتوضا بالناس <sup>هـ</sup> فيتوضا <sup>هـ</sup> ويتوضا <sup>هـ</sup> يتوضا من ميس   
 الذكر ومن التابعين قال عمرو بن الزبير من ميس فرجه توضا <sup>هـ</sup>   
 وقال سعيد بن ميس ذكره فعليه الوضوء قال سليمان بن زياد <sup>هـ</sup>   
 اذا ميس فرجه فعليه الوضوء وسئل طاووس عن مس الذكر <sup>هـ</sup>   
 فقال ان لم تمسه فتوضا وسئل جابر بن زيد عن الرجل يميس <sup>هـ</sup>   
 فرجه بيده او المرأة هل عليها طهور قال نعم قال وسئل قيس <sup>هـ</sup>   
 بن عطاء انا اسمع فقال يا ابا محمد لو ميسيت ذكره وانت في الصلاة <sup>هـ</sup>   
 المكتوبة اكنت قاطعاً صلاتك ومنصرفاً ومتوضياً قال ايم الله ان كنت <sup>هـ</sup>   
 لقاطعاً صلاتي ومنصرفاً فتوضاه وقال نافع يتوضا من مس الذكر <sup>هـ</sup>   
 قال ابا بن عثمان اذا ميس الرجل فرجه فلا يمل حتى يتوضاه وقال <sup>هـ</sup>   
 مجاهد يتوضاه وقال عبد الرحمن بن القاسم يتوضاه وقال حميد الطويل <sup>هـ</sup>   
 ان ميسه متعمداً فعليه الوضوء وان اخطأ ميسه فلا وضوء عليه <sup>هـ</sup>   
 وكان سليمان التيمي يرى الوضوء من مس الذكر وقال الزهري من <sup>هـ</sup>   
 ميس ذكره توضاه وعن الحسين كان يكره ميس الذكر بعد الوضوء وعن <sup>هـ</sup>   
 ابي العالية اذا ميس فرجه فليتنوضاه وعن جابر بن زيد اذا ميس <sup>هـ</sup>   
 الرجل ذكره متعمداً اعاد الوضوء وعن مكحول انه كان اذا تمعد <sup>هـ</sup>   
 ميس فرجه توضا اذا لم يتعمد لم يعد الوضوء قال الشعبي اذا ميس <sup>هـ</sup>   
**حديث اخر** قال الميسر على الرجلين حدثنا محمد <sup>هـ</sup>   
 بن المغيرة قال حدثنا ابو همام قال حدثنا عيسى يعني بن نونس قال حدثنا

عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسبوا ردي  
باطن القدمين احق بالقبيل حتى رايت رسول الله صلح بسخ ظاهرهما  
حدثنا احمد بن سليمان بن الجيسن الفقيه قال حدثنا عبيد بن شريك قال  
حدثنا عبد الغفار يعني نزار قال حدثنا بن لهيعة عن ابي الايسود  
عن عباد بن تميم عن عمه ابي النبي صلح تروضا وبيح علي القديين وكان عرو  
يفعل ذلك حتى ايسود ظاهر قدميه حدثنا احمد قال حدثنا بشر بن مويث  
قال حدثنا يعقوب بن منصور قال حدثنا هشام قال حدثنا يعقوب بن عطاء عن  
ابيه قال اخبرنا اوس بن ابي اوس الثقفي قال رايت رسول الله صلح  
اني كظامة قوم بالطائف فتروضا وبيح علي رجليه قال هشيم  
كان هذا في مبدأ الاسلام الخلف في ذلك وبيح  
حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا  
الوليد يعني بن مسلم قال اخبرنا عبد الله بن زبيل انما سمع يزيد بن ابي مالك  
وابا الازهر يحدثان عن وضوء معاوية اذ يربهم وضوء رسول الله صلح  
فتروضا ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد وحدثنا عبد الله بن احمد  
بن ابراهيم ابن مالك الطائري قال حدثنا روح بن عبد الرحمن البوسنجي  
قال حدثنا القايم بن زبيح العقيلي ابو المثنى قال حدثنا الاصمعي  
بن يزيد عن سليمان بن الحكم عن محمد بن سعيد عن عباد بن نسي عن عبد  
الرحمن بن عوف عن معاذ بن جبل قال كان رسول الله صلح يتروضا واحدة واحدة  
واثنين اثنين وثلاثا ثلاثا وغسل رجليه غسلا حدثنا محمد بن بكر بن

47  
محمد بن ابي اسحاق قال حدثنا احمد بن محمد بن عبد العباد قال حدثنا ابو جابر  
الجوزي قال حدثنا فرج بن رجاء قال حدثنا العزمي عن عطاء عن جابر  
قال امرنا رسول الله صلح اذا توضا نا ان نغسل ارجلنا حدثنا علي  
بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا يحيى بن معلى بن منصور قال حدثنا  
الحارث بن بهرام قال حدثنا المغيرة بن سفيان عن الوائلي بن نافع  
عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان النبي صلح راى رجلا  
قد توضا وفضل على قدميه قد اصبع لم يصبها الماء فامرته النبي صلح  
ان يعيد وضوءه وهذا يدل على انه كان قد خذ الوضوء قال احمد بن  
حنبك اذا خذ الوضوء ابيد الوضوء وهذه الاجاديت يدل على نسخ  
المسح على القدمين يقول هشيم كان هذا في مبدأ الاسلام وقال عطاء  
اذ ركع احد منهم مسح على القدمين وما يدل على ذلك غسيل الرجلين  
وقول النبي صلح وثب للاعتاب ويطون الاقدام من النار وقول  
النبي صلح خللوا اصابعكم لا تخللها النار حديث اخر  
حدثنا عبد الله بن محمد البخوي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي  
قال حدثنا منصور بن ابي الايسود عن الاعمش عن ابي اسحق عن الايسود  
عن عايشة قالت كان رسول الله صلح ينام جنبا ولا يمس ما حدثنا عبد  
بن محمد حدثنا شعاع بن مخلد وسرخ بن يونس قال حدثنا هشيم بن بشر  
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق عن الايسود عن عايشة  
قالت كان النبي صلح ينام وهو جنب لا يمس ما حدثنا عبد الله بن محمد قال

حدثنا عبد الرحمن بن صالح بن زياد عن جده عن أبيه عن  
عنه عن أبي اسحق عن الأسيود عن عابشة قالت كان رسول الله صلح باتي أهله  
ثم ينام ولا يمس ماءه **الخلاف** في ذلك حدثنا عبد الله  
بن محمد البغوي قال حدثنا أبو خيثمة وابن البغوي والجبين <sup>الصباح</sup>  
قالوا حدثنا إسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك عن عابشة  
قالت كان رسول الله صلح إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوءه  
للملاة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا  
عبد الله بن المبارك عن نويس عن الزهري عن أبي سلمة عن عابشة  
أن رسول الله صلح كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوءه وإذا أراد  
أن يغسل يديه وهذا الحديث ليس طريقه طريق ناسخ ولا منسوخ  
لأنه يفتقر لعابشة أن النبي صلح كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء  
للعسل وكان يتوضأ مما يدل على ذلك ما حدثناه أحمد بن سلمان قال قري  
علي أحمد بن محمد البرقي وأنا سمع قال حدثنا أبو جيفة قال حدثنا إسفيان  
بن محمد عن عابشة عن عيسى بن عذبة قال سألت عابشة عن غسل النبي صلح  
قالت ربما اغتسل قبل أن ينام وربما نام قبل أن يغتسل حدثنا عبد الله  
بن محمد قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا يزيد بن عياض بن محمد  
عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلح لا أحب أن يبت المسلم  
وهو جنب أخاف أن يموت فلا يحضره الملائكة ه **حديث**  
**أخر في المنبر** حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال حدثنا

يحيى بن زبير بن عبد الله بن أبي عجلو قال حدثنا أبو ربه عن عبد الرحمن بن  
نافع قال حدثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن سعيد  
بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلح لا يؤم المنبر المتوضين  
**الخلاف** في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري  
قال حدثنا أبو الزهراء أحمد بن الأزهر قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا  
أبي قال سمعت يحيى بن أبيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران  
بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال اختلفت في  
ليلة باردة في غزوة ذات السيل فاشتقت أن اغتسلت من الماء  
فتمت ثم صليت بالصباح فذكر ذلك للنبي صلح فقال يا عمرو املئت  
باصحابك وانت جنب فآخبرته بالمذي من الغتيل وقلت سمعت  
الله عز وجل يقول ولا تغفلوا أنفسكم ففكر رسول الله صلح ولم يقل شيئا  
حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب  
قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمرو بن الحارث بن يزيد بن أبي حبيب عن عمران  
بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن  
عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابه برد شديد لم يصبره مثله  
فخرج للملاة الصبح فقال والله لقد اختلفت البارحة ولكن والله ما رأيت  
بردا مثله هذا مر علي وجوهكم مثله فغسل معانيه وتوضأ وضوءه للملاة  
ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلح فسأل رسول الله صلح اصحابه فقال  
كيف وجدتم عمرو وأصحابته لكم فاشنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله على

وهو جنبت غاز بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتبه الله فاعتبه الله فاعتبه الله  
وبالذي لقي من البرد وقال يا رسول الله ان الله عز وجل قال ولا تملوا  
انفسكم ولو اغتسلت من فمك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمري قد ثنا احمد  
بن سلمان قال حدثنا بن شاذان قال حدثنا معلى قال اخبرنا بن لهيعة  
قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر  
عمرو بن العاص علي عيش فيهم عمر بن الخطاب فاجتلم وهو في ليلة باردة  
شديد البرد فاشفق فيهم واما اصحابه فشكا عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال واما هو جنبت فاخبره عمرو بما صنع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احسنت وهذا الحديث يحمي ان يكون ناسخا للاول في النهي عن امامة  
المتنهي بالنواهي وهذا الحديث فاجود سندا من حديث الزهري  
وان صح فيحمل ان يكون النهي في ذلك لا ضرورة وتعت مع وجود الماء  
فان قال قائل فيجوز ان يكون هذا رخصة لعمر بن العاص اذ لم ينهه  
او بامر بل اعادة قد لو كان رخصة له دون غيره لم يقل احسنت  
ويضحك في وجهه وقال له كما قال لابي بردة بن نيار في ضيقه حيث  
قال عند ي عنان قال مع بها ولز تجزي عن احد غيرك وكان للمقط  
في رمضان حيث قال وقت اعطاء التمر للكفارة كلة انت وعيا لك حيث  
شكا اليه الفقراء الله اعلم حديث اخر في سبور اليمر  
حدثنا محمد بن خالد بن جعفر قال حدثنا ابو بكر بن عمار بن الوليد العنزي  
قال سمعت جعفر بن واقد قال حدثني ابن عمون عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور انيتم اذا اولغ فيه  
الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب والهرة مرة ه ه  
الخلا ف سيف ذكك حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث  
قال حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عبي بن ابي  
الليث عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري عن عبد الله بن سعيد  
بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عابشة  
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب الهرة فيصغى لها الا انها فتشرب  
ثم يتوضا بفضلها حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا سرج  
بن يونس وزباد بن ايوب قال حدثنا بن ابي زائدة عن خارجة عن  
عمرة عن عابشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد  
وقد اصابت منه الهرة قبل ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا  
هارون بن عبد الله ومحمد بن عبيد الله قال حدثنا ابو زيد عن خارجة  
عن عابشة قالت لقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم تنظهر من انا واحد  
وقد اصابت قبل ذلك منه الهرة حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن  
ابن الشام قال حدثنا احمد بن عبد الله الكندي قال حدثنا ابراهيم بن  
الحجاج عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم والشعبي  
عن عابشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوا ذات يوم فجأت الهرة فشربت  
من الا نافتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب منه حدثنا محمد بن احمد العيوني  
بالبصرة قال حدثنا محمد بن خالد بن صالح الكلابي قال حدثنا ابي قال

حدثنا محمد بن عبد الملك العجلي قال حدثنا أبو الحسن عني عن علي بن صالح  
عن محمد بن اسحق عن صالح عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلح  
يفع الانا للينور فيلغ فيه ثم يتوضا من فضله ٥ ٥ ٥  
حديث آخر حدثنا محمد بن عبد الله البغوي قال  
حدثنا الفضل بن الحسين المجدري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد  
قال حدثنا عامر الاحول عن ابي المنوكل عن ابي سعيد الخدري قال  
قال رسول الله صلح اذا اني احدكم امله ثم اراد ان يعود فليتوضا  
حدثنا احمد بن محمد بن شعبة قال حدثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابوري  
قال حدثنا يونس بن عيينة عن عامر عن ابي المنوكل عن ابي سعيد  
عن النبي صلح قال اذا عاد توضا حدثنا علي بن الحسين بن قحطبة  
الصيقل قال حدثنا يعقوب الزورقي قال حدثنا مهدي قال حدثنا  
يونس بن شعيب عن عامر الاحول عن ابي المنوكل عن ابي سعيد الخدري  
قال سفين ولا اعلم الا انه قد روي عن النبي صلح قال اذا اراد احدكم  
العود فليتوضا يعني الرجل ياتي امراته ٥ الخلاف  
في ذلك حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباعثي قال حدثنا عبد  
بن جبر بن حبله قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا يحيى بن ايوب  
عن موسى بن عقبة واني حنيفة عن ابي اسحق الهمداني عن ابي بشير  
بن يزيد عن عايشة قالت كان رسول الله صلح بجامع ثم يعود ولا يتوضا  
وينام ولا يغتسل ٥ حديث آخر حدثنا احمد بن سليمان

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن خالد حدثنا عافية بن مكرم قال  
حدثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة عن ابي اسحق عن رسول الله صلح  
لم يكن مسح وجهه بالمدبل بعد الوضوء ولا ابوبكر ولا عمر ولا علي  
ولا ابن مسعود ٥ وكره ذلك من الصحابة بن عباس وجابر ومن التابعين  
ابراهيم ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب ومن  
ابن ابي ليلى وابو الغالية ومحمد بن علي وعطاء بن مسلم بن يسار واليكم وقادة  
وحسين بن صالح ٥ الخلاف في ذلك حدثنا احمد بن سليمان  
قال حدثنا ابراهيم الحزني و احمد بن يحيى قال حدثنا الهيثم بن خارجة  
قال حدثنا اشر بن عبد الرحمن بن زياد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن  
بن غنم عن معاذ بن جبل قال كان النبي صلح اذا توضا مسح وجهه بطرف  
ثوبه ٥ حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا احمد بن عيسى قال  
حدثنا ابن وهب عن زيد بن جباب عن ابن معاذ عن ابن شهاب عن  
عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلح كانت له خرة يلتشف  
بها بعد الوضوء وكان مسح بالمدبل عثمان بن عفان وانس بن مالك  
وزنك الجيسر والحسين ٥ وكذا كان ابن عمر وكذا كان عبد الرحمن  
بن يزيد الانصاري وقال جابر بن عبد الله لا يمسح بالمدبل بعد الوضوء  
وكان من التابعين علقمة ولا يسود وميسروق والحسين البصري  
وابن سيرين ومومني بن طلحة وخثيمة وابو جعفر والربيع  
ابن عميلة وابو الاحوص والشعبي وبشير بن ابي مسعود

وسالم بن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضال  
وعبد الله بن الجرحي وابو صالح وميمون بن مهران وابو جبير بن  
ومكحول ومحمد بن عبد العزيز وابو عثمان وابو الاشعث والحكم  
ومحمد بن المنذر وعطاء بن سالم والزهري وخميد الطويل  
وسفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي واحمد بن حنبلان  
فاولاد يرون اليه بالمندليه جدي بيته احر اخبرنا محمد  
بن محمد بن سليمان الباعثي قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال  
حدثنا معاذ بن ميسرة قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى بن عبيد الله بن عكيم قال اتانا كتاب النبي صلح ونحو  
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا محمد بن محمد بن  
سليمان قال حدثنا محمد بن حميد الرازي وعثمان بن ابي شيبة قال  
حدثنا جده بن عبد الحميد عن مطرف عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي  
ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلح ان لا تنتفعوا  
من الميتة باهاب ولا عصب ورواه عن الحكم جماعة منهم الامش  
ومنهور والشيباني واسمعيلى بن مسلم وشعبة ومطرف  
وميسرة والاصلح وخالد بن كثير والميسري ومحمد بن ابي ليلى  
والحجاج بن ارطاة وخمزة الزيات وابو مرهم وعبد الملك بن ابي  
عتبة ومطر الوراق والعرزمي والحسين بن عماره وابان بن  
عجلب ويزيد بن ابي زياد وطلح بن اليسري والربيع بن الركين

واثره وعبد القليل ومحمد بن قيس ورواه جازان الجرجاني  
وشعبة فرقنا قال لا يوجد موته بشهرين وفي آخر شهر  
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا سوار بن عبد الله  
قال حدثنا المعتمر بن خالد الجزاعي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى انه انطلق هو وانا من معه الى عبد الله بن عكيم رجل  
من جهينة قال الحكم دخلوا او قدوت على الباب قال فخرجوا  
فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلح كتب اليهم  
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا  
الحسين بن احمد بن صدقة قال حدثنا احمد بن ابي خنيفة قال حدثنا  
يحيى بن ايوب قال حدثنا عباد بن عباد قال حدثنا شعبة وخالد الجزا  
عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب  
رسول الله صلح بارض جهينة قال سمعته في حديثه وانا غلام شاب  
وقال خالد حدثنا قبل موته بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء  
من اهاب ولا عصب وهذا الحديث مشهور لعبد الله بن عكيم  
يسر له لقا لهذا الحديث وقد روى عبد الله بن عمر بن الخطاب  
وجابر بن عبد الله جميعا عن رسول الله صلح مما كتب به النبي صلح  
الى ارض جهينة فاما حديث بن عمر فحدثناه محمد بن محبوب  
بن محمد العيسكري بالبصرة قال حدثنا عيسى بن عميلان وحدثني  
محمد بن علي بن حمزة الانطاكي قال حدثنا ابو امية الطرسوسي

حدثنا



قالا حدثنا يحيى بن عمار قال حدثنا علي بن ابي بصير عن ابي بصير قال حدثنا  
عبد الرحمن بن نباته قال سمعت بن عمر يقول نهى رسول الله صلح  
ان ينفع من الميتة بعصب او اهابه واما حديث جابر فحدثنا  
احمد بن محمد بن سعيد الهذلي قال حدثنا احمد بن يحيى التميمي  
قال حدثنا علي بن قادم قال حدثنا زمعة بن صالح عن ابن الزبير عن  
جابر قال قال رسول الله صلح لا ينفع من الميتة بشئ حدثنا عبد  
بن سليمان بن الاشعث قال حدثنا محمد بن عامر بن ابراهيم الاصفهاني  
عن ابيه قال سمعت نهشلا عن الفخاري عن ابن عباس قال قال رسول  
الله صلح كل شئ مات لم يذك حرام داخله وخارجه  
**الخلافة في ذلك** حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال  
حدثنا خلف بن هشام البزاز قال حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة  
عن ابن عباس ان شاة لبيدة بنت زمعة ماتت فقال رسول الله صلح  
ما فعلت فلانة للشاة قالت ماتت قال فاصنعتم جلدها قلنا  
القيناها قال هلا اخذتم جلدها فدبغتموه وايسمتتم به قالت  
يا رسول الله اولست قد نهيت عن الميتة قال لا ما نهيت ان تطعموها  
فبعثنا فاخذناه جلدها فدبغناه واخذنا منه قربة فلم يزل عبد  
حتى تخرق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
قال حدثنا ابو الهيثم عن سماك بن عكرمة عن ابن عباس قال  
ماتت شاة لام اليبودي زوج النبي صلح قال ابو بكر وهن سودة

قالا حدثنا النبي صلح قال حدثنا جابر قال حدثنا جابر قال حدثنا  
الله صلح ميتة فقال النبي صلح قل لا اجد فيما اوحي الي من حرام علي  
كل ما يطعمه الا ان يكون ميتة الى قوله لعير الله انكم ليستم تاكلونها  
قال فبعثت بها فبسلت قال بن عباس جعلت مسيكةا قربة ثم رايتها  
بعده شاة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا علي  
يعني بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن علفة المصري عن  
بن عباس قال قال رسول الله صلح دباغ كل اهاب طهورة حدثنا  
عبد الله بن محمد قال حدثنا جدي وابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا  
يزيد بن هرون قال اخبرنا مسعود بن روة بن مرة عن سالم بن ابي  
الجعد عن اخيه عن ابن عباس عن النبي صلح ان جلود الميتة قال  
ان دباغه قد اذهب نجسها او رجسها او نجسها حدثنا عبد  
بن محمد قال حدثنا محمد بن ابا بن قال حدثنا ابو يعمر قال حدثنا ابو سهل  
حفص الخراساني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلح قال جلود الميتة  
دباغها يعني طهورها قال عبد الله ابو سهل الخراساني روي عنه  
ابو يعيم لا اعلم رواه عنه غيره قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي  
قال حدثنا يسويد بن سعيد قال حدثنا القاسم بن عبد الله عن محمد بن  
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلح مر على شاة ميتة  
فقال لو دبغوا اهابها فان دباغها طهورة حدثنا عبد الله بن محمد  
قال حدثنا داود بن ابيهم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي

عز ثنادة عن الحسين بن جيون بن ثنادة عن ابنه بن زياد عن  
النبي صلح دعا ما في قربة من عند امرأة فقالت انها ميتة فقال  
د بعينها قالت نعم قال د باعها ذكاتها و طهورها حدثنا عبد الله  
بن محمد قال حدثنا بن زنجوية قال اخبرنا عبد الرزاق عن مالك عن  
بن عبد الله بن قسيط عن ابن ثوبان عن ابيه عن عايشة ان النبي صلح  
يسل عن جلود الميتة فقال طهورها د باعها وهذه ايجاديت  
لا يمكن ادعا ببيع شيء منها بالآخره فان قال قائل كان حديث بن  
عكيم ببيع ابن عباس وابن عمر و عايشة و من روى ان النبي صلح قال  
طهورها د باعها القرب العهد بالنبي امكن ان يقول غيره مجوز  
ان يكون هذا الامر قبل ان يموت النبي صلح بجملة و اذا كان الامر  
هكذا كان الاول لا اخذ بالجد بئين جميعا قوله لا ينتفعوا من الميتة  
با قاب ولا عصب يمتل ان لا ينتفعوا في حال من الاجزاء و الحمل  
قبل الدباغ فلما اجتمعت الامرين جميعا و جا قوله ايها الهاب دبع فقد  
ظهر حملنا القول الثاني وهو قوله لا تنتفع من الميتة باهاب  
ولا عصب على ما يطابق قوله الاول وهو ايها الهاب دبع فقد ظهر  
فيستعمل الهاب بعد الدباغ و يحظر قبل الدباغ فيستعمل الخبر بن  
جميعا ولا ينكر احدها لآخره و قد حكى عن الخليل بن احمد انه قال لا  
يقع على الجلد اسم الهاب الا قبل الدباغ و انما اذا دبع لم يسم الهابا  
و انما يسمى ايما اذ جرابا او جلد افاذا صح ذلك كان فيه تاكيد فاذا ذكر

من ابي شيعة بن الخبير بن ابي عبد الله اعلمه

**باب الاختلاف في اذان حدثنا عبد الله**

بن محمد البغوي قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا يسعيد بن  
راشد المازني قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر ان النبي صلح  
كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم نطلبوا بالالا  
فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جا بلال فقال القوم ان رجلا  
قد اذن فمكت القوم هوناً ثم ان بلالاً اراد ان يقيم الصلاة فقال  
له النبي صلح مهلاً يا بلال فانما يقيم من اذن حدثنا احمد بن عيسى  
بن السكين قال حدثنا سفيان بن زريق الراسبي قال حدثنا ابراهيم  
يعني ابن خالد الصنعاني قال حدثنا الثوري و حدثنا علي بن محمد  
بن احمد العسكري قال حدثنا عبد الله بن ابي مريم قال حدثنا محمد  
بن يوسف قال حدثنا يحيى بن ابي بن محمد قال حدثنا جامع  
بن سواده قال حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن  
عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث  
الصدائي قال كنت مع النبي صلح فامرنت فاذنت الفجر فبال  
ليقيم فقال النبي صلح يا بلال ان اذنا خا صداء اذن و من اذن فهو يقيم  
حدثنا احمد بن يوسف قال حدثنا الحارث بن محمد قال حدثنا ابو عبد الرحمن  
المقري قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعيم قال حدثنا زياد بن  
نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب

عَنْ ثَنَادٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ ثَنَادٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ إِنَّهَا مِيتَةٌ قَتَلْتُهَا  
دَبَّغْتَهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ دَبَّغْتَهَا كَمَا تَدَبَّغُونَ طَهَّرْتَهَا وَطَهَّرْتَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِنُورُ بْنُ جَبْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ  
بُرَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
سُبْحَانَكَ رَبِّي وَسُبْحَانَكَ إِلَهِي قَالَ طَهَّرْتَهَا دَبَّغْتَهَا وَهَذِهِ أَحَادِيثُ  
لَا يُمْكِنُ إِذْعَانُ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِلَا خَيْرٍ • فَانْ قَالُوا قَائِلًا كَانَ حَدِيثُ بِنِ  
عَلِيٍّ نَسِيخًا لِبَنِي عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَمَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ  
طَهَّرْتَهَا دَبَّغْتَهَا قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالنَّبِيِّ أَمْكَنُ أَنْ يَقُولَ غَيْرُهُ بِحُجُورِ  
أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ النَّبِيُّ صَلَّى بِمَجْمُوعَةٍ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ  
هَكَذَا كَانَ الْأَوَّلِيُّ الْأَخْذَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا قَوْلُهُ لَا يَنْتَفِعُونَ مِنَ الْمِيتَةِ  
بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْتَفِعُوا فِي جِوَالِ مِنَ الْأَجْوَالِ وَالْحَمَلِ  
قَبْلَ الدِّبَاغِ فَلَمَّا أَجْتَمَعَ الْأَمْرُ مِنْ جَمِيعًا وَجَا قَوْلُهُ أَيُّهَا أَهَابٍ دَبَّغْ فَقَدْ  
طَهَّرْتُمُ الْقَوْلَ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ لَا تَنْتَفِعُ مِنَ الْمِيتَةِ بِأَهَابٍ  
وَلَا عَصَبٍ عَلَى مَا يَطَابِقُ قَوْلَهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَيُّهَا أَهَابٍ دَبَّغْ فَقَدْ طَهَّرَ  
يَسْتَعْمَلُ الْأَهَابَ بَعْدَ الدِّبَاغِ وَنَحْضُهُ قَبْلَ الدِّبَاغِ فَيَسْتَعْمَلُ الْخَبْرَ مِنْ  
جَمِيعًا وَلَا يَنْزَكِرُ أَحَدًا مِنْهَا لآخره وَقَدْ حَكِيَ عَنْ الْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ لَا  
يَنْتَفِعُ عَلَى الْجِلْدِ إِسْمُ الْأَهَابِ إِلَّا قَبْلَ الدِّبَاغِ وَإِنَّمَا إِذَا دَبَّغَ لَمْ يَسْمَعْ أَهَابًا  
وَإِنَّمَا يَسْمَعُ إِذَا جَرَّ إِنَّمَا أَرَجَلًا إِذَا صَحَّ ذَلِكَ كَانَ فِيهِ تَأَكِيدٌ مَا ذَكَرَ

منها يستعمل الخبيثين والبيته اعلمه • • • • •

### بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْاِذَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَسْعِيدُ بْنُ  
رَاشِدٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
كَانَ فِي مَسِيرِهِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَنَزَلَ الْقَوْمَ فَطَلَبُوا بِاللَّحْلِ  
فَلَمْ يَجِدُوهُ فَتَقَامَرُوا فَذَنِبُوا ثُمَّ جَاءُوا بِاللَّحْلِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَنْ رَجُلًا  
تَدَاوَنَ فَمَكَثَ الْقَوْمُ هَوْنًا ثُمَّ انْجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ الصَّلَاةَ فَقَالَ  
لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى صَلِّ مَهْلًا يَا بِلَالُ فَإِنَّمَا يَقِيمُ مِنْ إِذْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى  
بْنِ الْيَسْكِينِ قَالَ حَدَّثَنَا سِجْقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ هُرَيْرٍ  
يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ الصَّنَعَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ  
بِزُيَادِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرْثِ  
الضُّدَائِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى فَامْرَأَتُ فَادَنْتُ الْفَجْرَ فَبَالَ  
لِيَقِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى يَا بِلَالُ إِنْ أَخَاكَ ضُءًا إِذْنٌ وَمِنْ إِذْنِ فَهُوَ يَقِيمُ  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْمَقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ  
نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيُّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَرْثِ الضُّدَائِيَّ صَاحِبَ

النبي صلح <sup>بني</sup> <sup>الرسول</sup> <sup>عليه</sup> <sup>السلام</sup> لما كان في اذان الصبح <sup>البري</sup>  
فانت فاراد بل ان يقيم فقال له النبي الله صلح ان اخصدا قد  
اذن ومن اذن فهو يقم قال الصدائي فاقمت الصلاة <sup>حدثنا</sup> الجين  
بن صدقة قال حدثنا احمد بن ابي خيثمة قال حدثنا يحيى بن عبد  
المجيد قال حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن  
يعقوب عن زياد بن الجهم قال <sup>قال</sup> رسول الله صلح من اذن فهو يقم  
**الخلاف في ذلك** حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الأشعث  
قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عمرو  
الواقفي بطن يقال لهم بنوا واقف عن عبد الله بن محمد الانصاري  
عن عمه عبد الله بن زيد انه راى الاذان في المنام فاني النبي صلح  
فذكر ذلك له قال فاذن يا بلال قال فاجاب عن الخطاب الى النبي صلح فقال  
يا رسول الله انا راى الرؤيا ويؤذن بلال قال فانت وهذا حديث  
غريب لا اعلم ان احدا قال فيه ان الذي اقام الصلاة عمر بن الخطاب  
الا في هذا الحديث والمعروف ان الذي اقام عبد الله بن زيد  
بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج بن خثيم بن الجهم بن  
الخزرج حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا يسهل بن الربيع  
قال حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا ابو يسهل الانصاري عن  
عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد رسول  
الله صلح ان يحدث في الاذان قال فاجاب عبد الله بن زيد فقال اني

رايت الاذان في المنام <sup>في</sup> <sup>الكلام</sup> <sup>فقام</sup> <sup>ثالثه</sup> <sup>عليه</sup> <sup>السلام</sup>  
ثم قال يا رسول الله انا رايتها وانا كنت اريد ان اؤذن قال  
فانت فاقم قال فقام فاقام حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا محمد  
بن عثمان قال حدثنا ابي قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن  
بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن عمه عبد الله بن زيد قال  
راى عبد الله بن زيد في المنام الاذان فاني النبي صلح فاخبره  
فقال الله علي بلال فالتاه علي بلال فاذن بلال قال عبد الله بن زيد  
ان رايتها وانا كنت اريد ان اؤذن قال فاقم حدثنا احمد قال حدثنا  
ابو الهيثم عن محمد بن اليقطين قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصمغاني  
قال حدثنا عبد السلام بن جهم عن ابن العيس عن عبد الله بن محمد  
بن زيد عن ابيه عن جده انه حين راى الاذان امر بلالا فاؤذن  
ثم امر عبد الله بن زيد فاقام وهذا باب قد اختلف الفقهاء فيه  
وذكره بعض الصحابة قدروا عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه  
انه قال لا بأس باذان الرجل والصلاة باقامة غيره وقال عبد  
العز بن ربيع رايت ابا محمد يؤذن غيره في احوال فاقام  
وقال سالم سيلان خرجت مع عايشة رضي الله عنها في سفر الى  
مكة فامرنا رجلا فاذن وشغل المؤمن ببعض الشيء فامرته <sup>حلا</sup>  
فاقام وقال الجربري عن عبد الله بن شفيق انه اذن غيره  
واقام هو وسئل مالك عن مؤذن اذن بالصلاة واقام غيره الصلاة

ان زيد

قائمته قال بنجر لا بأس به لانه من اموال بني لا يربوا بها  
 يؤذن الرجل ويقوم غيره وهو قول محمد بن الحسن وقول ابو  
 ثور واما يفتين الثورين فانه فان يقول اذا اذن الرجل فهو  
 يقم وقال الشافعي لو اذن رجل واقام غيره كرهته واجازه  
 والذي يذهب اليه احمد بن حنبل الذي اذن فهو يقم فان قيل  
 استقبل الاذان والذي يرد عن علي بن ابي طالب حديث عمرو بن  
 زياد بن الحارث هو الناصح لحدث الرخصة في الذي اذن واقام  
 غيره لان حديث عبد الله بن زيد هو الاول في الاذان وحديث  
 زياد بن الحارث بعد حديث عبد الله بن زيد فاخذ قوم بالاول  
 واخذ آخرون بالتاني وقد ذكر الخلاف في الاذان فاجمع اكثر الناس  
 على حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وقال آخرون بل علمه  
 جبريل عليه السلام للنبي صلح في ليلة المعراج فعلمه الاذان  
 والصلاة جميعا وانا ذكره في الجزء الثالث ان شاء الله تعالى  
**اخبرنا القاسم الجليل ابو بكر محمد بن محمد بن اسمعيل بن**  
**ابن ابي عمير نا القاسم الجليل ابو بكر محمد بن محمد بن اسمعيل بن**  
 الاخضر قراة عليه في رجب سنة ثمان وعشرين واربع مائة قال  
 قرأت على الشيخ ابي جعفر عمر بن احمد بن عثمان بن شاهين في شهر  
 ربيع الاول سنة ست وسبعين وثلاث مائة حديث اخر  
 حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا

خالد بن يحيى بن عيسى بن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن اسحق بن  
 الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلح استشار  
 المسلمين فيما يجوعهم على الصلاة فذكروا البوق فكرهه  
 من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى  
 فارتى تلك الليلة البوق من الانصار يقال له عبد الله بن زيد  
 وعمر بن الخطاب فطرقه الانصارى يعني لرسول الله صلح ليلته  
 فامر النبي الله صلح بلالا فاذا نزل في الزهري وزاد بلال  
 في نداء الصلاة الفجر الصلاة خير من النوم فاقرها النبي صلح  
 وقال عمر انا انى قد رايت مثل الذي رايت ولكنك سبقني  
 وهذا حديث غريب ان كان عبد الرحمن حفظه وقد خالف  
 اصحاب الزهري يونس وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن محمد  
 ابن اسحق وابن جريج كلهم روى عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
 حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال حدثنا محمد بن عوف  
 قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثنا سعيد  
 بن المسيب ان الناصر كانوا في عهد رسول الله صلح يجتمعون للصلاة  
 قبل ان يومروا بالتاديب وانهم كانوا يذكروا اشياء تجمع الناس للصلاة  
 فكان بعضهم البوق وقال بعضهم الناقوس فبينما هم على ذلك قام عبد الله  
 بن زيد الانصارى ثم احدث بني الحارث بن الخزرج فارى في النوم  
 ان رجلا مر به وفي يده ناقوس فقلت تبص الناقوس فقال ما ذا انزل به

وقال قلت اريد ان افهمه لكني اقول ان الله المصطفى لولا ان قال  
فاحد تكم خيرا لكم من ذلك يقول الله اكبر الله اكبر فذكر حديث الاذان  
بطوله وطرف هذا الحديث في شرح الاذان \* \* \*  
**الخلاف في ذلك** من قال ان الاذان تعلمه النبي صلح  
في السماء ليلة عرج به مع الصلاة حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث  
قال حدثنا اسامة بن شبيب قال حدثنا يونس بن موسى البصري قال حدثنا  
حسين بن حماد قال حدثنا زياد بن المنذر النهري عن محمد بن علي بن  
الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه  
لما اراد الله عز وجل ان يعلم رسول الله صلح الاذان انا جبريل عليه  
السلام يد ابني وذكروا حديث المصطفى بطوله وهو في كتاب التفسير  
بطوله \* وقال صلح خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله صلح من هذا  
قال فقال يا حبيب الله والذي بعثك بالحق ابي لا قرب الخلق مكانا وان  
هذا ملك ما رايت منذ خلقت قبل ساعتها هذه قال فقال الملك الله اكبر  
الله اكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق عبيدي انا اكبر انا اكبر فقال الملك  
اشهد ان لا اله الا الله كقيل من وراء الحجاب صدق عبيدي انا لا اله الا  
انا ثم قال الملك اشهد ان محمدا رسول الله قال فقيل من وراء الحجاب  
صدق عبيدي انا ارسيت محمدا صلح قال ثم قال الملك حتى على الصلاة  
حتى على الفلاح قد تاملت الصلاة قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبيدي  
ودعا في عبادتي قال ثم قال الملك الله اكبر قال فقيل له من وراء الحجاب

ابن  
قال

عبدت انا الله بالظهور ثم قال الملك انا الله قال فقيل له من وراء  
الحجاب صدق عبيدي انا لا اله الا انا ثم اخذ الملك بيد محمد صلح فقدمه  
فامر اهل السما فيهم آدم ونوح صلى الله عليه قال ابو جعفر في حديث  
الملك عز وجل الحمد الشرف على اهل السما الارض حدثنا احمد بن محمد  
بن قارون المرزوق بالبصرة قال حدثنا موسى بن يسار بن عبد الرحمن قال  
حدثنا يونس بن عبد الرحمن الرمشي قال حدثنا الحسين بن حماد بن  
يحيى قال حدثنا زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي  
ابن رافع عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلح يا علي انا الله عز وجل  
علمني الصلاة وعلمني الاذان انا في جبريل عليه السلام يد ابني يقال  
البراق وذكر الحديث بطوله حدثنا جعفر بن نصير قال حدثنا علي بن  
بن احمد السواق قال حدثنا محمد بن حماد بن زيد الجارقي قال حدثنا عابد  
بن حبيب تبايع الهروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت  
قال رسول الله صلح لا ايسركن مني الاي السما اذن جبريل فظننت الملائكة  
انه يصلي بهم فقدمني فصليت بالملائكة حدثنا محمد بن محمود الانباري  
قال حدثنا محمد بن ما هان قال حدثنا عيسى قال حدثنا ابي قال حدثنا طلحة  
بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه قال لا ايسركن  
بالنبي صلح الى السما ارحمني اليه بلا اذن فنزل فعلمه بلا حدثنا احمد  
بن محمد بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن يوسف الضبي قال حدثنا ابو  
جنادة حنين بن المخارق قال حدثنا عبد الصمد بن علي عن ابيه عن

واهل  
موسى بن

ابن عباس قال علم النبي صلح الاذان حين اشرى به واريه رجا  
من الانصار في منامه حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا يعقوب بن  
يوسف حدثنا حصين بن محمد بن ابي طريف عن محمد بن بشر عن محمد  
بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال كان اذان رسول الله صلح ليلة  
اشري به فلما كان في السجدة حضرت الصلاة واذن جبريل مشي مشي  
واقام مرة مرة وتقدم رسول الله صلح فام اهل السما حدثنا احمد بن  
يونس قال حدثنا ابراهيم الجزي قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا  
يونس بن ارقم قال حدثنا سعيد بن دينار عن زياد بن المنذر قال حدثنا  
العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان روي افا رجل  
من الانصار ففزع وقال عمدتم الي احسن دينكم فزعتم انه كان روي  
هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلح لما عرج به انتهى ان يمكن  
من السما فوقف وبعث الله عز وجل اليه ملكا فراه احد في السماء  
قبل ذلك اليوم علمه الاذان وذكر باقي الحديث قال الشيخ وهذا  
بأب ينظر فيه ويتأمل وذلك انه لا خلاف بين اهل العلم ان الاشرا  
كان مكة واختلفوا في وقتها فقال البيهقي فرض علي النبي صلح الملوات  
المنس في بيت المقدس ليلة اشري به قبلها جرت به بيئته اشهر  
وقال الواقدي ان الاشرا كان ليلة السبت لسبعة عشر ليلة خلت  
من رمضان في السنة الثانية عشر من البعثة قبل هجرته الى المدينة  
ثمانية عشر شهرا وخالف هذا القول عبد الله بن عباس لكنه وحيث

رحله

يحيى بن محمد بن صالح قال حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال حدثنا  
محمد بن عابد قال حدثنا محمد بن شعيب عن عثمان بن عطاء عن ابيه  
عن عكرمة عن ابن عباس قال رواه رسول الله عز وجل به ليلة التي  
المقدس قبل خروجه الى المدينة بمسنة فرض الله عز وجل فيها  
الصلاة يعني في الليلة التي اشري بالنبي صلح وكان يسجد ويجعل الكعبة  
قبل وجهه مستقبل بيت المقدس وهو مكة فقد صح ان الاشرا كان  
مكة واما حديث الاذان جمع عبد الله بن زيد الانصاري وعمر  
بن الخطاب فانه كان بالمدينة كذلك حدثنا احمد بن يونس قال  
حدثنا ابراهيم الجزي قال حدثنا احمد بن ايوب عن ابراهيم بن سعيد  
عن ابن اسحق قال كان رسول الله صلح حين قدم الى المدينة لما اجتمع  
الناس بالصلاة حين مواقيتها بغير دعوة فهدى رسول الله صلح ان  
يجعل بوقا كبوق اليهود ثم كرهه ثم امر بالناقوس وذكر الحديث بطوله  
وقد ذكر في بعض حديث ابن ابي عمير ان بنور واناراه وقيل  
هو ان ينصبوا علما حتى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب امتر  
الاذان فان صح الحديث في امر الاذان في ليلة المعراج فواجه  
هذا والذي عليه اكثر اهل العلم حديث عبد الله بن زيد والاذان  
فليس من فروض الصلاة لان فرض الصلاة الخمس فرضت في ليلة  
المعراج والمعراج فحديث صحيح الإسناد رواه عن رسول الله صلح  
بجماعة قد ذكرناهم في اول كتاب المعراج ولكن في حديث المعراج

اليه

راي

طرق ولازم ينظر فيه لا يطلق شيئا من الحديث واما الحديث في  
فلا بركة من صح ايمانه واسلامه والله اعلم حديث آخر  
في معنى الاذان حدثنا عبد الله بن محمد البغدادي قال حدثنا  
العباس بن الوليد التريسي قال حدثنا وهب يعني بن خالد قال حدثنا  
أبيوب عن أن قلابة عن أنس بن مالك قال أمر بلال أن يشفع  
الاذان ويوتر الإقامة حدثنا أحمد بن علي المرزوقي ثم علينا  
قال حدثنا محمد بن الليث قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا خارجة  
عن أبيوب عن أن قلابة عن أنس بن مالك قال أمر بلال أن يشفع  
الاذان ويوتر الإقامة حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد بن جيلة بالبصرة  
قال حدثنا جميل بن الجيس قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال  
حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال لاكثر الناس ذكر وأن يعلموا  
وقت رسول الله صلح بشي يعرفونه فذكروا أن يتوزوا وأما أو  
ينصرفوا فأنفوسا فأمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الإقامة  
الخلاف في ذلك حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث  
والجيس بن أحمد بن الربيع الأناطلي ومحمد بن القاسم الشطوي وأحمد  
بن عبد الله الرقي وأبي سعيد بن العباس بن محمد الوراق قالوا حدثنا  
عمر بن شيبان قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة  
عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد أنه سمع أذان النبي صلح  
كان أذانه وإقامته مثني مثني حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا عبد

152  
بن سعيد الأشج قال حدثنا عتبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن محمد  
بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان  
أذان رسول الله صلح شفعا شفعا في الاذان والإقامة حدثنا عبد  
بن سليمان قال حدثنا محمد بن عمرو بن عثمان بن شيبان وأبي الحسن الخياط  
قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا علي بن هاشم بن البريدة عن ابن أبي ليلى  
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد  
الأنصاري أنه كان مؤذنا لرسول الله صلح وكان يشفع الاذان والإقامة  
حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن سعيد وعمر بن عبد الله  
الوديع وعلي بن محمد بن أبي الحبيب قالوا حدثنا وكيع قال حدثنا  
الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب  
محمد صلح أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله صلح فقال  
يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قائم على جبل خايط فأذن  
مثني مثني وأقام مثني مثني وتعد فتعدة وعليه ثوبان أخضران  
قال الشيخ فهذا باب قد اختلف فيه من تقدم ومن تأخر فطائفة  
اختلفت في الشفع في الاذان والوتر في الإقامة وطائفة اختلفت  
الشفع في الاذان والإقامة وقال مالك يشفع الاذان ويوتر  
الإقامة منه وقال الشافعي تغير الموزن فزاد إلا أنه يقول قد  
قامت الصلاة مرتين قال الزعفراني عن المشافعي الإقامة مرة  
وقال الثوري الاذان مثني مثني والإقامة مثني مثني وقال أحمد بن



اذا رجع فلا بأس وان لم يرجع فلا بأس **وقد روي عن ابني**  
**عبد الله** انه سئل عن الترجيع في الاذان على حديث ابي محذوره فقال  
 لا تعجبني **حديث آخر** حدثنا عثمان بن احمد بن  
 عبد الله الدقاق قال حدثنا ايوب بن سليمان يعني الصعدي قال حدثنا  
 عبد الوهاب الجوطي قال حدثنا بنية عن صدقة ابن عبد الله عن عمرو  
 بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلح من نام يباد ان عليه  
**الخلافة** بذلك حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال  
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحدثني ابراهيم بن عبد الصمد قال حدثنا  
 ابو سعيد الاشج وحدثني محمد بن يوسف بن عمر القاسمي وحدثني احمد  
 بن معمر الجوزي وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن الحجاج بن يزيد الضبي  
 قالوا حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد يعني الدالاني عن قتادة  
 عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلح قال ليس علي من نام يباد  
 وضوء حتى يضطج فاذا اضطج استرخت مناصله **قال الشيخ**  
 تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب عن ابني خالد الدالاني لا اعلم  
 رواه غيره حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو الربيع  
 الزهرني قال حدثنا وكيع عن الامام عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
 ان النبي صلح كان ينام في ركوعه وسجوده اظنه قالت ثم يتم صلاته  
 حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهذلي قال حدثنا القاسمي عن عبد الله  
 بن عامر واهد بن عبد الوارث الجارثي قالوا حدثنا محمد بن سعيد

بن زائدة قال حدثنا مشر بن عمار عن الامام عن ابراهيم الاسود عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلح ينام وهو يباد ثم يظلي ولا يتوضأ حدثنا  
 جعفر بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن زياد الزبادي  
 قال حدثنا فضيل بن يحيى بن عمار عن منصور عن ابراهيم قال حدثنا  
 النبي صلح كان ينام وهو يباد فيعرف نومه بنفخ حدثنا محمد بن جعفر  
 بن يزيد المطيري قال حدثنا حماد بن الحارث بن اعين قال حدثنا حجاج بن نصير  
 قال حدثنا المبارك بن فضالة عن الحارث بن اعين عن ابي هريرة عن النبي صلح  
 قال اذا نام العبد وهو يباد يقول الله عز وجل انظر الى عبدك  
 روجه عندي وبذنه يباد لي وجسده حدثنا احمد بن محمد بن  
 سعيد قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا بكر بن  
 عبد الرحمن قال حدثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية  
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلح قال ان الله عز وجل ليبتك  
 الى ثلاث نفوس رجلا قام في جوف الليل فاحسب الظهور ثم صلى ورجل  
 نام وهو يباد ورجل سجد كتيبته منهزمة فهو علي فدين جواد  
 لو شاء ان يذهب لذهب **قال الشيخ** وهذا الباب فيه تأمل لمن  
 عرفه اما حديث عمرو بن شعيب فليس مرضى الا سنادا لا صدقة  
 بن عبد الله هذا يعرف بالدمشقي ابو معاوية السلمي ليس نسخة علي  
 غيره وقد ضعفه يحيى بن معين واهد بن حنبل فان صح الحديث فعناه  
 والله اعلم ان من نام يباد في صلاة الفريضة واما حديث ابو العالية

اذا رجح فلا بأس وان لم يرجح فلا بأس **وقد روي عن ابني**  
**عبد الله** انه سئل عن الترجيع في الاذان على حديث ابي مجزوره فقال  
 لا يعجبني **حديث آخر** حدثنا عثمان بن احمد  
 عبد الله الدقاني قال حدثنا ايوب بن سليم يعني الضعدي قال حدثنا  
 عبد الوهاب الجوهري قال حدثنا بقيقه عن صدقة ابن عبد الله عن عمرو  
 بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلح من نام ساجدا فعليه  
**الخلافة** بل ذلك حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال  
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وحدثني ابراهيم بن عبد الصمد قال حدثنا  
 ابو سعيد الاشج وحدثني محمد بن يوسف بن عمر القاسمي ومحمد بن احمد  
 بن معمر الخزني وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن الحجاج بن يزيد الضبي  
 قالوا حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد يعني الدالاني عن قتادة  
 عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلح قال ليس علي من نام ساجدا  
 وضوء حتى تضطجع فاذا اضطجع استترخت مفاصله قال الشيخ  
 تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب عن ابني خالد الدالاني لا اعلم  
 رواه غيره حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو الربيع  
 الزهري قال حدثنا وكيع عن الامش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
 عن النبي صلح كان ينام في ركوعه وسجوده اظنه قالت ثم يتم صلاته  
 حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهذلي قال حدثنا القاسم بن عبد الله  
 بن عمار واهم بن عبد الوارث الجارثي قالوا حدثنا محمد بن سعيد

بن زائدة قال حدثنا اشريك عن الامش عن ابراهيم الاسود عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلح ينام وهو ساجد ثم يملئ ولا يتوضأ حدثنا  
 جعفر بن احمد بن حمدان الموصلي قال حدثنا محمد بن زياد الزببادي  
 قال حدثنا فضيل بن يحيى بن عمار عن منصور عن ابراهيم قال حدثنا  
 النبي صلح كان ينام وهو ساجد فيعرف نومه بنفخ حدثنا محمد بن جعفر  
 بن يزيد المطيري قال حدثنا حماد بن الحسين قال حدثنا حجاج بن نصير  
 قال حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسين عن ابني هريرة عن النبي صلح  
 قال اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله عز وجل انظروا الي عبدتي  
 روجه عندي وبديته ساجدا لي وجسده حدثنا احمد بن محمد بن  
 سعيد قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن ابي شيبه قال حدثنا بكر بن  
 عبد الرحمن قال حدثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية  
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلح قال ان الله عز وجل لي بشيء  
 الى ثلاث نفر رجلا قام في جوف الليل فاحسن الطهور ثم صلى ورجل  
 نام وهو ساجد ورجل يحسن كتيبة منهزمة فهو علي فدرسين جواد  
 لوشا ان يذهب لذهب قال الشيخ وهذا الباب فيه تأمل لمن  
 عذره اما حديث عمرو بن شعيب فليس مرضى الا سنادا لان صدقة  
 بن عبد الله هذا يعرف بالدمشقي ابو معاوية اليه ليس بنجدة علي  
 غيره وقد ضعفه يحيى بن معين واهم بن حنبل فان صح الحديث فعناه  
 والله اعلم ان من نام ساجدا في صلاة الفرض واما حديث ابني العالية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مَسْجِدٍ  
 رُفِعَتْ حَتَّى تَضْطَجِعَ بَعْضُهُ فِي النَّوَافِلِ وَيَمْدُقُ ذَكَرًا مَرَوْى الْجَيْشِ  
 عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ يَسْجُدُ يَقُولُ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَدَّ أَنْظِرُوا إِلَيَّ عِبْدِي هَذَا يَعْنِي فِي النَّوَافِلِ وَصَلَاةَ اللَّيْلِ  
 وَكَذَا سَائِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ه **جَدِيدٌ بَيْتٌ آخِرٌ حَدَّثَنَا**  
**أحمد بن محمد بن سعيد الهذلي** قال حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله  
 بن زياد بن سائبور قال حدثنا وناح بن يحيى قال حدثنا منديل  
 عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله  
 ثلاث من علي فريضة ومن لم ينطق الوتر ركعتا الجدر ركعتا  
**الغني** **الخلاف** في ذلك **جَدَّثَنَا** محمد بن علي بن  
 البرزنجي قال حدثنا عمير بن مرداس قال حدثنا محمد بن  
 بكير قال حدثنا مروان بن معوية قال حدثنا عبد الله بن محمد  
 عن قتادة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ولم يغرض علي قال الشيخ **والجديث** الأول أقرب إلى الصواب  
 لأن الثاني فيه عبد الله بن محمد وليس عندهم بالمرضى ولا أعلم  
 التابح منها لصاحبه ولكن الذي عندي أشبه أن يكون حديث  
 عبد الله بن محمد بن علي فإنه ناسخ الأول لأنه ليس بثبت أن هذه  
 العلوات نرض وأعلم **جَدِيثٌ آخَرٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى** حَدَّثَنَا  
 عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت

الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَلْحُفٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ عَزِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي  
 عَزَبَةَ عَنْ سَارِ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الضُّحَى بِتَقْيِيعِ الزُّبَيْرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغِيْبٌ رُفِعَتْ  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الزُّبَيْرُ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَا تَكْفُرَاتُ  
 حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن مسعود بن ميسرة بن ميسرة قال حدثنا محمد بن أيوب  
 الرازي قال حدثنا عبد الله بن الجراح قال حدثنا عبد الخالق بن إبراهيم  
 بن طهمان عن أبيه عن أبي الزبير المكي عن عكرمة بن خالد عن أم هانئ  
 بنت أبي طالب أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله في الفتح فتح مكة  
 نزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة  
 قال صلاة الضُّحَى حَدَّثَنَا محمد بن إبراهيم بن زيور الأناطلي قال حدثنا محمد  
 بن المشني قال حدثنا جكيم بن معاوية عن زياد بن عبيد الله الزياتي  
 عن حميد الطويل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
**الخلاف** في ذلك **جَدَّثَنَا** محمد بن قارون بن عبد الله  
 بن سليمان الحضرمي قال حدثنا عبدة بن عبد الله وحدثني يوسف  
 بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول قال حدثنا جدتي إسحاق بن بهلول قال  
 حدثنا قبيصة عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة  
 قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قط **جَدَّثَنَا** أحمد بن محمد بن سعيد الهذلي  
 قال حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا زيد يعني بن الحباب قال حدثنا  
 يسفين عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى

الضحى

عن ابن عباس قال صح في حجة ورافقه اعمد الليل على من تمام ميا جردا  
رضو حتى يطلع يعني في التوافك ويصدق ذلك ما روى الحسين  
عن ابن هزيمة عن النبي صلح قال اذا نام العبد وهو يباد يقول  
الله عز وجل انظروا الي عبدتي هذا يعني في التوافك وصلاة الليل  
وكذا سائر هذه الاجاديد ه **حديث آخر** حدثنا  
احمد بن محمد بن سعيد الهذلي قال حدثنا محمد بن احمد بن عبد الله  
بن زياد بن سابور قال حدثنا وناح بن يحيى قال حدثنا منذر  
عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله  
تلات من علي فريضة ومن لم تطوع الوتر وركعتا الجدر ركعتا  
الفجر **الخلاف** في ذلك **حديث** حدثنا محمد بن عيسى بن  
البروجردى قال حدثنا عمير بن مرداس قال حدثنا محمد بن  
يحيى قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبد الله بن محمد  
عن قتادة عن ابن ابي قال قال رسول الله امرت بالفجر والوتر  
ولم يفرض علي قال الشيخ **والحديث الاول** اقرب الى المواب  
لان الثاني فيه عبد الله بن محمد وليس عندهم بالمرضى ولا اعلم  
الناصح منها لصاحبه ولكن الذي عندي اشبه ان يكون حديث  
عبد الله بن محمد علي ما فيه ناسخا لا اول لانه ليس ثبت ان هذه  
الصلوات فرض واعلم **حديث آخر** في صلاة الفجر حدثنا  
عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال حدثنا احمد بن صالح قال قرأت

الله

على عبد الله بن بلخج قال اخبرنا هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم  
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلح صلى  
الفجر يبيع الزبير ثمانى ركعات ثم قال انها صلاة رغبة رهبة  
قال عبد الله بن سليمان هذا الزبير من عبد المطلب مات كافرا  
حدثنا احمد بن محمد بن مسعدة الاصفهاني قال حدثنا محمد بن ائوب  
الرازي قال حدثنا عبد الله بن الجراح قال حدثنا عبد الخالق بن ابراهيم  
بن طهمان عن ابيه عن ابي الزبير المكنى عن عكرمة بن خالد عن ام هانئ  
بنت ابي طالب انها قالت لما قدم رسول الله صلح في الفجر فتح مكة  
نزل باعلي مكة فصلى ثمانى ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة  
قال صلاة الفجر حدثنا محمد بن ابراهيم بن يبرود الا ناطن قال حدثنا محمد  
بن المثنى قال حدثنا جكيم بن معاوية عن زياد بن عبيد الله الزيات  
عن حميد الطويل عن ابي ابي النبي صلح كان يصلى الفجر ست ركعات  
**الخلاف** في ذلك **حديث** حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله  
بن سليمان الحضرمي قال حدثنا عبدة بن عبد الله وحدثني يوسف  
بن يعقوب بن اسحق بن بهلول قال حدثنا جدتي اسحق بن بهلول قال  
حدثنا قبيصة عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هزيمة  
قال ما صلى رسول الله صلح قط **حدثنا** احمد بن محمد بن سعيد الهذلي  
قال حدثنا احمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا زيد يعني بن ابي جابر قال حدثنا  
سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هزيمة قال ما رايت رسول الله صلح

الفجر

صلى صلاة النبي ما حدثنا ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن عبد الله بن ابي بصير  
قال حدثنا ابي بصير عن عامر قال حدثنا ابو سفيان الجذري قال حدثنا النعمان بن  
عبد السلام عن سفيان عن عامر بن قليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما  
رايت رسول الله صلح ما صلى صلاة النبي قط واذا كان يصلي حتى تنزل قدما  
رجليه حدثنا علي بن محمد العيكرى قال حدثنا الحسين بن محمد بن  
خازم قال حدثنا يحيى الجاني قال حدثنا اوكيع عن سفيان عن عامر بن  
قليب عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلح لم يصلي النبي الا مرة <sup>واحدة</sup> قال الشيخ  
وهذه احاديث ليس يمكن ان يقضى باجرها علي صاحبها لتقارب الكائنات  
في الزمان وليس قور ابي هريرة ارايت رسول الله صلح صلى صلاة  
النبي قطه وقوله في حديث وكيع الا مرة واحدة يقضى علي من رآه صلافا  
والاشبه انه كان يصلي النبي لانه قد صح عن النبي صلح انه فضل صلاة النبي  
وامر بها الا ينزل ما لكه كذا حدثنا علي بن محمد العيكرى قال حدثنا  
يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا بكر بن محمد بن شعبة الرعي قال حدثنا  
ابي عن بكر الاعنق عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلح يا ايها  
صلى صلاة النبي فانها صلاة الاوابين حديث اخر حدثنا  
يوسف بن يعقوب بن خالد النيسابوري قال حدثنا ابي بصير عن جعفر  
قال حدثنا ابو بصير عن بكر بن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي  
عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلح قال من اشار في الصلاة اشارة تقدم  
او تنهيه فقد قطع الصلاة الخلاف في ذلك حدثنا يحيى

بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن عثمان بن صالح الجياتي وحدثني علي بن ابي بصير  
بن قحطبة قال حدثنا الحسين بن علي الصداي وحدثني محمد بن هارون  
الحضرمي قال حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا اصوم بن خوشب قال حدثنا  
ابو عبد الرحمن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال حدثني رسول  
الله صلح في حاجة نجيت وهو يصلي فاشار الي ما صنعت واشار زياد  
بيده بخر كما لفظ يحيى بن محمد حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث  
قال حدثنا عيسى بن حماد زغبة قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن  
عبد الله عن ابي بكر بن محمد عن ابي بصير انه مر برسول الله صلح وهو  
يصلي فسلم عليه فردد عليه اشارة قال الشيخ والحديث الاول في  
التعليق ان صح فيحتمل ان يكون منسوخا لان حديث اشارة النبي صلح  
معروفة بهذه الاحاديث وغيرها وقد كان بشيرون في الصلاة لمن  
فاته كم فاته فيصلح ويدخل مع الناس فيما بقى حتى جا معاد فصير اول  
صلاة ما لحق ثم اتم حيث سلم النبي صلح فاخبر النبي صلح بذلك فتوب  
ما فعله ولم يته من اشارة بيده فان صح الاول فيجوز ان يكون مغناه  
التعليق في الاشارة في غير ما ينوب من الصلاة ويخوف ان يكون  
التعليق في الاشارة في الصلاة الفرض والله اعلم بذلك  
حديث اخر في قضا الوتر حدثنا الحسين بن اسعيد الضبي  
قال حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي قال حدثنا ابو عصام يعني  
رواد بن الجراح قال حدثنا نهمش عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله

فتصوب

من فاتها الوتر من الليل فليقضه من الغد **عبد الصمد** قال اشبه  
مرسل ليس عند الفياك عن ابن عمر حدثنا احمد بن نويسر النقيه قال  
حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا  
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان  
رسول الله صلح قال من نام عن ربه ونسيه فليقضه اذا اصبح  
**الخلاف** في ذلك حدثنا احمد بن محمد بن الحسين بن  
سليمان الخزاز قال حدثنا محمد بن هشام بن ابي خيرة السدوسي قال حدثنا  
عبد العزيز بن عبد الصمد يعني العيني قال حدثنا ابو نازون العبدي عن  
ابي سعيد ان رسول الله صلح قال من ادرك الصبح فلا وتر له حدثنا احمد  
بن نويسر قال حدثنا ابراهيم بن اسحق قال حدثنا ابو بيلم قال حدثنا حماد  
بن هريرة عن ابي سعيد عن النبي صلح قال لا يوتر بعد صلاة الصبح  
حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباعثي قال حدثنا الحسين بن  
سعيد النارسي قال حدثنا عيسى بن عبيد قال حدثنا ابو هلال محمد  
بن شليم عن ابي هرون عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلح من ادركه  
الفجر فلا وتر له قال الشيخ والذي يشبهه عندي ان كان هذه  
الاجاديت صحيحة المعاني قالنا سخر منها النهي عن الوتر بالنهار مع  
الاختيار وهو اشبه بذلك الا ان يكون على وجه النسيان او النوم  
عنها لان النبي صلح قال من نسي صلاة او نام عنها فوقيتها الوقت الذي  
ذكر لا وقت لها غيره وهذا هو في الترايف فاذا كان في الترايف فهو

في التوافك واليسن الجوزة واما الحديث في نفسه في الرخصة  
في القضا فليس هو حديث مرضي السنن لان حديث بن عمر رواه ابو  
عصام وهذا هو رواه ابن الجراح عن نعتل ونعتل هذا هو ابي سعيد  
قريباً منه عن الفياك عن ابن عمر ولا اعلم ان الفياك راى بن عمر ولا  
يسنح منه والثاني اقرب وان كان فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم  
حديث في قنوت الفجر حدثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصي  
قال حدثنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا شريح بن يزيد قال حدثنا خليل  
يعني بن دعج عن قتادة عن ابي اسير انه حدثه ان رسول الله صلح قنت في  
صلاة الفجر بعد الركوع وابوبكر وعمر وعثمان صدراً من خلفته ثم  
طلب اليه المهاجرون والانصار فقدم القنوت قبل الركوع حدثنا احمد  
بن نويسر قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابو عمر يعني الحوضي  
قال حدثنا النعمان بن عبد السلام ان ابا جعفر الرازي اخبرهم عن الربيع  
ابن اسير عن اسير بن مالك ان رسول الله صلح قنت في صلاة الغداة حتى  
**الخلاف** في ذلك حدثنا احمد بن محمد بن مغلس قال حدثنا  
الحسين بن علي بن زيد الصدائ وحدثني محمد بن القاسم الشطوي قال  
حدثنا احمد بن الخليل قال حدثنا محمد بن يعلى بلقب زبور قال حدثنا عنبسة  
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام بيلم قال قلت لهن  
رسول الله صلح عن القنوت في الفجر قال الشيخ وهذا حديث  
غيره لا اعلم حدث به الاعنبسة ولا يحدث به عن عنبسة الا محمد بن يعلى زبور

والمذنب يد آتية معني هو في الحديث ان المذنبين يذنبون في كل صلاة  
عليه العمل القنوت في الفجر وانه الناح لغيره لما رواه ابو جعفر الرازي  
عن الربيع عن ابي اسير عن رسول الله صلح قننت في صلاة الغداة حتى مات  
وعلى ذلك اقدم المدينة واذا كان اهل المدينة على شيء فهو الجوه  
وسئل مالك بن انس عن القنوت في الفجر فقال لم ادر كما جد ابي حنيفة  
فقيل له اذ كانوا يفتنون قال نعم ومذهب مالك ان القنوت في الصبح  
قبل الركوع وسئل ابن ذبيح عن القنوت في الصبح فقال هو الامر  
بهذا البلد منذ كان الاسلام وهو قول ابي الزباد وابن هرمز وسئل  
يشفي الثوري عن القنوت في الفجر فقال لا بأس به وانما نحن فلا نقوله  
وقال الشافعي يفتن في الصبح بما علم النبي صلح ابنة الحسين بن علي  
وقال الاثوم ييات احمد بن حنبل عن القنوت في الفجر قال نعم في الامر  
بحدوث ما قننت النبي صلح يدعو اعلي قويم قلت فيرفع به صوته قال نعم  
كذا نقل النبي صلح وقار عبد الله وسالت ابني عن القنوت في أي  
الصلاة قال في الوتر بعد الركوع وان قننت في الفجر اتباع ما روي عن  
النبي صلح قلت فان قننت في الصلاة كلها قال لا الا في الوتر والغداة  
**حديث آخر** حدثنا احمد بن محمد بن بهزاد بن مهران السيرافي  
بمصر قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يحيى بن  
أيوب عن العلاء بن كثير عن داود بن ابي أيوب عن سعيد المقبري ان  
ابا شرح العديون قال قال رسول الله صلح الامام جنة فان امر فلکم

وله وان نفس فعليه النقصان وعلم الامام حدثنا بعد بن ابراهيم بن  
عبد الوهاب الشيباني بدمشق قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا  
ابن سعد قال حدثنا الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الايشي عن ابني  
عن اهل مصر عن عقبه بن عامر الجهني قال سافرنا مع فخرنا  
ان يؤمننا فابا فقلنا ما يملك قال سجد النبي صلح يقول من اثم قوما فانم  
الصلاة فله ولهم وان هو لم ينم فعليه الاثم وقد تم ذلك لهم  
**الخلاف** في ذلك حدثنا احمد بن نصر ابن شهاب البخاري  
قال حدثنا محمد بن خلف ابن رجا قال حدثنا ابن قال حدثنا الحسين بن صالح  
عن ابني معاوية عن الأعمش عن ابني صالح عن ابني هريرة قال قال رسول الله  
اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه قال الشيخ وهذا  
الجديتان لها وجه في العلم وذلك انه اذا لم يتم الركوع والسجود والتكلم  
بين السجدين كان هو النا قصر صلاة نفسه وكان الموقوفون به مع اجتهادهم  
في صلاة تامة واما وجه الحديث الثاني اذا فسدت صلاة الامام  
فسدت صلاة من خلفه اذا ذكر بعد الصلاة انه كان جنباً او على غير وضوء  
فاعلم بذلك فسدت صلاتهم لفساد صلاته وان لم يعلموا ذلك فصلا تهم  
ماضية وعليه هو الاعادة والدليل على ذلك ما حدثنا الحسين بن محمد  
بن سعيد قال حدثنا محمد بن الهيثم عن نيفة عن عيسى بن ابراهيم  
عن حبيب بن ابي عمير عن ابي بكر بن عازب عن النبي صلح ايما امام سهى  
فصلى باليوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغسل هو ثم يعيد صلاته

ابن سفيان بن عيينة ومثله زكريا بن عيينة <sup>الله</sup> بن محمد البغوي قال حدثنا عبيد الله بن عمر الفوارس بن قال حدثنا بشر بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلم اذا صلى الغداة لم يبرح من محله حتى تطلع الشمس حسناء **الخلاف** في ذلك حدثنا احمد بن نصر بن طاب قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا ابن ابي مريم وابن طارق قال حدثنا ابن نوح قال حدثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي عيسى قال صليت مع رسول الله فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر فكان اذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم عن روضة قال ابن طارق رضى الله عنه قال لما كان الحديث الاول فالعمل عليه في تاديب الصلاة في الجليسة في الجرد والعصر وكل صلاة بعدها صلاة فقد كره ان يقعد الامام في صلاة وكل صلاة ليس بعدها صلاة فليس ينبغي للامام ان يقوم من مكانه وهما صلاتان الجرد والعصر **واما** حديث بن عباس الذي قال صليت مع رسول الله فكان ساعة يسلم يقوم يعني بذلك الصلوات كلها الا هذه الصلوات وقوله ثم صليت مع ابي بكر وعمر فكان اذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم عن روضة يعني الرضة الجدة او الشري المحمديين بذكر هذه الصلوات التي بعدها النوافل والله اعلم **حديث اخر** حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا وهب يعني بن خالد قال حدثنا ايوب عن ابن قلابة عن ابن

عمر النبي صلوات الله عليه وآله قال اذا اقيمت الصلاة فابتدوا بالصلاة فابتدوا بالصلاة فابتدوا بالصلاة **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الاشعث ومحمد بن هارون بن عبد الله قال حدثنا ازهر بن جميل قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطواني قال حدثنا ايوب عن ابن قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلوات الله عليه وآله اذا اقيمت الصلاة ووضع العشاء فابتدوا بالصلاة **حدثنا** عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا اسود بن سعيد قال حدثنا جعفر بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلوات الله عليه وآله اذا كان احدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان قامت الصلاة **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر بن واسط قال حدثنا احمد بن المقدم قال حدثنا سفيان بن عيينة وعثام بن علي ودلهم بن هاشم عن هشام بن عروة عن عايشة عن النبي صلوات الله عليه وآله قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابتدوا بالصلاة **حدثنا** علي بن موسى بن محمد الانباري قدم علينا قال حدثنا عمر بن شيبان قال حدثنا مخشي بن معوية الباهلي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلوات الله عليه وآله صلوات الله عليه وآله اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابتدوا بالصلاة **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا احمد بن المقدم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطواني قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلوات الله عليه وآله صلوات الله عليه وآله اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابتدوا بالصلاة **الخلاف** في ذلك **حدثنا** ابن رجمه الله قال حدثنا العباس





بن محمد بن حاتم الدورقي حدثنا محمد بن ابي بصير قال حدثنا محمد بن  
ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول  
الله صلح لا يؤخر الصلاة للطعام ولا غيره ه قال الشيخ وهذا حديث  
غريب محمد بن ميمون هذا هو ابو حمزة اليماني وليس في هذين  
الحدثين نسخ لان كل واحد منهما له معنى وان اختلفت اللفاظ  
وقوله لا يؤخر الصلاة للطعام ولا غيره اذا وجبت الصلاة لم يبدأ  
بسواها واما حديث اذا وضع العشاء فابدوا بالعشاء اذا كان الوقت  
مبتقا وان الصلاة غير ثابتة لا انفسدوا بالعشاء فوان الصلاة ه  
**حديث اخر** حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث  
قال حدثنا هرون بن سليمان الخزاز قال حدثنا ابو بكر الجعفي قال حدثنا  
الفخاري بن عثمان قال حدثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر قال قال رسول  
الله صلح اذا صلي احدكم فليصل الى شريكه ولا يدع احدا يتردى بين يديه فان  
ابا فليقاتله ه **الخلاف** في ذلك حدثنا محمد بن محمود بن  
محمد السراج قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد  
بن عطاء القرشي قال حدثنا يمين بن عبد الرحمن بن المطلب بن ابي ذراعة  
عن ابيه عن جده انه راى النبي صلح يملى وليس بينه وبين الذين يطوفون  
بالبيت **سنة** ه **حديث اخر** حدثنا عبد الله بن محمد الغوث  
قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابا  
محمد عن عبد الله ان النبي صلح قرأ بالزجر فسجد ولم يتواجد الا سجدة

ان شيئا الا ان كان من براه في فريضة اربع حباته وقال يكفيني هذا قال  
عبد الله فلقد رايتُه قتل كافر احدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا محمد  
بن احمد بن ابي المثني نا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابي اسحق عن ابي  
اسحق عن الاسبود عن عبد الله قال اول سورة انزلت فيها سجدة والجم  
نقرا فالنبي صلح مكة فسجد حدثنا احمد بن يوسف النخعي نا ذكره عن علي  
ابي الاحوص نا حدثنا موسى بن ابيوب قال حدثنا محمد بن حسين سمع منه  
مزارا عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلح  
قرأ سورة الزجر فسجد وكبده كل شيء من ارضه وجره وشجره  
**الخلاف** في ذلك حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار  
بالبصرة نا حدثنا عبد الله بن سليمان بن اشعث نا حدثنا محمد بن رافع نا  
حدثنا ازهر بن القاسم نا حدثنا ابيته بالمدينة نا حدثنا ابو قدامة عن مطر  
الوراق عن عكرمة بن زبير نا حدثنا ابي اسحق عن النبي صلح لم يسجد في شيء من المفضل  
منذ تحول الى المدينة ه قال الشيخ وهذا الحديث يوجب نسخ الاول  
لان حديث بن مسعود كان مكة واليسجد في سورة الزجر كان مكة فان صح  
حديث مطر الوراق هذا فهو ناسخ للاول واينما حديث بن مسعود  
فصحيح لا علة فيه فان صح حديث مطر فسجدة الزجر واذا ايسما انشقت واقرا  
فيسوخ الحكم والله اعلم ه **حديث اخر** حدثنا احمد بن محمد  
بن سعيد الهذلي نا حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب نا حدثنا ابي اسحق بن  
علي بن سيف نا نا اشعث بن مسوار نا حدثنا عكرمة عن ابن عباس نا قال

303

303

ابن محمد بن حاتم الدورقي حدثنا محمد بن يحيى بن منصور قال حدثنا محمد بن  
 ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول  
 الله صلح لا يؤخر الصلاة للطعام ولا غيره هـ قال الشيخ وهذا حديث  
 غريب ومحمد بن ميمون هذا هو ابو حمزة السكري وليس في هذين  
 الحديثين نسخ لان كل واحد منهما له معنى وان اختلفت الالفاظ  
 وقوله لا يؤخر الصلاة للطعام ولا غيره اذا وجبت الصلاة لم يبدأ  
 يسواها هـ واما حديث اذا وضع العشا فابدوا بالعشا اذا كان الوقت  
 متقيا وان الصلاة غير فابتة لا انه يبدأ بالعشا مع فوات الصلاة هـ  
**حديث آخر** حدثنا محمد بن سليمان بن سليمان بن الاشعث  
 قال حدثنا هرود بن سليمان الخزاز قال حدثنا ابو بكر الجعفي قال حدثنا  
 الفخاري بن عثمان قال حدثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر قال قال رسول  
 الله صلح اذا صلى احدكم فليصل الى شريكه ولا يدع احدا يمر بين يديه فان  
 ابا فليقاتله هـ **الخلاف** في ذلك حدثنا محمد بن محمود بن  
 محمد السراج قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد  
 بن عطاء القرشي قال حدثنا يمين بن عبد الرحمن بن المطلب بن ابي ذرعة  
 عن ابيه عن جده انه راى النبي صلح يصلي وليس بينه وبين الذين يطوفون  
 بالبئس بئس هـ **حديث آخر** حدثنا عبد الله بن محمد البغوي  
 قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت  
 يحدث عن عبد الله بن النبي صلح فربما بالجم فتسجد ولم يبرأ احد له سجدة الا

ان شيئا اذ ذكرنا من نواب فرس في حبيته وقار يكفيني هذا قال  
 عبد الله فلقد رايتة قتل كافر احدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا محمد  
 بن احمد بن ابي المثنى قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا اسرايل بن  
 اسحق عن الاسود عن عبد الله قال اول سورة انزلت فيها سجدة ونجر  
 فقراها النبي صلح مكة فسجد حدثنا احمد بن يوسف النخعي قال حدثنا  
 ابي الاحوص قال حدثنا موسى بن ابيوب قال حدثنا محمد بن حسين سمعته  
 يزار عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلح  
 ترا سورة النجم يسجد وسجد معه كل شيء من اسير وجزر وشجر هـ  
**الخلاف** في ذلك حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار  
 بالبصرة قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن اشعث قال حدثنا محمد بن رافع قال  
 حدثنا ازهر بن القاسم قال حدثنا ابيته بالمدينة قال حدثنا ابو قدامة عن مطر  
 الوراق عن عكرمة بن زهير بن ابي اسحق قال حدثنا محمد بن ابي  
 منذر بن يحيى قال حدثنا ابي اسحق قال حدثنا ابي اسحق قال حدثنا ابي اسحق  
 لان حديث بن مسعود كان مكة واليسجد في سورة النجم كان مكة فان  
 حديث مطر الوراق هذا فهو ناسخ لا وروايتنا حديث بن مسعود  
 فصحيح لا علة فيه فان صح حديث مطر فحجدة النجم واذا السماء انشقت وانزل  
 منسوخ الحكم والله اعلم هـ **حديث آخر** حدثنا احمد بن محمد  
 بن سعيد الهذلي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا الحسين بن  
 علي بن سيف قال ثنا اشعث بن سوار قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال

الشيخ

ابن

ورد في ركبو الله صلح بين الظهر والعصر من المغرب والعشاء بالبرية  
من غير خوف ولا مطر فقلت لابن عباس ولم يفعل ذلك رسول الله صلح قال  
اراد التخفيف عن امته ان لا يخرج امته ففعل رسول الله صلح في الحضر  
وهو في السفر اوجبه <sup>وحدثني محمد بن محمد بن جعفر المطيري</sup>  
قالا حدثنا حسين بن عبد الله بن شاذان حدثنا احمد بن محمد القواس قال  
حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن سعيد  
بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلح جمع بين المغرب والعشاء وما بين  
الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر <sup>وحدثني عبد الباقي بن قانع</sup> حدثنا  
اسماعيل بن الفضل حدثنا احمد بن ميمون القواس حدثنا مسلم بن خالد عن داود  
بن ابي هند عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلح  
جمع بين المغرب والعشاء وما بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر  
قلت ما اراد بذلك قال ان لا يخرج امته **الخلاف في ذلك**  
حدثنا محمد بن علي بن محمد الواسطي قال حدثنا عمار بن خالد بن التمار قال حدثنا  
عبد الحكيم بن منصور عن حبيب بن قيس عن كريمة عن ابن عباس قال قال رسول  
الله صلح من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتانا بايا من ابواب الكبار  
ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي اعطاه الله عز وجل فقد اتانا بايا  
من ابواب الكبار ومن شهد شهادة يحتاجها مال امرء فبطلت قد ارجب  
النار حدثنا الحسين بن احمد بن صدوق قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا  
يحيى بن حماد قال حدثنا المعتمر بن يحيى بن سليمان عن ابيه عن جندب عن عكرمة عن

ابن عباس قال قال رسول الله صلح بين الصلاتين من غير عذر من الكبار  
حدثنا يحيى بن سعيد بن يونس عن رسول الله صلح ونسخ حدثنا عبد الله بن سليمان  
ابن الاشعث قال حدثنا محمد بن خلف العيقلاني وحدثني احمد بن عيسى  
ابن السكين البلدي قال حدثنا اسحق بن زيد بن الخطاب وحدثني موسى بن  
عبيد الله الحافاني قال اخبرنا العباس بن عبد الله التزقني قالوا حدثنا القريبات  
قالا حدثنا يونس بن الاعشى عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كنا نسير على  
النبي صلح فيرد علينا يعني في الصلاة قال فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه  
فلم يرد وقال ان في الصلاة لشغلا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد  
بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن محمد بن  
علي بن حسين قال كان النبي صلح يصلي تطوعا فمد عليه عمار فسلم عليه فرد  
عليه النبي صلح حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا  
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال حدثنا يونس بن عمرو عن محمد بن علي بن جعفر  
ان عمارا سلم على النبي صلح وهو يصلي فرد عليه حدثنا عبد الله قال حدثنا  
الحسين بن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن حزم اخبرنا عون بن عبد الله  
عن حميد الحميري ان ابن مسعود سلم على النبي صلح بمكة وان النبي صلح فرد  
عليه السلام <sup>وحدثنا القاسم بن ابي بكر الرازي</sup> قال حدثنا عمر بن احمد  
بن عثمان حدثنا احمد بن عبد الله البرقي حدثنا رزق الله بن موسى حدثنا  
يحيى بن سعيد القطان حدثنا مالك بن انيس عن نافع عن ابن عمر قال كان  
رسول الله صلح اذا دخل في الصلاة رفع يديه نحو صدره واذا ركع واذا

رَفِيعُ الرَّيْثِيِّ مِنْ الرُّبَيْعِ وَلَا يَرُوفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ  
 أَخِيرَ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ أَصْلَابِ بَنِي عُمَرَ الْمُقَرَّبِ **إِنْدَ الرَّابِعِ**  
**إِنْدَ الرَّابِعِ** أَخْبَرَنَا النَّاسِيُّ الْجَلِيدِيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدٍ <sup>بْنِ مُحَمَّدٍ</sup> الْأَخْضَرُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا  
 أَسْمَعُ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَارْبَعِينَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي  
 جَعْفَرٍ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَثَانَ بْنِ شَاهِينَ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ  
 سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ **حَدِيثٌ** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوَيْجٍ  
 بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَنْدِيُّ بِبُورِينَ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 السَّفَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدْرَةَ عَنْ عَدْرَةَ عَنْ  
 عَابِشَةَ زَوْجِي اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطًّا إِلَّا صَلَّى  
 رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ  
 قَالَ أَنَا عَمِّي قَالَ قَالَ ابْنُ عَسْقَانَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عَدْرَةَ أَنَّ عَدْرَةَ حَدَّثَهُ  
 ابْنُ عَابِشَةَ قَالَتْ يَا ابْنَ أَخِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَسْجُدَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي فَطَأَّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ابْنِ خَالِدٍ  
 النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ قَالَ اسْحَقُ بْنُ بَرِّهِمٍ الصَّوَّافِ قَالَ قَالَ بَدَلُ قَالَ أَنَا عَمِّي  
 ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَهْدَلَةَ عَنْ زُرَّارِ بْنِ أَبِي  
 زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ  
 الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِقَوْلِهَا الْكَافِرُونَ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ  
 أَجَدُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ  
 قَالَ أَنَا عَمِّي قَالَ قَالَ ابْنُ عَسْقَانَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عَدْرَةَ أَنَّ عَدْرَةَ بِنَ

أَبِي الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى النَّاسَ عَنْهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ  
 بَعْدَ الْعَصْرِ فَرَدَّ عَلَى تَيْمِرِ الدَّارِيِّ فَنَهَاهُ فَقَالَ لَا تَرُكْهَا يَا عَمْرُؤُ لَقَدْ صُنِّيَتْهَا  
 مَعَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ عَمْرُؤُ وَتَحَدَّثَ بِمَا تَيْمَرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّاسُ  
 كُلُّهُمْ مِثْلَكَ لَأَبَارَهُ **الْمُخْتَلَفُ** فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ السِّبْرَاجِ الْأَمْرِيُّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ  
 قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ تَابِتِ مَوْزَنِي أُمِّ سَيْلَمَةَ قَالَ كَانَ يُرْجَلُ لَهَا  
 عَنْ أُمِّ سَيْلَمَةَ قَالَ تَعَثَّتْ عَائِشَةُ إِلَى أُمِّ سَيْلَمَةَ فَسَلَّهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ <sup>الَّتَيْنِ</sup>  
 مَلَا هَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا  
 بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَشْغَلُهُ الْقَوْمُ قَالَتْ فَمَالَا هَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَيْسِ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَيْبِغٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ قَالَ أَنَا مَنْصُورٌ عَنْ  
 قَالَ أَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنْ أَجْبَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ  
 بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ <sup>الشَّمْسُ</sup>  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَالَ ابْنُ زُهَيْرٍ قَالَ  
 أَنَا عَمْرُؤُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ جَدَّةٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ السَّمَانِ حَدَّثَهُ  
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ  
 الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَالَ  
 الشَّيْخُ وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ  
 بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُ ذَكَرَهُمْ هَاهُنَا

لا والله

وَكَانَ فِي كِتَابِ الظَّاهِرِ مَا كَلَّمَ بِهِ مُحَمَّدٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَدِ اثْبَتَ وَقَدْ خَرَجَ بِصَلَاتِهِ بَعْدَ الْعِصْرِ سَبَبًا أَوْ جَبَّ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 وَقَدْ أَكْثَرَ النَّهْيَ حَدِيثَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيُّ بِبُورِجٍ قَالَ كَانَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي يُوْبَ قَالَ  
 اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو تَعْيَمٍ عَنْ سُنَيْنِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَارِظَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا صَلَّى بِهَا  
 رَكَعَتَيْنِ الْأَعْرَضُ وَالنَّجْرُ حَدِيثٌ آخَرٌ حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ الْجَانِبِيُّ بِالرَّمْلَةِ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو  
 قَالَ كَانَ سَيِّدُ الرَّبِّ عِمْرَانُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى  
 الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ كَانَ سَيِّدُ مَوْلَى أُمَّ سَيْلَةَ قَالَ أَتَيْتُ  
 عَلِيَّ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ يَا  
 تَصَلِّي فَقَالَ إِنِّي قَدْ صَلَيْتُ قُلْتُ أَلَا تَصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلِّي صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ  
 بْنُ زِيَادٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيَاهِيُّ قَالَ كَانَ خَالِدُ بْنُ يَعْنَى بْنِ الْهَيَّاجِ  
 قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ كَانَ سَيِّدُ مَوْلَى  
 يَمُونَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ  
 يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلَا تَصَلِّي فَقَالَ إِنِّي قَدْ صَلَيْتُ قُلْتُ أَلَا تَصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ  
 قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلِّي صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاجٍ قَالَ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ

هَذَا

الْقَيْسِيُّ رَوَى قَالَ يَا سَلَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْمُبَارَكُ عَنْ عَاصِمِ الْأَجُولِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَارِجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعَادَ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيَاهِيُّ قَالَ كَانَ خَالِدُ بْنُ يَعْنَى بْنِ  
 الْهَيَّاجِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمُعَلِّمُ عَنْ سُنَيْنِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ  
 بْنِ سَارِجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كَانَ نَصَلِي فِي بَيْوتِنَا ثُمَّ نَأَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ  
 مَعَهُ الصَّلَاةَ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْبُدَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فِي الْيَوْمِ  
 مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّيْرِيُّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ  
 التُّرْكِيُّ قَالَ كَانَ أَزْهَرُ بْنُ مُرْوَانَ قَالَ كَانَ الْحَارِثُ بْنُ نَبِيَّانٍ قَالَ كَانَ عَامِرُ الْأَجُولِيِّ  
 عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ بْنِ نَابِثَةَ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بِالْعَوَالِقِ فَكَانُوا إِذَا تَمَّ يَطْلُونَ  
 فِي مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ إِذْ رَكُوا الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسَلُّونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ذَلِكَ فَهَذَا هُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ الخِلافُ فِي ذَلِكَ  
 حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ كَانَ الْعَبَّاسِيُّ مِنَ الْوَلِيدِ التُّرْسِيُّ قَالَ كَانَ  
 مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ نُشْرَةَ بْنِ عَجْنَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ  
 جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الصَّلَاةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي مَجْلِسِهِ كَمَا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَنَا أَيُّهَا  
 الرَّجُلُ مَسْلَمًا قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَيْتُ فِي أَهْلِي قَالَ مَاذَا جِئْتَ قَوْمًا مَعَ  
 النَّاسِ وَأَنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَشِيْمَةَ قَالَ كَانَ يُونُسُ بْنُ مَرْيَمَ  
 وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْجَوْزِيُّ قَالَ كَانَ

يسفيان الثوري وحدثني احمد بن محمد بن اسحق بن بطون وراشد بن ابي  
بن محمد بن الجنيدي قال حدثنا علي بن مسلم قال قال وكيع قال قال يسفيان  
عن زيد بن اسلم عن بشر بن مجاز عن ابيه مجاز قال صلى في البيت  
ثم اتيت النبي صلح فلم اصلي معه فاقام الصلاة فصلى بالناس ثم رجع  
الي وانا جالوس في مجلسي لم ابرح فقال امسلم انت قلت نعم قال  
انما صليت معنا قلت صليت في البيت فقال اذا صليت ثم اتيت قوما وهم  
يصلون فصلح معهم لفظ حديث بن خشيش قال الشيخ وهذا حديث  
صحيح الاسناد وقد رواه عن زيد بن اسلم جماعة اختصرتهم وهم  
مذكور في المعجم منهم روح بن القاسم والاروردي واسماعيل بن  
عباس بن مجاز هذا الذي روي هذا هو الذي قاله النبي صلح حيث  
قال رموا وانا مع ابن الازرع وهو مجاز بن الازرع الاسلمي ويوجد  
هذا الحديث حديث معاذ بن جبل حدثنا عبد الله بن محمد قال قال علي  
بن الجعد قال قال شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر عن عبد الله ان  
معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلح العشاء ثم يرجع فيصلح بقومه  
حدثنا عبد الله قال قال ابو الربيع الزهراني قال قال حماد بن زيد عن حماد  
بن دينار عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلح ثم ياتي  
بمسجده فيصلح بهم حدثنا عبد الله بن سليمان قال قال محمد بن عامر الا  
اصفهان قال قال ابو بصير قال قال النعمان بن سفين عن عمرو بن دينار  
عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلح العشاء

الاصفهان

يا في مسجده قومه فيصلح بهم حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال قال الحسين  
بن عبد الرحمن بن محمد الازدي قال قال ابي ثابت بن حماد عن ابي  
وعبد الله بن المختار وحيث بن الشهيد عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان  
معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلح ثم ياتي قومه فيصلح بهم ورواه ابو الزبير  
عن جابر كرواية عمرو بن دينار وزاد فيه الفاظا ليست في حديث عمرو  
حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي قال قال عبد الصمد بن الفضل ان  
عصام بن يوسف حدثهم عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي  
الذبير عن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلح ثم ياتي قومه  
فيصلي بهم فيكون له نافلة ولهم فريضة حدثنا محمد بن مخلد قال قال احمد بن  
الوليد قال قال عبيد الله عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الذبير عن جابر ان  
معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلح المكتوبة ثم يرجع فيصلح بقومه  
وروت هذا الحديث ابو صالح عن معاذ بن جبل ولم يذكر فيه جابر  
حدثنا عبد الله بن سليمان قال قال عثمان بن عمير الاصفهاني قال قال بكر  
بن بكار قال قال حمزة الزيات عن جيب عن صالح عن معاذ بن جبل انه  
كان يصلي مع النبي صلح ثم ياتي قومه فيصلح بهم وهذه احاديث  
يظن الذي لا يتاملها انها متصادمة او بعضها ينسخ بعضها فان كانت ناسخة  
ومنسوخة فالذي يشبهه ان يكون منسوخا حديث ابن عمر والاحد  
واحد منها منفرد بمعنى فاما حديث ابن عمر فان النبي صلح قال لا تصلح  
صلاة في يوم مرتين اذا تعدت صلاة الاعادة لصلاة خرجت على التمام

لفريضة ولا صلاة عليه فيما تقدم منه **اللهم ربنا** واما حديث محمد بن نافع  
حضر الصلاة فكرة له النبي صلح ان لا يظن وان كان قد صلى وكذا امر  
النبي صلح لغيره في حديث آخره واما حديث معاذ فانه كان  
يصلي فريضة مع النبي صلح ثم ياتي قومه وكان امامهم فيصلي بهم  
فتكون له نافلة ولهم فريضة ولا خلاف بين اهل النقل للحديث انه  
حديث صحيح الايناده وقد اختلفا لفظها هل تجوز الصلاة اذا  
اختلفت النيات نية الامام والماموم ام لا فاجازها قوم وردها  
آخرون وسمعت احمد بن سليمان النخعي يقول سمعت ابراهيم بن  
اسحق يسئل رجلا من اهل خراپان اذا صلى الله ان تطوعا ومن خلفه  
فريضة قال لا يجزى بهم قال فابن حديث معاذ بن جبير قال ابراهيم  
الحزني حديث معاذ قد اعنى القرون الاولى **حديث**  
آخر حدثنا الحسين بن اسمعيل الجعفي قال قال عبد الرحمن بن  
يونس قال قال عمر بن ابيوب الموصلي قال قال جعفر بن زرقان عن  
الزهري عن سعيد المسيب عن ابى هريرة ان النبي صلح كان اذا  
رفع رايه من الركعة قال اللهم ربنا ولك الحمد لا يزيد علي ذلك  
**الخلافا** فيه حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش قال  
ابو النخعي عبد الله بن محمد بن شاذان قال انا جسين عن زائدة عن  
منصور عن يحيى بن عمار عن حجاج او عن ابى هشام عن حجاج بن  
منصور عن سعيد بن جبير عن ابى عمار قال كان رسول الله صلح اذا

قال سمع الله لهن نجيده **اللهم ربنا** ولك الحمد بل السجودات ومد  
الارض ومد ما شئت من شيء بعده قال منصور عن عون عن اخيه  
عبيد الله هذا الحديث **الخلافا** الثاني حدثنا محمد بن ابيوب  
بن حبيب الرقي بمصر قال قال محمد بن عبد الله الشيباني قال قال حجاج بن  
نصير قال قال ابوا مية ابن يعلى الثقفي عن سعيد ابن ابى سعيد  
المقري عن ابى هريرة عن رسول الله صلح قال لما جعل الامام ليوم به  
فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله  
لمن حمده فقولوا سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد التنا والحمد  
واذا رفع رايه من الركوع فكبروا واذا رفعوا رؤوسكم واذا سجد  
وكبروا فاسجدوا وكبروا واذا صلى جالسا فاجلسوا وكبروا قال  
الشيخ وقوله فقولوا سمع الله لمن حمده مثل قول الامام سوا  
فحرف عن بيت من الزوايد والمشهور اذا قال سمع الله لمن حمده  
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد **حديث** آخر في الركعتين قبل المغرب  
حدثنا احمد بن اسحق بن مخلو القاسمي قال قال ابى عن ابيه عن شعبة  
عن علي بن زيد بن جده عن انس بن مالك قال ان كان المودن ليودن  
علي عهد رسول الله صلح فيرى انها اقامة من كثرة من يقوم يصلي الركعتين  
قبل المغرب حدثنا احمد بن محمد بن مغلس قال قال محمد بن شعاع المرزوقي  
قال قال ابوعبيدة الجراد عن العلي بن جابر القبطي قال حدثنا موسى  
بن انس عن ابيه ان ابن مالك قال كان اذا انام المودن اذان المغرب

في مسجد المدينة قام من شاة فصلى حتى يقام الصلاة فيمن شارك  
ركعتين ثم قعد وذلك بعين رسول الله صلح حدثنا عبد الله بن محمد  
البعوي قال قال أبو الربيع الزهراني والفواريزي قال حدثنا حماد  
بن زيد عن عاصم وحدثني محمد بن هارون الجعفي قال قال خالد بن  
يوسف اليماني قال قال أبو عوانة عن عاصم عن زرارة عن أبي عبد الرحمن  
بن عوف وروى كعب بن صليان ركنين قبل المغرب لفظ حديث أبو  
عوانة حدثنا محمد بن صالح بن ربيع التمار بالبصرة ثم قال قال عبد الله  
بن عبد الحميد قال قال الحارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده  
قال رأيت أصحاب رسول الله صلح إذا أذن المؤذن للمغرب ابتدروا  
السورين فصلوا ركعتين **الحل في سب ذلك** حدثنا عبد الله  
بن محمد البعوي قال قال عبد الواحد بن غياث قال قال جيان بن عبيد  
العدوي وحدثني علي بن محمد المصري قال قال الجيز بن علب قال قال  
عبد الغفار بن داود قال قال جيان بن عبد الله قال قال عبد الله بن  
يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلح أن عند كل أثنين ركعتين ما خلا  
صلاة المغرب **حديث آخر** حدثنا محمد بن سليمان بن محمد  
الباهلي قال قال الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني قال قال موسى بن داود  
قال قال مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلح صلى الكعبة  
وبينها وبين الجوار قدر ثلاثة أذرع حدثنا عبد الله بن محمد قال قال  
أبو خيثمة زهير بن حرب قال قال وكيع بن الجراح قال قال الشيبان بن

عمر بن ابن أبي مليكة **الحديث** قال سألت بلال بن رباح ابن سنان  
رسول الله صلح حين دخل الكعبة قال بين السارين حين حدثنا عبد الله  
بن محمد قال قال ابن زنجوية قال قال عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
سمعت بن أبي مليكة وغيره يتحدثون هذا الحديث بن زيد بعضهم  
على بعض قال قال عبد الله بن عمر أقبل رسول الله صلح يوم الفتح  
على يعبر لا پیامة بن زيد وإيماة ردف النبي صلح ومعه  
بلال وعثمان بن طلحة فلما جا إلى البيت أرسد إلى عثمان ابن طلحة  
فجاءه بمفتاح البيت ففتحه فدخا النبي صلح وإيماة بن زيد  
وعثمان بن طلحة وبلال فمكثوا في البيت طويلا وانلقوا عليهم  
الباب فستفهم عبد الله بن عمر وأخر معه فسأل عبد الله بلال  
تقال أين صلى النبي صلح فأراه حيث صلى ولم يسله كم صلى وكان  
عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه وجعل الباب  
خلف ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة  
أذرع ثم صلى يتوخا المكان الذي أخبره بلال أن النبي صلح صلى  
فبِهِ حدثنا عبد الله بن محمد قال قال سرج بن مؤنس قال قال اسمعيل  
يعني بن جعفر قال أنا العلاء بن كاز مع أبيه فلقبها عبد الله بن عمر  
فقال لي كيف كانت صلاة رسول الله صلح في البيت قال دخل رسول  
الله صلح بين إيماة وبلال فلما خرجا إليها أين صلى رسول الله  
صلح فتال صلى علي وجهته حدثنا محمد بن سليمان الباهلي قال قال الجيز



بن عبد الرحمن الجرجاني قال موسى بن داود <sup>يعني</sup> قال محمد بن زياد عن  
عمر بن عبد العزيز عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة  
**الخلاف** في ذلك حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي  
قال الحسين بن عبد الرحمن قال موسى بن داود قال محمد بن  
يسلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وكان يدعووا ويستغفرون لم يركع ولم يسجد  
حدثنا عبد الله بن محمد قال شيبان بن فروخ قال قال الهام قال  
عطاء بن رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ستة سوارب  
فقام عند سارية يدعووا ولم يصل حدثنا محمد بن سليمان الباهلي قال  
الحسين بن عبد الرحمن قال موسى قال الهام بن يحيى عن عطاء بن  
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ستة سوارب فقام  
عند كل سارية يدعووا ويسبح ويكبر ولم يصل حدثنا عبد الله بن سليمان  
قال يعقوب بن اسحق الفلوسي قال ابو غاصم عن ابن جريج قال انا  
عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس اخبره  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت صلى الله عليه وسلم  
**كتاب الجنائز** حديث آخر في الصلاة على الجنائز  
حدثنا عبد الله بن سليمان قال علي بن المنذر الطريقي قال قال فضيل  
قال ابو بن النعمان عن سعيد بن حمزة قال صليت خلف زيد بن ارقم  
علي جنازة فكبر عليها خميسا ثم قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

خميسا بلن الاعمال لا حيا ولا ميتا حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال قال  
ابو بكر بن ابي شيبة قال ما لكر بن اسعيل قال جعفر الاخر عن يحيى  
الجابري عن عيسى بن مولى جديفة قال صليت خلف جديفة علي جنازة فكبر  
خميسا فلما سلم قال والله ما رمت ولا نسية ولكن كبرت كما كبر خليلي  
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم **الخلاف** في ذلك حدثنا عبد الله  
بن محمد البغوي قال محمد بن حميد الرازي قال قال يسلمة قال محمد بن  
اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان الزبير بن العوام  
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي حمزة فكبر سبع تكبيرات قال عبد الله  
بن محمد بن عيسى انه قال عن عبد الله بن الزبير عن الزبير ولكن في كتابي <sup>خطه</sup>  
**الخلاف** في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال الهام بن يحيى  
موسى قال يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله بن سعيد عن القاسم  
عن عايشة انها قالت يا رسول الله انك نضيت علي الجنائز وانا في بيتي  
تخفي علي كثير من التكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدد ما فهمت فكبرت قالت  
فكيف نضيت علي الجنائز قال المؤمنون شفعوا فيك فليجتهد الشافع لمن شفع <sup>له</sup>  
**الجمع** لهذه الروايات في حديث واحد حدثنا ابن  
العباس بن محمد قال قال مسلم بن ابراهيم قال الهام قال عطاء بن السائب  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حين نزلنا التكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قد كبر  
اربعا وكبر خميسا وكبر سبعا فاكبر امامكم فكبروا **الخلاف** في ذلك  
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال الفضل بن الصباح بينه وبين



وعشرين ومائتين وكان من خيار عبادة الله قالوا انه عبيدة الخزاز  
قال عثمان بن سعيد عن الجيز عن يحيى عن ابي بن كعب عن النبي صلح  
قال ان الملايكة صلت على آدم عليه السلام فكبرت عليه اربعاً وقالت  
هذه سنة ابيكم وروى جماعة من الصحابة عن النبي صلح انه كان يكبر  
اربعاً منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وسعيد بن زيد وجابر  
ابن عبد الله وابو هريرة وايسر بن مالك وابو سعيد الخدري وزيد  
بن ارقم وعمر بن عوف وزيد بن ثابت اخو زيد بن ثابت وابو عمار  
وروى بن عمر ان النبي صلح كبر عليه اربع تكبيرات وروى ايسر بن مالك  
ان النبي صلح كبر على ابنه اربع تكبيرات وروى ابن عباس وابن  
عمر قالاً اخر ما كبر رسول الله صلح على الجناب اربعاً حدثنا احمد  
بن محمد بن اسمعيل الا دمي قالنا احمد بن الوليد اللخام قالنا خنيس بن  
بكر بن خنيس قالنا الفرات بن سليمان الجزري عن ميمون بن مهران  
عن عبد الله بن عباس قال اخر ما كبر رسول الله صلح على الجناب  
اربعاً حدثنا علي بن محمد بن نيزك الطوسي قالنا كثير بن شهاب  
القرظي قالنا عبد الله بن الجراح قالنا زافر بن سليمان عن ابن  
المعلج عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال اخر ما كبر رسول الله  
على الجناب اربعاً قال الشيخ وهذه الاجاديت التي رويت في  
التكبيرات اربعاً هو العمول عليه وهو اخر ما كبر رسول الله صلح ولو  
لم يكن الا طرف حديث النجاشي والباب يطوله في كتاب الجناب

والتكبير اربعاً النابح للعبادة والله اعلمه حديث اخر  
في الغسل من غيبيل المبيت حدثنا عبد الله بن سليمان قالنا محمد بن  
عبد الرحيم البرقي وجعفر بن ميا فراقا حدثنا عمر بن ابي سلمة قالنا زهير  
عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلح من غيبيل مئتا  
فليغتسل ومن حمله فليتوضا حدثنا جعفر بن حمدان بن يحيى الموصلي  
قالنا محمد بن مسعود العجمي وحدثني الحسين بن محمد بن سعيد قالنا  
بن زنجوية قالنا عبد الرزاق قالنا بن جريج عن سهيل عن ابي صالح  
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلح من غيبيل مئتا فليغتسل  
حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الجزري قالنا ابو يحيى بن ابي ميسرة  
قالنا ابي قالنا هشام يعني بن سليمان المخزومي عن ابن جريج عن ابن  
امين ديب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلح  
قال من غيبيل الغسل ومن حمله الوضو حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد  
قالنا يحيى بن حكيم المقومي بالبصرة قالنا ابو نجر البكراني عبد الرحمن  
بن عنم قالنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلح من غيبيل مئتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا ومن تبع جنازة  
فلا يجلس حتى يوضع حدثنا ابراهيم بن عبد الله الزبيدي قالنا محمد بن  
عبد الاعلى قالنا المعتمر قال سمعت محمد بن ابي سلمة عن ابي هريرة  
انه قال من غيبيل مئتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا ومن تبع جنازة  
فلا يجلس حتى يوضع هكذا حدثنا موقفاً حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد

قال ابو يعقوب بن موهب بن عثمان بن حجاج قال كان ابي ابي سلمة وحدثني  
بن محمد بن صاعد قال قال احمد بن منصور قال قال ابو سلمة قال قال حماد بن سلمة  
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلح قال الوضوء  
على من جملها والغسل على من غسلها وهذا باب كبير وهو في كتاب  
الجناب بن بطون فلم اجد اعادته هاهنا **الخلافة في ذلك**  
حدثنا احمد بن محمد بن يعقوب الهذلي قال قال ابو هريرة بن عبد الله بن  
ابن شيبه قال قال خالد بن مخلد قال قال سليمان بن بلال قال قال عمرو  
بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلح ليس  
عليكم في ميتكم غيبلا اذا غسلتموه ان ميتكم ليس بحسين فحسبكم ان  
تغسلوا ايديكم حدثنا ابن قال قال محمد بن اسحق المعاني قال قال ابو سلمة  
قال سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس  
قال ليس عليكم في ميتكم غيبلا اذا غسلتموه ان ميتكم لمومن طاهر ليس  
بحسين فحسبكم ان تغسلوا ايديكم هكذا قال في الحديث موقوفا **هذه**  
**حديث اخر في زوارات القبور** حدثنا عبد الله  
بن محمد البغوي قال قال ابو الربيع الزهراني وشيبان بن فروخ  
وابن ابى الشوارب قالوا حدثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن  
ابيه عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلح لعن الله زوارات القبور  
حدثنا احمد بن محمد بن المغيرة قال قال اسحق بن ابي اسرائيل قال  
عبد الوارث ابن سعيد قال انا محمد بن حمادة عن ابن صالح عن ابن

عبد الوارث ابن سعيد قال انا محمد بن حمادة عن ابن صالح عن ابن  
المياجد والشيخ حدثنا محمد بن علي بن حمزة الانطاكي قال  
محمد بن ابراهيم الصوري قال انا الفريابي قال انا يثيب عن عبد الله  
بن عثمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن نهان عن عبد الرحمن بن  
حبيب عن ثابت عن ابيه قال لعن رسول الله صلح زوارات القبور  
**الخلافة في ذلك** حدثنا عبد الله بن محمد البغوي  
قال قال يحيى بن عبد المجيد الهاماني قال قال قيس بن الربيع عن  
بن ابي هريرة عن ابيه قال قال رسول الله صلح كنت نهيتكم عن ثلث لا  
ابان انياتوهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فقد اذف  
المجدي في زيارة قبر ابيه حدثنا عبد الله بن محمد قال قال علي بن الجعد  
قال قال معمر بن راشد عن مجاز بن دينار عن ابيه قال  
قال رسول الله صلح نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في  
زيارتها تذكراه قال الشيخ والنهي عن زيارة القبور فصيح  
والحديث في الاباحة لزيارة القبور فصيح وهو تابع للاول وقال  
في حديث فزوروها ولا تقولوا هجرناه **حديث اخر** حدثنا  
محمد بن هرون بن عبد الله الجعفي قال قال بشر بن آدم قال قال رسول الله  
بن رجا قال ابي اسرائيل عن اسمعيل بن سلمان عن دينار بن عمر  
عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو يما فلما لما اخرجك قلن ننظر  
جنازة قال هل تحملن فيمن حمل قلن لا قال فهل تغسلن فيمن يغسل  
قلن لا قال فهل تدلين فيمن يدان قلن لا قال فارجعن ما زورات  
غير ما جورات حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال قال احمد بن  
المقدام العجلي قال قال محمد بن حمران قال قال الجارث بن زياد عن انس  
ابن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فزاي نسيوة قال  
اتخذت قلن لا قال انتدقته قلن لا قال فارجعن ما زورات غير  
ما جورات الخلاف في ذلك حدثنا عبد الله بن  
محمد البغوي قال قال محمد بن زياد بن فروة البلدي وحدثني محمد  
بن سليمان الباهلي قال قال عبد الله بن عبد الصمد الموصلي قال قال محمد  
بن حسين بن هشام عن حفصة عن اُم عطية قالت نهينا ان  
نتبع الجنائز ولم يعزم علينا عزما حدثنا احمد بن عبد الله بن نصر  
بن بجير القاضي وعبد الله بن محمد بن زياد قال حدثنا جابر بن سليمان  
قال قال ابن ابي رواد قال حدثتنا بن جريح وسفين الثوري عن خالد  
الجزاعي عن الهذلي عن اُم عطية قالت نهانا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا قال الشيخ وهذا الحديث  
ليس له وجه عند من النسخ الاول والاو نعلي حظه واما  
قول اُم عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم يعزم  
علينا رخصة ان تتبع المرأة المصابة للجنازة وقد روي عن

بن زياد

بن زيد بن ابي حنيفة ان اُم سلمة حضرت ابا سلمة ووقال يزيد  
ايضا حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل فلما وضعت ليصلي  
عليها ابصر امرأة فسأل عنها فقيل هي اخت الميت يا رسول  
الله فقال لها ارجعي فلم تصلي عليها حتى توارت ووقال ايضا لامرأة  
اخرى ارجعي والارجعت واچين حالات المرأة مع الجنازة  
انها لا تؤجر في حضورها هـ حديث اخر في ذنوب اللبنة  
حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الثقفي قال قال العباس بن عبد  
الله الترمذي قال قال محمد بن عمران بن ابي ليلى قال قال ابن ابي عمير  
ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل حدثنا احمد بن محمد  
ابن اسمعيل الادمي قال قال ابراهيم بن عجلان قال قال عبيدة بن حميد  
قال انا محمد بن عبد الملك بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال  
توفي رجل من اهل المدينة فدفن ذلك ليلا فبلغ ذلك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال لا تدفنوا موتاكم ليلا الا ان يضطروا الي  
بن محمد الصايغ قال قال ابو بلال قال قال المفضل بن صدقة عن ابن ابي ليلى  
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رجل من الانصار فدفناه  
ليلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم ليلا الا ان يضطروا الي  
ذكرة وحدثني محمد بن علي بن حمزة الانطاكي قال قال عمران بن موسى  
قال قال هشيم بن يحيى بن جميل قال قال محمد بن عبد الله بن محمد بن عفيك عن ابيه  
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم قالوا يا رسول الله

وما الراسون يقال ذفن الليل فانه يبر لا يجلد في الكفرة بعد ثنا عبد  
 العزيز بن احمد المغافقي بمصر قال احمد بن داود الصدوق قال  
 خالد بن عبد السلم الصدوق حديثي شيخ من الازد قال شهدنا جنازة  
 لعبد الصمد بن علي الهاشمي بعد العصر فجعل يصيح عليهم فقال له جلد  
 اصل الله الامير تروى في هذا شيئا فقال حدثني ابن عن جدتي عن  
 رسول الله صلح قال يا ادرؤا الموتاكم ملائكة السماء فانهم اردوا من ملائكة الله  
**الخلاف في ذلك** حدثنا محمد بن محمود بن محمد السراج  
 قال ابراهيم بن هاشم الرقاعي وحديثي محمد بن هرون الحضرمي قال الجيز  
 بن عرفة قال الحسين بن ابيان قال المناهل يعني بن خليفه عن الحجاج  
 يعني ابن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلح دفن رجلا ليلا  
 واشرح في قبره واخذه من قبل القبلة وحدثنا جعفر بن عبد الله  
 بن مجاشع الجبلي قال الحسين بن الوردي قال اني قال لعدى بن الفضل  
 عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل عن سعيد ان امرأة توفيت  
 على عهد رسول الله صلح دفنت ليلا قال الشيخ هذا الحديث يدل  
 علي نسجه الاول يدفن رسول الله صلح ليلا كذلك حدثنا عبد الله بن  
 محمد البغوي قال سعيد بن يحيى الاموي قال اني قال ابن اسحق عن  
 ابن بكر يعني عبد الله عن فاطمة ابنة محمد امرأة عن عمرة بنت عبد الرحمن  
 عن عايشة قالت ما علمنا بدقته حتى سمعنا صوت المياحين من حوف  
 اللبنة وكذلك دفن ابوبكر الصديق رضي الله عنه ودفنت فاطمة

خ هشام

بن عبد الله

يعني رسول الله صلح

ابنة رسول الله صلح بلبنة ذفنها علي ابن ابي طالب عليه السلام  
 ودفن عثمان بن عفان رضي الله عنه ليلا بعد العشاء بتقبع العرقه  
 حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان السوسني قال سوار بن عبد الله  
 قال الحسين بن سعيد عن الاسود بن بشيبان قال قال خالد بن مسر قال  
 يالت ايسر بن مالك عن الميت يدفن ليلا فقال ما الدفن بالليل الا  
 كالدفن بالنهار وما احسب اني رايت ميتا دفن ليلا حدثنا محمد  
 بن محمد بن سليمان الباعثي قال الفضيل بن الحسين قال الحسين بن  
 بن حبيب قال داود بن ابي هند عن الشعبي ان شريحا دفن ابنة  
 ليلا قال قلت لكره الشهرة حديث اخر حدثنا احمد  
 بن علي بن معبر الشعبي قال الحسين بن عرفة قال الحكيم بن ظهير  
 عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلح من مات غدوة  
 فلا يقبلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يقبلن الا في قبره  
**الخلاف في ذلك** حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال  
 ابي عبد بن ابي الهيثم قال محمد بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن  
 علي عن ابيه عن جده عن علي كرم الله وجهه قال توفيت رسول  
 الله صلح يوم الاثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الثلاثاء حين زاغت  
 الشمس قال الشيخ وقد اختلف في دفنه صلى الله عليه وسلم  
 قال قوم حين زاغت الشمس وقالت عايشة رضي الله عنها ما علمنا  
 بدفن رسول الله صلح حتى سمعنا صوت المياحين من حوف اللبنة

وقال أبو هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في يومه وهذا الحديث  
يدل على نسخ الأول ويحتمل أن يكون الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الحديث الأول علي وجه الكراهة للميت والشفقة على أهله  
وأثره أعلم أو يكون علي وجه النسخ هـ حديث آخر  
في المشي أمام الجنائز حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال  
أبو ياسر عمار بن نصر المروزي سنة ثمان وعشرين ومائتين قال  
يسفون بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى  
وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز حدثنا عبد الله بن سليمان  
بن الأشعث واسحق بن موسى الرملي قال حدثنا يعقوب بن يسفون  
قال حدثني بن صالح عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى  
وأبا بكر وعمر كلهم كانوا يمشون أمام الجنائز حدثنا عبد الله بن  
سليمان قال أحمد بن صالح قال حججنا بن محمد عن بن جريج عن  
زياد بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى  
وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنائز وكذا رواه عقيل  
بن خالد وشعيب بن ابن حمزة ومعه أصحاب الزهري عن سالم  
عن أبيه وذكروا عثمان الخلاف ذلك حدثنا محمد بن  
سليمان بن محمد الباهلي قال أحمد بن محمد بن جديس الخزاز  
قال علي بن جزي قال حدثنا المياري قال مطر أبو الهيثم عن  
عبيد الله بن زهير عن علي بن يزيد عن الثوري عن أبي سعيد الخدري

قال قلت لابي بصير بن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم المشي أمام الجنائز أفضل  
قال قلت لابي بصير الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة  
على التطوع قلت براء بن نفور قال سمعته من رسول الله صلى  
غير مرة مرة مرتين حتى بلغ سبع مزار لفظ علي بن جزي حدثنا  
محمد بن أحمد بن محمد السدادي قال حدثنا محمد بن إسحق الصاعاني قال  
أبو الجواب قال حدثنا عمار بن يحيى أبو رزوق عن يحيى بن عبد الله بن أبي الحرث  
الجابر عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى  
يقول الجنائز متبوعة وأبست بتابعه وليس معها من يمشي أمامها  
حدثنا محمد بن شعيب بن عمير السراج قال قال علي بن مسعود قال قال عبد الصمد  
قال حدثنا بن شداد قال قال يحيى قال ثابت بن عمير الخنفي قال  
حدثنا من أهل المدينة أن أبا جده أنه سمع أبا هريرة قال قال رسول  
الله صلى لا يتبع الجنائز صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها هـ  
الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن نوح الجندسي بوري قال  
حدثنا أحمد بن الجباب الجبيري قال قال مكى بن إبراهيم قال سمعت عبيد  
الله بن جبير عن أخيه زياد بن جبير عن أبيه جبير قال سمعت المغيرة  
بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى يقول الراكب خلف الجنائز  
والماشي حيث شأنها والطفك بصلتي عليه وهذا باب مشكل عن القطع  
فيه بنسخه فيجوز أن يكون النبي صلى وأبو بكر وعمر مشوا أمام الجنائز  
ثم ترك ذلك النبي صلى لأن الحديث بالنهي عن المشي أمامها قد روي



وَأَنْ لَمْ يَكُنْ الْأَيْسَنُ دَمًا لِلْأَوَّلِ وَالْخَيْرُ أَنْ يَكُونَ مَشَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى بَيْنَ يَدَيْهَا الْعِلَّةِ وَمَشَى خَلْفَهَا الْعِلَّةُ كَمَا كَانَ كَمَا صَلَّى سَلَّمَ  
تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ عَلِمَ بِمَيْمَنِهِ  
وَخَلَّى الْبَيْتَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ تَرَجَّاتِ الرَّخِصَةِ مِنْهُ  
بِأَنَّهُ تَأَلَّى مَشَى مَعَهَا حَيْثُ نَشَأَ وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَشَى خَلْفَهَا مِنْ  
النُّضَلِ مَا لَمْ يَجِئْ بِهَا الْمَشَى أَمَا مَهَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ  
أَخْرَجَهُ وَهُوَ فِي الْقِيَامِ بِجَنَازَةِ جَدِّ نَا نَصْرَ مِنَ الْقِسْمِ الْفَرَايِضِيِّ  
قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ مَنَاحٍ عَنْ أَبِي بَنِي عَثْمَانَ  
أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةَ فَلَمَّا رَأَاهَا قَامَ قَالَ رَأَيْتُ عَثْمَانَ فِي ذَلِكَ  
وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بَعْدَهُ جَدُّ نَا مَهْدِي الْقِسْمِ  
الشَّطْوِيِّ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ  
ثُمَّ شَعْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ أَشْهَدُ عَلِيَّ بْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ حَدَّثَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى مَرَّتَ بِهِ جَنَازَةٌ فَتَقَامُ إِلَيْهَا جَدُّ نَا ابْنِي  
قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ عِيَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدُّ نَا مَهْدِي بْنِ هُرَيْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ  
قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ قَالَ جَدُّ نَا الْأَسْبُودِيُّ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ  
شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ أَنَّهُ مَرَّتَ بِهِ  
جَنَازَةٌ فَتَقَامُ وَحَدَّثَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى أَنَّهُ فَعِلَ مِثْلَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ  
غَرِيبٌ لَا أَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ شَعْبَةَ إِلَّا الْأَسْبُودِيُّ جَدُّ نَا عَبْدِ اللَّهِ

إذا

بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي يُوَيْبِ  
وَأَنَّ اللَّفْظَ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِي قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي يُوَيْبِ  
عَنْ زَيْبَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ مَعْقِرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ الْعِصْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ  
تَمْرٌ نَاجِزَةٌ الْكَافِرُ أَيَقُومُ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَوْمُوا الْهَالِكُمْ يُقَوِّدُونَ  
لَهَا إِنَّمَا يَقْوَاهُ وَنَاعِظَانًا لِلذَّيْتِ يَقْبِضُ النَّفْسُ جَدُّ نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِيِّ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ وَبْنِ مَرْوَةَ عَنْ  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ قَاعِدَيْنِ بَابِ  
الْقَادِيسِيَّةِ فَمَرَّتَ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَتَقَامُ فَقِيلَ لَنَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ  
فَقَالَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى مَرَّتَ بِهِ جَنَازَةٌ فَتَقَامُ فَقِيلَ لَنَا هِيَ  
جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ الْبَيْتُ نَفِيًّا جَدُّ نَا مَهْدِي بْنِ هُرَيْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ  
قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي التَّلْحِجِّ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍاءَ  
الْحَمِيرِيِّ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ رُوحِ بْنِ عَبَّازَةَ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ أَبِي  
الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَامَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى لِمَجَازَةِ  
يَهُودِيٍّ سَمِيَ جَاوِزْتَهُ وَرَوَى حَدِيثَ الْقِيَامِ لِلْمَجَازَةِ عَنْ زُرَّارِ  
بْنِ سُلَيْمَانَ جَمَاعَةً مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ تَابِتِ بْنِ أَخُو زَيْدِ بْنِ  
تَابِتِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَامِرِ بْنِ زَيْبَةَ وَعَبْدَانَ بْنَ عُمَرَ  
وَهُوَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ بِاسْمِهِ جَدُّ نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ  
قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ يُونُسَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَيْسَلَةَ قَالَ كَأَسْحَقُ بْنُ حِجَّاجِ بْنِ خُرَيْجِ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ عَمْرٍاءَ

عن سعيد المقبري عن ابي سعيد الخدري وعنه ابي هريرة  
 قال لما راينا رسول الله صلح بيشهر جنازة فخط فجلس حتى يوضع  
**الخلاف** في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد البغوث  
 قال احمد بن منيع وابو بكر بن ابي شيبة وزباد بن ابوب القوا  
 حدثنا ابو معاوية الضري عن ابي سليمان بن ابي سلمة وحدثني عبد الله  
 بن سليمان قال علي بن المنذر الطريفي قال بن فضيل قال انا لث  
 عن مجاهد عن عبد الله ابن سحيرة قال كنت جالسا عند علي كرم الله  
 وجهه ننظر جنازة اذ مرؤا بجنازة اخرى فقنا قال ما يقيمكم  
 فقال رجل والله ما يدرن ما يصنع بكم يا حجاب محمد قال وما ذلك قال  
 الرجل حدثني ابو موسى الاشعري ان النبي صلح كان اذا ابصر جنازة  
 قام واين كان يهوديا او نصرانيا وقا يقوم لمن معها من الملايكة  
 فقال ما يفعل ذلك رسول الله صلح المرأة واحدة فلما نهى انتهى  
 حدثنا عبد الله بن سليمان قال وهب ابن بيان والخبز بن محمد  
 قال حدثنا يمين بن عيينة عن ابن ابي جريح عن مجاهد عن ابن عمر  
 قال كنا جلوسا مع علي عليه السلام فمرت جنازة فقنا فقال لنا هذا  
 نقلنا هذا امر ابي موسى قال انما رسول الله صلح مرة ثم لم يعد  
 حدثنا محمد بن هرون الحضرمي قال الجيب بن اسمعيل بن سليمان  
 ابن ابي المجدد المصبي قال انا جازم بن اسمعيل المدني عن جعفر  
 بن محمد عن ابيه قال كان الجيب بنوما جالسا فمر عليه جنازة فقام

قام؟  
 بن علي بن ابي عمير

الناس حين طلعت الجنائز فقال الجيب بن ابي عمير رضي الله عنهما انما امر  
 بجنازة يهودي وكان رسول الله صلح علي طريقها جالسا ففكره يعلموا اياه  
 جنازة يهودي فقام حدثنا محمد بن هرون قال انا محمد بن عيسى قال انا  
 عبد الرزاق بن همام قال انا بن جريج قال سمعت محمد بن علي بن عمر  
 عن حنين بن ابي عمار او احدثها قال انا قال انا قال انا قال انا قال انا  
 جنازة مرت به فقال اذ اني رتحتها حدثنا عبد الله بن محمد قال  
 هرون بن عبد الله قال انا يعقوب بن محمد الزهري قال انا جازم بن يحيى  
 ابن اسمعيل قال انا ابو الهيثم بن عمار عن عبد الله بن سليمان بن جنادة  
 بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلح  
 كان يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فترجى من اليهود  
 فقال هكذا يفعل فقالوا جلسوا خالفهم فجلس وهذا ايات قد  
 حصل فيه الصحة بقيام رسول الله صلح للجنازة ثم جاءت العلة في  
 قيامه اشق كان وجهه فهذا يدل على ان الحديث في القيام للجنازة  
 منسوخ لقول علي كرم الله وجهه ما فعل ذلك المرأة ثم نهى فانهى  
 وقال الجيب بن علي رضي الله عنهما انما قام لانها كانت جنازة يهودي  
 وكان جالسا على الطريق ففكره ان يعلموا علي رايه وقال ابن عباس  
 انما قام تاذيا من رتحتها وقال عباد بن الصامت كان يقوم للجنازة  
 حتى تلحد فقال الجيب بن ابي عمير هكذا يفعل فامرهم النبي صلح بالجلوس  
 وقال خالفهم فلما جاءت هذه الروايات بهذه الاخبار قوي ان القيام



للجنازة منسوخ والله اعلم **حديث** اخبرني الصلاة  
على الجنازة في المسجد حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول قال  
ابن قاتك وكيع وابو نعيم عن ابى ذيب عن صالح مولى التومة  
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلح من صلى علي جنازة في المسجد  
فليس له شيء قال احمد قال ابن وهب قال حدثنا يحيى بن محمد  
بن صاعد قال قال عمرو بن علي قال يحيى بن سعيد عن ابى ذيب  
عن صالح مولى التومة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلح  
من صلى علي جنازة في المسجد فلا شيء له حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد  
قال ابو عبد الله الخزازي ومحمد بن ابى عبد الرحمن المقرئ قال  
حدثنا عبد الله بن الوليد عن يمين بن ابى ذيب عن صالح عن ابى  
هريرة عن النبي صلح قال من صلى في المسجد علي جنازة فليس له شيء  
حدثنا عبد الله بن سليمان قالنا محمد بن يحيى النيسابوري قال  
عبد الرزاق قالنا ابو عمر عن الثوري عن ابى ذيب عن ابى صالح  
عن ابى هريرة ان النبي صلح قال من صلى علي جنازة في المسجد فلا شيء له  
حدثنا احمد بن سليمان قال قدس علي احمد بن محمد البرقي قالنا ابو  
معمر قالنا عبد الوارث قالنا ابراهيم بن طهمان قالنا محمد بن عبد  
عز صالح عن ابى صالح عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلح  
يقول من صلى علي جنازة في المسجد فلا شيء له **الخلاف**  
ذلك حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قالنا جعفر بن

مينا قالنا ابى ابي بصير عن مويبي بن يعقوب **حديث**  
عن مصعب عن ثابت بن عيسى بن معمر اخيه عن عباد بن  
عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت ما رأيت مثل ما جهل الناس  
من الصلاة على الجنازة في المسجد والله ما صلى رسول الله صلح علي  
بشئ من بيضا الله في المسجد قال احمد بن اسحق بن البهلول قال ابى  
قال احمد بن حنبل اليه اذهب وهو قول الشافعي وقال عروة  
بن الزبير ما صلى علي ابى بكر الا في المسجد قال المطلب بن عبد الله  
صلى علي ابى بكر وعمر تجاه المنبر وصلى ازواج رسول الله صلح  
على سعد بن ابى وقاص في المسجد وكان عمر بن عبد العزيز يملئ  
على الجنازة في المقبرة وكان ربيعة يملئ علي الجنازة في المسجد  
حدثنا احمد بن سليمان قالنا عبد الله بن احمد قال سألت ابى  
عز حديث ابى هريرة عن النبي صلح من صلى علي جنازة في المسجد  
فلا شيء له فقال كانه عنده ليس بثبت او ليس بصحيح فان صح حديث  
بن ابى ذيب وهو منسوخ بحديث يهيل بن بساطه والدليل على ذلك  
الصلاة على ابى بكر وعمر في المسجد فلو ثبت ما صلى علي اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد  
**حديث** اخر فيمن قتل نفسه حدثنا عبد الله بن محمد  
البخاري قالنا علي بن الجعد والخليل بن عمرو قال علي ان اشرك  
وقال الخليل ان اشرك عن سمار عن جابر بن بسيرة ان رجلا قتل نفسه

الحديث

حدثني

قوله يصلي عليه للذي صلح حديثنا تقرير القائل قال اسحق بن ابي  
اسرايل قال شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر  
بن سمرة ان رجلا كانت به جراحة فاداه جراحه فدب الى قبر  
منها فاخذ مشقما فقتل نفسه فذكر ذلك للنبي صلح فلم يصلي عليه  
ورواه زهير بن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة  
عنه اخرت فمن لم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
حديثنا عبد الله بن محمد البغوي قال كان محمد بن جعفر الوريثي  
قال ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابيه  
قال كان رسول الله صلح اذا دعى الى جنازة يبالي عنها فان اثنى  
عليها خيرا صلى عليها وان اتى عليها غير ذلك قال شانم واما ما ولم  
يصلي عليها علة اخرت فمن لم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
حديثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الثقفي قال احمد بن عمار قال كان محمد  
بن ابي الصلت قال ابو كدينة عن الامم بن صالح عن ابي هريرة  
قال كان النبي صلح اذا اتى بجنازة او قال اتى النبي صلح بجنازة  
فقال عليه دين فان قالوا نعم قال ترك وانا فان قالوا نعم صلى عليه  
وان قالوا لا لم يترك وانا قال صلوا على صاحبكم علة اخرت فمن  
لم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا احمد بن عيسى بن السكن  
البلدي قال انا هاشم بن القاسم الجدي قال كان يعلى بن الاشدق قال  
كان عبد الله بن سواد قال مات رجل من قريش من ابرهه وكانوا

تاسع عشر

يرون انه سيجزى ما ينتظره ابو النبي صلح ليصلي عليه فقالوا له  
يا رسول الله الا نضلي على جنازة فلان قال صلوا على صاحبكم قال فانوا  
صاحبه فقالوا اما كان يقول زوجا اذا انصرف من صلاة الغداة  
تالت كان يقول فرغنا ان كان النبي صلح صادقا لما حدثنا  
علة اخرت فمن لم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
حديثنا الحسين بن محمد بن عبيد بن عمير بن ابي اسحق قال كان ابي يعقوب  
الاصبغاني قال كان ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي طالب الى النبي صلح فساله  
قيصه ان يعطيه فيكفنه ثم ساله ان يصلي عليه فقام النبي صلح  
ليصلي عليه فاخذ عمر شوب النبي صلح فقال اتصلي عليه وقد نهاك الله  
عز وجل ان تصلي عليه فقال انما اجر من قال استغفر لهم او لا يستغفر  
لهم وسار بده علي السبعين قال انه منافق فصلى عليه فانزل عز وجل  
ولا تصلي على احد منهم مات ابداه علة اخرت فمن لم يصلي عليه  
النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا عبد الله بن محمد البغوي قال كان  
الفضيل بن الحسين قال ابو عوانة عن ابن ابي عمير قال قال  
البصرة عن ابي بردة الاسلمي ان النبي صلح لم يسلك على ما عز من مالك  
ولم ينه عن الصلاة عليه وروى عثمان بن عيسى ان النبي صلح  
على المرحومة التي اقرت الخلاف في امر هذه الاجاديش  
حديثنا احمد بن محمد بن شيبه قال كان محمد بن عمرو بن حبان قال ابو اسحق

التبشيرين قالوا فترات بن سليمان بن يحيى بن عمار بن عمار بن الجارث  
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلح من أمثل الدين الصلاة  
خلف كل يوم فاجيز والجهاد مع كل أمير ولكن لا جركه والصلاة علي من  
مات من أهل القبلة وهذا حديث منكر وليس عليه العكس وهذه  
الأحاديث التي ذكر فيها امتناع النبي صلح من الصلاة عليها ولأن  
أنه لا يجوز الصلاة عليهم هو تغليب من النبي صلح ليرت الأحياء عظم  
الجنایات والدليل علي ما قلناه قول النبي صلح صلوا علي صاحبكم فلو  
لم تجز الصلاة عليه لما أمرهم بالصلاة عليه. وحديث ما عجز أيضا  
لم ينه الناس عن الصلاة عليه. وقال أحمد بن حنبل لا يصلّي إلا ما  
علي قاتل نفسه ولا غالي ويصلّي الناصر عليه. وكذا قال مالك بن انس  
المقتول في القود يصلّي عليه أقله غير الإمام لا يصلّي عليه  
حدثنا الحسين بن محمد بن عفير قال قال أبو مسعود أحمد بن الفرات  
الإمام لا يصلّي عليه يعني القاتل نفسه. وأما سائر الناصر فيصلون  
عليه ولم أر أحدا من المتقدمين امتنع من الصلاة علي أهل الجرد  
كذلك حدثنا نصر بن القاسم الفراء قال قال اسحق بن أبي إسرايل  
قال ما جرب عن مغيرة عن حماد بن عمار بن عمار أنه كان يقول يعني يصلّي علي  
من قتل الجرد وعلي من قتل نفسه وعلي من مات غرقا في البحر  
قال نصر بن القاسم قال قال اسحق بن أبي إسرايل قال قال هشيم بن  
عمر بن أبي زائدة قال لما مات المنذر بن الأجاج وكان قطع يده

وأما

ورجله في قطع الظرفين وثالث في النجس فسيطر المشيخ أبو بصير  
يعني عليه قال إلى من تدعونهُ إلى اليهود والنصارى حدثنا  
نصر بن القاسم قال قال اسحق بن أبي إسرايل قال قال يزيد بن زريع  
قال قال أبو بصير بن عبيد قال ما علمت الحسن ومحمد كانا يكرهان الصلاة  
علي أحد من أهل الصلاة حدثنا الحسين بن محمد بن عفير قال قال أبو  
مسعود الأصبهاني قال أخبرنا أبو عامر عن سفيان عن علقمة  
بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي شراجه قيل كيف نضع بها قال  
كما تصنعون بموتاكم الذين في بيوتكم حدثنا عبد الله بن محمد بن عوف  
قال قال داود بن رشيد قال قال الوليد عن سعيد عن الزهري قال  
يصلّي علي ولد الزنا وعلي كل ميت من المسلمين إلا من قتل نفسه  
حدثنا الحسين بن محمد بن عفير قال قال أبو مسعود الأصبهاني قال  
أخبرنا يزيد بن هرون عن ابن هرون عن ابن عوف عن ابن عوف قال  
قلت الرجل تقتل نفسه والمرأة تقتل نفسها يصلّي عليهما قال  
نعم حدثنا الحسين قال قال أبو مسعود الأصبهاني قال أنا ابن زيد بن  
هرون عن المسعودي عن القاسم بن زجل أن رجلاً قتل نفسه فقال ابن مسعود  
أصلّي عليه قال نعم لو عقلت لم يقتل نفسه قال سفيان الثوري  
ولا تنترك الصلاة علي أحد من أهل القبلة شيئا بهم علي ربه عز وجل  
لأن الصلاة سنة قال مالك بن انس ويصلّي علي قاتل نفسه ويورث  
قال الشافعي رحمه الله ولا تنترك الصلاة علي أحد من أهل القبلة برأ

أكانوا

كان لو فاجراه وقال ابو بصير لا يصوم الا بعد صلاة العشاء في اول يوم من اول  
القبلة وقال الاوزاعي لا تترك الصلاة على احد من اهل القبلة  
وان عملاى عليه قال عبيد الله بن الحارث بن عمار خنق نفسه بطن  
عليه وقال احمد بن حنبل لا يصلن الامام على قاتل نفسه ولا على غار  
ويصلن الناس عليه قال اسحق يصلن على كل احد كتاب  
الصيام ذكره يوم عاشوراء حدثنا عبد الله بن سليمان  
بن الاشعث قالنا عيسى بن عماد زغبة قال انا الليث بن عبيد  
عز هشام يعني بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت  
كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله  
صلع يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه حتى اذا فرض  
رمضان كان هو الفريضة وتترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن  
شاء تركه حدثنا عبد الله بن محمد قالنا كامل بن طلحة قالنا حماد  
يعني بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عايشة ان رسول  
الله صلح كان يصوم يوم عاشوراء وكان اهل الجاهلية يصومونه  
فلما افترض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه  
حدثنا علي بن عبد الله بن ميسر بن ابيس قالنا تميم بن المنتصر قال  
اخبرنا عبد الله بن تميم عن عبد الله بن عمر عن نافع قال انا ابراهيم  
ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلح  
صامه والمسيلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض رمضان

قال رسول الله صلح ان عايشة رايت يوم من ايام النبي عز وجل فمن  
شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا ابراهيم بن عبد الله الترمذي بالعبكر  
قالنا بندار بن محمد بن بشار وحدثنا احمد بن مسعود الزبير بن  
قالنا بن ابي عمير قالنا ابو داود الطيالسي قالنا شيبان  
بن عبد الرحمن عن اشعث بن ابي الشعث عن جعفر بن ابي نور  
عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلح يامرنا بصيام يوم  
عاشوراء ونحشنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما افترض رمضان لم يامرنا  
بصيامه ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده حدثنا عبد الله بن محمد  
قالنا كامل بن طلحة قالنا المبارك بن فضالة قال قال الحارث بن  
يوم عاشوراء فريضة ومعنى هذا عندى والله اعلم من قول الحارث  
كان صوم يوم عاشوراء فريضة ذكر نبيح كل صوم بشهر  
رمضان حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباهلي قالنا ما كتبت  
الا عنه قالنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي قالنا الميبي  
بن شريك عن عبيد المكنب عن عامر عن مسروق عن علي بن ابي  
وجهه قال قال رسول الله صلح نبيح رمضان كل صوم حدثنا يحيى  
بن محمد بن صاعد قالنا ابو عبيد الله المخزومي قال قال سفين بن  
عبيدة نبيح شهر رمضان كل صوم حديث اخر في صوم يوم  
الجمعة منفردا حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قالنا محمد  
بن حميد الرازي قالنا هارون بن المغيرة قالنا عتبينة عن ابن

عن أبيه عن جده عن حبيب بن ابي ابي بن ابي صالح عن ابي هريرة  
قال نهى رسول الله صلح عن صوم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله  
او بعده حدثنا عبد الرحمن بن هارون الانباري قال نا اسحق بن  
يحيى قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة  
عن محمد بن عباد قال قلت لجا بر بن عبد الله نهى رسول الله صلح  
عن صوم يوم الجمعة قال لا ورت هذا البيت حدثنا يحيى بن  
محمد بن صالح قال نا هشام بن القاسم بقرينة قال نا محمد بن يوسف  
قال نا عباد بن كثير عن نون بن عبيد عن الجيس بن ابي الرردا  
قال نهى رسول الله صلح ان يختصر ليلة الجمعة بقيام او يوم  
بقيام حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهذلي قال نا احمد بن حنبل  
يعني الكوفي ومحمد بن الحسين واحمد بن حازم قال محمد بن حنبل  
ابو عيسى قال نا قيس بن عاصم عن زر بن عبد الله قال قلت ما  
رايت رسول الله صلح يصوم يوم الجمعة حدثنا احمد بن محمد بن  
سعيد قال نا محمد بن عبد الله بن سليمان واحمد بن حازم ومحمد بن  
الحسين قالوا حدثنا يحيى قال نا قيس بن عاصم عن زر بن عبد  
الله قال قلت ما رايت رسول الله صلح يصوم يوم الجمعة حدثنا  
احمد بن محمد بن سعيد قال نا يحيى بن اسعبد بن محمد قال نا جعفر  
بن علي الحدادي قال نا ابو حماد الجعفي عن الاعمش عن ابي صالح  
قال نا عن ابي هريرة نهى رسول الله صلح عن صوم يوم الجمعة منفردا

حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد بن رافع بن نعيم بن ابي اسيد بن ابي  
بن عيسى بن العيسكري قال حدثنا الحسن بن عرفة قال نا حفص بن  
غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول  
الله صلح عن صيام يوم الجمعة الا يصوم قبله او بيوم بعده حدثنا  
احمد بن سعيد قال نا احمد بن عبيد قال نا ابي قال نا ابو حماد عن  
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا قال لا يصوم يوم الجمعة  
الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما حدثنا نصر بن القاسم قال نا  
احمد بن عمر الوكيعي وحدثني الحسين بن اسعبد قال نا سلم بن حنادة  
قال حدثنا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلح لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله  
او بعده حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال نا عبد الاعلى بن  
حماد التميمي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن محمد بن سيرين ان  
ابا الدردا كان يقوم ليلة الجمعة ويصوم يومها فقال له سلمان  
لا يقر ليلة الجمعة ولا يصوم يومها فاخبر بذلك النبي صلح فقال هو امر  
سلمان افقه منك لا تختصر ليلة الجمعة بقيام ولا يومها بصيام حدثنا  
عبد الله بن محمد البغوي قال نا محمد بن عبد الله المحمدي قال نا  
شاذان قال نا اسراييل عن عاصم بن عن ابن سيرين عن ابي الدردا  
قال قال رسول الله صلح يا ابا الدردا لا تختصر يوم الجمعة بقيام ولا  
تختصر ليلة الجمعة بقيام دبر اللباني حدثنا عبد الله بن سليمان قال نا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ كَانَ يَطْلُقُنَا زَيْنُ عَدْنِ بْنِ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ ابْنِ  
سِيرِينَ عَنْ ابْنِ الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ لَا تَعْمَدُوا صِيَامَ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ وَلَا تَحْرُوا قِيَامَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ حَدِيثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْلَمَانَ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ  
عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَأْتِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ  
وَيَصُومُ يَوْمَهَا فَأَتَاهُ سَيْلَمَانُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى صُلِحَ أَخَا بَيْنَهُمَا فَنَامَ عِنْدَهُ  
فَارَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ لَيْلَتَهُ فَنَامَ إِلَيْهِ سَيْلَمَانُ فَلَمْ يَدْعُهُ  
قِيَامًا وَافْطَرَهُ فَنَجَّأ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى فَخَبَّرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
عَوْنُ سَيْلَمَانَ أَعْلَمَ مِنْكَ لَا تَأْتِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ وَلَا بِوَمَهِاءِ صِيَامٍ  
الْجُمُعَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هُرَيْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ  
قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ كَانَ يَمِينُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ كَانَ لَيْثُ بْنُ عَطَا  
طَاوُسُ بْنُ عَدْنِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى افْطَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطًّا  
حَدِيثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْرٍ بْنِ عَتَبَةَ  
الْكِنْدِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْمُرَادِيِّ قَالَ كَانَ مِسْعَدُ بْنُ الْبَيْعِ  
عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَصَمِ بْنِ زُرَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَمَا رَأَيْتُهُ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ كَانَ أَحْمَدُ  
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّيَّانِيُّ قَالَ كَانَ مِسْعَدُ بْنُ الْبَيْعِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي  
عَنْ عَصَمِ بْنِ زُرَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى صُلِحَ لَا يَكَادُ

يَنْظُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَيْثُ نَبَأَ الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَلْفَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
قَالَ شَيْبَانُ عَنْ عَصَمِ بْنِ زُرَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَا كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَدُوقٍ  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ يَعْنِي الثَّعْلَبِيَّ قَالَ كَانَ رُوَيْمُ قَالَ كَانَ لَيْثُ بْنُ  
عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَرِيحَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
أَشْجَعِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ أَعْطَاهُ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ الْأُخْرَى غَدَاؤَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ  
خَرَجَ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّدِ بِصِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا فَإِذَا  
اتَّصَفَ إِلَيْهِ يَوْمَ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ خَرَجَ عَنِ النَّهْيِ وَلَا يَكُونُ  
طَرِيقَهُ طَرِيقَ الْمُنْبَسُوحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ  
فِي فَضْلِ صَوْمِهِ فَطَرِيقُهُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَدْفَعُ فَضْلَ صَوْمِهِ  
وَأَمَّا صَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَمَا أَمَرَ لغيرِهِ وَتَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
هُوَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا كَانَ يَأْمُرُ بِالْإِفْطَارِ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ  
آخِرِهِ وَيَصُومُ هُوَ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدِيثٌ آخَرٌ  
فِي إِحْكَامِ الصِّيَامِ حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبَادِ الْمَلِكِيِّ قَالَ كَانَ سَيْبَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَا وَرَبِّ هَذَا  
الْبَيْتِ مَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ عَمْدًا صُلِحَ نَهَى عَنْهُ  
لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا فَلَكَ مِنْ أَدْرَاكِ الْبُحْبُوحِ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ وَلَكِنْ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ كَتَبْنَا بِأَسْمَاءَ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ  
سِيرِينَ عَنْ ابْنِ الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَعْمَدُوا صِيَامَ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ وَلَا تَحْرُقُوا قِيَامَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ حَدِيثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْلَمَانَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَجْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ  
عَنْ أَبِي يُوَيْبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ  
وَيَصُومُ يَوْمَهَا فَأَتَاهُ سَيْلَمَانُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَنَامَ عِنْدَهُ  
فَارَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ لَيْلَتَهُ فَنَامَ إِلَيْهِ سَيْلَمَانُ فَلَمْ يَدْعُهُ  
قِيَامًا وَانْطَرَفَ نَجَا أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَوْنُ رَسُولِ اللَّهِ أَعْلَمُ مِنْكَ لَا تَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ وَلَا بِوَمَاطِئِهَا بِصِيَامٍ  
الْمُخْلَافِ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هُرَيْرَةَ الْجَضْرِي  
قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ سَيْمُونُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ لَيْثُ عَنْ عَطَاءِ  
طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا بَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجُمُعَةِ قَطَّ  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرَةَ بْنِ عَتَبَةَ  
الْكِنْدِيِّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُرَادِيُّ قَالَ قَالَ مَيْعَدَةَ بْنِ الْبَيْعِ  
عَنْ رُقَيْبَةَ عَنْ عَصَمِ بْنِ زُرَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مَا رَأَيْتَهُ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ  
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرِّيَّانِيُّ قَالَ قَالَ مَيْعَدَةَ بْنِ الْبَيْعِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَزَائِبَةَ  
عَنْ عَصَمِ بْنِ زُرَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكَادُ

يَنْظُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِحَدِيثِنَا لِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ شَيْبَانُ عَنْ عَصَمِ بْنِ زُرَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَا كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَدْقَةَ  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ يُونُسُ قَالَ قَالَ لَيْثُ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
أَشْجَعِ عَزَانَ هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ أَعْطَاهُ عَزْرًا وَجَلَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ الْأُخْرَى عَدَا وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ  
خَرَجَ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ عَنْ التَّفَرُّدِ بِصِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا فَإِذَا  
اتَّصَفَ الْيَوْمَ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ خَرَجَ عَنْ النَّهْيِ وَلَا يَكُونُ  
طَرِيقَهُ طَرِيقُ الْمُنْبَسُوحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ  
فِي فَضْلِ صَوْمِهِ فَطَرِيقُهُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَدْفَعُ فَضْلَ صَوْمِهِ  
وَأَمَّا صَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَمْ يَكُنْ لغيره وَتَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
هُوَ لِدُونِ غَيْرِهِ كَمَا كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى  
آخِرِهِ وَيَصُومُ هُوَ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدِيثٌ آخَرَ  
فِي أَحْكَامِ الصِّيَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبَادِ الْمَلِكِيِّ قَالَ قَالَ شَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْدَةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَا وَرَبِّ هَذَا  
الْبَيْتِ مَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ عَمَّا أَصْلَحَ نَهَى عَنْهُ  
لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ مِنْ أَدْرَاكِ الصُّبْحِ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ وَلَكِنْ

محمد بن علي قال حدثنا أبو عبد الله الجعفي قال قال أبو بصير عن علي  
 بن أبي بصير قال قال يحيى بن يحيى قال قال هشيم بن منصور عن  
 الحسن بن علي بن هريرة قال قال رسول الله صلح من أدركه الصبح وهو  
 جنب فلا صوم له الخلاف في ذلك حدثنا عبد الله  
 بن محمد البغوي قال قال بشر بن بنو نيسابور حدثنا قال حدثنا أبو  
 معوية قال قال عبيدة عن إبراهيم عن أبي إسحق عن عايشة قالت كان  
 رسول الله صلح بصبح جنباً في رمضان ثم يغتسل ويصوم منه حدثنا  
 يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن الهلوانا الحسين بن عرفة نا  
 أبو معوية عن عبيدة عن إبراهيم عن أبي إسحق عن عايشة أن رسول  
 الله صلح كان يصبح جنباً في شهر رمضان ثم يغتسل ويصوم منه وفي  
 كتابي ثم يظن ويصوم منه حدثنا زيد بن محمد بن خلف القرشي  
 بمصر قال نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا يحيى بن بكير بن مضر  
 عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي سلمة أن  
 عايشة حدثته أن رسول الله صلح كان يصبح جنباً من نيايه ثم يترجم  
 ذلك اليوم حديث آخر في النهي عن الصوم يوم السبت  
 حدثنا عبد الرهاب بن عيسى بن أبي حنيفة قال نا إسحاق بن إبراهيم  
 نا نا عيسى بن يوسف بن أبي إسحاق نا نا ثور عن خالد بن معدان عن  
 عبد الله بن بشر أن رسول الله صلح قال لا تصوموا يوم السبت إلا  
 فيما أقرضت عليكم وإن لم تجد أحدكم الأعور عيب أو لحا شجرة فليصمه

حدثني

١٨٥  
 حديث آخر في النهي عن الصوم يوم السبت  
 حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال نا أبو ثعلبة مشام بن عبد  
 الملك البرقي قال نا بقية نا نا ابن أبي رزك عن عبد الله بن محمد بن عمر  
 عن أبيه عن كريب نا نا ابن عباس بعثت إلى أم سلمة وإلى عايشة رضي  
 الله عنهما يسألها ما كان رسول الله صلح يحث أن يصوم من الأيام قالنا  
 فأمات رسول الله صلح حتى كان أكثر ما يصوم يوم السبت والأحد  
 ونقولها عبد اليهود والنصارى وليس هذا الحديث بخلاف الأول  
 لأن ذلك الحديث نهي عن صوم يوم السبت مفرداً وهذا مفروق بالأحد  
 حديث آخر حدثنا عبد الله بن محمد البغوي نا نا  
 كامل بن طلحة نا نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء  
 بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلح قال ثلاث لا يفترن  
 الصائم الثني والجملة والحجامة حدثنا محمد بن هارون بن حميد بن الحذر  
 نا نا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري نا نا عبد الرحمن بن زيد  
 بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلح  
 قال ثلاث لا يفترن الصائم الاحتلام والثني والحجامة حدثنا  
 عبد الله بن محمد البغوي نا نا عثمان بن زياد نا نا شيبه نا نا خالد  
 بن مخلد النخعي نا نا عبد الله المشني أبو المثنى عن ثابت البناني عن  
 أسير بن مالك نا نا ما ذكرت الحجامة للصائم أن رسول الله صلح  
 أمر بجمع من أبي طالب يجمع وهو صائم فقال رسول الله صلح أفطر هذا



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ أَنْبَسُ بْنُ مَالِكٍ  
يُحْتَجِمُ وَهُوَ صَاحِبٌ حَدِيثُنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ قَالَ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْبَسِ  
بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنْبَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَرْنَا أَبُو طَيْبَةَ فِي رَمَضَانَ فَقُلْنَا لَهُ  
مَنْ أَنْبَسُ حَيْثُ قَالَ حَيْثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْبَغِيِّ قَالَ  
نَا حَيْثُ بِنْدُ أَوْ دَاوُدَ الْوَالِيسِيِّ قَالَ كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ  
الْجَزَاعِيِّ أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ عَنْ ابْنِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الْجَمَاعَةِ الصَّائِمِينَ بِأَبْلِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا  
ابْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِيِّ بِالْعَسْكَرِ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعَهُ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ  
قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّجِسِيِّ عَنْ  
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْطَرُ الْجَاهِمَ وَالْمَجُومَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عَمْرُو بْنُ مَثْبُوتَةَ قَالَ أَبُو حَازِمَةَ  
قَالَ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ خَالِدٍ الْجَزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ  
عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَقْلِ بْنِ بَسَّارٍ وَهُوَ يُحْتَجِمُ  
صَبِيحَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرُ الْجَاهِمَ وَالْمَجُومَ حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ أَبُو حَازِمَةَ قَالَ كَانَ سُفْيَانُ  
الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ ابْنِ قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ  
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَقْلِ بْنِ بَسَّارٍ وَهُوَ يُحْتَجِمُ

ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرُ الْجَاهِمَ وَالْمَجُومَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
فَارُوقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَضْرَمِيُّ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْمُؤَدِّي  
الْمُؤَدَّبُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارِ الْمَخْرَمِيُّ وَالْحُجَيْسِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْعَقِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَسْعَدَانُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ كَانَ الْعَمْرِيُّ بْنُ سَلْمَانَ الرَّقِيقِيُّ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرُ الْجَاهِمَ وَالْمَجُومَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
طَهَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ فَارْقَهُ عَلِيُّ بْنُ ابْنِ هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَانَ إِسْحَاقُ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَمِيُّ وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ دَاوُدُ ابْنُ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ  
تَلَمَّزْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حِجَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَزَائِقِ الْخَصِيبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرُ الْجَاهِمَ وَالْمَجُومَ  
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمَاعَةٍ غَيْرَ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ  
عَلِيُّ بْنُ ابْنِ طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَثَوْبَانُ مَوْلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَقَّلُ بْنُ بَسَّارٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو  
رَافِعٍ وَبِسْمَةَ بْنِ جَنْدَبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَعَائِشَةُ وَهَذَا  
بِأَمْرٍ شَدِيدٍ الْاِخْتِلَافِ فَقَالَ قَوْمٌ أَنَا كَرِهْتُ الْجَمَاعَةَ لِلصَّائِمِينَ خَافَتِ  
الْفِعْزَةُ وَقَالَ آخَرُونَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا وَهِيَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فَقَالَ أَفْطَرُ  
الْجَاهِمَ وَالْمَجُومَ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ  
الْمَصْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ فَيْرُوزٍ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ النَّضْرِ

بن الحسين قال في الغيبة بعد ما طيبت به ثلثين ومائتين  
 قال انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مر رسول  
 الله صلح نجاشي بمكة في شهر رمضان فقال افطر الحاجم  
 والمجوم من الغيبة لا من الحجامة . واما حديث الذي ذكره  
 انا نهي عن الحجامة في الصوم مخافة الضعف حدثنا ابو جليمة  
 محمد بن ابراهيم بن محمد الصايغ قال محمد بن احمد بن نصر الترمذي  
 قال كثير من يحيى قال ابو يوسف قال ابن ابي ليلى عن الحكم  
 عن مقبّر عن ابن عباس ان النبي صلح اجتمع فغش عليه فنهى ان يجتم  
 الصائم . واما حديث علي عليه السلام . فحدثنا احمد بن محمد بن  
 زياد قال محمد بن الفضل السقطي قال ابو جعفر الصغار قال  
 عبد الوارث قال محمد بن اسحق عن ابن اسحق الهذلي عن الجارث  
 عن علي كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلح ان اجتم وانا  
 صائم . وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين انا وقع النهي عن  
 الحجامة للصائم مخافة الضعف منهم علي بن ابي طالب وامين بن مالك  
 وابن عباس وابو سعيد الخدري . ومن التابعين ابو عبد الرحمن السلمي  
 وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد وابراهيم وسعيد بن جبير  
 وابو جعفر والشعبي وابو الغالب وابو وايلد ومن الفقهاء المناخرين  
 مالك بن ابي بكر الحجامة للضعف وسفيان الثوري والاوزاعي  
 وابو حنيفة ومحمد بن الحسين وابو يوسف كلهم ذكر الضعف

واجاز الصيام . قال المروزي عن الشعبي قد روي عن النبي صلح انه  
 قال افطر الحاجم والمجوم . وروي عنه اجتم صائما ولا اعلم واحدا  
 منها ثابتا ولو ثبت واحد منها عن النبي صلح قلت به . وقال  
 احمد بن حنبل رحمه الله ان اجتم في رمضان فقد افطر بقضى يوما  
 مكانه قلت فان صام تطوعا قال قد افطر وان قضى لم يضره والمشهور  
 عن احمد بن حنبل التغليب في ذلك . وقال المروزي اجتمت في  
 صيام التطوع فقال احمد بن حنبل قد افطرت . والذي عندنا  
 از صح الحديثان جميعا فالرخصة ناسخة للتغليب لكثرة من عذر  
 الصائم بالحجامة والله اعلم . حديث اخر في احكام الصيام  
 حدثنا عبد الله بن سليمان ومحمد بن زهير اليليني قال حدثنا نصر  
 بن علي قال بكاشير بن المفضل وحدثني ابراهيم بن عبد الله الزبيدي  
 قال محمد بن الاعلى الصنعاني وحدثني يحيى بن محمد بن صاعد  
 قال ابو الاشعث وحدثني محمد بن هرون الحضرمي قال كان زياد  
 بن ابي زياد القشيري قال بكاشير بن المفضل قال خالد بن الجراح  
 عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلح شهران  
 لا ينقصان شهر رمضان وشهر ذو الحجة لفظ الحضرمي حدثنا  
 عبد الله بن سليمان قال عمرو بن علي قال كان يزيد بن زريع  
 وبشير بن المفضل والعمري بن سليمان قال خالد بن عبد الرحمن  
 بن ابي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلح شهران لا ينقصان

زيد

رمضان وذو الحجة حدثنا احمد بن اسحق بن يونس قال قال  
ابن قاتك محبوب بن الحسين عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكر  
عن ابيه عن النبي صلح شهر اعيدي لا ينقصان شهر رمضان وذو  
الحجة حدثنا عبد الكريم بن احمد بن الرواس بالبصرة قال قال مؤمل  
بن هشام قال ابي عبد الله عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكر  
عن ابيه قال اجمعه عن النبي صلح قال شهران شهر اعيدي لا  
لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا محمد بن عيسى بن حبله  
قال قال عبد الله بن محمد بن المشور قال قال خالد عن شعبة قال  
سَمِعْتُ خَالِدَ الْجَزَاعِيَّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ  
النَّبِيِّ صلح قال شهران لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان  
وذو الحجة الخلاف في ذلك حدثنا عبد الله بن  
سليمان قال قال علي بن مسلم قال قال ابن ابي زائدة قال قال عيسى بن  
دينار وحدثنا عبد الله بن سليمان قال قال محمد بن بشر قال قال ابو  
احمد الزبير بن عثمان بن عمير قال حدثنا عيسى بن دينار عن ابيه  
عن عمرو بن الجرحث بن المصطلق عن ابن مسعود قال قال ما ضمنا مع  
رسول الله صلح سبع وعشرين اكثر مما ضمنا معه ثلثين حدثنا عبد  
بن سليمان قال قال ابو تقي هشام بن عبد الملك قال قال يحيى بن سعيد عن  
ميسرة بن الصلت عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال ما  
ضمنا مع رسول الله صلح تسعة وعشرين اكثر مما ضمنا ثلثين والعين

خالد

في هذا الخبر ثبت قوله شهر اعيدي لا ينقصان رمضان وذو الحجة  
المعنى فيه والله اعلم انهما لا يجتمعان على النقصان ان نقص رمضان  
لم ينقص ذو الحجة وان نقص ذو الحجة لم ينقص رمضان وقوله ما ضمنا  
مع رسول الله صلح سبع وعشرين اكثر مما ضمنا معه ثلثين صحيح  
والمعنى في ذلك معنى الاول وليس هذا بنا بسبح لغيره  
اخبرنا القاضي الجليل ابو بكر محمد بن محمد بن محمد بن اسحاق بن ابي  
قزاة عليه في رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة تقرأت على الشيخ  
ابي جعفر محمد بن احمد بن عثمان بن شاهين فاقربه عشية  
الخميس الثامن من ذي الحجة سنة خمس وسبعين وثلثمائة  
باب اول المتعة والامر بها قبل النبي صلح لها  
حدثنا احمد بن عيسى بن السكين البلدي قال حدثنا اسحق بن زريق  
الرسعني قال وحدثني ابراهيم بن خالد الصنعاني قال حدثنا يونس  
يعني الثوري عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز عن الربيع  
بن سبرة عن سبرة بن معبد الجهني قال كنا مع النبي صلح قال  
فدرت انا وابن عمري بامرأة فاعجبها شباني واعجبها برودة  
صاحبي فقالت برد كبري فتزوجتها فت معها ليلة ثم اصبحت غا  
ذيا الى المسجد فاذا رسول الله صلح بين الباب والجر يخطب الناس  
ويقول يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في المتعة فمن كان عنده

منه شيئا فاعطىها لانا...  
رجل قد جرمها الى يوم القيامة...  
بن يزيد الزبيدي بالعكر قال حدثنا...  
قال حدثنا خالد بن عيسى بن الجهم...  
العزيم بن عمر بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة...  
ابيه قال حجنا مع النبي صلح حتى اذا كنا بعسنان...  
بهذه النسا قال خببت انا وابن عمي...  
فاذا برد بن عمي خبير من بردني وانا اشب منه...  
فلما سمعت منها على ذلك البرد وذكرا...  
قام رسول الله صلح فقال اني كنت امرتكم...  
عذ وجل جرمها الى يوم القيامة...  
اليها وان كان بقي من اجله فلا تاخذ منها...  
بن محمد بن جابر الحافنا بالزملة قال حدثنا...  
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن داود...  
عزير ياح بن زيد عن معمر بن جندب...  
عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه...  
الوداع قبل يوم التروية من اجبت ان يستمتع...  
اجل معلوم فليفعوا قال فانطلقت انا...  
وكننت انا اشب من صاحبي وبرد صاحبي...  
خير من بردني فقلنا

منه شيئا

لا امرأة تار اكيه...  
احببت صاحبي يعطيك بردته...  
البردة واشترطت عشرا فلما كان يوم التروية...  
كنت اجلنت لكم المتعة فمن كان يحس على ذلك...  
الي يوم القيامة حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد...  
العلاء قال حدثنا جيسين بن عياش السلمي قال...  
قال حدثنا ابراهيم بن ابي عبله عن عبد العزيز بن الربيع...  
عن ابيه سبرة قال خرجت حاجا فخرجت امشي انا...  
وعلى سحوق بردني وعلي صاحبي برد اجود...  
منه فلقيننا امرأة فاعجبني حشنة او قال...  
تزوجني احدنا باحد هذين البردين قال والله ما ابالي...  
فاينا قالت برد كبردي وانت اعجب الي...  
صلح في تلك العنسية او من الغد فاستند ظهري...  
من شان المتعة ما ذكرتم الا انها حرام في يوم...  
ومن كان اعطى شيئا فلا تاخذه حدثنا يحيى بن محمد...  
محمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الا سدي قال...  
قال حدثنا معقل بن عبيد الله الجزري عن ابن ابي...  
العزيم بن تار حدثنا الربيع بن سبرة...  
نهي عن المتعة وقال الا انها حرام من يوم...  
الي يوم القيامة

من عمره



منه شيئا فليقل فيها ولا تاتوا بها الا من شئتموهن مغنما فلما قال الله عز  
وجل قد جرمها الى يوم القيامة حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد  
بن يزيد الزبيري بالعسكر قال حدثنا محمد بن عبد الاعان الصنعاني  
قال حدثنا خالد بن عيسى بن الحرث قال حدثنا ابن جريح قال حدثنا عبد  
العزير بن عمر بن عبد العزيز بن عمن الربيع بن سبرة حدثه عن  
ابيه قال حجنا مع النبي صلح حتى اذا كنا بعسفان قال استمتعوا  
بهذه النسا قال حجيت انا وابن عمي في بيوتين الى امرأة فنظرت  
فاذا ابرد بن عمي خير من برد بن وانا اشب منه فقالت برد كبر  
فلما سمعت منها على ذلك البرد وذكر ارجلا حتى اذا كان يوم التروية  
قام رسول الله صلح فقال اني كنت امرتكم بهذه المتعة وان الله  
عز وجل جرمها الى يوم القيامة فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع  
اليها وان كان بقي من اجله فلا تاخذ منها مما اعطاها شيئا حدثنا احمد  
بن محمد بن جابر الحافظ بالرملة قال حدثنا محمد بن احمد بن زبير  
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن داود به الصنعاني قال حدثنا ابن  
عزير بن جريح بن زيد بن عمر بن جريح عن عبد العزيز بن عمر بن  
عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلح قال في حجة  
الوداع قبل يوم التروية من اجبت ان يستمتع على جهة التكاك ان  
اجل معلوم فليفعل قال فانطلقت انا وصاحبت لي علينا برد ناز  
وكنتم انا اشب من صاحبي وبرد صاحبي خير من برد بن فقلنا

منه شيئا

لا امرأة تاتوا بها الا من شئتموهن مغنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اجبت صاحبي يعطيك بردته فقالت ثوب بثوب فانكحتها بنك  
البردة واشترطت عشرا فلما كان يوم التروية قال النبي صلح اني  
كنت اطلت لكم المتعة فمن كان بك على ذلك فهو باطل وان جرمها  
الي يوم القيامة حدثنا يحيى بن محمد بن ضاعد قال حدثنا هلال ابن  
العلاء قال حدثنا حنين بن عيسى السلمي قال حدثنا معقل بن عبيد الله  
قال حدثنا ابراهيم بن ابن عبله عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة  
عن ابيه سبرة قال خرجت حاجا فخرجت امثلي انا وصاحبت لي  
وعلى سحر برد بن وعلي صاحبي برد اجود من برد بن وانا اشب  
منه فلقيننا امرأة فاعجبني حشنها او قال جالها فقلنا لها فلما ان  
تزوجني اجدنا باجد هذين البردين قال والله ما ابالي ايها قلت  
فايها قالت برد كبردي وانت اعجب الي عنى الشاب فقام نبي الله  
صلح في تلك العشيبة او من الغد فاستد ظهره الي الكعبة ثم ذكر  
قال من شان المتعة ما ذكرتم الا انها حرام في يومكم هذا الى يوم القيامة  
ومن كان اعطى شيئا فلان اخذه حدثنا يحيى بن محمد بن ضاعد قال حدثنا  
محمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الاسد بن قال حدثنا الحسين بن محمد بن اعين  
قال حدثنا معقل بن عبيد الله الجزري عن ابن ابي عبله عن محمد بن عبد  
العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله صلح  
نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة

من عمره

ومن كان اعطى شيئا فلا تاخذوه حدثنا ابو بصير محمد بن سليمان بن سعيد الهذلي  
قال حدثنا عبد الواحد بن حماد بن الجرحوت قال حدثنا ابي قال حدثنا نوح  
بن ابي مرزم عن عثمان بن عيسى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن  
الربيع بن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلح عن المتعة يوم  
فتح مكة حدثنا جعفر بن محمد بن احمد الواسطي قال اخبرنا جعفر  
بن محمد التمار قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا بشر بن عبد  
الله بن عمر بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن شمر بن عبد العزيز عن  
الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلح في عمرته  
نشكرونا اليه العزبة فقال لا يستمتعوا من هذه النساء ثم اصبحنا غاذا  
على رسول الله صلح فاذا هو قائم ازاء الزان والمقام مسند ظهره  
الى الكعبة يقول ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه  
النساء الا وان الله عز وجل قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان  
عنده منهن شيء فليخل سبيلا ولا تاخذوا مما اتينهم من شيئا حدثنا  
يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عبد الله  
بن عبد الحكيم واللفظ لعبد الجبار قال حدثنا حرملة بن عبد العزيز قال  
حدثنا ابي عن ابيه عن جده سبرة قال امرنا نبينا محمد صلح بالتمتع  
من النساء عام الفتح بمكة قال فخرجت انا وصاحبتي من بني  
سليم حتى وجدنا جارية من بني عاصره كانها بكره عيطا فخطبناها  
الى نفسيها وعرفنا عليها برؤسنا فجعلت تنظر فتراى اشب

واجار من اجبي وتوتت برودة حاجبنا اجذوا حنين من برذون  
فوامرت نفسها ببيعة ثم اختارتني عن حاجبنا فكن معنا ثلاثا  
ثم امرنا رسول الله صلح بفراقهن حدثنا ابي رحمة الله قال حدثنا  
العباس بن محمد بن حاتم قال حدثنا خنيس بن بكر بن خنيس قال حدثنا  
مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الايسود عن ابي ذر قال انما اهلك  
لنا اصحاب رسول الله صلح متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها  
رسول الله صلح حدثنا الحسين بن القاسم بن جعفر العسكري قال  
حدثنا محمد بن موسى الرواسي قال حدثنا عباد بن صهيب قال حدثنا  
ابو حنيفة قال حدثنا حماد بن ابراهيم عن ابن مسعود قال اعلنت متعة  
النساء لاصحاب محمد صلح ثلاثة ايام في غزاة شكونا الى رسول الله  
العزوبية ثم نسيختها آية النكاح والصدوق والميراث حدثنا  
محمد بن الحسين الموسلي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا  
الديلمي بن الهيثم عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله انه قال انما اخص  
في المتعة لاصحاب محمد صلح ثلاثة ايام في غزوة لهم شكوا اليه  
فيها العزوبية ثم نسيختها آية النكاح والصدوق والميراث لله  
حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله اللؤلؤي قال حدثنا اسحق  
بن ابراهيم بن عباد الديلمي بصنفا قال حدثنا عبد الرزاق قال قال  
ابن جريج واخبرني عمر بن دينار عن حسين بن محمد بن علي عن جابر  
ابن عبد الله بن الاكوع رجل من اسلم من اصحاب رسول الله صلح وسلمة

انها قالا كذا في عزوة فجا نارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايستنجوا  
حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال حدثنا احمد بن محمد  
ابن عمر بن يوسف الباهلي قال حدثنا بكر بن يزيد العجلي عن عكرمة  
بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابن هزيمة قال تمنعنا  
مع رسول الله صلح مكة من النساء قال لنا رسول الله صلح ان  
جبرئيل عليه السلام اتانا في فاجرت ان الله عز وجل قد حرم عن  
النساء من كان عنده منهن شيئا فلبقارقه ولا تاخذوا مما اتينوهن  
شيئا قال فقارقتنا هن ولم تاخذوا مما اعطيناهن شيئا حدثنا عبد الله  
بن سليمان قال حدثنا مصعب بن محمد بن مصعب قال عبد الوهاب  
بن عيسى التمار قال حدثنا يحيى بن زكريا ابو سوران عن منصور بن  
ديار عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال صنع عمر  
المنبر فخطب الناس فقال ما بال رجال ينكحون المتعة بعد نهي  
رسول الله صلح عنها والله لا اجد احدا ينكح به الا قد نته بالجارة  
وقد روي حديث نهي رسول الله صلح عن المتعة بعدما كان رخص  
فيها ونهي ان يؤخذ منهن شيئا اعطين علي ذلك رواه امير المؤمنين  
عمر بن الخطاب وامير المؤمنين علي بن ابي طالب وسيب بن مقيد  
الجهني وعبد الله بن عمر وابو هريرة وكعب بن مالك وابو بركعة  
ويزيد بن خالد الجهني وابو مسعود قد ذكر في هذا الباب  
احاديث يسيرة وهو مستغنى في كتاب المناهي فلم ارب اعادته

النساء فقال ما اصطلح عليه اهلنا حدثنا محمد بن ابي حذيفة  
بن مشق قال حدثنا يزيد بن احمد بن يزيد البجلي قال حدثنا سليمان  
بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الملك بن مهران قال حدثنا جارية بن هدم  
القيسي عن حبي بن ابي ليثمة عن ابيه عن جده قال قال رسول  
الله صلح يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا ه الخلاف في  
ذلك حدثنا احمد بن عيسى السكيني البلدي قال حدثنا زكريا بن الحكم  
الرسيني قال حدثنا ابو المغيرة يعين عبد القدوس بن الحجاج قال حدثنا  
مبشر بن عبيد قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمر بن ديار عن  
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلح لا تنكحوا النساء الا اهل كفا ولا يزوج  
جوهر الا اهل اوليا ولا مهر دون عشرة دراهم اخبرني الحسين بن محمد  
بن سعيد قال حدثنا جدر بن الحارث قال اخبرني بقية قال اخبرني  
مبشر بن عبيد عن عطاء بن ابي رباح وعمر بن ديار عن جابر بن عبد  
الله ان رسول الله صلح قال لا صداق دون عشرة دراهم لم يذكر في هذا  
الحديث حجاج بن ارطاة ه حديث اخر في النكاح حدثنا  
عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال حدثنا الحسين بن علي بن مهران  
قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن مطر ويعلي بن حكيم عن  
نافع عن نبيه بن وهب عن ابا زابن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول  
الله صلح قال لا ينكح المحرم ولا ينكح قال وقال نافع كان من عمر يقول  
هذا القول ولا يرفعه ان النبي صلح اخبرني عبد الله بن سليمان قال

١٤

حدثنا محمد بن عبد الله الزبائدي قال حدثنا محمد بن الواسطي قال حدثنا ايوب  
بن موسى عن نبيه بن وهيب عن ابي عبد الله قال حدثنا ايوب  
ابنه وهو محرم فارسلني ابا عبد الله بن عثمان اني احب ان يحضر ذلك  
فنهاه عن ذلك وحدث عن عثمان عن النبي صلح الله به عن ذلك وروى  
هذا الحديث عن نافع جماعة منهم مالك بن ابي نير وابي ابي ذيب وايوب  
السجستاني وعبيد الله بن عمر وعمر بن قيس ورفيع بن سليمان وحماد  
بن ابي كثير وسعيد بن ابي عمرو وجماعة ورواه عن نبيه بن  
وهيب ايوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال ووكيد بن وهيب  
اللاف في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا  
وهيب بن يقطين قال اخبرنا خالد بن داود بن ابي هند عن عكرمة  
عن ابن عباس ان رسول الله صلح تزوج ميمونة ابنة الجارث  
وهو محرم اخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن عمر قال  
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن عكرمة  
عن ابن عباس ان رسول الله صلح تزوج ميمونة ابنة الجارث وهو  
محرم بما يقال له سرف فاعرس بها بذلك لما مرجعة حيث قضت  
نكح حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا محمد بن زبير الواسطي  
قال حدثنا اسحق الأزرق عن سفين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلح ميمونة  
بنت الجارث وهو محرم حدثنا احمد بن عيسى بن السكين البلدي

قال حدثنا اسحق بن زريق قال حدثنا ابراهيم بن خالد قال حدثنا الثوري  
وحدثني جبير بن محمد الواسطي قال حدثنا محمد بن زبير الواسطي  
وحدثني عبد الله بن الحسين بن نصر الواسطي قال حدثنا الحسين بن  
خلد البزاز قال حدثنا اسحق الأزرق قال حدثنا سفين وحدثني ابي  
قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفين وحدثنا  
الحسين بن محمد بن عفير قال حدثنا ابراهيم بن عامر الاصفهاني قال  
حدثنا ابي عن النعمان عن سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد  
عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلح وهو محرم حدثنا عبد الله  
بن محمد البغوي قال حدثنا وهيب بن يقطين قال حدثنا خالد بن يعقوب  
بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن  
ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب علي غيره فقال ابن  
عباس قد تزوج رسول الله صلح ميمونة ابنة الجارث وهو محرم  
حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال  
حدثنا معلى بن ابي سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابي  
الضيفي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلح  
تزوج بعض نساياه وهو محرم واجتمعت وهو محرم حدثنا عبد  
الله بن خشيش قال حدثنا ابراهيم بن راشد قال حدثنا عبد الكريم  
بن روج قال حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون  
بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلح تزوجها



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّبَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّبَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو  
 بِن مَوْسَى عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَزُوْجَ  
 ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرَّمٌ فَأَرْسَلَهُ أَبَانُ بْنُ عُمَرَ إِلَى ابْنِي أَحِبِّ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ  
 فَتَهَاةً عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَوَى  
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَا تَكَرَّرَ فِيهِ وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَأَبُو  
 الْعَبَّاسِ وَابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَابْنُ أَبِي قَبِيصٍ وَفَلِيحُ بْنُ سَيْلَانَ وَابْنُ  
 بِن أَبِي كَثِيرٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَجَمَاعَةٌ وَرَوَاهُ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ  
 وَهْبٍ أَبُو بِن مَوْسَى وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَوَلَدُ نَبِيِّهِ هـ  
 الْإِلَافُ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا  
 وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ  
 وَهُوَ مُحْرَّمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ  
 حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ زَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ وَهُوَ  
 مُحْرَّمٌ مَا يُقَالُ لَهُ سَرَفٌ فَأَعْرَسَ بِهَا بِذَلِكَ مَا مَرَجِعَةٌ حَيْثُ قَضَى  
 نِكَاحَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْرٍ الْوَائِلِيُّ  
 قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ  
 بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرَّمٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِبْسَانَ بْنِ السَّكِينِ الْبَلَدِيُّ

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْرَهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ  
 وَحَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَائِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْرٍ الْوَائِلِيُّ  
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْوَائِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ  
 خَلْدِ الْبَزَّازِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَسْفِيانُ وَحَدَّثَنَا أَبِي  
 قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَسْفِيانُ وَحَدَّثَنَا  
 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْرَهِيمُ بْنُ عَامِرٍ الْأَصْفَهَانِيُّ قَالَ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْبَغَوِيُّ عَنْ سَفِيانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَّمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى  
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ سَلَمِ بْنِ  
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْأَبِيحُ الْمُحْرَّمُ وَذِي بَيْحٍ غَيْرُهُ وَلَا يُخْتَلَبُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ قَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرَّمٌ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْدِ بْنِ أَبِي التَّلْحِجِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرِيُّ قَالَ  
 حَدَّثَنَا مَعْلُكُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ الْمَغْبِرَةِ عَنْ ابْنِ  
 أَبِي عَمْرٍو عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَزَوَّجَ بِعِضِّ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَّمٌ وَأَحْتَمَ وَهُوَ مُحْرَّمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ خَشِيصٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْرَهِيمُ بْنُ زَائِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ  
 بْنُ رُوحٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونَةَ  
 بِنْتِ مَهْرَانَ عَنْ بَزِيدِ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا

بسرف وهو خلاؤه حديث آخر جدهنا عبد الله بن محمد  
البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير عن ابن الزبير  
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلح أو قال سمعت  
رسول الله صلح يقول إذا انقطع شيبع أحدكم فلا يمشی في نعل  
واحد حتى يصلح شيبعه ولا ياكل بشماله ولا يمشی في الخنجر الواحد  
الخنجر في ذلك حدثنا جعفر بن العباس الكرخي قال حدثنا  
جبارة بن المغلس قال حدثنا مندوب عن بن علي عن ليث عن نافع  
عن ابن عمر قال زنا انقطع شيبع النبي صلح ثم شئ في نعل واحد  
حتى يصلحها أو نسلح له حديث آخر في الخنجر حدثنا  
محمد بن عبيان بن جبلة العنكي بالبصرة قال حدثنا خالد بن يوسف  
قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عمر بن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه عن  
أبي هريرة أن رسول الله صلح قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان  
شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقبلوه  
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة  
قالا حدثني وكيع عن قره يعين بن خالد عن الجين عن عبد الله بن عمرو  
قال قال رسول الله صلح من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه  
فان عاد فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقبلوه قال عبد الله بن عمرو  
انوني برجل خلد فيه ثلاثا فلكم علي أن اضرب عنقه حدثنا عبد  
بن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله

عن جابر بن عبد الله

قال حدثنا ابن جابر حدثنا ابراهيم بن طهمان بن عمار بن جابر عن  
أخيه محمد بن جابر عن ابن جابر عن أبيه قال قال رسول الله صلح  
من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه  
ثم ان شرب الرابعة فاقبلوه قال الشيخ وهذا حديث عريب  
لا أعلم ان سماكا حدث عن أخيه إلا هذا وابن جابر هذا اسمه خالد بن  
جابر حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن ابن صالح  
عن معاوية قال قال رسول الله صلح من شرب الخمر فاجلدوه  
فان عاد ثلاث مرات فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقبلوه حدثنا يحيى  
بن محمد بن صاعد قال حدثنا محمد بن عوف بن شيبان قال حدثنا الحكم بن نافع  
قال حدثنا اسمعيل بن عياش وسعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن  
عياض بن عطف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلح  
يقول اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه  
ثم ان عاد فاقبلوه حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس قال حدثنا عبد الكرم  
ابن الهيثم قال حدثنا أبو اليمان قال حدثنا جابر عن ابن الجين ثم ان  
بن محمد عن شرحبيل بن ادريس وكان من أصحاب النبي صلح عن رسول الله صلح  
انه قال من شرب الخمر فاجلدوه من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد  
فاقتلوه حدثنا ابراهيم بن عبد الله ابن محمد الزبيدي قال حدثنا محمد  
بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد يعين بن الحرث قال حدثنا

سبعة عن ابن بشر قال سمعت بن ابي كيشة يحدث قال سمعت رجلا  
من ابي بن رسول الله صلح حدث ان رسولا الله صلح قال اذا شربها  
فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان عاد فاقتلوه نسيح هذا الحديث  
حدث عثمان بن عفان رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن سليمان  
بن الاشعث قال حدثنا كثير بن عبيد قال حدثنا ابن ابي فديك عن  
ابن ابي ذيب قال ابن شهاب انه اتى به ان رسولا الله صلح بعد  
فجلده ولم يضرب عنقه حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حنيفة  
قال حدثنا محمد بن معاذ بن صالح قال حدثنا يمين عن الزهري عن  
قيضة بن ذؤيب يبلغ به الى النبي صلح اذا شرب الخمر فاجلدوه  
ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب  
الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اتى به قد شرب فجلده  
ثم اتى به قد شرب فجلده ثم اتى به قد شرب فجلده ثم اتى به قد شرب  
فجلده فرفع القتل وكانت رخصة حدثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم  
الفزاري قال حدثنا زياد بن يحيى الجبلي قال حدثنا ابو حنيفة  
البركلي قال حدثنا يحيى بن ابي انيسة قال حدثنا الزهري عن  
قيضة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلح فذكر نحوه حدثنا يحيى  
بن محمد بن صالح قال حدثنا يونس بن موي قال حدثنا ابو اسامة عن  
سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا يعلى بن جبير عن نافع قال وثبت انه عن  
ابن عمر ان عثمان اشرف عليهم فقال غلام تقطوني فاني سمعت رسول

حدثنا

الله صلح تقول الخليل دم امرئ منسفي الا باحد من ثلاثه انه رجل كفر بالله  
تعالى بعد ايلامه فعليه القتل اوزنا بعد احصائه فعليه الرجم  
اوزجل قتل رجلا متعمدا فعليه القوده حديث اخر اذ  
المجديين حدثنا احمد بن اسحق بن هلول قال حدثنا معن بن ابي  
عيسى الفراء عن عبد الرحمن بن ابي الزباد عن محمد بن عمرو بن عثمان  
عن امه فاطمة عن ابن عباس ان رسولا الله صلح قال لا تدبوا  
النظر الى المجديين حدثنا علي بن الفضل بن الخليل الهوازي  
بالهواز قال حدثنا النصر بن يزيد التهريري قال حدثنا عيسى بن  
بن يونس عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال حدثنا محمد بن عبد  
الله بن عمرو بن عثمان قال اخبرتني امي فاطمة ابنة جيسن عن ابن  
عباس ان رسولا الله صلح قال في المجازير لا تدبوا النظر اليهم حدثنا  
احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا  
العلاء بن عمرو قال حدثنا جيسن بن غلوان بن عبد الله بن الجحني عن  
امه فاطمة بنت الجيسن عن فاطمة بنت رسول الله صلح قالت  
قال رسول الله صلح اذا رايت المجدوم ففروا منه كما تفرون من  
الاسيد واذا كلمتوه فكلوه وبينكم وبينه قيد رجم اوزججنا حدثنا  
عمرو بن اسعيل بن ابراهيم الصفار قال حدثنا ابراهيم بن نصر قال حدثنا الخليل  
بن زكريا عن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلح مر  
بوادى المجديين فاسرع المشي فقال ان يكن يعدي فهذا حدثنا احمد

قال حدثني ابي

شيء



بن اسحق بن بهلول قال حدثنا ابن فلان حدثنا محمد بن الحسين بن خالد  
الجداعي عن النبي بن محمد عن عطاء قال ان رجلا من اهلبنا يفت رسول الله  
صلع لبيبا فارسا اليه رسول الله صلح من وزا ورا قد بايعنا فارجع  
قال احمد قال ان وزادني فيه محمد بن عيسى عن هشيم قال اخبرنا  
يعلي بن عطاء عن عمرو بن شريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل  
مجدوم فارسا اليه رسول الله صلح ارجع فقد بايعته و بايعنا  
الخلاف في ذلك حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى قال  
حدثنا الحسين بن صالح وحدثني محمد بن علي بن حمزة قال ان ابي الطيب  
وحدثني احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قال حدثنا محمد بن اشكاب  
وحدثني احمد بن اسمعيل الطوسي <sup>بن محمد</sup> بن الحسين بن اسمعيل قال حدثنا الفضل  
بن سهل وحدثني احمد بن اسحق بن بهلول قال حدثنا ابني قالوا حدثنا  
يونس بن محمد قال حدثنا المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن  
محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلح اخذ بيد مجذوم فوضع  
يده معه في التصفة فقال بسم الله ثقة بان الله توكلنا على الله  
واللفظ لابن محمد حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول قال حدثني ابني قال حدثنا  
موسى بن داود عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن رجل عن  
ابي مسلم الخولاني عن ابني قال قال رسول الله صلح كل مع صاحب  
الا تواضعا للربك و ايماننا به حدثنا علي بن محمد بن احمد العسكري قال  
حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير قال حدثني ابني قال حدثنا خالد بن العيثم

حدثنا

عن عمرو بن عبد الغفار عن سفيان الثوري عن ابيه عن عكرمة  
قال اجلس بن عباس مجدوم معه يا كل فقلت كره فلما كرهت  
تقال ابن عباس فلعله خير منك فجلس مع من هو خير مني و منك  
يا كل معه صلى الله عليه وسلم حديث اخر حدثنا الحسين  
بن اسعيل قال حدثنا محمد بن اسحق قال اخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا  
اسحق بن يحيى الكلبى عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن  
ابيه قال سمعت رسول الله صلح يقول كلوا منها ثلثا يعني من  
لحوم نبيكم حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن عيسى قال حدثنا محمد بن  
مشور بن ابراهيم بن رافع قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا  
ابني عن ابن اسحق قال حدثنا عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير  
عن ابيه وحدثته ام عطاء قالت والله لكانت تنظر الى الزبير حتى اتي  
علي بغلة له بيضا فقال يا ام عطاء ان رسول الله صلح قد نهى المسلمين  
ان ياكلوا لحم نبيكم فوق ثلث فاكلوه قال قلت يا ابني انت كيف  
فصنع بما اهديت لنا قال اما ما اهديت لكم فشانكم به حدثنا يعقوب  
بن ابراهيم بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن ابني خذ ايش قال حدثنا  
عمار بن مطير قال حدثنا ابن ابني زيب عن رافع عن ابن عمر قال كان  
رسول الله صلح لا ياكل من بدنته ولا من اخيبتة فوق ثلثة ايام  
الخلاف في ذلك حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا  
البيهي بن واضح قال حدثنا ابن المبارك عن ابي امامة بن زيد عن محمد

بن يحيى بن حبان عن واصل بن عطاء بن سعيد الخدري  
 قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجور الاضاحي فكلوا منها  
 واذا خروا اجذونا يحيى بن محمد بن ماعد و محمد بن هارون الجعفي  
 قال حدثنا محمد بن زياد الزبيري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد  
 قال حدثنا علي بن زيد قال حدثنا التابع بن المارق بن سليمان  
 قال حدثنا ابن ابي عمير عن ابي بكر بن ابي عمير قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن الجور الاضاحي ان تحبسوها فوق ثلاث فكلوا منها واطعموا  
 ما بدا لكم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وسعيد بن محمد الكرخي قال  
 حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق قال سمعت ابا عبد الله  
 ابو مجاهد عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الجور الاضاحي وتزودوا منه  
 قال الشيخ والنهن في الحديث عن ادخار الاضاحي  
 فصحيح والحديث في الباطنة صحيح وهذا هو النسخ الاول  
 والله اعلم وقد ابان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 نعمينكم عن ادخار فوق ثلاث ليبيع غنيكم على فقيركم الا فكلوا  
 واذا خروا انا بلكم حديث اخر حدثنا عبد الله بن محمد بن  
 البغوي قال يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا علي بن ميسرة عن صالح بن  
 عن ابن بريده عن ابيه قال قال رجل الى قوم في جانب المدينة  
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اجعل فيكم براءين وفي اموالكم

كذا روي كذا وكان خطيب اميرة منهم في الجاهلية فابوا ان  
 يزوجه حتى نزل على المرأة فبيعتهم المقوم الى النبي صلى  
 فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان انت وجدته حيا  
 فاقتله وان انت وجدته ميتا فاحرقه بالنار فانطلق فوجده قد  
 لزع فمات فحرقه فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فليتيوا بقعدة من النار الخلاف في ذلك حدثنا الحسين  
 ابن احمد بن بسطام الزعفراني بلايلة قال حدثنا بشر بن معاذ  
 العفري قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ام مكتوم عن محمد بن  
 اسحق عن بن عبد الله بن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان  
 بن يسار عن ابي اسحق الدوسي عن ابي هريرة قال بعث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم هبارا من اليبوس فاجعلوه بين جفني  
 خطيب واخرقوه بالنار ثم بعث اليهم فقال لا تعذبوا بالنار الا بعد  
 بالنار الا رب النار حديث اخر حدثنا عبد الله بن  
 محمد البغوي قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا همام بن يحيى قال  
 حدثنا قتادة عن ابي اسحق قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 يا رسول الله قد اجنتوبنا المدينة فعظمت بطوننا فامرهم النبي صلى  
 ان يلحقوا برعا الايد فبشروا من البانها وابوالهاه قال فلحقوا  
 برعا الايد فبشروا من البانها وابوالهاه واستاقوا الابل فبلغ ذلك  
 النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وبشروا

اعينهم حديثنا عن محمد بن محمد بن الحسين بن النيسابوري ومحمد بن  
جعفر بن محمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن الفرج قال حدثنا ابن  
ابن نديك قال حدثنا ابن ابي ذؤيب عن شرحبيل قال سمعت  
انس بن مالك يقول رأيت الذين اخذوا القاح رسول الله صلح  
وتشاوروا رعاياها اخذهم النبي صلح فقطع ايديهم وارجلهم ورسيت  
اعينهم فقال انس كان في ابيهم نسيش الميامير في اعينهم  
حدثنا محمد بن احمد بن اسيد الهروي قال حدثنا عبد الله بن  
شبيب قال حدثنا عمرو بن سهل المازني قال حدثنا محمد بن عمار بن عوف  
عن يزيد بن رومان عن انس بن مالك قال كنت ابيتي مع  
العلماء في اثر الذين اخذوا القاح رسول الله صلح واني بهم  
الي رسول الله صلح فقطع ايديهم وارجلهم ورسيت اعينهم  
وصلبهم وانا قاتل انظر حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال  
حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزي وحدثني احمد بن محمد بن يزيد  
الزعفراني قال حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا يحيى بن عيلان  
قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك  
قال انما سئل النبي صلح اعينهم او ليك لانهم سئلوا اعين الرعايا  
الخلاف في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد البغوي  
قال حدثنا كامل بن طلحة قال حدثنا حماد بن يسلم عن حميد عن  
الحسين عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلح الا

امرنا بالصديفة وانا عن المثلة حديثنا يحيى بن محمد بن معاوية  
قال حدثنا عبد الجبار بن ابي الاقاليد قال حدثنا سليمان بن عيينة عن محمد بن  
بن عبيد الله عن الحسين بن عيسى عن خبيبة عن ابي بصير عن النبي صلح عليه السلام ابو بكر  
و معاذ بن يسار وابو هريرة و انس بن مالك وعمران بن حصين  
قالوا ما سئل النبي صلح قط على المنبر الا امرنا بالصديفة وبنها  
عن المثلة وهذا الحديث ناسخ لكل مثلة كانت في الاسلام ولا  
يجوز ان يملك بمثل وانما مثل النبي صلح بالرجال لا نهر ارتدوا عن الاسلام  
وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه مثل بامرأة حيث ارتدت  
عن الاسلام كذلك حدثنا احمد بن اسحق بن الهلول قال حدثني ابي  
قال حدثنا محمد بن عيسى عن الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد  
العزیز ان ابا بكر قتل ام قريظة القرظية التي ردتها قتله مثلة  
شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها ولا يعلم ان ابا بكر مثل  
بغيرها ونهي ابو بكر عن المثلة وفسخ حديث المثلة والمثلة هو  
ان تخلق اللجينة او يقطع الاذان والانف ويسمى العيون وحدث  
العريبيين من قال ان النبي صلح سئل اعينهم يعني كسب اعينهم ثم نهى  
بعدهم لكونهم منسوخا حديث اخر حدثنا محمد  
بن عيسى بن جيلة قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال  
حدثنا هشام بن الحسين عن سمرة قال قال رسول الله صلح من قتل  
عبده قتلناه ومن جذعه جذعناه به حدثنا عبد الله بن محمد قال

من حديث

حدثنا خلف بن هشام وحدثني محمد بن زهير بن الفضل قال حدثنا  
 بشر بن عمار والعقد بن خالد حدثنا ابو معاوية عن قتادة عن  
 الحسين بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده  
 قتلناه ومن جزع عبده جزعناه حدثنا احمد بن محمد بن سعيد  
 الهذلي قال حدثنا محمد بن سالم ابن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الرحمن  
 بن مضع قال حدثنا الحسين بن صالح عن شعبة وسعيد بن اخنوخ  
 عن ربيعة عن قتادة عن الحسين بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من قتل عبده قتلناه ومن جزع عبده جزعناه حدثنا ابان بن  
 حدثنا محمد بن احمد بن الجنيد قال حدثنا ابو عاصم عن هشام بن الحسين  
 عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه  
 ومن جزع عبده جزعناه **الخلاف لهذا الحديث**  
 حدثنا احمد بن بهزاد بن مهران السيرافي بمصر قال حدثنا الربيع  
 بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد  
 عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن ابي عبيد انه  
 قال جاءت جارية الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان سيدتي  
 انهمني وانعدني على النار حتى اجترق فرجتي فقال لها عمر هل رايت  
 ذلك عليك قالت لا قال فاعترفت له قالت لا قال عمر علي به فاتي  
 به فلما راى عمر الرجل قال اتعذب بعذاب الله عز وجل قال يا امير  
 المؤمنين اتهمتها في نفسيها فقال قبل رايت ذلك عليها فقال

هذا الحديث

الرجل قال فاعترفت له قال لا قال والذين يفتنوا بيدهم  
 لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد فملوا من مالكم ولا ولد  
 من اولادكم لا قد تكفها فبذره فضره مائة سبوط ثم قال اذهبي  
 فانت حرة لوجه الله عز وجل وانت مولاة الله ورسوله اشهد  
 لسيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جرت بالنار ومثله فهو حذر  
 وهو مؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم  
 حديثه اخر افي الشرب قايما **حدثنا عبد الله بن محمد**  
**البغوي** قال حدثنا عبد الله بن محمد العيسى قال حدثنا جاد بن سلمة  
 عن ابوب عن عكرمة عن ابن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب  
 الرجل قايما **حدثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات** قال حدثنا  
 ابراهيم بن مالك قال حدثنا روح بن ابن ابان عن قتادة عن ابان  
 عيسى عن ابن سريج الخذري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب  
 الرجل قايما **حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري** قال حدثنا  
 علي بن سعيد بن جبير قال حدثنا بكر بن بكير قال حدثنا سعيد عن قتادة  
 عن انيس قال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما قلت فالاكل  
 قال ذلك اشهد **حدثنا عبد الله بن محمد** قال حدثنا اسحق بن اسمعيل  
 الطالقاني وسليمان بن ابوب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا  
 ابن عمرو بن عيسى بن ميسرة عن الجارود بن المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن شرب الرجل قايما **الخلاف في ذلك** **حدثنا عبد الله**

عن محمد بن زياد قال حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا إسحاق بن عمار  
بن عيسى عن حماد بن عمار عن الأشعث بن عمار عن عبد الله بن عباس قال  
رأيت رسول الله صلح يشرب وهو قائم حدثنا أحمد بن المغيرة قال حدثنا  
يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا عاصم ومغيرة عن الشعبي  
عن ابن عباس أن النبي صلح شرب من زمزم وهو قائم حدثنا أحمد بن  
إبراهيم بن خلاد بالعكر قال حدثنا محمد بن موسى الزولاني قال حدثنا  
عباد بن صهيب قال حدثنا جيبين المعلم قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده قال رأيت النبي صلح يشرب قائما وقاعد حدثنا محمد بن  
حماد بن عمار قال حدثنا أبو داود سليمان بن معبد قال حدثنا أبو  
عامر الصفاك بن مخلد عن ابن جريح عن عبد الملك عن البراء بن بنت  
أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهم  
فأذا قربة معلقة فشرب قائما ففطعت أم سليمان رابن القربة  
حدثنا هرون بن أحمد بالبصرة قال حدثنا إسماعيل بن بشر قال حدثنا  
يزيد بن زريع عن عمرو بن دينار عن الثوري عن ابن عمر قال كنا  
نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلح  
حدثنا يحيى بن محمد بن ضاعن وجعفر بن أحمد الموصلي وعلي بن  
الحسين بن حرب القاضى وأحمد بن زكريا الرواسي ومحمد بن هارون  
الحضرمي ومحمد بن حفص الدورق قالوا حدثنا أبو الليث سلم  
بن جنادة قال حدثنا حفص بن غياث وحدثنا عبد الله بن سليمان

خليفة  
عنه

فأما حدثنا أبو جعفر بن محمد بن عبد الله بن شاذان قال حدثنا أبو جعفر  
الزهري عن مالك بن أنس وحدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث  
قال حدثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهذلي  
قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنا مالك بن نويرة وأبى أمامة بن زيد  
وابن سبعمان وحدثني عبد الله بن محمد بن زياد قال حدثنا أبو إبراهيم  
الزوني قال قال الشافعي رحمه الله أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن  
الزهري عن عبد الله بن أبي بن حنيفة عن علي بن أبيه عن علي  
عليه السلام أن رسول الله صلح نهى عن متعة النيا يوم خيبر وعن  
أكل لحوم الجمل نسيئة ورواه الثوري عن أبي بن سعيد الأنصاري  
عن مالك قال حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحق حدثنا أحمد بن عبد الله  
العنبري قال حدثنا معتمر بن يحيى بن سليمان عن عبد الله يعني عن  
بن شهاب عن عبد الله بن أبي بن حنيفة عن علي بن أبيه عن جده  
محمد بن يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا محمد بن الحجاج قال  
حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن  
الحسين وعبد الله بن أبي بن حنيفة عن علي بن أبيه عن محمد بن الحنفية عن  
علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لابن عباس ومويفتي في المتعة  
مهلا فان رسول الله صلح قد نهى عنها يوم خيبر وعن جوم الجمل  
بأهلية حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن نصر  
الأنطاكي قال حدثنا إسحاق بن عمار عن الزهري عن الحسين بن محمد



عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 المتبعة وعن يوم الجمر اهلية يوم جديره ورواه معمر بن  
 بن سعيد واثامة بن زيد ويونس بن يزيد وعثمان الرقاصي  
 واسماعيل بن ابيه وعبد العزيز بن ابي سلمة وشعبة بن  
 خالد الزهري وهن في كتاب المناهي بطولها حدثنا  
 بن سليمان قال حدثنا احمد بن محمد بن عمر اليماني قال حدثنا  
 بن يوسف قال حدثنا الحسين بن زيد بن الحسين بن علي عليه السلام  
 عن ابيه انه سمع الحسين بن علي يقول حدثني علي بن ابي طالب  
 انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النسا ويقول هي حرام الى  
 يوم القيامة حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا احمد بن محمد  
 اليماني قال حدثنا عباده بن عمر بن ابي ثابت قال حدثنا محمد  
 بن المهاجر قاضي اليمامة قال سميت الحسين بن زيد بن الحسين  
 بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن المتعة حدثني عن ابيه انه  
 يسمع الحسين بن علي يقول حدثني علي بن ابي طالب انه سمع النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن متعة النسا ويقول هي حرام الى يوم القيامة  
 حدثنا يعقوب بن احمد بن ثوابة الحضرمي قال حدثنا محمد بن  
 عوف قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن موسى  
 بن ايوب عن عمه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة

صوابه عن

وقال انا كاشف الغطاء محمد بن خالد بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 والميراث بين الزوج والمرأة فسخت حدثنا عبد الله بن سليمان  
 قال حدثنا الحسين بن علي بن مهران قال حدثنا مكي عن موسى بن  
 عبيدة عن ايوب بن خالد عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن فواح المتعة حدثنا يحيى بن محمد بن صالح قال حدثنا ابو  
 عبيد الله المخزومي وعبد الله بن العلاء الطار وحدثني عبد الوهاب  
 بن عيسى قال حدثنا محمد بن معاوية الهمداني وحدثني محمد بن جعفر  
 بن يزيد قال حدثنا بشر بن مطير قال حدثنا يسفيان عن الزهري عن  
 الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة  
 حدثنا يحيى بن محمد بن صالح قال حدثنا محمد بن هشام المزوزي قال  
 حدثنا يحيى بن نمان قال حدثنا معتمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة  
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى يوم فتح مكة عن متعة النسا ورواه  
 عن الزهري اسمعيل بن ابيهم وابنا سحوق وخيز بن كثير البتقاني وعبد  
 العزيز بن الحسين وشعيب بن خالد ويحيى بن سعيد حدثنا محمد  
 بن محمد بن سليمان الباعثي قال حدثنا محمد بن يزيد اخو كرخوية  
 قال حدثنا وهب بن جرير قال سمعت ابي جردث عن محمد بن اسحق  
 عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني  
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم الفتح حدثنا احمد  
 بن محمد بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن حماد قال حدثنا ابي قال

حدثنا نوح بن ابي مريم عن ثقاتنا عن محمد بن عبد الكريم عن  
عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن سبرة عن ابيه ان رسول الله  
صلح نهي عن نكاح المتعة حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا عبد الواحد  
بن حماد قال حدثنا ابن قال حدثنا نوح عن يزيد بن يزيد بن جابر  
عن هلال بن سفيان عن عبد العزيز بن جده عن عمه ابن عبد العزيز  
انه حدثه ابن سبرة او سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله صلح  
نهي عن المتعة عام الفتح حدثنا عمر بن الحسين بن علي بن مالك  
قال اخبرنا احمد بن سعيد بن شاهين قال حدثنا يسعود بن جابر  
حدثنا المعافى بن عمران قال حدثنا ابو حنيفة عن موسى الجهني  
عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلح نهي عن المتعة  
يوم فتح حدثنا احمد بن ابراهيم بن خالد بالعسكر قال حدثنا محمد بن موسى  
الدولابي قال حدثنا عباد بن صهيب قال حدثنا ابو حنيفة عن نافع  
عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلح عام غزوة خيبر عن لحوم الجمر  
الاهلية وعن متعة النيا وما كنا ميا فحين حدثنا الحسين بن عبد  
الرحمن بن ذريق الثقفني عن محمد بن محمود العسكري بالبصرة  
قالا حدثنا عيسى بن غيلان قال حدثنا الربيع بن روج قال حدثنا اسعيل  
يعني بن عباد بن سعيد عن ابن عمرو بن نافع عن ابن عمر عن  
النبي صلح انه نهي عن متعة النيا يوم الفتح حدثنا احمد بن اسحق  
بن يهلون قال حدثنا ابي اسحق بن يهلون قال حدثنا اسحق بن الطباع

مكة

عن القاسم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلح  
عن متعة النيا وعن لحوم الجمر الا نسيئة حدثنا عبد الله بن سليمان  
قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الأشج قال حدثنا ابو يحيى الرازي  
عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه  
قال نهي رسول الله صلح عن متعة النيا يوم خيبر حدثنا يعقوب  
بن ابراهيم بن عيسى قال حدثنا الحسين بن علي بن ابي اسود قال حدثنا محمد  
بن فضيل قال حدثنا منصور بن دينار عن الزهري عن عبد الله بن  
كعب بن اشج قال نهي رسول الله صلح عن نكاح المتعة وعن لحوم  
الجمرة الاهلية حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا ابو الزهر احمد  
بن ابراهيم قال حدثنا مومل بن اسعيل عن عكرمة بن عمار عن عبد  
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلح حرم او هدم  
المتعة النكاح والطلاق والعدة والمبرات حدثنا عبد العزيز  
بن محمد بن عبد الله اللؤلؤي قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن عباد قال  
اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن عطاء قال لاول من  
يسمعت منه المتعة صفوان بن يحيى اخبرنا عن يحيى بن معاوية  
استمتع بامرأة بالصايف فانكرت ذلك عليه فدخلنا علي بن عباس  
فذكر له بعضنا فقال نعم فلم يقر في نفسه فقدم جابر بن عبد الله  
فجيناها في منزله فيسأل القوم عن اشياءهم ذكروا له المتعة فقال نعم

حتى

استمتعنا على عهد رسول الله صلح و... بكر وعمر رضي الله عنهما  
حتى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث امرأة  
بماها جابر فنييت اسمها فجلت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها  
فبأها فقالت نعم قال من اشهد قال عطاء الا ادري قالت ابي  
وامها واخاها وامها قال فهلا غيرها قال عطاء وسمعت بن  
عباس يقول رحم الله عمر ما كانت المنفعة الا رحمة رحم الله بها  
امة محمد صلح فلولا انه نهى عنهما ما احتاج الى الزنا الا شق قال  
والله كان يسمع قوله الا شق قال عطاء هي التي في سورة النبا  
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورن في فريضة الى كذا وكذا من  
الاجل كذا وكذا احدثنا احمد بن عمرو بن جابر بالرملة قال حدثنا احمد  
بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة قال حدثنا صدقة  
عن عبيد الله بن عمر هكذا قال ابن عمر عن اسمعيل بن امية عن محمد  
بن المنكر قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري وحدثني عبيد  
بن سليمان بن عيسى قال حدثنا محمد بن مسلم بن واره قال اخبرنا ابو  
جعفر عمر بن ابي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبيد الله بن علي هكذا  
قال عن اسمعيل بن امية عن محمد المنكرين قال حدثنا جابر بن عبد  
الله قال خرج مع النبي صلح النساء الا في استمتعنا بهن حتى اتينا ثنية  
الركاب فقلنا يا رسول الله فاولاى النساء الا في استمتعنا بهن قال  
رسول الله صلح من حرام الى يوم القيامة قال فودعنا عند ذلك

عليه

قال فنييت تلك الثنية ثنية الودع وما كانت تسمى قبل ذلك  
الا ثنية الركاب حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا اسحق بن  
ابراهيم بن عباد قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا  
عطاء انه سمع بن عباس يقرأ ما استمتعتم به منهن الى اجل فسمي  
قال عطاء واخبرني شيبه عن ابن سريج الخدرى قال لقد كان احدا  
يستمتع على القرح يتوب فقال ابن صفوان هذا ابن عباس  
يقتل بالزنا فقال ابن عباس اني لا افتي بالزنا افنيى ابن صفوان  
ان امراركة فوالله ان ابنها لمن ذلك افترنا هو قال واستمتع بها  
رجل من بني جهم حدثنا عبد العزيز بن محمد اللولوي قال حدثنا  
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا  
عمرو بن دينار عن طاووس بن عباس قال لم يدع عمر امير المؤمنين  
امراركة قد خرجت جلي فسالها عمر عن حملها فقالت استمتع  
بني سلمة بن امية بن خلف فلما انكر صفوان علي ابن عباس بعض  
ما يقول في ذلك قال فسلك عمك فلما استمتع حدثنا عبد الله بن محمد  
بن زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله  
يقول استمتعنا اصحاب رسول الله صلح حتى بناها عنه عمر في شان  
عمرو بن حريث قال وقال جابر اذا انقضى فبدا لها ان تتعوا ودا فليهر  
مهرا آخر وپاله بعضنا قال كم تعتد قال حبيضة واجده حدثنا عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعثه في خير امة  
اخرجت للناس  
والله اعلم  
بما يشاء

عن محمد بن زيد قال حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن الحكم قال حدثنا  
 عبد الرزاق قال حدثنا بن جريج عن ابن الزبير قال سمعت جابراً  
 يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام علي بن محمد  
 رسول الله صلح واني بكر حتى نهي عمر الناس في شان عمرو بن  
 حريث حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن  
 زيد قال حدثنا يحيى بن الجرحث بن زياد الطائي قال حدثنا عبد الله  
 بن محمد بن المغيرة با فريقيه قال حدثنا عمرو بن عمار عن ابي نهر  
 الكوفي عن محمد بن ثابت الثباني عن ابيه عن ابن ابي احوص عن  
 ابن مسعود قال ذكر رسول الله صلح الرجال يوماً فقلت وميتي  
 خروجه قال اذا شيد النبيان ونجير النسيان قلت فاذا كان ذلك  
 فميتي خروجه قال اذا الكذب التجار ونجر الناس قلت فاذا كان ذلك  
 قال اذا استجملت امني الجند بالبيذ والربا بالبيع والزنابا بالنكاح  
 فهنا لك خروج الرجال حدثنا احمد بن عيسى بن السكين قال حدثنا  
 اسحق بن زريق قال حدثنا ابراهيم بن خالد قال حدثنا يفيان عن مالك  
 بن مغزل عن الحسين قال ما كانت المنعة الا ثلاثة ايام حتى خرمها  
 الله عز وجل ورسوله حدثنا احمد بن عيسى قال حدثنا اسحق بن  
 زريق قال حدثنا ابراهيم بن خالد قال حدثنا يفيان عن اسمعيل بن  
 ابيه عن زهير عن ابن عمر قال سئل عنوا فقدا هو الپسناح هو الپسناح  
 حدثنا احمد قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا يفيان

عن محمد بن سعيد قال سئل القيس بن محمد عن المنعة فقال  
 الاعلى از واجههم او ما ملكت اياهم ~~حدثنا محمد بن زيد~~  
**حديث آخر** حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله  
 الحضرمي قال حدثنا زيد بن سعيد الواسطي قال حدثنا بشر  
 بن المبرق قال حدثنا يفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه  
 عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلح قوماً قط الا دعاهم  
 حدثني ابي رحمه الله قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا  
 عميد الله بن موسى وحدثني ابي رحمه الله قال حدثنا العباس  
 بن محمد وحدثنا ابراهيم بن جبار قال حدثنا محمد بن كثير العبدي  
 قال حدثنا يفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن  
 عباس قال ما قاتل رسول الله صلح قوماً قط حتى يدعوهم  
 حدثنا احمد بن نصر بن شهاب النخعي قال حدثنا عبد الله بن  
 عبد الوهاب القزويني قال حدثنا اسمعيل بن ثوبان قال حدثنا  
 محمد بن الحسين قال حدثنا يفيان فذكر نحوه حدثنا عبد الوهاب  
 بن عيسى قال حدثنا محمد بن معاوية الانماطي قال حدثنا عباد  
 بن العوام عن حجاج عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس  
 قال ما قاتل رسول الله صلح قوماً قط حتى يدعوهم  
**الخلاف** في ذلك ما يفسد حدثنا عبد الله بن محمد  
 البغوي اما قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا معاذ بن معاذ

قال حدثنا ابن عوف قال كتبت الى ابي نافع ايسله هل كانت  
الدمية قبل القتل فكتب الي ان ذلك شيء كان في اول  
الاسلام وان رسول الله صلح قد اغار علي بن المصطلق  
وهم عارون وانعامهم يسقوا على الما فقتل مقاتلهم وسبوا سبيهم  
واماب جوهرية بنت الجرح حدثني بهذا الحديث عبد الله  
بن عمر وكان في الجيش حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النسابي  
قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن المنين قال حدثنا ابن عوف قال  
كتبت الى نافع ايساله عن الدعاقيل القتال فكتب الي نافع  
ان رسول الله صلح اغار علي بن المصطلق وهم عارون آمنون  
والهم يسقوا على الما فقتل المقاتلة وسبوا الذرية وصارت جوهرية  
بنت الجارث لرسول الله صلح يومئذ في سهم رسول الله صلح  
اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش حدثنا اسحق  
بن موسى بن سعيد الزملي وعبد الله بن محمد بن زياد واللفظة  
قالا حدثنا يونس بن سعيد بن مسلم قال حدثنا علي بن بكار عن ابن  
عوف عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلح اغار علي بن المصطلق  
وهم عارون يسقون نعيمهم فقتل المقاتلة وسبوا الذرية واسطفي  
جوهرية حدثنا احمد بن نصر بن طالب قال حدثنا يحيى بن عثمان ابن  
صالح قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا ابن فروخ يعني عبد الله بن فروخ  
قال حدثنا ابن عوف قال سالت نافعاً او قال كتبت عن دعا العدو عند

بن يحيى النسابي قال حدثنا محمد

القتال فقال اخبرني عبد الله بن عثمان بن سواد الله صلح اغار علي  
بن المصطلق وهم عارون وانعامهم يسقوا على الما فقتل مقاتلهم  
وسبوا ذرارهم وسبوا يومئذ جوهرية قال وكان عبد الله بن عمر  
في ذلك الجيش حدثنا احمد بن نصر بن شكاب النجاشي قال حدثنا عبد  
بن عبد الوهاب قال حدثنا اسمعيل بن توبة قال حدثنا محمد بن الحسين  
قال حدثنا يونس بن عبد الله بن عوف قال كتبت الى نافع مؤلف بن  
عباس ايسله هل يدعا المشركون اليوم قال لا انما كان ذلك في اول الا  
سلام وقد اغار رسول الله صلح علي بن المصطلق وهم عارون  
ونعيمهم يسقوا على الما فقتل مقاتلهم وذرارهم وكان في ذلك السبي  
جوهرية بنت الجارث اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك  
الجيش حدثنا ابو عثمان بن سعيد بن نفيس المصري قال حدثنا عبد الرحمن  
بن خالد بن يحيى العمري قال حدثنا عبد الله بن محمد الميخيرة  
المخزومي قال حدثنا مسعر عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال  
اغار رسول الله صلح علي خيبر وهم عارون وكانوا قوماً يتطهرون  
قالوا الحمد والخير فقال رسول الله صلح انا اذا انزلنا بساحة قوم  
فباصباح المنذرين وهذا الحديث نسيح الاول لقول نافع انما كان  
ذلك في اول الاسلام والله اعلم حديث آخر حدثنا عبد الله بن  
محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا ايسله  
يعني من الفضل عن يحيى بن العلاء عن ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عمر

قال حدثنا ابن عوف قال كتبت الي ابي نافع اسئلة هل كانت  
 الدخوة قبل القتال فكتب الي ان ذلك شيء كان في اول  
 الاسلام وان رسول الله صلح قد اغار علي بنى المصطلق  
 وهم عارون وانعامهم يستاق على الما فقتل مقاتلتهم وسبوا  
 واما ب جويرية ابنت الجرح حدثني بهذا الحديث عبد الله  
 بن عمر وكان في الجيش حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الساجي  
 قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المنني قال حدثنا ابن عوف قال  
 كتبت الي نافع اسئلة عن الدعاء قبل القتال فكتب الي نافع  
 ان رسول الله صلح اغار علي بنى المصطلق وهم عارون آمنون  
 وابهم تسقى على الما فقتل المقاتلة وسبوا الذرية وصارت جويرية  
 بنت الجرح لرسول الله صلح يومئذ في سهم رسول الله صلح  
 اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش حدثنا اسحق  
 بن موسى بن سعيد الزملي وعبد الله بن محمد بن زياد واللفظة  
 قال حدثنا ابو يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا علي بن بكر عن ابن  
 عوف عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلح اغار علي بنى المصطلق  
 وهم عارون يسفون نعيمهم فقتل المقاتلة وسبوا الذرية واسطفي  
 جويرية حدثنا احمد بن نصر بن طالب قال حدثنا يحيى بن عثمان ابن  
 صالح قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا ابن فروخ يعني عبد الله بن فروخ  
 قال حدثنا ابن عوف قال سالت نافعاً او قال كتبت عن دعا العدي بن عبد

بن يحيى النيسابوري قال حدثنا محمد

القتال فقال اخبرني عبد الله بن عثمان بن سفيان رسول الله صلح اغار علي  
 بنى المصطلق وهم عارون وانعامهم يسقى على الما فقتل مقاتلتهم  
 وسبوا ذرارهم وسبوا يومئذ جويرية قال وكان عبد الله بن عمر  
 في ذلك الجيش حدثنا احمد بن نصر بن شكاب النجاري قال حدثنا عبد  
 بن عبد الوهاب قال حدثنا اسمعيل بن توبة قال حدثنا محمد بن الحسين  
 قال حدثنا يونس بن عبد الله بن عوف قال كتبت الي نافع مؤلف بن  
 عباس اسئلة هل يدعا المشركون اليوم قال لا انما كان ذلك في اول  
 اسلام وقد اغار رسول الله صلح علي بنى المصطلق وهم عارون  
 ونعيمهم تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وذرارهم وكان في ذلك السمت  
 جويرية بنت الجرح اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك  
 الجيش حدثنا ابو عثمان بن سعيد بن نفيس المصري قال حدثنا عبد الرحمن  
 بن خالد بن نجیح العمري قال حدثنا عبد الله بن محمد الميخيرة  
 المخزومي قال حدثنا مسعود بن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال لما  
 اغار رسول الله صلح علي خيبر وهم عارون وكانوا قومًا يتطبرون  
 فقالوا الحمد والتميم فقال رسول الله صلح انا اذا انزلنا بساحة قوم  
 فيا صباح المنذرين وهذا الحديث يسبح الاول لقول نافع انما كان  
 ذلك في اول الاسلام والله اعلم حديث آخر حدثنا عبد الله بن  
 محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا سلمة  
 يعني من الفضل عن يحيى بن العلاء عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عمر

عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلح من تسمى  
باسم من لا يتكلم بكنتي حدثنا الحسن بن محمد بن شعيبه الانصاري  
قال حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهري المعروف ببدة قال حدثنا ابو  
عاصم عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابن هريرة قال قال رسول الله  
صلح لا تجمعوا بين اسمي وكنتي انا ابو القاسم الله حطني وانا اقسر  
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا شريك  
ابن عبد الله عن سلم بن عبد الرحمن عن ابن زرعقة بن عمرو بن خديرة قال  
اخبرني ابو هريرة قال قال رسول الله صلح من تسمى باسمي فلا يتكلم بكنتي  
ومن تكلم بكنتي فلا يتسمى باسمي حدثنا محمد بن الحسين بن الازهر الاصر  
قال حدثنا العباس بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد عن  
ابن ابي عمير قال قال رجل بالقيح يا ابا القاسم قالت رسول الله صلح فقال  
الرجل لم اعنك انا عنيت فلانا فقال رسول الله صلح تسموا باسمي ولا  
تكنوا بكنتي حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو بكر عثمان  
ابن ابي شيبة قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا عيسى بن المختار  
عن محمد بن ابي ليلى عن ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراءة عن رسول  
الله صلح قال من تسمى باسمي فلا يتكلم بكنتي حدثنا عثمان بن جعفر ان محمد  
الجيزي قال حدثنا عثمان بن خرزاد قال حدثنا عبد العزيز بن خطاب  
قال حدثنا قيس بن الربيع عن ابن ابي ليلى عن حفصة ابنة عبيد عن عمها  
البراءة بن عازب قال قال رسول الله صلح لا تجمعوا بين اسمي وكنتي حدثنا

بن عازب

احمد بن محمد بن سليمان بن ابي عمير قال حدثنا الحسن بن محمد بن شعيبه  
حدثنا عاصم بن شاذان الجزا البصري عن داود بن ابي ان هذ عن الشعيب  
عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلح من تسمى باسمي فلا يتكلم بكنتي  
ومن تكلم بكنتي فلا يتسمى باسمي حدثنا عثمان بن جعفر بن شاذان قال  
حدثنا هوداه قال حدثنا عوف بن محمد بن سيرين عن ابن هريرة عن  
النبي صلح قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي الخلاف في ذلك  
حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال حدثنا ابو تاهشام بن عبد الملك  
اليزني قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا محمد بن عمران الجيني قال سمعت  
صفية بنت شيبة تقول قالت عايشة ام المؤمنين جاءت امرأة  
الي النبي صلح فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما سميته محمدا  
وكنته بابي القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال رسول الله صلح ما حرم  
اسمي واحل كنتي وما حلا اسمي وحرم كنتي حدثنا عبد الله بن محمد بن  
عبد العزيز قال حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال حدثنا ابو شيبة يعني  
ابراهيم بن محمد عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ان محمد بن علي بن محمد  
بن ابي بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كانوا كلهم يكتنون بابي القاسم  
محمد حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا علي بن احمد الرقي قال حدثنا ابو ميسرة  
قال كان مالك بن ابي ابيس بن ابيس قال له وكنته ابو القاسم فقيله في ذلك  
قال لا بأس به وهذا الحديث يوجب ان يكون ناسخا لا اول لان اول  
الصحابة كانوا بابي القاسم ولو كان الحديث على نهيهم لم كانوا اولادهم

محمد

ما في التفسير والله اعلم <sup>عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يعقوب</sup> عن يعقوب بن يعقوب قال كان يقول كنا  
اذا راينا الرجل نكثت باني القاسم كنيته باني القاسم بالصاد من الكره  
لذلك وحديث النهن فطرقه لا اعلم في اكثرها علة والله اعلم  
حديث آخر في الربا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز  
البعوثي قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وحدثني عبد الله بن سليمان  
قال حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن  
سعيد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثنا عبيد الله بن علي بن ابي  
زافع عن سعيد بن المسيب قال حدثنا ابي امامة ابن زيد انه سَمِعَ  
رسول الله صلح يقول لا ربا الا في النسيئة حدثنا عبد الله بن سليمان  
قال حدثنا اسحق بن شاهين قال حدثنا خالد بن يحيى بن عبد الله عن خالد  
عن عكرمة عن ابن عباس عن ابي امامة بن زيد ان رسول الله صلح قال انما  
الربا في النسيئة حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن  
صاعقه قال حدثنا يحيى بن اسحق قال حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن  
ابيه عن ابن عباس عن ابي امامة ابن زيد ان رسول الله صلح قال لا ربا فيما  
كان يدي بيد حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا  
عمر بن عبد الواحد عن ابي وزاعي قال حدثنا عطاء قال قال ابو سعيد ابن  
عباس قال ارايت قولك في الصرف اشئ سمعته من رسول الله صلح ام  
شئ وجدت في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كل لا اقول امار رسول  
الله صلح فانتم اعلم به واما كتاب الله عز وجل فلا اعلمه ولكن حدثني

الحدري

ابي امامة ان رسول الله صلح قال لا ربا في النسيئة حدثنا عبد الله  
بن محمد البغوي قال حدثنا داود بن عمر الضبي قال حدثنا محمد بن  
مسلم قال حدثنا عمرو بن دينار عن زكوان بن صالح عن ابي سعيد  
الحدري قال سمعت رسول الله صلح يقول لا ربا بالدينار والدرهم  
بالدرهم لا زيادة فبلغه قول ابن عباس قال ابو سعيد نقلت لابن  
عباس ما هذا الذي تحدث به اشئ سمعته من رسول الله صلح ام شئ  
وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس ما وجدته في كتاب  
الله تعالى ولا سمعته من رسول الله صلح ولا نتم اعلم برسول الله صلح  
منى ولكن ابي امامة ابن زيد حدثني ان رسول الله صلح قال لا ربا الا في  
النسيئة حدثنا محمد بن محمود بن محمد السراج قال حدثنا محمد بن منصور  
الطوسي قال حدثنا اسعيل بن عمر قال حدثنا سليمان القافلاني قال  
حدثنا منصور بن زاذان عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن ابي امامة  
بن زيد ان رسول الله صلح قال لا ربا في النسيئة وما كان يدي بيد ابي  
**الخلاف في ذلك** حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا  
احمد بن سنان ومحمد بن عبد الملك الدقيقي قال حدثنا يزيد بن هرون  
قال حدثنا سليمان بن علي الربعي قال حدثنا ابو الجوزا غير مرة قال  
سالت ابن عباس عن الصرف يدا بيد فقال لا باس بذلك اثنين يواحد  
اكثر من ذلك او اقل فحجت مرة اخرى والشيخ حتى فائتته فسالته  
عن الصرف فقال وزنا يوزن نقلت انك قد ائنتتني اثنين يواحد

بقره الطه



فلم يزل انتمى الى اليوم من يوم اقبلتني به فقال ان  
كان ذلك عن رأيي وهذا ابو سعيد الخدري تحدث عن رسول  
الله صلح فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلح حدثنا عبد  
بن سليمان ومحمد بن الحسين بن حميد قالوا حدثنا موسى بن عبد الرحمن  
الميسري قال حدثنا ابي امامة عن المشني ابن سعيد قال حدثنا  
ابو الشغفان عن مولى معمر قال سمعت بن عباس وهو يقول  
استغفر الله وانوب اليه من قولك في الصرف وانما كان هذا  
رأيي وهذا ابو سعيد الخدري تحدث عن رسول الله صلح ولقيت  
نايما من اصحاب رسول الله صلح فنهوني عنه حدثنا عبد الله بن  
سليمان قال حدثنا الميبيتي بن واضح قال حدثنا ابن المبارك عن  
يعقوب بن معروف انه سمع ابا الجوزا يقول للحسين كنت خادما  
لابن عباس تسع سنين اذ جاءه رجلا يساله عن الصرف فقال كنت  
انتمى بذلك حتى اخبرني ابو سعيد وابن عمر ان النبي صلح نهي عن  
ذلك وانا انما علمت ذلك وقال الميبيتي مرة يساله عن درهم  
بدرهمين فقال ابن عباس واخذ بعضده ثم رفع صوته ثم قال ان هذا  
يامرني ان اطعمه الربا فقال انا ليس حوله فوالله ان كنا لنفعل هذا  
من قتيانك قال ابن عباس اجل كنت افمن بذلك حتى اخبرني ابو  
سعيد وابن عمر ان النبي صلح نهي عن ذلك فانا انما علمت ذلك حدثنا  
عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا حماد بن سلمة

قال حدثنا حماد بن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بن الحسين المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا يعقوب  
بن التميمي عن محمد بن واسع ان عبد المتعالي اخبره انه كان  
شاهدا بن عباس حين رجع من تخليد الصرف حدثنا يحيى بن محمد قال  
حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا بكر عن عيسى بن  
محمد بن ابي ليلى عن داود بن علي بن ابي عمير عن ابن عباس انه نزل  
عن قوله في بيع الورق بالورق حين سمع ابا سعيد الخدري عن رسول  
الله صلح انه نهى عنه قال فلا اذكرة ابدا حدثنا علي بن محمد قال اخبرك  
ابن ابي مريم عبد الله قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن  
ابن ماسر عن زياد قال شهدت بن عباس رجع عنه حدثنا العباس  
بن العباس بن المغيرة قال حدثنا ابو عقيل يحيى بن حبيب قال حدثنا يحيى  
بن آدم قال حدثنا ابو اسرايل عن عطية العوفي عن ابي بصير الخدري  
انه قال لابن عباس يا ابن عباس هلكت واهلكت اهل العراق حدثنا العباس  
قال حدثنا يحيى بن حبيب قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابو اسرايل عن  
حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال انما كنت اقبلهم بشي من رأيي ثم  
تركته حدثنا محمد بن مخلد الدورقي قال حدثنا يحيى بن عباس قال حدثنا  
يسكين بن نافع قال حدثنا عوف بن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال  
اقول في الصرف حتى لقيت من هو اعلم مني فتركته •

الحديث الثامن عشر في حديثين عبايين واثمارة بن زيد  
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا منصور بن انث مزاحم قال حدثنا  
ابوشيبه ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن نافع عن ابى سعيد الخدرى قال  
قال رسول الله صلح الذهب بالذهب والفضة بالفضة من زاد  
او ازيد اذ قد ازيدنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا يعقوب بن  
سفيان قال حدثنا علي بن الحسين بن شفيق قال حدثنا الحسين بن واقد  
قال حدثنا ابو هرون العبدى وعن ابى سعيد الخدرى قال قال  
رسول الله صلح الذهب بالذهب مثلا مثل والفضة بالفضة مثلا مثل  
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا العلاء بن موسى قال حدثنا يسار  
يعقوب بن مصعب عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلح  
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والرصاص بالرصاص حتى قالوا النحاس  
بالنحاس والحديد بالحديد والبر بالبر والشعير بالشعير حتى قالوا الملح  
بالمح مثلا مثل من زاد او ازيدنا عبد الله بن محمد قال  
حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عاصما  
قال حدثني شرحبيل انه سمع ابا هريرة و ابا يعقوب و ابن عمر يقولون قال  
رسول الله صلح الذهب بالذهب والورق بالورق مثلا مثل عينا بعين  
وزنا بوزن من زاد او ازيدنا عبد الله بن محمد بن واقد قال حدثنا داود بن عمرو  
منه فدخلني الله التا رحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا داود بن عمرو  
القصبى قال حدثنا محمد بن مسلم يعني الطائفي قال حدثنا عمر بن دينار

عن دكران بن صالح عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلح  
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا زيادة ه يبلغه قول ابن عباس  
قال ابو سعيد الخدرى نقلت لابن عباس ما هذا الذي يحدث به اشقي  
بسمه من رسول الله صلح ام شري وحدثه في كتاب الله عز وجل قال  
ابن عباس ما وجدته في كتاب الله عز وجل ولا سمعته من رسول الله صلح  
ولا نتم اعلم برسول الله مني ولكن ايامه بن زيد حدثني ان رسول الله صلح  
قال لا رب الا في النسيئة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سريح بن  
يونس قال حدثنا محمد بن زيد عن اسمعيل بن مسلم الخدرى عن ابى المتوكل  
الناجي عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلح قال الذهب بالذهب والفضة  
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا مثل  
وزنا بوزن من زاد او ازيدنا عبد الله بن محمد بن واقد قال حدثنا يحيى  
بن محمد بن صاعد قال حدثنا علي بن قره بن حبيب بالبصرة قال حدثنا ابى  
قال حدثنا الهيثم بن قيس قال حدثنا عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه  
عن جده ان رسول الله صلح قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او نقص  
فقد ارباه قال اخبرني يحيى بن محمد اخبرني عبد الله بن داود بن  
الداهات هذا مسلم بن يسار بن سويد حدث عن رسول الله صلح وهذا  
الحديث هو الناصح للحديث ايامه بن زيد وادراك الدلالة على نسخه وروى  
ابن عباس عنه وقوله انما كان راي رايته وانا استغفر الله منه فلا





الحضير من قال حدثنا محمد بن الهيثم بن حيار قال حدثنا الحسين بن بشر قال حدثنا سالم بن الاعلى عن نافع عن ابن عمير قال كان رسول الله صلح اذا اشفق من الحاجة ان يلبسها رباط في اصبعه خيطا قال الشيخ وهذا الاجاديت المختلفة المعاني اياها يند جميعها منكرو ولا علم انه يصح منها رواية والله اعلم بذلك حديث اخر في تجلي الذهب وليايسه حدثنا احمد بن عبد الله بن سيار قال حدثنا عثمان بن صالح قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا زهير بن محمد عن نافع عن ابن عباس عن ابن هريرة عن النبي صلح قال من اوجب ان تطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن اوجب ان يسور حبيبه سورا من نار فليسوره من ذهب ومن اوجب ان يخلق حبيبه خلقه من نار فليخلقه خلقه من ذهب ولكن عليكم بالنضة قالوا بها ليعبوا بها ليعبوا بها ليعبوا بها محمد بن عتيان بن جبلة بالبصرة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الپور قال حدثنا غندر بن عوف عن ميمون بن ابيناذ البهراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلح قال من لبس الذهب من ائمتي مات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ومن لبس الحديد من ائمتي مات وهو يلبسه حرم الله عليه حديد الجنة حدثنا حمزة بن المطب الجراعي بالبصرة قال حدثنا موسى بن هاشم قال حدثنا

اشجعير عن النبي عن نافع عن ابن عمير قال قال رسول الله صلح فلا كرتي في الذهب والحديد حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن ابي عمير قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا بشر بن يعقوب بن المفضل قال حدثنا الجربري عن ميمون بن اسناد الصيرفي قال قلت لعبد الله بن عمر ولا تحدثني الا ما سمعت من رسول الله صلح قال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلح قال من مات من ائمتي وهو يتحل بالذهب حرم جليته في الآخرة ومن مات وهو يلبس الحديد حرم لبسه في الآخرة الخلاف في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا شجاع بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ايضا قال حدثنا شرح بن يوسف قال حدثنا ابي سعيد بن جعفر عن عبد الله عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابن موسى الاشعري ان النبي صلح قال حرام علي ذكورا ائمتي لبس الحديد والذهب خلا لانا لله لفظ شرح حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن ابي عمير قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا بشر بن يعقوب بن المفضل قال حدثنا عميد الله عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابن موسى قال قال رسول الله صلح اهل لانا ائمتي الحديد والذهب وحرم علي ذكورهم حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الجربري الباعثي قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا محمد بن هارون الحضرمي قال حدثنا منصور بن علي الجهضمي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا

عن عبد الله بن عمر عن نافع بن سفيان بن عيينة عن ابن مسعود  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا الذهب  
 وحرم علي ذكرها قال الشيخ وكان في أول الإسلام  
 يلبس الرجال الخواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظرق قد وقع  
 على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال  
 فأما كان على النبي من الحضر مباحا لهم فبينت الأباجة الحظرق  
 حديث آخر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا محمد بن محمد  
 سليمان الباعثي وحمي بن محمد بن صاعد قال حدثنا أحمد بن المقدم  
 قال حدثنا زيد بن زريع قال حدثنا سفيان الثوري وحدثني محمد  
 بن محمد بن سليمان أيضا قال حدثنا أبو موسى وبن دار وحدثني أحمد  
 بن إسحاق بن هلال قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قالوا حدثنا عبد الرحمن  
 بن مهدي عن سفيان وحدثني محمد بن محمد بن سليمان قال حدثنا أبو  
 بكر بن ابن شيبه والاشع قال حدثني وكيع بن سفيان وحدثني محمد  
 بن محمد أيضا قال حدثنا أبو جعفر يعني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى  
 بن سعيد قال حدثنا سفيان وحدثني محمد بن محمد أيضا قال حدثنا  
 الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان وحدثني علي بن  
 الفضل بن طاهر البلخي قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن زكريا قال حدثنا  
 عبد الصمد بن حيسان قال حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي  
 ثابت عن ميمون بن أبي شيبه عن سمرة بن جندب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من الثياب البيضاء فأيها الأبيض كره ظهوره وكفتموا فيها  
 موتاكم لفظا منهم حدثنا أحمد بن محمد بن زيد بن جابر عن أبي حنيفة  
 محمد بن حيسان قال حدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابن زياد قال  
 حدثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شرح بن عبيد الحضرمي  
 عن ابن الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من خير ما زرتكم الله في ملايكم  
 وقبوركم البيضاء حدثنا أبو يعلى محمد بن زهير بن الفضل قال حدثنا  
 عبده بن عبد الله قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام بن ابن هشام قال  
 حدثنا عبد الرحمن بن حبيب بن إدراك مولى بني مخزوم عن عطاء  
 بن ابن رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الجنة  
 بيضا وان أحب الدين الى الله عز وجل الا البيضاء فليلبسه أيا كره  
 وكفتموا فيه موتاكم ثم جمع الرعا فقال من كان منكرا ذا غير سيود  
 فليخلطها بيض حدثنا اسحق بن ابراهيم بن الخليل الجلاب وحدثني  
 محمد بن مرشد قال حدثنا الحسين بن عرفة قال حدثنا عباد بن عباد  
 المثلي عن هشام بن زياد عن يحيى بن عبد الرحمن عن عطاء عن  
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الجنة بيضا وان  
 أحب الدين الى الله البيضاء فليلبسه أيا كره وكفتموا فيه موتاكم  
 حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا داود  
 بن عبد الرحمن العطار قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد  
 بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البيضاء

فانها خير لاه. وكفنا فيها موتنا لم حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن  
قال حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن العلاء قال حدثنا يحيى بن سليم قال حدثنا عبد  
الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول  
الله صلح خير ثيابكم الياض فالبسوها احياءم وكفنا فيها موتنا لم  
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا  
يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروة عن ابي يونس عن ابن تلابنة  
عن عمه ابي المهلب عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلح قال عليكم  
باليان ليلبيته احياءم وكفنا فيها موتنا لم حدثنا محمد بن ابراهيم قال  
حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا عبد الوهاب عن ابي يونس عن ابن تلابنة عن سمرة  
عن النبي صلح نحوه ولم يذكر ابا المهلب **الخلاف فيه**  
حدثنا محمد بن محمد بن عثمان الزبير بن بالبصرة قال حدثنا ابراهيم بن محمد  
قال حدثنا ابو عمر جهم بن عمر الضبر قال حدثنا يسويد ابو حاتم عن  
قتادة عن ابي اسير قال كان اعجب الباطن ان رسول الله صلح الثياب الخضراء  
حدثنا الحسين بن جنيب بن مشق قال حدثنا ابو بكر بن محمد بن  
خالد الرمشقي قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معن بن يعقوب  
بن عيسى القزاز قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كان  
اعجب الالوان الى رسول الله صلح الخضراء حدثنا عبد الله بن  
محمد البغوي قال حدثنا ابو عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيدي  
بينه ثمان وعشرون وما يتبين قال حدثني ابي عبد الله بن مصعب

عزايه عبد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رايت على النبي صلح  
ثوبين مصبوغين بالزعفران ردا وعباءة فقال حدثنا عبد الله  
بن محمد لم ارفق كتابي هذا الحديث عن مصعب عليه علامة السماع  
فقال لك موسى بن هارون انا وانت سمعناه من مصعب في وقت  
واحد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنا مصعب  
بن عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال  
رايت علي رسول الله صلح عباءة وردا قد صبغها بالزعفران  
**حديث اخر** حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال  
حدثنا مصعب بن عبد الله الزبير قال حدثنا مالك بن ابي اسير عن نافع  
مولى عبد الله بن عمر عن ابي ثمران التيمي صلح قطع في حزين قيمته  
ثلاثة دراهم حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباعثي قال حدثنا هشام  
بن عمار قال حدثنا مالك بن ابي اسير عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلح قطع  
يد رجل في حزين قيمته ثلاثة دراهم حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا  
احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب وحدثني الحسين بن محمد  
بن سعيد قال حدثني الربيع بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثنا  
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
صلح قطع يارقا في حزين ثمنه ثلاثة دراهم قال مالك والمجن الدرقة  
نوع الترس لفظ عبد الله بن سليمان حدثنا شعيب بن محمد بن الزارع  
بينه ثمان وثلاثون وحدثني الحسين بن محمد بن صاعد قال حدثنا خالد

فانها خير له. وكنوا فيها قهرا لم يحدثنا محمد بن هارون المحدث  
قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا يحيى بن سليم قال حدثنا عبد  
الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول  
الله صلح خير نياكم البياض والبسوها احياكم وكنوا فيها موتا لم  
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا  
يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروة عن ابي يوب عن ابن قلابه  
عن عمه ابي المهلب عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلح قال عليكم  
البياض للبيضاء احياكم وكنوا فيها موتا لم يحدثنا محمد بن ابراهيم قال  
حدثنا ابي موسى قال حدثنا عبد الوهاب عن ابي يوب عن ابن قلابه عن سمرة  
عن النبي صلح نحوه ولم يذكر ابا المهلب الخلاف فيه  
حدثنا محمد بن محمد بن عثمان الزبير بن بالبصرة قال حدثنا ابراهيم بن محمد  
قال حدثنا ابو عمر جهم بن عمر الضرير قال حدثنا يسويد بن ابي حاتم عن  
قتادة عن ابي اسير قال كان اعجب الباسين ان رسول الله صلح الثياب الخضراء  
حدثنا الحسين بن جبيب بن دمشق قال حدثنا ابو بكر بن محمد بن  
خالد الدمشقي قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معن بن عيسى  
بن عيسى القزاز قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كان  
اعجب الالوان التي رسول الله صلح الخضرة حدثنا عبد الله بن  
محمد البغوي قال حدثنا ابو عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيدي  
يسنه ثمان وعشرين وما يتبع قال حدثني ابي عبد الله بن مصعب

عزايه عبيد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رايت علي النبي صلح  
ثوبين مصبوغين بالزعفران ردا وعمامة فقال حدثنا عبد الله  
بن محمد لم ارفق كتابي هذا الحديث عن مصعب عليه علامة السماع  
فقال لك موسى بن هارون انا وانت يسمعا من مصعب في وقت  
واحد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنا مصعب  
بن عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال  
رايت علي رسول الله صلح عمامة وردا قد صبغها بالزعفران  
حدثنا ابي اسير قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال  
حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي قال حدثنا مالك بن ابي اسير عن نافع  
مولى عبد الله بن عمر عن ابي عثمان التيمي قال قطع في حجة قيمته  
ثلثة دراهم حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباعثون قال حدثنا هشام  
بن عمار قال حدثنا مالك بن ابي اسير عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلح قطع  
يد رجل في حجة قيمته ثلثة دراهم حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا  
احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب وحدثني الحسين بن محمد  
بن سعيد قال حدثني الربيع بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثنا  
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
صلح قطع يارقا في حجة ثمانية ثلثة دراهم قال مالك والمجن الدرة  
نعم الترس لفظ عبد الله بن سليمان حدثنا شعيب بن محمد بن الزاهر  
يسنه ثمان وثلاثين وحدثني يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا ابي



يا نهارا خير له. ولفنوا فيها موتنا لم يحدثنا محمد بن هارون المحدث موت  
قال حدثنا أبو جعفر عن علي بن العلاء قال حدثنا يحيى بن سليم قال حدثنا عبد  
الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول  
الله صلح خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءم ولفنوا فيها موتنا لم  
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا  
يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروة عن ابي يوب عن ابن قلابه  
عن عمه ابي المهلب عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلح قال عليكم  
البياض ليليبه احياءم ولفنوا فيه موتنا لم يحدثنا محمد بن ابراهيم قال  
حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا عبد الوهاب عن ابي يوب عن ابن قلابه عن سمرة  
عن النبي صلح نحوه ولم يذكر ابا المهلب الخلاف فيه  
حدثنا محمد بن محمد بن عثمان الزبيرى بالبصرة قال حدثنا ابراهيم بن محمد  
قال حدثنا ابو عمر جهم بن عمر الضرب قال حدثنا ابو جهم عن  
قتادة عن ابي قال كان اعجب اللباس ان رسول الله صلح الثياب الخضراء  
حدثنا الحسين بن حبيب بن دمشق قال حدثنا ابو بكر بن محمد بن  
خالد الدمشقي قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معن بن عيسى  
بن عيسى القزاز قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كان  
اعجب اللوان الى رسول الله صلح الخضراء حدثنا عبد الله بن  
محمد البغوي قال حدثنا ابو عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيدي  
يسنه ثمان وعشرين وما يقين قال حدثني ابي عبد الله بن مصعب

عزاسم عجل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رايت علي النبي صلح  
ثوبين مصبوعين بالزعفران ردا وبعاءة فقال حدثنا عبد الله  
بن محمد لم ارفى كتابي هذا الحديث عن مصعب عليه علامة السماع  
فقال لك موسى بن هارون انا وانت سمعناه من مصعب في وقت  
واحد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنا مصعب  
بن عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال  
رايت علي رسول الله صلح بعامة وردا قد صبغها بالزعفران  
حديث اخر حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال  
حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى قال حدثنا مالك بن انس عن نافع  
مولى عبد الله بن عمر عن ابن شمران التيمي صلح قطع في حجر قيمته  
ثلاثة دراهم حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباعثي قال حدثنا هشام  
بن عمار قال حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلح قطع  
يد رجل في حجر قيمته ثلاثة دراهم حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا  
احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب وحدثني الحسين بن محمد  
بن سعيد قال حدثني الربيع بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثنا  
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
صلح قطع يارقا في حجر ثمنه ثلاثة دراهم قال مالك والمجن الدرقة  
نعم الترس لفظ عبد الله بن سليمان حدثنا شعيب بن محمد بن الزارع  
يسنه ثمان وثلاثاويه وحدثني يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا خالد





**حديث آخر** <sup>حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن عمار</sup> قال حدثنا محمد بن  
 قال حدثنا أبو هارون قال حدثنا محمد بن سعيد العطار قال حدثنا  
 عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت قال رسول الله صلح اذا خطب احدكم امرأة وقد خضب  
 بالبيواد فليخبرها ولا يغرها **حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن اسيد**  
 المكتب قال حدثنا مضر بن محمد الاصبدي قال حدثنا علي بن سعيد  
 قال حدثنا جابر بن عبد الله عن جاهد بن عمر قال قال رسول الله صلح  
 بالخطاب فخصب قوم بالجريرة وقوم بالبيسواد **حدثنا**  
**الخلاف** في ذلك **حدثنا محمد بن محمد بن سليمان**  
 الباعثي قال حدثنا أبو نعيم الحلبي قال حدثنا عبيد الله  
 بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
 عن النبي صلح وكذا ثنا عبد الله ايضا قال حدثنا عبد الجبار بن  
 عاصم قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد  
 بن جبيرة عن ابن عباس انه قال سيكون في آخر الزمان اقوام  
 يخصبون بالبيسواد كجوارح الحمام لا يرتجون راحة الجنة **حدثنا**  
**احمد بن عيسى بن ابيسكين** البلدي قال حدثنا اسحق بن  
 زيد الخطابي قال حدثنا محمد بن سليمان بن ابي داود قال حدثنا  
 زهير بن محمد عن الوضين بن عبد الرحمن عن جنادة عن ابي  
 الدرداء قال قال رسول الله من خضب ببيواد يبيد الله وجهه

عن ابن عباس قال حدثنا محمد بن عمار قال حدثنا محمد بن  
 عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت قال رسول الله صلح اذا خطب احدكم امرأة وقد خضب  
 بالبيواد فليخبرها ولا يغرها **حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن اسيد**  
 المكتب قال حدثنا مضر بن محمد الاصبدي قال حدثنا علي بن سعيد  
 قال حدثنا جابر بن عبد الله عن جاهد بن عمر قال قال رسول الله صلح  
 بالخطاب فخصب قوم بالجريرة وقوم بالبيسواد **حدثنا**  
**الخلاف** في ذلك **حدثنا محمد بن محمد بن سليمان**  
 الباعثي قال حدثنا أبو نعيم الحلبي قال حدثنا عبيد الله  
 بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
 عن النبي صلح وكذا ثنا عبد الله ايضا قال حدثنا عبد الجبار بن  
 عاصم قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد  
 بن جبيرة عن ابن عباس انه قال سيكون في آخر الزمان اقوام  
 يخصبون بالبيسواد كجوارح الحمام لا يرتجون راحة الجنة **حدثنا**  
**احمد بن عيسى بن ابيسكين** البلدي قال حدثنا اسحق بن  
 زيد الخطابي قال حدثنا محمد بن سليمان بن ابي داود قال حدثنا  
 زهير بن محمد عن الوضين بن عبد الرحمن عن جنادة عن ابي  
 الدرداء قال قال رسول الله من خضب ببيواد يبيد الله وجهه

يوم القيامة **حدثنا عذرة بن محمد البغوي** قال حدثنا محمد بن  
 مسلم أبو سعيد المؤدب قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلح من غير الشعر  
 بيواد لم ينظر الله عز وجل اليه **حدثنا**  
**حدثنا محمد بن هارون بن حميد بن المجدر** قال حدثنا داود بن  
 قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن  
 عن ابيه عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلح لا يجتمع كافر  
 وقائل في النار ابدا **الخلاف** في ذلك **حدثنا محمد**  
**بن عيسى بن جبلة بالبصرة** قال حدثنا محمد بن زياد الزبدي قال  
**حدثنا عبد الوارث بن عمرو بن عبيد الله** عن الحسين بن بكر  
 ان رسول الله صلح قال من قتل نفيا معاهدة بغير حلها حرم الله  
 عز وجل عليه الجنة ان يشمر رزحها وان رزحها ليؤبد من مسيرة  
 مائة عام **حدثنا عبد الله بن محمد البغوي** قال حدثنا ابو بكر وعثمان  
 ابنا ابن شيبه قال حدثنا ابو معاوية عن ابي بن عمرو والقيمتي  
 عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلح من قتل قتيل  
 من اهل الذمة لم يرح رزح الجنة وان رزحها ليوبد من مسيرة <sup>عاشا</sup>  
**حدثنا**  
**حدثنا نصر بن القاسم** بن زيد القرضي **حدثنا**  
**محمد بن محمد بن صاعد** قال حدثنا ابو بن محمد بن سليمان قال حدثنا عبد الحميد  
 بن سليمان عن عبيد الله بن المشني عن عمه تامة بن ابيس عن ابيس بن مالك

حدثنا محمد بن عمار

حدثنا محمد بن عمار

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّحْمِ وَاللَّحْمِ بِاللَّحْمِ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا طَالُوتُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مَيْلَمٍ  
عَنْ الْخَصِيئَةِ بِنْتِ حَجْرٍ عَنْ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ  
رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فَقَالَ لَسْتُ بِمِثْلِكَ عَلِيٌّ حَفِظَكَ بَعِي  
الْكِتَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مُهَنَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْكَبَةَ  
قَالَ حَدَّثَنَا عِيَابَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ جُرَيْجٍ  
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَسِيعٌ مَكَرَ شَيْئًا أَفَنُكْتِبُهَا قَالَ الْكُتُبُ أَوْلَى  
خَرَجَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ جَدْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ  
قَالَ نَعَمْ فَإِنْ لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ لِأَحْقَانَا هَذَا الْخَلْفَ فِي ذَلِكَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
بِسُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَا  
بْنَ سِيَّارٍ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ إِسْنَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
يَا ذُنُونَ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ قَابَا أَنْ يَأْذَنَ لِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ  
قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَسْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ  
عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْمَطْلَبِ عَنْ حَنْطَبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ يَكْتُبَ حَدِيثَهُ هَذَا الشَّيْخُ وَهَذَا الْبَابُ كَثِيرٌ وَهُوَ فِي كِتَابِ

216  
التَّارِخِ بِمِثْلِهِ وَلَا يَخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ الْعَجَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٌ وَابْنُ أَبِي  
يَدْرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِمِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَهَيْهِ عَنِ الْكِتَابِ لِأَنَّ رُوِيَ أَنَّ  
أَهْلَ مَكَّةَ يَكْتُبُونَ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَكْتُبُونَ وَأَفْعَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
يُنْسَخُ أَفْعَالُ أَهْلِ مَكَّةَ كَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاعَثِيُّ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعِينٍ عَنْ سِرِّ بْنِ جَابِرٍ  
قَالَ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَكْتُبُونَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَكْتُبُونَ وَقَدْ أَخَذَ الْكِتَابَ  
جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَجَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَمْرٌ بِهَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنُ  
بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَيْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ  
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَأَبَا زَيْدٍ  
ابْنُ عِيَّانٍ وَجَمَاعَةٌ وَكَرَهُ الْكِتَابَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ  
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ هَذَا حَدِيثٌ آخَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بِشْرِ بْنِ مَعْدِي قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الرَّيْنُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ  
أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْبِ بْنِ جُنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ فِي طَبَقٍ مُنْتَكِيًا نَامَ الرِّجْلُ فِيهَا مَا أَقْرَبُ  
التَّابِعِينَ هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَغَوِيِّ  
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَالَ تَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ وَاللَّعْمُ بِالْكِتَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا طَالُوتُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ  
عَنْ الْخَصْبِيِّ بْنِ مَجْدَرِ عَنْ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ  
رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فَقَالَ لَسْتُ بِمِثْلِكَ عَلِيٌّ حَفِظَكَ يَعْنِي  
الْكِتَابَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مُهَنَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُو بَازٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْكُوكَةَ  
قَالَ حَدَّثَنَا عِيَابَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَرِيجٍ  
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَسِيتُ مَنَكَ أَشْيَاءَ أَفَكُتِبُهَا قَالَ الْكُتُبُ أَوْلَى  
خَرَجَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ خَبْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ سَاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُفِي الرِّضَا وَالغُضْبَ  
قَالَ نَعَمْ فَإِنْ لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ لِأَجْتَاهُ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ  
سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَجِينَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَطَا  
بْنَ سِيَّارٍ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ أَهْتَاذَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يَأْذَنَ لِي أَكْتُبُ الْحَدِيثَ فَأَبَا أَنْ يَأْذَنَ لِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ  
قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ  
عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْمَطْلَبِ عَنْ حَنْطَلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ يَكْتُبَ حَدِيثَهُ قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَهِيَ كَمَا بَيَّنَّا

التَّارِخُ بِمِثْلِهِ وَلَا يَخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ الْمُعْجِزَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٌ وَالرَّوَيْ  
يُدْرِعُ عَلِيَّ بْنَ الْمُنْشِقِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَهَيْهِ عَنِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ زَوَى أَنْ  
أَهْلُ مَكَّةَ يَكْتُبُونَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَكْتُبُونَ وَأَفْعَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
يَنْسَخُ أَفْعَالُ أَهْلِ مَكَّةَ كَذَكَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاعَثِيُّ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعِينٍ عَنْ سِرَابِلَةَ بْنِ جَابِرٍ  
قَالَ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَكْتُبُونَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَكْتُبُونَ وَقَدْ أَخَذَ الْكِتَابَ  
جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَمْرُهُمَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنُ  
بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ  
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَأَبَا زَيْنٍ  
ابْنُ عِيَّاشٍ وَجَمَاعَةٌ وَكَرِهَ الْكِتَابَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ  
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ هَذَا حَدِيثٌ آخَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّظَّازِ بِالرَّقَّةِ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَارِبَةَ الرَّيْنُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
بْنُ عَمْرَانَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ  
أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْبِ بْنِ جُنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ فِي طَبَقٍ مُنْكَيًّا تَمَامَ الْفَجْرَةِ فِيهَا مَا أَقْرَبُ  
أَلْتَابِخِ لِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرَانَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ

أما انظر لا أكل متكيا وهذا حديث صحيح ويرواه عن علي بن الأقر  
شعبة والثوري ومنصور ومسيح وروى كريا بن أبي زائدة وأبو حنيفة  
وجبل بن سفيان وورقة بن مصقلة وعلي بن صالح وصالح أبو الجين بن  
صالح وعمد بن ثابت وعقبة بن أبي العيرار ذكرتهم بأجمعهم في  
كتاب الأبواب بطرقهم وروى الكره لأكل متكيا عن النبي صلح ابن  
مسعود وأبو الدرداء وعبد الله بن عمر حدثنا أيوب بن يوسف بن  
أيوب بن سليمان البصري من كتابه أملا قال حدثنا يوسف بن سعيد  
بن مسلم قال حدثنا جاج يعني بن محمد عن شعبة عن ابن حنيفة عن  
حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلح أما أنا  
فلا أكل متكيا وهذا الحديث إن كان محفوظا ولا فهو منكروا حدثنا عبد  
الله بن سليمان ومحمد بن محبوب العيسكري قال حدثنا سليمان بن عبد  
البرهاني قال حدثنا أبو اليان قال حدثنا رطاه يعني بن المنذر عن عبد  
الله بن زريق عن عمر بن الأسود عن ابن الدرداء قال قال رسول الله صلح  
لأنا أكل متكيا ولا علي غيرنا لفظ عبد الله بن سليمان حدثنا علي بن محمد  
بن أحمد البصري قال حدثنا مالك بن يحيى بن مالك قال حدثنا يزيد بن قرون  
قال أخبرنا حماد بن سلمة عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال  
ما روي رسول الله صلح يا كل متكيا قط ولا يطأ عقبه رجلان وهذا  
الحديث صحيح وهذا الحديث يسخ الأكل متكيا وقد كان أكل النبي صلح  
متكيا فمنه عنه فتزكوه والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد البصري

وهذا حديث صحيح

قال حدثنا سليمان بن سعيد الخديثي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن محمد  
الدروري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عبد الله بن دينار أن  
جبريل عليه السلام نظر إلى النبي صلح وهو باعقن مكة يا كل متكيا فقال  
أكل الملوك نجاسة حدثنا أحمد بن مسعدة الأسبغاني قال حدثنا أحمد بن  
محمد بن علي الجزاعي قال حدثنا قرد بن حبيب قال حدثنا عبد الحكيم بن أنس  
بن مالك قال بينما رسول الله صلح متكيا على طعام له يا كل إذا جاء جبريل  
عليه السلام نقار يا محمد أما إن الأكل من النعمة قال فاستوى قاعدا  
عندهما ثم قال إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد واشرب كما يشرب العبد  
قال أنس فما رأيت متكيا بعد حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن عبد  
الوهاب قال حدثنا محمد بن معاوية بن صالح قال حدثنا أبو بكر بن عمار  
قال حدثنا عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد قال قال رسول الله صلح  
متكيا المرأة تفرغ فجلس ثم قال اللهم اني عبدك ورسولك والتشديد  
في هذا على وجه الخبر من رسول الله صلح على وجه التحريم وأداب  
رسول الله صلح أو إلى أن تبتعد وما نرك رسول الله صلح فلا خير  
فيه وقد رخص في الأكل متكيا جماعة منهم ابن عباس وابن سيرين  
وأبو هريرة والزهري كذلك حدثنا عبيد بن خشيش قال حدثنا الجين  
بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد  
قال أخبرنا من رأى ابن عباس يأكل متكيا حدثنا عبد الله بن خشيش  
قال حدثنا الجين بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب

قال ابن سيرين لا يدرى يا ايها الاكابر والبركة منكيا جردتها محمد  
 بن هارون الجعفي قال حدثنا الحسين بن علي بن يزيد قال حدثنا  
 ابن عزن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال انما كانوا يكرهون ان  
 كلوا متكين من لغة ان تعظم بطونهم حدثنا عبد الله بن خشيش  
 قال حدثنا الحسين بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر  
 قال سالت الزهري عن الاكل منكيا قال لا بأس به **حديث**  
**آخر** حدثنا عيسى بن ابراهيم الصيدلاني بالبصرة قال حدثنا  
 ابو يوسف القلوب قال حدثنا ابو يعلى قال حدثنا الزراوردي عن  
 ابن اخي الزهري عن عروة عن عابشة رضي الله عنها ان النبي صلى  
 يسمى الوزغ فاستقا ولم يامر به بقتله **الخلاف في ذلك**  
 حدثنا الحسين بن يحيى بن عيسى القطان قال حدثنا زهير بن محمد  
 قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعيد  
 عن ابيه قال امر رسول الله صلى بقتل الوزغ وسماه فوبستاه  
 حدثنا عبد الرحمن بن هارون الباري قال حدثنا اسحق بن عمار  
 النصبيني قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير  
 عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى امر بقتل الوزغ **ح**  
**حديث آخر** حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا  
 علي بن مسلم الطوسي قال حدثنا اناوخ بن يزيد قال حدثنا ابراهيم بن محمد

عن محمد بن اسحق بن عمار بن عبد الله بن علي بن ابي نعيم رافع بن جهمان  
 الله صلى عن ابيه عن امه سلمى انها قالت اشتكت لما طمة ابنة  
 رسول الله صلى فرضتها فاصبحت يوما كما مثلكا رايتها في شكواها  
 ذلك وخرج علي عليه السلام لبعض حاجته فقالت يا امه ايتك  
 في غيبلة فاغتسلت كاحيسر فارايتها تغتسل فقالت يا امه اعطني  
 ثيابي الجرد فاعطيتها فليستها ثم اقبلت الي البيت فقالت يا امه  
 قدمي فراشي الي وسط البيت ففعلت ثم اضطجعت واستقبلت القلة  
 ووضعت يدها تحت خدها وقالت يا امه اني مقبوضة الازرق قد  
 تظهرت فلا يكشفني احد فقبضت مكانها فجاء علي عليه السلام  
 فآخبرته فقال والله لا يكشفها احد فدفعها بغسيلها ذلك **ح**  
**الخلاف في ذلك** حدثنا عبد الله بن محمد البغوي  
 قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثنا موسى بن  
 ابي عبد الله عن عوز بن محمد بن علي بن ابي طالب عن اسماء بنت عميس  
 ان فاطمة ابنة رسول الله صلى لما حضرتها الوفاة قالت يا امه اني  
 لا يستحي مما يصنع بالنساء فقالت لها اني قد رايت بارض الحبشة  
 يصنع بالنساء فامرتها ان تصنع عليها ولا يلبس غيبلة الا هي  
 وحكي عليه السلام قالت اسماء فعلت نعتا وغسلتها انا وعلي عليه السلام  
 قال ابن ابي فديك ففاطمة عليها السلام ما نزل من عمل عليها النعش **ح**  
**حديث آخر** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا علي بن سهل



قال حدثنا ابراهيم بن المتذرغ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ابراهيم  
 الزيات عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عابشة رضي الله عنها ان  
 رسول الله صلح بني لحسان من ثابت منبراً في المسجد بنشر عليه الشعر  
**الخلاف في ذلك** حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله  
 الحضرمي قال حدثنا محمد بن سهل عن عيسى قال حدثنا ابي ميسرة  
 عبد الاعلى بن جعفر حدثني صدقة بن خالد حدثني الشعبي عن زفر  
 بن وثبة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلح ان يستنقذ  
 في المسجد او ينشر فيه الاشجار او تقام فيه الحدود  
**حديث آخر** حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال حدثنا  
 عبد العزيز بن المنيد الخراساني قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن  
 كيسان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثنا رسول الله صلح  
**الخلاف فيه** حدثنا احمد بن عيسى بن السكين قال حدثنا هشام  
 بن القيس قال حدثنا يعلى بن اشدق عن عبد الله بن جرادة قال ولد  
 رسول الله صلح بالردم وخن بالردم واستبعت من الردم وخن بالردم  
**حديث آخر** حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا  
 جدي وابو خثيمة وعثمان بن ابي شيبه وهرون بن عبد الله  
 واحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان وحدثني الحسين بن احمد  
 بن بسطام بالابليغ قال حدثنا سعيد بن نوح وحدثني عبد الله بن سليمان  
 بن عيسى الوراق قال حدثنا احمد بن منصور قالوا حدثنا قتيبة بن

عقبة قال حدثنا يونس بن علقمة بن مرقد عن سليمان بن مرقد  
 عن ابيه قال لما افتتح رسول الله صلح مكة انا جزم فبصرنا اليه  
 فجاء الناس حوله فجعل كهيئة المطاط ثم قام وهو يبكي فاستقبله  
 عمر بن الخطاب عنه وكان من اجراء الناس عليه فقال يا رسول الله يا ابن  
 وامن ما الذي ابكاك فقال هذا قبر ابي سالت ربي عز وجل الزيارة  
 فاذن لي وسالته لا يستغفار فلم ياذر لي فذكرتها فترقت وبكيت  
 فلم يربو ما كان اكثر يا كيا من يوهب لفظ عبد الله بن محمد حدثنا  
 عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه وحدثني  
 الحسين بن اسمعيل قال حدثنا حميد بن الربيع الخزاز قال حدثنا عمارية  
 بن هشام قال حدثنا سفيان عن علقمة عن سليمان عن ابيه قال  
 خرج رسول الله صلح بعد الفتح حتى اتا ربه فبصر هذا اخوه  
 عبد الله بن محمد وقال الحسين في حديثه قال خرجنا مع  
 رسول الله صلح الى الجبانة فجلس غير بعيد منك في الارض  
 يقضي في يده وهو يبكي فقلنا يا رسول الله انك قد  
 نهيت عن البكاء فقال اني استاذنته في زيارة قبر ابي فاذن  
 لي واستاذنته في الاستغفار لها فلم ياذر لي فبكيت  
 حدثنا عمر بن اسمعيل بن ابراهيم الصغار قال حدثنا حميد بن  
 الربيع قال حدثنا ابي بن ثمان عن سفيان عن علقمة بن مرقد  
 عن سليمان بن مرقد عن ابيه عن النبي صلح انه زار قبر ابيه

خ استاذنت ربي

حدثنا ابراهيم بن سعيد وزهير بن محمد واخيه بن سعيد قالوا حدثنا  
**الخلاف في ذلك** • حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد  
 قال حدثنا ابراهيم بن سعيد وزهير بن محمد وله اللفظ قال حدثنا عبد  
 الرحمن بن المبارك قال حدثنا المعوق بن جرب عن علي بن ابي بكر عن عثمان  
 بن عمير عن ابن وايل عن ابن مسعود قال جاء ابنا مليكة فقالا يا رسول  
 الله ان اماننا كانت تكرم الضيف وقد ولدت في الجاهلية فابن امانا  
 فقالا لهما في النار فقاما وقد شق ذلك عليهما فدعا هما رسول الله  
 صلح فقال الا ان امان من مع امانك فقال منافع من الناس او ما يغني  
 هذا عن امانه الا ما يغني ابنا مليكة عن امانها فقال شابت من الانصار  
 يا رسول الله لو ان ابويك قال فقال له رسول الله صلح ما يسا لنتها ريت  
 فيها حدثنا محمد بن الحسين بن زياد مولى الانصار قال حدثنا احمد بن حنبل  
 الحضرمي بمكة قال حدثنا ابو غزيرة محمد بن يحيى الزهرني قال حدثنا  
 عبد الوهاب بن موسى الزهرني حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزباد عن  
 هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة رضى الله عنهما ان النبي صلح  
 الى الجحون كيبا جزينا فاقام به ما شاربه عز وجل ثم رجع مسرورا  
 فقلت يا رسول الله نزلت الى الجحون كيبا جزينا فاقمت به ما شاربه  
 ثم رجعت مسرورا قال سالت ربي عز وجل فاجابني امي فامنت بي ثم ردناه  
**حديث اخر** • حدثنا الحسين بن احمد بن بشير بن محمد بن عمار  
 بالايلة قال حدثنا ابي بن شبيب وحدثني محمد بن يحيى بن محمد بن ابي  
 بن ابي

محمد بن سهل بن عبيد بن زهير بن محمد واخيه بن سعيد قالوا حدثنا  
 عبد الرزاق اخبرني معمر عن من ذيب عن سعيد المقبري عن ابي  
 هريرة قال قال رسول الله صلح لا ادرى تبعا العينا كان ام لاه ولا  
 ادرى عزيرا كان نبيا ام لا ولا ادرى الجدود ذات كفارات لاه ام لا •  
**الخلاف في ذلك** من قصة تبع الحمير • حدثنا احمد  
 بن محمد بن مسعود الاصبهاني حدثني محمد بن زكريا الاصبهاني حدثنا  
 عباد بن موسى حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سماك عن عكرمة  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلح لا تسبوا تبعا فانه قد ايسلم •  
 حدثنا عبد الله بن محمد البغدوي قال حدثنا الحسين بن ابي ايل التهريري  
 واحمد بن عيسى المصري قال حدثنا عبد الله بن وهيب قال حدثنا ابن ابي عمير  
 عن عمرو بن جابر انه سمع سهلا بن سعد الياضدي صاحب رسول الله  
 صلح يقول لا يلعبوا تبعا فانه قد ايسلم هكذا حدثنا عبد الله بن محمد  
 موقوفا وايسنده غيره حدثنا يعقوب بن احمد بن ثوانه الحضرمي  
 حدثنا محمد بن عوف اليميني حدثنا احمد بن يوسف جرساني وهو اخبرنا  
 من ابي عمير عن عمرو بن جابر عن سهلا بن سعد قال قال رسول الله صلح  
 لا تسبوا تبعا فانه قد ايسلم حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا الحسين بن  
 يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله عز وجل قوم تبع  
 ان عايشة قالت كان تبعا تعني صالحا وقال كعب بن ابي عمير ان الله قومه ولم  
 يبعدهم قال معمر اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن جبير كان يقول

بلغنا ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله  
خشيته قال حدثنا الحسين بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن ابن الهذيل  
أخبرنا يميم بن عبد الرحمن قال قال لي عطاء بن أبي رباح يسبون  
نبيًا أميرتكم نعم قال فلا تسيبوه فإن رسول الله صلح نهر عن سببه  
حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم البجلي حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا هشام بن  
بن خالد حدثنا شعيب بن أبي إسحق حدثنا سعيد بن يحيى بن أبي عمرو عن  
قتادة قال كان عايشة رضي الله عنها تقول لا تسيبوا نبيًا فإنه كان جلا  
صالحًا وله قصة حسنة في تفسير سورة الرجز بطولها هـ  
حديث آخر في القتل نسيها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه  
حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد البغوي حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي  
حدثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عثمان عن  
عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلح قال من وجد ثوبه وقع على بهيمة  
فاقتلوه واقتلوا البهيمة حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا عبد  
الأعلى بن حماد النرسي حدثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد الدراوردي عن  
عثمان بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلح قال من وجد ثوبه  
يغسله قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به هـ حديث آخر  
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا يزيد  
بن عياض عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلح لا أحد  
أن بيت اليلم وهو جنب أخاف أن يموت فلا تحضره الملايكة هـ

الخلاف في ذلك كذا حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث  
حدثنا هارون بن يزيد بن أبي الزرقا قال حدثنا رافد بن الجراح عن  
يسع بن عمار بن إسحق عن الجارث عن علي بن محمد بن عبد الله بن رسول الله  
صلح نام علي بن الجناية حتى أصبح حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا خلف  
ابن هشام حدثنا أبو الجهم عن علي بن إسحق عن أبي بشير عن عايشة  
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلح إذا رجع من المسجد صلى  
قضى الله له ثم مال إلى فراشه فإن كانت له حاجة إلى أهله قضاها  
ثم نام كهيته ولم يمس ماء فإذا أصبح النداء لم يقل إلا أن وثبت ولم يقل  
قام فإذا كان جنبًا أفاض عليه ولم يقل اغتسل وان لم يكن جنبًا توضأ  
ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة هـ حديث آخر حدثنا  
محمد بن محمد بن سليمان الباعثي قال حدثنا إسحاق بن سويد الراسي حدثنا  
ابن أبي أوسير قال حدثنا أخى عن سليمان بن التيمي عن ثور بن زيد  
بن أبي أن غزو ابن الحصين عن يحيى بن جابر عن خالد بن الوليد بن  
المغيرة قال قال رسول الله صلح أنها لم تكن أكل خيلها وحميرها وبغالها هـ  
الخلاف في ذلك هـ حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا  
يسويد بن سعيد حدثنا علي بن ميسهر عن عاصم عن الشعبي عن البراء  
بن عازب قال أمرنا رسول الله صلح يوم خيبر أن نلقى الحوم إلى أهلية  
من نساء نبيهم ثم أمرنا به بعد ذلك هـ حديث آخر حدثنا  
أبو هريرة بن محمد بن أبي ثابت الطائري حدثنا أحمد بن بكر الباسني

عنه

حدثنا محمد بن مسعود حدثنا الازاعي عن ابي هريرة عن عبد الرحمن  
 بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ملاعب الاسبنة الى النبي صلح  
 بهدية فعرس عليه الاسلام فاني ان سلم فقال النبي صلح فاني لا  
 اقبل هدية مشركه الخلاف في ذلك \* حدثنا عبد الله  
 بن سليمان حدثنا محمد بن الحجاج الضبي حدثنا خالد بن يزيد الطيب عن  
 ثوبان عن ابيه عن ابي قال اهدى كسرى الى النبي صلح فقبل واهدت  
 له الملك فقبله \* حديث آخر \* حدثنا يحيى بن محمد بن معاوية  
 قال حدثنا عبد الله بن عثمان العافدي قال حدثنا يسيان بن عبيدة  
 بن مسعود عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلح ليس على الاممة حد حتى تحصن الخلاف  
 في ذلك \* حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا مصعب  
 بن عبد الله الزهري قال حدثنا مالك بن ابي نسر عن ابن شهاب عن  
 عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان  
 رسول الله صلح شيل عن الاممة اذ ارنيت ولم تحصن قال ارنيت  
 فاجلدوها ثم ارنيت فاجلدوها ثم ارنيت فاجلدوها ثم ارنيت فاجلدوها  
 ولو بظفير قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة  
 والظفير الجبل واچيب ان هذا الحديث ناسخ للاول وحديث  
 مسعود قد علقه وقيل انه روى موقفا علي ابن عباس ولم اعلم  
 اينسده الا عبد الله بن عثمان العافدي والله اعلم

حديث آخر \* حدثنا محمد بن هارون حدثنا خالد بن  
 يوسف حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عمارة بن غزوية عن عباد  
 بن تميم عن عبد الله بن زيد قال دخلت على رسول الله صلح وهو مستلق  
 راض احدى رجله على الاخرى الخلاف في ذلك \*  
 حدثنا ابو بكر الليث بن عيسى قال حدثنا عيسى بن ابي عمير ان الرملة  
 حدثنا الوايد بن ميسرة حدثنا بن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن  
 رسول الله صلح ان تستلق الرجل على قفاه ثم يضع احدى رجله  
 على الاخرى وهذا الحديث الذي روى عن ابي الزبير عن جابر  
 بن النبي صلح في الاستلقاء احتمل ان يكون منسوخا عن حديث الزهري  
 عن عباد بن تميم عن عوف \* والذي يصح عندنا نسخة فقال ابي بكر  
 وعمر مثله لكسوي واو لم يكن الصحابة في هذا فعلنا لقلنا اما  
 ان يكون هذا للنبي صلح وحده لانه نهى عن اشياء وخص هو بفعلها  
 لها او نفعها نسخ النهن الفعك والله اعلم \* \*  
 ثم كتاب التامح والمنسوخ لحمد الله وعونه  
 وصلّى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه رضوان الله عليهم

وقع الفراغ منه في العشر الاول من شهر الله الاثم رجب مدينة  
 سنة ثمان مائة ثمان مائة سنين وخمس وستين  
 سنة هذا الملك بن ابراهيم بن هاشم بن ارموت رجم الله من خزائنه  
 منسوخ منه يدعوا لابنه ولوالديه ولجميع امة محمد عليه السلام بالتعبد

قول علي بن ابي طالب  
 في علي بن ابي طالب  
 في علي بن ابي طالب

في علي بن ابي طالب

الرقم المسلسل

# الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

تاريخ التصوير

اسم المؤلف : د. سليمان بن عبد الله  
اسم الكتاب : تاريخ مكة المكرمة

الفن : عدد الأوراق :

الأجزاء : رقمه العام :

أسطره : مقاسه :

الخطاط :

تاريخ الخط :

مصدر الكتاب :

الملاحظات :